

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع

دُرُوسٌ (الحج، البيوع، النكاح، الطلاق، الفرائض، الجنائيات، الجهاد)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرُوسٌ وَقَتَاوَى مِنْ

الْحَمْدِ لِلَّهِ الشَّامِلِ لِلْمَدِينِ

الْمَجْلَدُ التَّاسِعُ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم، ١٤٣٩ هـ / ١٨ مج .

٦١٦ ص : ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ١٧٧)

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧٣-٥-٧٣-٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٩)

١- الفتاوى الشرعية. ٢- الفقه الحنبلي. أ. العنوان

١٤٣٩ / ٢٠٣٥

٢٥٨.٤ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧٣-٥-٧٣-٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٩)

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٢٢٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

صِفَةُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّيُّ وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذه صِفَةُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

شُرُوطُ الْحَجِّ:

أولاً: الإسلامُ. وِضْدُهُ: الكُفْرُ.

ثانياً: البلوغُ، وِضْدُهُ: الصَّغَرُ.

ثالثاً: العقلُ. وِضْدُهُ: الجُنُونُ.

خامساً: القُدْرَةُ، وِضْدُهَا: العَجْزُ.

سادساً: الحُرِّيَّةُ، وِضْدُهَا: الرُّقُّ.

مسألة: رجلٌ يستطيعُ أن يحجَّ بهالِهِ، ولكن لا يستطيعُ أن يحجَّ ببدنِهِ؟

الجواب: يلزمه أن يُقيمَ مَنْ يحجُّ عنه.

والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْمَرْأَةُ الَّتِي سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). فَأَقْرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

على قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ» ولو كان لا يلزمه لم يُقَرَّها على ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُقَرُّ إِلَّا عَلَى حَقٍّ.

مسألة: صغيرٌ حجَّ ثمَّ بَلَغَ، هل يُعيد حَجَّه أو لا؟

الجواب: عليه حَجَّةُ الإسلام؛ لأنَّه قبل البلوغ لم يُطالبَ بها.

صفة الحج:

من المعلوم أَنَّهُ لا يُمكنُ تحقيقُ عِبَادَةِ اللَّهِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِعْبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَمَرْدُودَةٌ، وَبِدْعَةٌ، وَضَلَالَةٌ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وهذا كما هو في أصل الإسلام فهو أيضًا في شرائع الإسلام: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أي مردودٌ عليه، مهما خَشَع، ومهما بكى، ومهما تغيَّر فإنه مردود عليه.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في قومٍ ادَّعَوْا مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحَنَةً لَهُمْ، يَعْنِي امْتِحَانًا وَابْتِحَارًا؛ قَالَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ ضَالٌّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

مهما وجدَ من الذُّوقِ والوجدانِ والطُّمأنينةِ القَلْبِيَّةِ، فإنَّ ذلكَ من وحيِّ الشيطانِ،
أسأَلُ اللهَ أن يَهْدِيَنِي وإِيَّاكُمْ صِرَاطَه المُستقيمَ.

فُرض الحجُّ - وهو ركنٌ من أركانِ الإسلامِ - في السنةِ التاسعةِ من الهجرةِ،
أو في السنةِ العاشرةِ، وقد تأخَّرَ فَرُضَهُ لحكمةٍ بالغةٍ؛ لأنَّ مَكَّةَ قَبْلَ الفتحِ كانت
تحتَ ولايةِ المشركينَ، والمشركونَ كانوا يَتَحَكَّمُونَ فيها، حتَّى إنَّه في السنةِ السادسةِ
مَنَعُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمَكَّةَ، وهو الرُّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه،
وذلكَ في غزوةِ تُسَمَّى غزوةِ الحُدَيْبِيَّةِ، مَنَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن
يدخلَ مَكَّةَ ويعتَمِرَ، بينما لو جاءهمُ جِلْفٌ^(١) من الأعرابِ لا يُساوي شيئاً أَدْخَلُوهُ،
وهذا في السنةِ السادسةِ، وفي السنةِ السابعةِ اعتمرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ العُمرةَ الَّتِي تُسَمَّى عُمرةَ القِضَاءِ، وفي السنةِ الثامنةِ فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ في شهرِ رَمَضانَ، وفتحتها وصارتُ والحمدُ للهِ بلادَ إسلامٍ،
بَدَلًا أن كانتَ بلادَ كُفْرٍ، وصارتُ بلادَ توحيدٍ بدلًا أن كانتَ بلادَ شركٍ، وكانت
- واللهِ الحمدُ - بلدًا يُحْكَمُ فيه بكتابِ اللهِ وسنةِ رسوله ﷺ.

وفي السنةِ التاسعةِ لماذا لم يحجَّ ﷺ وقد صارت البلدُ بلدهم، والحكم
حُكْمَهُمْ؟

نقول: لأن السنةِ التاسعةَ لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ وهُزِمَتْ ثَقِيفٌ في الطائفِ صار
أهلُ الجزيرةِ يدخلون في دينِ اللهِ أفواجًا، سُبْحَانَ اللهِ! يدخلون في دينِ اللهِ أفواجًا
ويَفِدُونَ إلى النَّبِيِّ ﷺ في مُهاجرِهِ طَيِّبَةَ المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

(١) الجلف: الأحمق قليل العقل. النهاية جلف.

فجلس ﷺ في المدينة لاستقبال أفواج الوفود، فيأتون إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ دِينَهُمْ وَيَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ. ومن المعلوم أنه لو جاء إلى مكة صعب على الناس.

وأنا ب عنه ليحج بالناس في تلك السنة خليفته أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا باتفاق علماء السير، ولا جدال فيه. ثم أردفه بأمر المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي هذا العام - أي في العام التاسع - صار الحج خليطاً من المسلمين والمشركين، فنادى مُنادي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ألا يحج بعد هذا العام مُشرك ولا يطوف بالبيت عريان^(١).

وفي السنة العاشرة تمخض الحج للمسلمين الموحدين، فليس هناك مُشرك، فحج النبي ﷺ وأذن في الناس وأعلمهم أنه حاج هذا العام، يقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَى أَطْوَلَ حَدِيثٍ فِي حَجِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَوْفَى حَدِيثٍ فِي حَجِّهِ، قَالَ: «فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ». وقد قدرُوا بمئة ألفٍ أو نحوهم، يقول جابر: «نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا»^(٢). الله أكبر! مسلمون حقاً، يُريدون أن يتعلموا كيف يحج رسول الله ﷺ فيحجون مثله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

بيده، وطَافَ سبعةَ أشواطٍ، رَمَلَ في الأشواطِ الثلاثةِ الأولى، ومَشَى في البقيَّة، وهي أربعةٌ.

واضطَبِعَ بِرِدايِهِ في جميعِ الأشواطِ، والاضطِبَاعُ أن يجعلَ وسطَ الرِداءِ تحتَ الإبطِ الأيمنِ، وَطَرَفِيهِ على الكَتِفِ الأيسرِ. وَلَيْسَ هُنَاكَ اضطِبَاعٌ إِلَّا في طَوَافِ القُدُومِ، وبعْضُ النَّاسِ يَضطَبِعُ من يومِ يُحْرِمُ إلى أن يَحِلَّ، وهذا غلطٌ سَبَبُهُ الجهْلُ، فبَلَّغُوا إِخْوَانَكُم الَّذِينَ تَرَوْنَهُم على هذا أن هذا غلطٌ، فالاضطِبَاعُ لا يكونُ إِلَّا في طَوَافِ القُدُومِ أَوَّلَ ما تَقَدَّمُ في الطَّوَافِ فقط.

ولما انْتَهَى من الطَّوَافِ تَقَدَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ولما تَقَدَّمَ قرأ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، من أجل أن يُشْعِرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ خَلْفَ المَقَامِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَأَنْتَ يَا أَخِي المَسْلِمُ إِذَا انْتَهَيْتَ من الطَّوَافِ وتَقَدَّمْتَ إلى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تُصَلِّيَ فِيهِ؛ فَاقْرَأِ الآيَةَ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ لِتُشْعِرَ نَفْسَكَ أَنَّكَ إِنَّمَا تَفْعَلُ هَذَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَقْرَأُ في الأولى بعدَ الفاتحةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾؛ لِأَنَّهَا سُورَتَا الإِخْلَاصِ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَعْدَهُمَا، وَلَمْ يَدْعُ بَعْدَهُمَا، بَلْ نَهَضَ لِيَسْعَى.

وَلَمَّا دَنَا من الصَّفَا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِشُعْرِهِ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْعَى تَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ اللهِ، وَلِيُشْعِرَ نَفْسَهُ أَنَّ مَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَهُوَ أَوْلَى أن يُبْدَأَ بِهِ.

وَصَعِدَ عَلَى الصَّفَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ رَفَعَ دَعَاءٍ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا، وَلَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ بِذِكْرِ مَا دَعَا بِهِ؛ لِيَكُونَ الْأَمْرُ وَاسِعًا، فَتَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ. ثُمَّ أَعَادَ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَانِيَةً ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ أَعَادَهُ مَرَّةً ثَالِثَةً ثُمَّ نَزَلَ مُتَّجِهًا إِلَى الْمَرْوَةِ.

وَصَلَ الْمَرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْهَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَفَعَلَ مِثْلَهَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ نَزَلَ مُتَّجِهًا إِلَى الصَّفَا، لَكِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ الْوَادِي - يَعْنِي مَجْرَى السَّيْلِ، وَكَانَتْ مَجَارِي السِّيُولِ فِي الْعَادَةِ نَازِلَةً؛ لِأَنَّ السَّيْلَ يَأْخُذُ الطَّيْنَ - لَمَّا نَزَلَ الْوَادِي سَعَى. وَمَعْنَى سَعَى: رَكَضَ رَكَضًا شَدِيدًا، يَقُولُ الَّذِي رَأَاهُ: «يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ»^(١).

أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ، وَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ أَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَلْيَقْضِ وَلْيَحْلِلْ، فَأَوْرَدُوا عَلَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ - يَعْنِي نَوِينَا الْحَجَّ - فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انظُرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا»^(٢). وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَضَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَفَعَلُوا، قَالُوا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»^(٣) يَعْنِي حَتَّى النِّسَاءِ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ يُسَمَّى الْأَبْطَحَ لَيْسَ فِيهِ بِنَاءٌ ذَاكَ الْوَقْتِ، نَزَلَ ﷺ فِي خِيَمَتِهِ وَنَزَلَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِهِمْ قَصْرًا، وَرُبَّمَا يَجْمَعُ مَعَ الْقَصْرِ، وَبَقِيَ فِي الْأَبْطَحِ.

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٢١، رقم ٢٧٩١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فسخ الحج، رقم (٢٩٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣).

إِذْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْأَحَدِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنْصَرَفَ مِنَ الْأَبْطَحِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، فَبَقِيَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: الْأَحَدُ، الْاِثْنَيْنِ، الثَّلَاثَاءُ، الْأَرْبَعَاءُ. وَفِي يَوْمِ الْخَمِيسِ أَحْرَمَ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا بِالْحَجِّ، وَالَّذِينَ كَانُوا قَارِنِينَ قَدْ بَقُوا عَلَى إِحْرَامِهِمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الضُّحَى يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - وَيُسَمَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - إِلَى مَنْى وَنَزَلَ بِهَا، فَصَلَّى بِهَا خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ: الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ، لَكِنْ كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا بِالْقَصْرِ.

ولما كان يومُ التاسعِ وهو يومُ الجُمُعَةِ بعدَ طلوعِ الشمسِ رحَلَ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَةَ، وَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ وَلَمْ يَقِفْ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تَشُكُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَقِفُ فِي مُزْدَلِفَةَ لَكِنَّه خَالَفَهُمْ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ.

وقُرَيْشٌ لَا تَقِفُ فِي عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ مِنَ الْحِلِّ، وَقُرَيْشٌ عِنْدَهُمْ حِمِيَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ عَصِيَّةٌ مَمْقُوتَةٌ، يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ لَا يَمَكِنُ أَنْ نَخْرُجَ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ عِبَادَتَهُمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْجَهْلِ، قَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ مَا يَمَكِنُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، وَعَرَفَةُ مِنَ الْحِلِّ؛ لَكِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي جَدَّدَ شِعَائِرَ الْحَجِّ الَّتِي سَنَّهَا إِبْرَاهِيمُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، لَكِنَّه نَزَلَ قَبْلَ عَرَفَةَ بِمَكَانٍ يُسَمَّى نَمْرَةَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - رَفِيقًا يَحِبُّ الرَّفْقَ، نَزَلَ هُنَاكَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَجَمِيلَةٍ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ، وَمَعْنَى زَالَتِ الشَّمْسُ أَيُّ: أَنْصَرَفْتُ عَنِ كِبِدِ السَّمَاءِ، فَالشَّمْسُ تُشْرِقُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا أَنْتَصَفْتَ ثُمَّ أَنْحَدْتَ إِلَى الْمَغْرِبِ يَعْنِي زَالَتْ حَلَّ وَقْتُ الظُّهْرِ.

لما زالتِ الشَّمْسُ ارْتَحَلَ مِنْ نَمْرَةَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي - يَعْنِي عُرْنَةَ - فَنَزَلَ

-اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]-؛ نزل في الوادي لأنَّ الوادي فِيهِ رَمْلٌ فَنَزُولُهُ سَهْلٌ، بخلافِ الأرضِ القاسيةِ.

خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِشَارَتُهُ إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ:

ولما نَزَلَ فِي الوادي خَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً بليغَةً عَظِيمَةً، جاءَ فِيها كَلِمَةٌ لا بُدَّ أَنْ أَذْكَرُها لَكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِها، قالَ لِلصَّحابةِ: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟». قالوا: «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ». اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُمْ، هُمُ وَاللَّهُ رِجالُ وَنَحْنُ كَذَلِكَ نَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَأَدَّى وَنَصَحَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا فِي رُمرتِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ.

لما قالوا هَذَا الكَلَامَ قالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُها إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُها إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١) أَي أَنَّ الشَّاهِدَ فَوْقَ، وَالْمَشْهُودَ عَلَيْهِ تَحْتِ. وَهَذَا فِي مَجْمَعٍ أَكْبَرَ ما يَكُونُ مِنْ مَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ، يُشِيرُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ الْحَسِيَّةَ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ.

وهذه عقيدة المسلمين، أن الله تعالى في السماء استوى على عرشه استواءً يليق بجلاله وعظمته، لا يُشبهه استواء الإنسان على البعير والفلك، استواءً حقيقياً ليس بمعنى استولى، ولا يمكن أن يكون بمعنى استولى؛ لأنه معنى باطل لا تدل عليه اللغة، ولا يدل عليه السياق، فاستوى على العرش، أي: علا عليه علواً يليق بجلال الله عز وجل، وما يمكن أن نُكَيِّفَ، فما ندري.

فإِذَا كانَ مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَأَبْلَغُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

النَّاسُ فِي آدَاءِ الرِّسَالَةِ يُشِيرُ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ الْعَظِيمِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى عَلْوِ اللَّهِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ مُسْلِمٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ! فَهَذَا - وَاللَّهِ - لَا يُمْكِنُ.
وَمَا مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ! هَلْ يَكُونُ اللَّهُ فِي الْأَسْوَاقِ! وَيَكُونُ فِي الْمَرَاحِيضِ وَالْحَمَامَاتِ! أَعُوذُ بِاللَّهِ! هَلْ هَذَا مَعْقُولٌ! هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقَرَّ قَدَمُ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ عَلَى هَذَا!

لَا وَاللَّهِ لَا يُمْكِنُ أَبَدًا، فَانزِعُوهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَنْظُنُونَ هَذَا، وَآمِنُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ السَّمَاوَاتِ عَالٍ عَلَى خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَالْعَقْلُ، وَالْفِطْرَةُ، لَا تُخَصِّرُ وَلَا تُحْصِي، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا، لَكِنْ هَذِهِ جَمَلَةٌ عَرَضَتْ لَا بُدَّ أَنْ أُبَلِّغَ بِهَا وَإِلَّا كُنْتُ مَسْئُولًا عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

إِذْنِ عَقِيدَتِكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ السَّمَاءَ تُحِيطُ بِهِ؛ لِأَنَّ كُرْسِيَّهِ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَكَيْفَ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُشْبِهُ خَلْقَهُ، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ أَتَصَوَّرَ كَيْفَ هُوَ أَبَدًا؛ فَمَهْمَا تَصَوَّرْتَ مِنْ شَيْءٍ فَاللَّهُ أَعْظَمُ مِنْهُ.

أَخِي الْمُسْلِمَ، أَتَقِ اللَّهَ، وَلَا تُتَلَقِ رَبَّكَ غَدًا وَأَنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى مَعَ الْأَمْوَاتِ فِي قُبُورِهِمْ، وَمَعَ الْأَحْيَاءِ عَلَى فُرُشِهِمْ مَعَ نِسَائِهِمْ، وَمَعَ الْأَحْيَاءِ فِي مَرَاحِيضِهِمْ وَحَمَامَاتِهِمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ! اللَّهُمَّ اهْدِ ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ مَنْ اعْتَقَدَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ فَانْتَشِلْهُ مِنْهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

وهذه مسائلٌ مُهمّةٌ أهمُّ -والله- عندي من معرفة صفة الحج، فهذه عقيدة ما هي هيّنة.

خطبَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هذه الخطبة العظيمة البليغة، ثم أمر بلاً فأذن للظُّهر ثم صلى العصر، ركعتين ركعتين، ثم ركب ناقته وانصرف إلى شرقيِّ عرفة في مكانٍ معروفٍ عند الصخرة.

وجبل عرفة يُسمّى جبل الرحمة، وهو اسمٌ حادثٌ. وقف هناك على بعيره رافعاً يديه يدعو الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ النبي ﷺ أفقرُ عبادِ الله إلى الله، وهذه عقيدته بلا شك، ومن زعم أنه مُستغنٍ عن الله فاسمعِ الله ماذا يقول: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ مُسْتَغْنًى ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦-٧]، لا غنى لنا عن الله عزَّ وجلَّ طرفة عينٍ. فجعل يدعو الله إلى أن زالت الشمس.

من مات وهو حاجٌ بعرفة:

وأذكرُ قصةً حصلتْ وهو -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم- واقفٌ: كان واقفاً على بعيره فذكروا له أن فلاناً وقصته راحلته، وقصته: يعني سقط منها ومات، والرجل واقفٌ بعرفة، يعني ماذا نصنعُ به؟ فقال لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مفتي المفتين، وإمام المتقين، قال لهم: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفونوه في ثوبيه، ولا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحْنَطُوا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّياً»^(١)، لا إلهَ إلا اللهُ. قوله: «اغسلوه» هذا يدلُّ على وجوبِ غسلِ الميتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

«بِئَاءٍ»: يجب أن يُغسل بئاء، «وَسِدْرٍ»: لأنه أشدُّ تنظيْفًا، ولأنه يَشُدُّ الجسدَ، «وَكَفَّنُوهُ»: يعني لُفُّوه عليه، «فِي ثَوْبِيهِ»: وهي ملابسُ الإحرامِ؛ ولهذا إذا مات الإنسانُ وهو مُحْرِمٌ وعليه ملابسُ الإحرامِ فلا تُؤخذُ له خرقة من السوقِ، ولكن كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ فِي إِزَارِهِ وَرِدَائِهِ.

«وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»: يعني لا تغطوه.

«وَلَا تُحَنِّطُوهُ»: يعني لا تجعلوا فيه طيبًا؛ لأنَّ المحرِّمَ ما يتطيَّبُ.

«فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»: يعني يخرج من قبره يقول: لبيك اللهم لبيك. سُبْحَانَ اللَّهِ! واللَّهِ عَجَائِبُ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فهذا نظير المجاهد في سبيلِ الله، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يُتَعَبُ دَمًا - يَخْرُجُ دَمًا - اللونُ لونُ الدِّمِ، والرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ^(١). الله أكبر! يعني يخرج من قبره كأنه مجروح الآن، الدِّمُ يَنْزِفُ، لكنه ما هو مثل الدِّمِ فِي الدُّنْيَا، فاللون لون الدِّمِ والرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ.

بقِي النَّبِيِّ ﷺ يدعو الله إلى أن غرَبَتِ الشَّمْسُ ودَفَعَ، وكان رَدِيْفَهُ الَّذِي يركب وراءه على البعيرِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى مِنَ الْمَوَالِي، أبوه زيدُ بنُ حارثة، كان مملوكًا لخديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوهبته للرسولِ ﷺ وأعتقه، وجاء بولدٍ اسمه أُسَامَةُ، فزيدُ مولى أيضًا.

إذن أردف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خلفه في دَفْعِهِ مِنْ عَرَفَةَ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ مَوْلَى مِنَ الْمَوَالِي، فلم يُردفِ الكُبراء من قريشٍ أو من الصَّحَابَةِ، فما أردف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

أبا بكرٍ ولا عمرَ ولا عثمانَ ولا عليًّا ولا العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ ولا غيرَهم، ممَّا يدلُّ على أنه ينبغي في الحجِّ أن يكونَ الإنسانُ متواضعًا؛ ولهذا حجَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رَحْلِ رَثٍّ وليس بين يديه طَرْدٌ ولا ضَرْبٌ، ولا إليك إليك^(١)، بل مع النَّاسِ.

فالحجُّ يا إخواني ليس نزهةً وليس سياحةً، ولكن الحجَّ عبادةً، وليس بلازمٍ أن يكونَ كلُّ شيءٍ من الترفِّ عندك، بل إني أخشى أن يكونَ الترفُّ من أسبابِ قسوةِ القلبِ.

ودفعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفةٍ بعدَ أن غرَبَتِ الشمسُ، وكيفَ دفعَ؟

دفعَ وقد سَنَقَ لِنَاقَتِهِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، يعني قد شدَّها شدًّا قويًّا، وهو يقول بيده اليمنى: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»^(٢) يعني اهدؤوا، ادفعوا بسكينة.

وكلما وجد فجوةً -مُتَّسَعًا- نَصَّ: يعني أسرعَ لأنه ليس في ذلك أذية ولا تأذُّ، وكلما أتى حَبَلًا من الحِبَالِ -وهي التي تُسميها طلعةً- أرخى لها قليلاً حتى تصعدَ، أي أرخى للناقةِ الزمامَ حتى تصعدَ؛ لأنَّه لو سَنَقَ الزِّمَامَ لها وهي تصعدُ صَعِبَ عليها، وهذا من حُسنِ رعايةِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى البهائمُ يُراعِيها.

وفي أثناء الطريق نزلَ وبألٍ وتوضأً وضوءًا خفيفًا؛ لأنَّه بشرَّ يعتريه ما يعترني

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، رقم (٩٠٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم، رقم (٣٠٦١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رمي الجمار راكبا، رقم (٣٠٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٢١٨).

النَّاسَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ.

قال له أسامة: الصَّلَاةُ. قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»^(١) أي: في مُزْدَلِفَةَ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لو وقفَ والنَّاسُ سائرونَ ففِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، فَدَفَعَ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَصَلَّى الْمَغْرَبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَمْ يُحَيِّهَا بِالتَّهَجُّدِ وَلَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ، إِنَّمَا اضْطَجَعَ، حَتَّى طَلَعَ الصُّبْحُ؛ لِيُعْطِيَ نَفْسَهُ رَاحَتَهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَهَا حَقٌّ عَلَيْكَ، وَأُذُنٌ لِلضُّعْفَاءِ مِنْ أَهْلِهِ وَلِلنِّسَاءِ أَنْ يَدْفَعُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْمُوا الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ حِينَ يَصِلُونَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ - أَيِ إِلَى مَنَى - قَبْلَ حَطْمَةِ^(٢) النَّاسِ.

ولما كان الصُّبْحُ وَتَيَقَّنَ الصُّبْحَ صَلَّى الصُّبْحَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَوَقَفَ عِنْدَهُ وَدَعَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا وَقَالَ لِلنَّاسِ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٣). وَجَمْعُ هِيَ مُزْدَلِفَةَ، كَمَا قَالَ هَذَا فِي عَرَفَةَ، ففِي عَرَفَةَ وَقَفَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

ولهذا أوصيكم إذا رأيتم أولئك القوم الذين يتكلمون ويذهبون إلى الجبل أن تقولوا: قفوا في مكانكم فهو أفضل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم (١٦٧٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠).

(٢) أي: زحمتهم. انظر النهاية حطم.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، فكانه يقول: لا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْحُضُورِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، بَلِ قِفُوا كُلَّ وَاحِدٍ فِي مَكَانِهِ.

ثُمَّ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِئَى، وَكَانَتْ مِئَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَهَا ثَلَاثُ طُرُقٍ: شَمَالِيَّةٌ وَجَنُوبِيَّةٌ وَوَسْطَى، وَهُوَ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى تُخْرِجُهُ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَصْدًا بَدُونِ يَمِينٍ وَلَا يَسَارٍ، فَرَكِبَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بِنِ الْعَبَّاسِ؛ رَجُلٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، لَكِنَّهُ صَغِيرٌ شَابٌّ، وَتَرَكَ الْعَبَّاسَ وَتَرَكَ جَمِيعَ الْكِبْرَاءِ.

فَفِي الْأَوَّلِ أَرْدَفَ أُسَامَةَ وَمَرْتَبَتُهُ دُونَ مَرْتَبَةِ الْقُرَشِيِّينَ آلِ الْبَيْتِ، وَفِي الثَّانِي الْفَضْلَ مِنْ آلِ النَّبِيِّ لَا شَكَّ فِي هَذَا، لَكِنَّهُ أَقَلُّ مَرْتَبَةً مِنْ آخِرِينَ كَأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ، أَقَلُّ مِنْهُمْ مَرْتَبَةً فِي الدِّينِ، وَكُلَّهُمْ عَلَى دِينٍ حَقٍّ، وَكُلُّهُ وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى.

وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْجَمْرَةِ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ الْحَصَى، فَلَقَطَ لَهُ حَصَى مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، حَجَّمَهَا فَوْقَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ.

وَالْحِمَّصُ مَعْرُوفٌ، مَا هُوَ الْحِمَّصُ الْكَبِيرُ، لَكِنِ الْحِمَّصُ الْعَادِي دُونَ النَّوَاةِ، مِثْلَ حَبَّةِ الْفُولِ، الْمَهْمُ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ.

أَخَذَ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ فَقَطَّ وَجَعَلَ يَنْفُضُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ»^(١).

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

وهنا نقف: هل أخذ الحصى من مُزْدَلِفَةَ؟

نقول: لا، لم يأخذها من مُزْدَلِفَةَ، لكن بعض السلف استحب أن تُؤخذ الجمرات من مُزْدَلِفَةَ؛ من أجل ألا يتوقف الحاجُّ للقطِّ الجمرات، حتى إذا وصل إلى منى بادر برمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ فقط، وإلا فما لها أصل من السنّة، فخذ الحصى من حيث شئت.

وقد رماها ﷺ بسبع حصيات يُكَبَّرُ مع كلِّ حصاة، ثم انصرف إلى المنحر؛ المكان الذي نحر فيه هديه، وكان الهدى مئة بعير، ذهب إلى المنحر ونحر بيده الكريمة ثلاثة وستين بعيراً، قال العلماء: والحكمة من ذلك أن ثلاثة وستين بعيراً بمقدار عُمره الشريف. اللهم صلِّ وسلِّم عليه، ثم أعطى عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان قد أشركه في هديه - أعطاه الباقي وقال له: انحره، وأمره أن يتصدق بلحمها وجلودها وجلالها، ثم أمر ﷺ من كلِّ بعير بقطعة، أي مئة قطعة، وهي قطع صغيرة لأنها جعلت في قدر واحد، فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها؛ تحقيقاً لقولِ الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعْتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْقَوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

إذن المقصود بالهدايا هل هو الصدقة بلحمها؟ أو التقرب إلى الله تعالى

بذبحها؟

الجواب: التقرب إلى الله بذبحها هو المقصود، ولهذا -والله- إنه من الخطأ أن ندعو الناس إلى أخذ الدراهم منهم ونضحّي في مكانٍ بعيد؛ لأن هذا يعني صدّ الناس عمّا أراد الله بذبح هذه الأضاحي؛ إذ إن المقصود بذبح هذه الأضاحي هو التقرب إلى الله بالذبح، والذبح قرين الصلاة في القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ونحن نقول: اذبح في بلدك، وإن أمكن في بيتك يُشاهدها أولادك ويعرفون شعائر الله، ثم تصدّق بما شئت من لحمها في الداخل أو الخارج، أما أن أعطي دراهم لا أدري أين تذهب فليس هو المطلوب، وحتى لو علمت أنّها ذهبت في محلّها لكني حرمت من ذكر اسم الله عليها، وحرمت من الأكل من لحمها، والعجيب أن الله أمر بالأكل منها قبل الأمر بالإطعام منها، وقد ذكرنا قبل قليل أن النبي ﷺ قال: «أبدأُ بما بدأ اللهُ به»، فإذا كان الله بدأ بأكلنا قبل الإطعام فمعناه أن أكلنا منها عند الله أهم من إطعامها.

ذكرتُ هذا وإن كان جملة معترضة؛ لأن بعض الناس تأخذهم العاطفة وتبيحهم الدعوة، ولا يفكرون فيما أراد الله عزَّ وجلَّ ورسوله بالأوامر الشرعية. انتهينا الآن إلى أن الرسول ﷺ نحر، ثم حلق رأسه وأمر أن يُوزع بين الناس^(١)، فتقاسمه الناس؛ منهم من يناله شعرة، ومنهم من يناله شعرتان، ومنهم من يناله ثلاث شعرات؛ وذلك للتبرُّك بِشَعْرَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ من خصائصه التبرُّك بآثاره الجسديّة، حتّى إن أصحابه يتبرَّكون بعرقه ويتبرَّكون بشيابه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، رقم (١٣٠٥).

ألم تعلموا أن النبي ﷺ لما قال للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «إِذَا فَرَعْتَنَّ فَادْنِي»، يعني أخبرني، فلما فرغن من تغسيلها أعطاهن حقوه - يعني إزاره - وقال: «أشعرنَّهَا إِيَّاهُ»^(١) يعني أن تُلَفَّ به مباشرة.

كذلك أهدى للرسول بُرْدَةً، فقال رجلٌ من الصَّحَابَةِ: اكْسِنِيهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْقَائِلِ^(٢):

مَا قَالَ: لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهُدِهِ لَوْلَا التَّشَهُدُ كَانَتْ لَاءُهُ نَعْمٌ

فَمَا سُئِلَ الرَّسُولُ شَيْئًا أَبَدًا إِلَّا أُعْطَاهُ.

فأعطاه الجُبَّةَ، فقال بعض الصَّحَابَةِ للرجل: مَا أَحْسَنْتَ، لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. يقول الصحابي: فَكَانَتْ كَفَنَهُ^(٣)؛ لما مات كَفَنُوهُ بِهَا.

فالحاصل أن الرسول ﷺ حلق بعد أن نحر ثم تطيب؛ لأنه وافدٌ إلى البيت، قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت محلَّ أمانته وسِرِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٤).

ونزل إلى البيت على بغيرٍ وطاف بالبيت سبعة أشواطٍ، وشرب من ماء زمزم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) انظر زهر الآداب (١/١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم (١٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

ولم يسع بين الصفا والمروة لأنه قارن، وقد سعى بعد طواف القدوم قبل أن يحج، يعني قبل أن يخرج إلى عرفة.

ثم صلى الظهر يوم العيد، فتأمل يا أخي البركة، إذا أراد الله تعالى البركة لإنسانٍ عمل في الزمن أكثر مما يعمل غيره في مثله أو أكثر في مثله مرتين، فالرسول عليه الصلاة والسلام وقف في مزدلفة حتى أسفر جداً، ودفع إلى منى، والمسافة بعيدة على بعير، ورمى، ونحر، وطبخت اللحم وأكل منها وشرب من مرقها، وحلق، وتحلل، ونزل إلى مكة وطاف وصلى الظهر، سبحانه الله! هذه بركة.

إن الواحد منّا تمضي عليه عدة ساعات ما أنجز شيئاً؛ لأن الله تعالى إذا أنزل لإنسان البركة في عمره صار يعمل في الزمن القليل ما يعمله غيره في زمن كثير.

ثم رجع إلى منى وبات بها ثلاث ليالٍ، كلما زالت الشمس رمى راجلاً غير راكب، على رجليه، رمى الجمرة الأولى بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاة، ثم تقدم واتجه إلى القبلة يدعو الله بنحو سورة البقرة دعاء طويلاً، ثم رمى الوسطى ودعا، ثم رمى العقبة ولم يدع، فعل ذلك ثلاثة أيام، ثم نزل لما رمى الجمرات الثلاث إلى مكة، ونزل بمكانٍ يُسمى المحصب الآن كله بيوت، ما فيه مكان، نزل ليلة الرابع عشر، ولما نزل بعد رمي الجمرات صلى الظهر في مكة، وبات، وفي آخر الليل أمر بالرحيل عليه الصلاة والسلام، اللهم اجعلنا من أتباعه ظاهراً وباطناً.

فارتحل الناس، وأتى المسجد، وطاف للوداع، وصلى الفجر بعد ذلك عند الكعبة تحت الكعبة في المكان الشرقي، وصلى الفجر وقرأ في تلك الصلاة سورة الطور، ثم انصرف إلى المدينة فكانت إقامته في مكة عشرة أيام، فقد سئل أنس

ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: «أقمنا بها عشرًا»^(١). وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

فهذه صفة حج الرسول ﷺ، إذن أوجز لكم ما يفعله الحاج بكلمات:

أولاً: يُحْرِمُ الْحَاجُّ فِي مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَنْزِلُ فِي مَنْى وَيَبِيتُ بِهَا، وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَةَ، إِنْ تَيَسَّرَ أَنْ يَنْزِلَ فِي نَمْرَةَ فَحَسَنَ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ، فَيَقِفُ فِي عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ مِنْهَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَيَصْلِي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَيَبِيتُ بِهَا وَيَصْلِي الْفَجْرَ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِمَا شَاءَ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، وَمَنْ كَانَ ضَعِيفًا أَوْ مِنَ النِّسَاءِ فَلْيَدْفَعْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى مَنْى، فَإِذَا وَصَلَهَا رَمَى الْجُمْرَةَ وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وحدِيث: «أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢) ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. فَلْيَرِمِ

الْإِنْسَانَ مَتَى وَصَلَ إِلَى مَنْى وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ نَحَرَ هَدْيِهِ ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَّ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَسَعَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا وَقَدْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنَّهُ لَا يَعِيدُ السَّعْيَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنْى، وَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ تَأَخَّرَ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، وَيَرْمِي الْجُمْرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَتَكُونُ الْحَصَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدَةً وَعِشْرِينَ حَصَاةً.

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم

(١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والنسائي: كتاب مناسك

الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب

المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

فإذا أراد الرجوع إلى وطنه لم يخرج حتى يطوف للوداع وجوباً إلا الحائض والنفساء فليس عليهما وداع، قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ» يعني الطواف «إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(١). والحمد لله رب العالمين.

هذا خلاصة الحج، وهو يسيرٌ والله الحمد.

وهنا سؤال: هل يجوز للإنسان أن يخرج من مكة إلى عرفات دون أن يبيت في منى ليلة الثامن؟

الجواب: يجوز، لكنه ترك السنة، يعني فاته خيرٌ كثيرٌ، والدليل على أنه يجوز: أن رجلاً يُسَمَّى عُرْوَةَ بنَ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ مِنْ شِمَالِ الْجَزِيرَةِ مِنْ جَبَلِ طَيْبٍ، وَصَادَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ، فَقَالَ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيْبٍ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ^(٢) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ أُنْدِرُونَ مَاذَا كَانَ جَوَابُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لَهُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) الجبل: المستطيل من الرمل، وقيل الضخْمُ منه، وجمعه جبال، وقيل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. اللسان جبل.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٣٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

سؤال آخر: في يوم العيد إذا وصلنا إلى منى نفعل أنساکاً: وهي الرمي؛ رمي جمره العقبة، والثاني: النحر، والثالث: الحلق، والرابع: الطواف، والخامس: السعي لمن لم يكن سعى مع طواف القدم، إذا كان قارئاً أو مفرداً، رأيتم لو أن أحداً قدم بعضها على بعض أيجوز أم لا؟

الجواب: يجوز، والدليل أن النبي ﷺ كان يسأل يوم العيد عن التقديم والتأخير فيقول: «افعل ولا حرج»^(١)، حتى إن سائلاً سأله فقال: سعتُ قبل أن أطوف؟ قال: «لا حرج»^(٢)، وهذه من نعمه الله عز وجل أن يسر على العباد أن يبدأ الإنسان بما يرى أنه أنسب له من هذه الأنسك، ولكن لا شك أن الأفضل الترتيب: الرمي، النحر، الحلق والتقشير، الطواف، السعي.

طواف الوداع:

أيها الإخوة المسلمون، إن الحجاج إذا أكملوا شعائر النسك، ورموا الجمرات الثلاث؛ الأولى وهي الصغرى، والثانية وهي الوسطى، والثالثة وهي جمره العقبة، رموها تعبدًا لله تعالى، واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإقامة لذكر الله تعالى؛ إذا فعلوا ذلك فإنهم ينزلون إلى مكة ليطوفوا بالبيت طواف الوداع، فإن الحاج إذا أتم نسكته وجب عليه ألا يفارق مكة إلا بوداع، كما أنه دخلها بتحية الطواف، فليخرج منها بتحية الطواف.

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الناس ينصرفون في كل وجه - يعني

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

بعد الحج - فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١) يعني الطَّوَّافَ.

فيجب على كلِّ حاجٍّ ألا يغادرَ البيتَ إلَّا بطوافٍ؛ إلَّا الحائضَ الَّتِي طافَتْ طوافَ الإفاضةِ والنِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا وَدَاعٌ.

أيها الإخوة، إن طوافَ الوداعِ يجب أن يكونَ آخِرَ أعمالِ النُّسكِ، ويجب أن يكونَ عندَ المغادرةِ، فلو طافَ الإنسانُ طوافَ الوداعِ في الصباحِ ولم يسافرِ إلَّا في المساءِ وجبَ عليه أن يُعيدَ طوافَ الوداعِ عندَ السفرِ؛ لأنَّه لو طافَ في الصُّبْحِ وَلَمْ يُسَافِرْ إلَّا في المساءِ لم يكنِ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ، فانتبه لهذا، فلو طافَ في أولِ اللَّيْلِ وذهبَ إلى الشِّقَةِ ونامَ فيها حَتَّى الصُّبْحِ، وجبَ عليه أن يُعيدَ الطَّوَّافَ إذا أرادَ أن يسافرَ؛ لأن طوافَ الوداعِ لا بُدَّ أن يكونَ آخِرَ شَيْءٍ.

إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رمى الجمراتِ الثلاثَ يومَ الثالثِ عشرَ بعد الزوالِ، ثمَّ نزلَ إلى مكةَ، وباتَ في مكانٍ يقالُ له: المُحَصَّبُ، فلما كانَ في آخِرِ اللَّيْلِ أمرَ بالرَّحِيلِ، فارتحلَ المسلمونَ إلى المسجدِ الحرامِ، وطاقوا للوداعِ، وصلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الفجرِ بعد الوداعِ، ثمَّ غادرَ إلى المدينةِ في صباحِ اليومِ الرَّابِعِ عشرَ.

أعودُ فأقول: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغَادِرَ مَكَّةَ أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ.

مَتَى يَسْقُطُ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَاجِّ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

الجواب: يسقط عن المرأة إذا كانت حائضًا أو نفّسًا.

طواف الإفاضة:

أما طواف الإفاضة فلا يسقط عن المرأة حتى لو كانت حائضًا، ولكن كيف تصنع هل تطوف وهي حائض؟

نقول: لا يجوز، ودليل هذا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة وقد حاضت: «أفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(١).

ورواه مالك في الموطأ: «أفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٢) هذا دليل.

دليل آخر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قيل له: إن صفيّة قد حاضت، وذلك بعد تمام الحج قال: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». قالوا: إِيَّهَا قَدْ أَفَاضْتِ. قال: «فَلْتَنْفِرِ»^(٣).

فقوله: «أَحَابِسْتُنَا» يدل على أن طواف الإفاضة لا يسقط عن الحائض، وأنه لا بُدَّ أن تنتظر حتى تطهر من الحيض ثم تطوف.

وهذا دليل أيضًا على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض؛ لأنه لما قيل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِيَّهَا قَدْ أَفَاضْتِ قال: «فَلْتَنْفِرِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحمل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٢) موطأ مالك (ص: ٤١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

فإذا كانت المرأة لا يمكن أن تبقى حتى تطهر، وهي لم تطف طواف الإفاضة، ومَحْرُمُها لا يُمكن أن يبقى، ولا يمكن أن ترجع لو ذهبت إلى بلدِها فماذا تصنع؟
 نقول: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال في كتابه العزيز: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فالدين ليس فيه حَرَجٌ، ولا يُمكن أن نطلب من هذه المرأة أن تذهب إلى بلدِها وتبقى على إحرامها الأخير، فهذا مَشَقَّةٌ عليها، لكن نقول: تلبس حَفَاطَةً - شيء تَتَلَجَّمُ به حتى لا يسيل الدم ويقع على الأرض - وتطوف وتتوكل على الله؛ للضرورة، أما لو كان يُمكنها أن تذهب إلى بلدِها وترجع، كما لو كانت مثلاً في نفس المملَكة، فإننا نقول: اذهبي إذا كان لا يُمكنك البقاء، وإذا طَهَرْتِ فارجعي.
 ولو أن امرأة طافت طواف الإفاضة، وبقي عليها السعي فحاضت قبل السعي، أتسعى أو لا تسعى؟

الجواب: تسعى؛ لأن السعي لا يُشترط له الطهارة، فتسعى ولا شيءَ عليها.

محظورات الإحرام:

مَحْظُورٌ بمعنى ممنوع، يعني ما هي الأشياء التي تُمنَع في الإحرام؛ لأن كلَّ عبادة لها محظورات، فالصلاة لها محظورات، مثل الكلام في الصلاة، فهو من محظوراتها، قال النبي ﷺ لمعاوية بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١)؛ لأنه جاهل، والجاهل إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

فعل المحظور فلا إثم عليه ولا شيء عليه.

إذن أقول: كل العبادات لها محظورات، ومنها الحج، فما محظوراته؟

أولاً: الجماعة:

نبدأ أولاً بما دلّ عليه الكتاب والسنة؛ لأن العبادات لا يمكن أن تتلقّى تصحيحاً أو إفساداً إلا عن طريق الكتاب والسنة، يعني لا يحلّ لنا أن نقول: هذه عبادة فاسدة إلا بدليل، ولا: هي صحيحة إلا بدليل، ولا: هذا حرام فيها إلا بدليل، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥].

فنبدأ بما دلّ عليه القرآن، فقد دلّ القرآن على أنه لا رفث في الحج، والرفث: الجماعة، فلا يجوز لمحرّم بحجّ وعمرة أن يرفث، أي أن يجامع. والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومن جامع في الحج قبل التحلل الأول ترتب على جماعه خمسة أمور:

١- الإثم.

٢- وفساد النسك.

٣- ووجوب إتمامه.

٤- ووجوب قضائه من العام القادم.

٥- وفدية، وهي بدنة، يذبحها في القضاء.

إذن الجماع هو أعظم محظورات الإحرام.

ثانياً: وسائل ومقدمات الجماع:

من محظورات الإحرام ما كان وسيلة للجماع ومقدّمة له، فتقبيل الرجل امرأته

لشهوةٍ من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، فيحْرُمُ على الإنسان أن يُقَبَّلَ امرأته لشهوةٍ. وكذلك الضمُّ؛ فلو ضَمَّها لشهوةٍ حَرَّمَ عليه، وتكرارُ النظرِ لشهوةٍ حرامٌ.

ومن مقدّماتِ الجِماعِ: الخِطْبَةُ، فلا يجوزُ للمُحْرِمِ أن يُخْطَبَ امرأةً، وحرامٌ عليه. وكذلك عَقْدُ النِّكاحِ، فلا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يَعْقِدَ النِّكاحَ لنفسِه بأن يتزوَّجَ امرأةً، ولا أن يُعْقِدَ عليه النِّكاحُ، بأن تتزوَّجَ امرأةٌ رجُلًا، ولا أن يكونَ وليًّا في الإِحْرَامِ. فالنِّكاحُ لا بُدَّ فيه من ثلاثةِ أطرافٍ، وهي الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ والوَلِيُّ، فإذا كان أحدهم مُحْرِمًا فالنِّكاحُ فاسِدٌ.

مسألة: رجلٌ حلالٌ غيرُ مُحْرِمٍ تزوَّجَ امرأةً مُحْرِمَةً، هل هذا حرامٌ أم حلالٌ؟

الجواب: حرامٌ، والنِّكاحُ فاسِدٌ، ولا بُدَّ أن يعادَ بعدَ التحلُّلِ.

مسألة ثانية: امرأةٌ حلالٌ تزوَّجها رجلٌ مُحْرِمٌ؟

الجواب: حرامٌ، والعقدُ فاسِدٌ، فلا بُدَّ أن يعادَ بعدَ التحلُّلِ.

مسألة ثالثة: رجلٌ وامرأةٌ كلاهما حلالٌ، فعقدَ الوَلِيُّ لابنته وهو مُحْرِمٌ، حرامٌ

أم غير حرامٍ؟

الجواب: حرامٌ، والنِّكاحُ فاسِدٌ، ولا بُدَّ من إعادته بعدَ تحلُّلِ الوَلِيِّ.

فما هو الدليل على هذه المسألة؟

الدليل: قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ،

وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب النِّكاحِ، باب تحريمِ نِكَاحِ المُحْرِمِ، وكرَاهةِ خِطْبَتِهِ، رقم (١٤٠٩).

ثالثاً: التَّطِيبُ:

والتَّطِيبُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، فَلَا يَتَطَيَّبُ الْمُحْرَمُ لَا بِالْأَدِهَانِ وَلَا بِالْبَخُورِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ»^(١). الزعفران: طيب، والورس: نبت في اليمن أحمر اللون كالزعفران في الطيب.

فهذا دليل، والدليل الثاني مرّ علينا قريباً وهو حديث الرجل الذي وقصته الناقة، فقال ﷺ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»^(٢)، يعني لا تجعلوا فيه طيباً.

رابعاً: حَلَقُ الرَّأْسِ:

فَلَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، سِوَا مَا كَانَ مُحْرَمًا بِحِجٍّ أَوْ بِعَمْرَةٍ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ» ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

خامساً: قَتْلُ الصَّيْدِ:

وَالدَّلِيلُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

سادساً: لُبْسُ الْقَمِيصِ وَالْعِمَائِمِ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ وَالْبِرَانِسِ وَالْخِفَافِ:

وَالْبَعْضُ يَقُولُ: الْمَخِيطُ وَالْمُحِيطُ، وَهَذَا سَجْعٌ جَيِّدٌ لَكُنَّا لَا نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب

الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٧)، ومسلم: كتاب الحج،

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

يجب أن نتحرى لفظ النص وما كان في معناه، فلننظر: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟

و(ما) اسم استفهام، فالسائل يسأل يقول: أَيُّ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ عَنِ الَّذِي يُلْبَسُ وَلَيْسَ عَنِ الَّذِي لَا يُلْبَسُ.

والجواب من النبي ﷺ الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَفَوَاصِلَ الْكَلِمِ، قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْخِيفَةَ»^(١).

فالسؤال عن الذي يلبس، والجواب عن الذي لا يلبس؛ لأن الذي لا يلبس أقل من الذي يلبس، وكان النبي ﷺ يقول: ينبغي أن يكون السؤال عن الذي لا يلبس.

فهذه خمسة:

القَمِيصُ: مَا فَصِّلَ عَلَى الْبَدَنِ وَلَهُ أَكْمَامٌ.

وَالسَّرَاوِيلُ: وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ قَمِيصٌ أَسْفَلَ الْبَدَنِ.

وَالْبِرَانِسُ: ثَوْبٌ وَاسِعٌ يَتَّصِلُ بِهِ غِطَاءٌ عَلَى الرَّأْسِ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَلْبَسُهُ أَهْلُ

الْمَغْرِبِ.

وَالْعِمَامَةُ مَا يُدَارُ عَلَى الرَّأْسِ وَيُكَوَّرُ عَلَيْهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَكَثِيرٌ يَلْبَسُونَ الْعَمَائِمَ.

وَالْخِيفَةُ يُسَمِّيهَا بَعْضُ النَّاسِ كَنَادِرًا، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهَا جِزْمَاتًا، وَتُخْتَلَفُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

الأساء، لكن هي عبارة عن لباسٍ يُلبَس على الرجلِ من جُلود، والجواربُ تكون من صُوف أو قُطن، أما هذه فهي من الجلود.

إخواني، لا نُضيق ما وسَّعه اللهُ، هذه الأشياءُ التي منع الرسول ﷺ من لبسها وما كانَ بِمعناها فهو مثلها لا شك؛ لأن الشريعة لا تفرِّق بين مُتماثلين، لكن كوننا نقول: لا يلبسُ المَخيط ونأتي بعبارةٍ عامَّةٍ فيها إيهامٌ على النَّاس؛ ألم تعلموا أن النَّاسَ لما سَمِعوا أنه لا يُلبَس المَخيط كثر سؤالهم عن النعالِ المَخروزة، والنعالِ المَخروزة حلالٌ، وكثر سؤالهم عن الحِزامِ الَّذِي يُربطُ به البطنُ إذا كان مَخيطاً، يقولون: يجوزُ أم ما يجوز. وهو يجوزُ، لكن على عبارةِ المَخيط لا يجوزُ.

فلو أن إنساناً لبسَ رداءً مُرَقَّعاً فإنه يجوز، وعلى عبارةِ المَخيط لا يجوزُ. فانظرُ عبارةَ الشارعِ ولا تتعدَّها، فالَّذي يَحْرُم على المُحرَّم: القميصُ، والسراويلُ، والبرانسُ، والعمائمُ، والخفافُ، وما كانَ بِمعناه، فهذا الَّذِي قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يُسأل، وجوابُه في مقامِ الإبلاغِ والتبليغِ.

سابعاً: النَّقابُ والقُفَّازان:

قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»^(١). والنقابُ: أن تغطِّيَ المرأةُ وجهها وتضع فتحةً للعينين، وهذا حرامٌ في الإحرامِ، ولا يجوزُ للمرأةِ أن تتقَّبَ في الإحرامِ؛ لأن الإحرامَ لباسُ الوجهِ، والعمامةُ لباسُ الرأسِ.

والقُفَّازان عبارةٌ عن شُرَّابَةٍ تُدخَلُ فيها الأصابعُ، وهذه لا تجوزُ للمرأةِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرَّم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

وكان من عادة نساء الصحابة أن ينتقبن وأن يلبسن القفازين، فنهاهن النبي ﷺ عن ذلك.

فهذه المحظورات -يا إخواننا- إذا فعلها الفاعل فإن كان عالمًا ذاكراً متعمداً ترتب على فعله أمران:

الأمر الأول: الإثم.

والأمر الثاني: ما فيها من فدية أو جزاء؛ لأن بعض المحظورات ما فيها شيء، فما فيها من فدية أو جزاء، والجزاء في الصيد، والفدية في غيره. فحلق الرأس فيه فدية، وقتل الصيد فيه جزاء، ولا نقول: فدية، بل نقول: جزاء كما قال الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

أعود فأقول: هذه المحظورات لفاعلها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يفعلها عالمًا ذاكراً متعمداً، فهذا عليه الإثم، وما يترتب على هذا المحظور من فدية أو جزاء.

الحال الثانية: أن يفعلها متعمداً لكن لعذر، كحلق رأسه؛ لأن فيه جروحاً تحتاج في معالجتها إلى حلق الرأس، فهذا حلقه متعمداً لكن لعذر، فلا إثم عليه، لكن عليه الفدية، والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد أباح الله لنا إذا كان الإنسان مريضاً أو به أذى من رأسه أن يحلق الرأس، ولكن عليه الفدية، والفدية واحدة من ثلاثة أمور على التخيير: صيام أو صدقة

أو نُسك. ولم يبين الله عزَّ وجلَّ كم الصيام، ولا كم الصدقة، ولا كم النُسك، ولكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ بِسُنَّتِهِ الْمُجْمَلِ فِي الصِّيَامِ فَقَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وفي الصدقة قال: «أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١)، وفي النُسك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٢)، وهذا عامٌّ في الضحايا والهدايا.

إذن الفدية لو حلق الإنسان رأسه كله لأجل أذى فيه واحدٌ من ثلاثة أمورٍ على التخير، وليس الترتيب: صيام قدره ثلاثة أيام، وصدقة قدرها إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو نُسك: شاة مُسِنَّةٍ إِلَّا إِذَا تَعَسَّرَ فَجَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ.

والآن أكثر المفتين إذا حصل محذورٌ مثل هذا على الفور يقول: عليك دمٌ.. يا أخي، بيِّن للناس، قل: أنت مخير بين هذا وهذا، والربُّ عزَّ وجلَّ له الحكم وإليه المنتهى يُخَيِّرُ ويقول: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ بدأ بالصيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ ثنى بالصدقة، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأنت تبدأ بالنُسك! هذا ليس بصحيح.

والأيسر عند عامة النَّاسِ الصِّيَامُ، وفي الصِّيَامِ أَيضًا الثلاثة أيام إن شئت صُمها جميعًا متتابعةً، وإن شئت صُمها مُتَفَرِّقَةً. إذن الصِّيَامُ أسهل.

وهذا إذا حلق رأسه، فإن قطع شعرةً من الرأسِ فليس عليه شيءٌ، فلا يُعَدُّ مَنْ قَطَعَ شعرةً من رأسه حالقًا رأسه ولا شعرتين ولا ثلاثًا، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(١) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

أَلِهٍ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١)، والحجامةُ تحتاج إلى حَلْقِ شَعْرَاتٍ كَثِيرَةٍ، ومع ذلك لم يَفِدْ؛ لِأَنَّهُ مَا حَلَقَ الرَّأْسَ، بَلْ حَلَقَ بَعْضَهُ.

وإلى هَذَا ذهبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أما المشهورُ عندَ علماءِ المذاهبِ فيقولون: في الشعرةِ إطعامُ مسكينٍ، وفي الشعرتينِ إطعامُ مسكينينِ، وفي الثلاثِ دَمٌ، مع أننا ما يُمكن أن نقول: دم، بل نقول: فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسْكٍ.

الحالُ الثالثُ: أن يفعلَ هذه المحظوراتِ مَعذُورًا بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ، مثل إنسانٍ ما يدري ولَبَسَ على رأسه طاقية، فليس عليه شيءٌ.

أو إنسانٍ تَطَيَّبَ ناسيًّا، ثمَّ ذَكَرَ وغَسَلَ الطَّيِّبَ، فليس عليه شيءٌ.

أو امرأةٌ مُحْرِمَةٌ أَكْرَهَهَا زَوْجُهَا -والعياذُ بالله- فجامَعَهَا، فليس عليها شيءٌ، أما هو فعليه الإثمُ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ نُسْكَهَا.

ولو شخصٌ ظنَّ أَنَّهُ قد تَحَلَّلَ فَتَطَيَّبَ، فليس عليه شيءٌ؛ لِأَنَّهُ جاهلٌ، لكن يجبُ عليه إذا عِلِمَ أن يُزِيلَ الطَّيِّبَ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما دليلُكَ على هذا؟

قلتُ: دليلي من الكتابِ والسنةِ، وأنا كما قلتُ لكم أوَّلاً: الأحكامُ تُتلقى من الكتابِ والسنةِ؛ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال اللهُ: ﴿قَدْ فَعَلْتُ﴾^(٢)، فرجعَ عَنَّا -والحمدُ لله- حُكْمُ النسيانِ والخطأِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

أبعد هذا يمكن أن نقول: لا، إذا نسي أو جهل فإنه يؤخذ؟ أبداً ما يقال، إذا كان ربُّ العالمين، وهو الذي له الحكم وإليه المنتهى هكذا يقول لعباده، فكيف نقول: يجب عليه!

دليل ثانٍ: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، والجاهل والناسي ما تعمَّد.

دليل ثالث: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فإذا كان غير متعمِّد - كإنسان يمشي بالسيارة وإذا هو يدهس حمامة - فليس عليه شيء؛ لأنه ما تعمَّد.

دليل رابع: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. هذا الكفر أعظم المعاصي أسقط الله حكمه فيمن أكره عليه، فكيف بما دونه.

دليل خامس: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [النساء: ١٦٣]، إلى آخر الآية، إلى أن قال: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. إذن لا بدُّ من العلم بما جاءت به الرسل، وإلا فقد جعل الله لنا حجةً.

دليل سادس: قال الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] أي: لن يحكم الله بضلال قوم حتى يبين لهم ما يتقون، فإذا خالفوا فقد أضلَّهُم.

فهذه ستُّ آياتٍ بعضها صريحٌ وبعضها مُجْمَلٌ عامٌّ.

أما السنَّةُ فقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

وقال في الصائم يأكل ويشرب ناسياً: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢).

فلم ينسب الفعل إلى النَّاسِي، بل إلى الله عَزَّوَجَلَّ لأن النَّاسِي ناسٍ.

وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّاسَ أَفْطَرُوا فِي يَوْمٍ غِيَمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَفْطَرُوا طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٣)، إِذْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا فِي النَّهَارِ، لَكِنَّهُمْ جَاهِلُونَ، يَظُنُونَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغْرُبْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقَضَاءِ.

فالمهْمُ يَا إِخْوَانِي الْآنَ أَنَّا نَقُولُ: مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ وَلَا جَزَاءَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّى عَنِ الْمَحْظُورِ مَتَى زَالَ الْعُذْرُ، وَلَا يَقُولُ: وَاللَّهِ أَنَا نَاسٍ وَيَسْتَمِرُّ.

مثال: رجلٌ أحرَمَ ونَسِيَ أَنْ يَخْلَعَ السَّرْوَالَ، فَلَبِسَ الْإِزَارَ وَلَبِسَ الرِّدَاءَ وَقَالَ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ أَنَّ عَلَيْهِ السَّرْوَالَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري، و(٢٠٤٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

فلا شيء عليه، والواجب عليه حين يتذكر أن يخلعه.

مثال آخر: إنسان طاف بالبيت وقبّل الحجر الأسود واستلمه، وإذا فيه طيبٌ يعلّق بيده، وهو جاهل حينها قبله ولا يدري أن فيه طيباً، فليس عليه شيء، ولكن يجب أن يتخلّى عن الطيب فوراً. ولا يمسحه برداءه أو إزاره، ولا يمسحه بيده الأخرى، ولا يمسحه بشعر رأسه، ولكن يمكنه أن يمسحه بكسوة الكعبة إذا كان المطاف واسعاً، وإذا عجز عن الوصول إلى كسوة الكعبة فإنه معذور، ولهذا يجب على الإنسان إذا كان يطوف طواف نُسك؛ إما عمرة وإما حج، إذا لم يكن حلّ التحلل الأول - لأنه إذا حلّ التحلل الأول جاز له الطيب - يجب إذا شم رائحة في الحجر أن يتجنبه؛ لئلا يرتكب محظوراً لفعل سنّة، ولا يمكن أن يرتكب الإنسان محظوراً لفعل سنّة.

إذن فاعل المحظورات له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يفعلها عالماً ذاكراً متعمداً.

الحال الثانية: أن يفعلها متعمداً لكن لعذر.

الحال الثالثة: أن يفعل هذه المحظورات معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه.

وفي الحال الأولى إذا كان عالماً ذاكراً مختاراً فالذي يترتب على فعله الإثم،

وما يترتب على المحذور من فدية أو جزاء.

وفي الحال الثانية إذا كان عالماً ذاكراً متعمداً لكن لعذر، يعني ضرورة، فليس

عليه إثم،

وعليه ما يترتب على هذا المحذور من فدية.

وفي الحال الثالثة إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو مُكْرَهًا، فلا شيء عليه.

الاشتراط في الحج:

قال الله عَزَّجَلَّ في الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وانتبه لكلمة (فَرَضَ) فهي تدلُّ على أن الإنسان إذا تَلَبَّسَ بالإحرام فقد فَرَضَهُ على نفسه، ولذلك لا يجوز للإنسان إذا شَرَعَ في النُّسُكِ ولو كان نافلةً أن يَدَعَ النُّسُكَ، ويجب عليه إتمامه. وهذا من خصائص الحج أن مَنْ شَرَعَ في نَفَلِهِ وجب عليه إتمامه، وغيره من العبادات إذا شَرَعَ في نَفَلِهِ فلا يَلْزَمُهُ الإتمام، لكن الحج له خصائص.

والدليل على أن نَفَلَ الحج فرض قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، وقول الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأن هذه الآية في الحُدَيْبِيَّةِ عام سِتٍّ من الهجرة، وفَرَضَ الحج في السنة التاسعة أو العاشرة على ما سبق تقريره، فإذا دخل الإنسان في النُّسُكِ لَزِمَ، ولا يمكن أن يتخلى منه.

فإذا كان مريضًا فإننا نقول له: من الأصل اشترط في الإحرام، وكيفية الاشتراط في الإحرام أن يقول: إن حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. هكذا أرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ لما جاءت تُخْبِرُهُ أَنَّهَا تريد الحج ولكنها شاكية، قال: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

وعلى هذا فنقول للإنسان إذا أراد أن يُحْرِمَ بحجٍّ أو عمرة، وهو مريض،
ويخشى ألا يكمل؛ نقول: اشترط، قل: إن حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.
فمتى حبسك الحابس فالبس وانتهى.

عودة المسلمين إلى بلادهم بعد أداء الحج:

بعد طوافِ الوداعِ أيها الإخوة ينصرف المسلمون إلى بلادهم، فما الذي كسبوه
من هذا الحج؟

إنهم كَسَبُوا مِنْ هَذَا الْحَجِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ
حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).
المعنى أنه يرجع نقيًا من الذنوب كالذي ولدته أمه.

ثانيًا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ
إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

والحجُّ المبرورُ هو الذي كان خالصًا لله مُوَافِقًا لشرِيعَةِ اللهِ، فليس له جزاء
إِلَّا الجنة، فيرجع النَّاسُ هكذا من هذه الأماكن إذا قاموا بما ذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولكن ماذا يكون بعد الرجوع؟ هل حال الإنسان تتقلب من المعصية إلى
الطاعة، ومن الانحراف إلى الاستقامة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج،
باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب
الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

لننظر: إن الإنسان إذا عادَ إلى حاله قبل أن يحجَّ ففَرَطَ في الواجباتِ، وانتَهَكَ المحرَّماتِ، فقد ضاعَ عليه ما كَسَبَهُ في حجِّه؛ لأن السيئاتِ تُقابَل بالحسناتِ، ويوازن بينها.

ولهذا قال بعضُ السلفِ: «إن من ثوابِ الحسنَةِ الحسنَةُ بعدها، وإن من عقوبةِ السيئةِ السيئةُ بعدها»^(١).

فلذلك أدعو إخواني المسلمين بعد رجوعهم من الحجِّ أن يستقيموا على دينِ الله، وأن يتَّقوا الله عَزَّجَلَّ فيحافظوا على الصلواتِ، ويؤدوا الزكاةَ، ويصلوا الأرحامَ، ويبرُّوا الوالدين، ويُعاملوا النَّاسَ بما يحبون أن يُعاملهم النَّاسُ به.

وفي الحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(٢).

وكلنا يحبُّ أن يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ رَحِّمْنَا عَنِ النَّارِ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ احشِرْنَا مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، كُلْنَا نَحِبُ هَذَا، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، بِمَعْنَى أَنْ يَبْقَى عَلَى إِيْمَانِهِ وَيَثْبُتَ عَلَى إِيْمَانِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مَنِيَّتُهُ، يَعْنِي الْمَوْتَ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثانِيًا: «وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» بِمَعْنَى أَنَّكَ لَا تُعَامِلُ غَيْرَكَ إِلَّا بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَكَ بِهِ، فَأَنْتَ لَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَكَ غَيْرُكَ بِالْخِيَانَةِ، فَإِذَا كُنْتَ

(١) مجموع الفتاوى (١١/١٠)، وعزاه لسعيد بن جبير وغيره.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

لا تحبُّ أن يعاملك غيرك بالخيانة فلا تُعامل غيرك بالخيانة، بل قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١). حَتَّى الَّذِي خَانَكَ لَا تَخُنَّهُ.

وَلنَضْرِبْ لِهَذَا مَثَلًا:

رَجُلٌ خَانَكَ فَجَحَدَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذِمَّتِهِ لَكَ، مِثْلَهُ رَجُلٌ فِي ذِمَّتِهِ لَكَ مِئَةٌ رِيَالٍ، وَطَلَبَتْهَا مِنْهُ فَقَالَ: مَا عِنْدِي لَكَ شَيْءٌ. وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ جَعَلَ عِنْدَكَ مِئَةَ رِيَالٍ وَدِيعَةً، يَعْنِي أَمَانَةً، قَالَ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ احْفَظْهَا لِي، فَاتَّيَمَنَكَ عَلَيْهَا، وَهَذَا الَّذِي ائْتَمَنَكَ كَانَ قَدْ خَانَكَ لِأَنَّكَ تَطْلُبُ مِنْهُ مِئَةَ رِيَالٍ وَأَنْكَرَ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَنْكَرَ هَذِهِ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا جَاءَ يَطْلُبُهَا قُلْتَ: لَيْسَ لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

فَإِذَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ الْمُؤْتَمَنُ: كَيْفَ أَحْصَلْتُ عَلَى مَالِي؟

قُلْنَا: إِذَا لَمْ تَحْصُلْ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا حَصَلَتْ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَهِيَ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ؛ لِأَنَّكَ تَأْخُذُهَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَى زِيَادَةِ الْحَسَنَاتِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: أبواب البيوع، باب، رقم (١٢٦٤).

دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).
وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَاللَّهُ هُوَ الْمَفْلِسُ.

أما المفلِسُ من الدنيا فليس بمفلسٍ، وإن عَدَّهُ النَّاسُ مُفْلِسًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ لَكِنْ عِنْدَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَفْلِسٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّرْهَمَ وَالدِّينَارَ إِمَّا أَنْ تُفَارِقَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَفَارِقَكَ مَهْمَا كَانَ، فِيمَا أَنْ تَمُوتَ وَتَتْرَكَهُ لغيرِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِيهِ آفَةٌ تَمَحِّقُهُ، لَكِنْ الْحَسَنَاتُ تَبْقَى وَيَحْتَاجُهَا الْإِنْسَانُ فِي يَوْمٍ لَا يَنْفَعُ فِيهِ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

الحجُّ فضلهُ وأحكامه

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَيَا حُجَّاجَ بَيْتِ اللَّهِ، إِنَّ الْحَجَّ هُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْحَجُّ هُوَ قَصْدُ الْمَشَاعِرِ الْمُقَدَّسَةِ لِإِقَامَةِ الْمَنَاسِكِ تَعْبُدًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يُفْرَضْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْحِكْمَةُ أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ قَبْلَ هَذَا تَحْتَ حُكْمِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْتَحْ مَكَّةَ إِلَّا فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي رَمَضَانَ.

وَفِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لَمْ يَحْجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ كَثُرَ فِيهَا الْوُفُودُ الْوَافِدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُنْحَاءِ الْجَزِيرَةِ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ دِينَهُمْ، فَرَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ يَتَلَقَّى أَوْلِيَاءَ الْوُفُودِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ حَجَّتهُ حَاجَةً خَالِصَةً لِلْمُسْلِمِينَ، بِمَعْنَى الْأَيْشَارِكُ فِيهَا مُشْرِكٌ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، أَلَا يُحْجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ^(١).

ثم أخبر النبي ﷺ المسلمين بأنه حاج في العام العاشر من الهجرة، فقدم إلى المدينة بشر كثير، يُقدرون بنحو مئة ألف، يرون من بين يديه، ومن خلفه وعن يمينه وعن شمائله مد البصر، فحجَّ عليه الصلاة والسلام بالناس في ذلك العام.

إذن فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، والحكمة في تأخره أمران:

الأمر الأول: أن مكة كانت قبل ذلك تحت سيطرة المشركين، والمشركون كما نعلم قد منعوا الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة الحديبية من أن يتم عمرته.

والأمر الثاني: أن النبي ﷺ أراد أن تكون الحجة التي يحجها خالصة ليس فيها مشرك، وهذا هو الذي كان.

على من يجب الحج؟

الجواب: الحج لا يجب على كل إنسان، لكن بين الله من يجب عليه بقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يقل الله في الصلاة: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ»، ولا في الصوم: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ»؛ وذلك لأن الحج يكون من أنحاء بعيدة، يشق على الناس الوصول إلى البيت؛ فلهذا قيده الله عز وجل بقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

والاستطاعة نوعان: استطاعة بالمال واستطاعة بالبدن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (٣٣٥٣).

أما الاستطاعةُ بِالمالِ: فَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَا يَحُجُّ بِهِ مِنَ الْمَالِ زَائِدًا عَلَى نَفَقَاتِهِ وَحَاجَاتِهِ وَضُرُورِيَّاتِهِ، وَقَضَاءِ دُيُونِهِ، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ وَفَاءَهُ مَعَ الْحَجِّ، أَيْ: إِمَّا أَنْ يَحُجَّ، وَإِمَّا أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ، فَهَذَا لَيْسَ مُسْتَطِيعًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ أَوَّلًا ثُمَّ يَحُجَّ، وَإِنْسَانٌ عِنْدَهُ مَالٌ إِمَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِ وَإِمَّا أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِلزَّوْجِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ عَدَمُهُ، فَنَقُولُ: يَتَزَوَّجُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

إِنْسَانٌ عِنْدَهُ مَالٌ وَفِيهِ مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَالَجَةٍ بِهَذَا الْمَالِ، وَلَا يَكْفِي هَذَا الْمَالُ لِلْعِلَاجِ وَالْحَجِّ، فَنَقُولُ: يُقَدِّمُ الْعِلَاجَ.

وَهَلُمَّ جَرًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

أما الاستطاعةُ بِالْبَدَنِ فَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَدَيْهِ مَالٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَالٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا.

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِهِ، وَالْأَيُّوْخَرَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِهِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ لَوْ أَنَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلُوكِ أَمَرَكَ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا وَتَأَخَّرْتَ عَنْ فِعْلِهِ، فَإِنَّهُ يَغْضَبُ عَلَيْكَ وَيُؤَدِّبُكَ وَيُعَاقِبُكَ، هَذَا وَهُوَ أَمْرٌ مِنْ إِنْسَانٍ لِإِنْسَانٍ فَكَيْفَ بِأَمْرِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَمَرَكَ بِأَمْرٍ وَتَمَّتْ شُرُوطُ الْوُجُوبِ؟! فَبَادِرْ وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ، فَهُوَ الْآنَ قَادِرٌ، وَرَبُّهَا يَكُونُ فِي الْعَامِ الْمَقْبَلِ غَيْرَ قَادِرٍ، وَرَبُّهَا يَمُوتُ.

فتأخير الحج بعد استكمال شروط الوجوب حرام، يجب أن يُبادر بذلك.

فإن قال قائل: كيف تقول هذا القول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة من الهجرة، والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحج إلا في العاشرة، وتلك أربع سنوات، فكيف تقول أنه واجب على الفور؟

فالجواب: أن قوله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، يخاطب به من شرع في الحج والعمرة، فإنه يجب عليه الإتمام، وليس معناه ابتداء الفرض، وفرق بين وجوب الإتمام وبين وجوب الشروع في العمل، فالآية الكريمة ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فيها أمر من شرع في الحج أو العمرة أن يتمهما، وليس فيها أن الحج والعمرة واجب، وفرق بين وجوب الإتمام وجوب الابتداء.

وإذا وجب الحج على الإنسان فإنه يجب عليه أن يتعلم كيف يحج، لا أن يذهب مع الناس هكذا، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته، رأيتُ الناس يفعلون شيئاً ففعلته، بل يجب أن يتعلم أحكام الحج؛ ليعبد الله على بصيرة، وإنما قلنا: يجب أن يتعلم أحكام الحج لأن للعبادة شرطين:

الشرط الأول: الإخلاص لله، بمعنى أن الإنسان لا يريد بعبادته إلا وجه الله، فمن أشرك مع الله غيره فعبادته باطلة مردودة، فلو قصد بعبادته أن يقول الناس: إن فلاناً عابد فعمله حابط، ولو قصد بعبادته أن يكرمه الناس فعبادته باطلة، ولو قصد بعبادته أن يتقرب إلى رئيس أو وزير أو ما أشبه ذلك فعبادته باطلة، فلا بد أن تكون العبادة خالصة لله.

وَأَنَا أَقُولُ لَكَ - أَيُّهَا الْأَخُ الْكَرِيمُ -: بِمَاذَا يَنْفَعُكَ النَّاسُ إِذَا تَعَبَّدْتَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمْدَحُوكَ؟ إِنَّهُمْ لَنْ يَنْفَعُوكَ، وَمَاذَا يَضُرُّكَ النَّاسُ لَوْ أَخْلَصْتَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ؟ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوكَ، إِذَنْ لَا تُرَاعِ النَّاسَ، وَاجْعَلْ عَمَلَكَ خَالِصًا لِلَّهِ، كَمَا قَالَ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، ﴿فَاقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولقد ضرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مثلاً يَتَّبِعُ بِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَخْلِصِ وَغَيْرِ الْمَخْلِصِ، فَقَالَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١)، رَجُلَانِ هَاجَرَا خَرَجَا مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، الْفَعْلُ وَاحِدٌ، الصُّورَةُ وَاحِدَةٌ؛ لَكِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُ الْفَعْلَيْنِ، أَحَدُ الْفَعْلَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى، هَاجَرَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالثَّانِي هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ تِجَارَةً أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَالْأَوَّلُ هِجْرَتُهُ صَحِيحَةٌ يُثَابِعُ عَلَيْهَا وَالثَّانِي لَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَ فِي الثَّانِي: «فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَجَّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ لَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ: فَلَانٌ حَاجٌّ، فَهَذَا غَيْرُ مُخْلِصٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِشَرِيعَةِ اللَّهِ، أَيُّ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَبِّدُ لِلَّهِ مُتَابِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَابِعًا لِلرَّسُولِ فَإِنَّهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

لَا تُقْبَلُ عِبَادَتُهُ، وَدَلِيلُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، أَي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مَهْمَا أَتَقَنَّ الْعَمَلَ، وَمَهْمَا جَدَّ فِيهِ وَمَهْمَا دَاوَمَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبِنَاءٍ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ يَحُجُّ، وَلَا يَأْتِي إِمَّعَةً مَعَ النَّاسِ، وَلِلْعَلْمِ كَيْفَ يَحُجُّ؟ طَرِيقَانِ:

الأوَّل: قِرَاءَةُ الْكُتُبِ الَّتِي يَثِقُ بِمُؤَلَّفِيهَا.

والثَّانِي: مُلَازِمَةُ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ وَالسُّؤَالِ وَالِاسْتِفْهَامِ، سَوَاءً لَازِمَةٌ فِي الْبَلَدِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ لِلْحَجِّ، أَوْ سَافِرًا مَعَهُ وَصَحْبِهِ، فَإِنَّ صُحْبَةَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهَا خَيْرٌ.

وَبِنَاءٍ عَلَىٰ هَذَا نَذَرُ لَكُمْ الْآنَ كَيْفَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

وَصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الْمِيقَاتَ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ، فَأَحْرَمَ مِنْ هُنَاكَ، وَرَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ قَائِلًا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ مَا مَعْنَاهَا: أَيُّ إِجَابَةٍ لَكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، يَأْتُوكَ رِجَالًا يَعْنِي عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالرِّجَالِ هُنَا ضِدُّ النِّسَاءِ، بَلِ الْمُرَادُ ضِدُّ الرِّكْبَانِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، رقم

(٢١)، ومسلم: كتاب الأضحية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

يَأْتِيكَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيْقٍ ﴿١﴾، تقول: لَبِيْكَ اللهُمَّ يَعْنِي يَا اللهُ لَبِيْكَ تَكَرَّراً وَتَوْكِيْداً، لَبِيْكَ اللهُمَّ لَبِيْكَ، لَبِيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَا شَرِيْكَ اللهُ تَعَالَى لَا فِيْ أُلُوْهِيَّتِهِ وَلَا فِيْ عُبُوْدِيَّتِهِ وَلَا فِيْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، لَا شَرِيْكَ لَهُ فِي رُبُوْبِيَّتِهِ.

فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، وَهُوَ جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَهُوَ خَلَقَ الشَّمْسَ، وَهُوَ خَلَقَ الْقَمَرَ، وَخَلَقَ النُّجُومَ، وَهُوَ خَلَقَنَا، وَهُوَ خَلَقَ الْبَهَائِمَ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَاللهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ شَرِيْكَ فِي الرُّبُوْبِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ مُعِيْنٌ فِي الْخَلْقِ، يَعْنِي لَمْ يُعَاوَنِهِ أَحَدٌ عَلَى خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا، بَلِ انْفَرَدَ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيْرِ وَاسْتَمَعَ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيْرٍ﴾، فَنفَى اللهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، يَعْنِي لَيْسَ أَحَدٌ يَمْلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ﴾ أَيُّ: وَلَا يُشَارِكُ أَيضًا، ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُمْ﴾ أَيُّ: مَا اللهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَامِ ﴿مِنْ ظَهِيْرٍ﴾ وَالظَّهِيْرُ يَعْنِي الْمَعِيْنُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِرٌ﴾.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْوَلِيُّ هَلْ يَدْبُرُ الْكُونَ، مِثْلًا هَلْ يُنْزِلُ الْغَيْثَ، أَوْ يَرْزُقُ الْمَرْأَةَ

الْوَلَدَ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ، وَمِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ وَلِيًّا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ يُدْبِرُ الْكُونَ أَوْ يَخْلُقُ أَوْ يَرْزُقُ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَالْجَاهِلِيُّونَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْرٌ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الْجَاهِلِيِّيْنَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِيهِمْ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾، ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ ﷻ، فَلَوْ سَأَلْتَهُمْ: مَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ؟ لَيَقُولُونَ: اللَّهُ، وَلَوْ سَأَلْتَهُمْ: مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ؟ مَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ؟ لَيَقُولُونَ: اللَّهُ، فَهَمْ يُقَرُّونَ بِهَذَا وَمَعَ ذَلِكَ قَاتَلَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّاتَهُمْ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا لَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَلِيَّ يَنْفَعُ، وَلَكِنْ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ

اللَّهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا يُخَالَفُ الْوَاقِعَ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَلِّقِينَ بِالْأَوْلِيَاءِ يَدْعُونَ الْوَلِيَّ نَفْسَهُ، يَقُولُونَ: يَا سَيِّدِي فَلَانَ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَبَطُلَ قَوْلُهُمْ: إِنَّا نَجْعَلُهُمْ وَسَطَاءً.

ثُمَّ نَقُولُ: حَتَّى لَوْ جَعَلْتَهُمْ وَسَطَاءً فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعَقْلِ أَوْ مِنَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ مَيِّتٌ جُثَّةٌ، رَبِّمَا تَكُونُ الْأَرْضُ قَدْ أَكَلَتْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ، فَكَيْفَ تَجْعَلُهُ وَاسِطَةً، فَهُوَ لَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَكَ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

فَأَنْتَ لَوْ قُلْتَ: يَا سَيِّدِي فَلَانَ اشْفَعْ لِي عِنْدَ اللَّهِ، لَنْ يَنْفَعَكَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(١)، فَهَذَا قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، فَكَيْفَ يَدْعُوَ اللَّهَ لَكَ؟! هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

ثَالِثًا: نَقُولُ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَلْ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْفَعْ لَنَا؟ وَالْجَوَابُ: لَا، فَلَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ إِلَى قَبْرِهِ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا لَا، وَلَا أَنْ يَرْفَعَ عَنَّا الْحُرُوبَ، لَمْ يَفْعَلُوا هَذَا، وَلَمَّا أَجْدَبَ النَّاسُ فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الأحكام، باب في الوقف، رقم (١٣٧٦).

وَحَرَجُوا يَسْتَسْقُونَ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، بَلْ هُمْ دَعَوُا اللَّهَ، بَلِ الْوَارِدُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا
نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِيْنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ (١).

فَلَا تُعَلِّقْ - يَا أَخِي - قَلْبَكَ بِأَيِّ مَخْلُوقٍ، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، بَلْ بُعِدْكَ عَنِ تَعَلُّقِكَ
بِالْمَخْلُوقِ الْمَيِّتِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَى مِنْ بُعْدِكَ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْمَخْلُوقِ الْحَيِّ؛ لِأَنَّ
الْمَخْلُوقَ الْحَيَّ قَدْ يَنْفَعُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ أَمَّا الْمَيِّتُ فَلَا يَنْفَعُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ إِذَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنَ الْعَامَّةِ يَذْهَبُ إِلَى الْأَضْرَحَةِ،
يَدْعُو صَاحِبَ الضَّرِيحِ أَوْ يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ شَفِيعًا لِلَّهِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنْصَحَهُ، وَأَنْ
نَقُولَ: بَدَلًا مِنْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الضَّرِيحِ اذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَعْمُرُ الْمَشَاهِدَ
وَيَهْجُرُ الْمَسَاجِدَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَعَبَ بِهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَمَّرُوا الْمَشَاهِدَ وَهَجَرُوا
الْمَسَاجِدَ، فَنَقُولُ لَهُمْ لَهَذَا: اتَّقُوا اللَّهَ، بَدَلًا مِنْ أَنْ تَأْتُوا لِلضَّرِيحِ اذْهَبُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهُمْ قَرِيبًا مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ إِلَى
قَبْرِهِ يَسْأَلُونَهُ الشَّفَاعَةَ، وَلَا الرِّزْقَ وَلَا الشِّفَاءَ وَلَا غَيْرَهُ، فَمَا جَرَى هَذَا إِطْلَاقًا، بَلْ
كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ فِيهِ وَيَقْرَأُونَ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ فِيهِ.

أَنْتَ حِينَ تُلَبِّي تَقُولُ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، كَذَلِكَ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ
فِي الْأُلُوهِيَّةِ يَعْنِي فِي الْعِبَادَةِ، فَلَا تَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ، لَا بِقَوْلِكَ وَلَا بِفِعْلِكَ، فَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ
وَحْدَهُ، وَمَنْ تَعَبَّدَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

كُلِّ شَيْءٍ يُفْضَى إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، فَسُئِلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ: فَيَكْتَرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَيَصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ»^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْحِنَاءَ هُوَ أَنْ يَرُكَعَ، وَكَذَلِكَ دُونَ الرُّكُوعِ حَتَّى لَوْ حَنَى رَقَبَتَهُ فَلَا يَجُوزُ؛ سَدًّا لِلْبَابِ؛ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بِالْإِنْحِنَاءِ إِلَى مَا هُوَ أَبْلَغُ.

وَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنَ، أَوْ قَالَ: الشَّامَ، فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَافِقَتِهَا، فَرَوَى فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَافِقَتِهَا، فَرَوَاتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعْظَمَ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(٢)، لَكِنَّ السُّجُودَ لِلَّهِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ انْحَنَى النَّاسُ لَهُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَرِّهَمَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السُّجُودِ لَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ وَانْحَنَى لَكَ فَانْهَهُ، لَا تَقُلْ: وَاللَّهِ الرَّجُلُ أَكْرَمَنِي لَا أَحَبُّ أَنْ أُخْجَلَهُ، بَلِ انْهَهُ عَنِ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْظَمُ هَدِيَّةٍ تُهْدِيهَا إِلَيْهِ، أَنْ تَمْنَعَهُ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِنْ قِيلَ: رَجُلٌ ذَهَبَ إِلَى قَبْرِ فَسَجَدَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ أَيْكُونُ مُشْرِكًا أَوْ لَا؟

قُلْنَا: هُوَ مُشْرِكٌ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالسُّجُودُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

كَذَلِكَ أَيْضًا لَا شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ

كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٣٤٠، رقم ١٣٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/١٤٥، رقم ١٩٤٠٣).

أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَا زَالَ يُلَبِّي وَأَحْرَمَ بِالْقِرَانِ، أَيُّ: جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجَّةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجَّةً»^(١).

وَحِينَ وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَدَأَ بِالطَّوْفِ، اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَطَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَفِي هَذَا الطَّوْفِ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَيُّ: أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ، وَفِي هَذَا الطَّوْفِ أَيْضًا اضْطَبَعَ، فَجَعَلَ وَسَطَ رِذَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى كَتِفَيْهِ الْأَيْسَرِ، وَالِإِضْطِبَاعُ لَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الطَّوْفِ فَقَطْ، فَمَا نَرَاهُ الْآنَ مِنَ الْحَجَّاجِ الَّذِينَ يَضْطَبِعُونَ مِنْ حِينَ أَنْ يُجْرِمُوا خَطَأً، وَيَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا رَأَيْنَا أَحَدًا، وَتَمَكَّنَّا مِنْ نَصِيحَتِهِ أَنْ نُخْبِرَهُ بِأَنَّ الْإِضْطِبَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الطَّوْفِ، وَلَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْإِحْرَامِ، وَلَمَّا طَافَ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ، وَالِاسْتِلَامُ هُوَ مَسْحُهُ بِالْيَدِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّافَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّافَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ»، فَبَدَأَ بِالصَّافَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ، وَكَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي قَالَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، رقم (٢٩٦٨).

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ»^(١)، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ أَعَادَ الذِّكْرَ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ أَعَادَهُ مَرَّةً ثَالِثَةً، ثُمَّ نَزَلَ مُتَّجِهَاً إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، الْوَادِي يَعْنِي مَجْرَى الْمَطْرِ، لَمَّا نَزَلَ فِي الْوَادِي سَعَى أَي: أَعْجَلَ الْمَشْيَ وَرَكَضَ رَكْضًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَعِدَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي مَشَى كَعَادَتِهِ حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ نَزَلَ مُتَّجِهَاً إِلَى الصَّفَا حَتَّى أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، أَمَّا هُوَ فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ سَاقِ الْهَدْيِ.

وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، خَرَجَ إِلَى مَنَى بِأَصْحَابِهِ، وَنَزَلَ فِيهَا فَصَلَّى فِيهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ، وَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ وَنَزَلَ فِي نَمْرَةَ، وَنَمْرَةُ -مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ عَرَفَةَ- حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي إِذَا جَاءَ وَقْتُ الظُّهْرِ رَكِبَ وَنَزَلَ فِي بَطْنِ عُرْنَةَ، وَهُوَ الْوَادِي الَّذِي فِيهِ مَسْجِدُ عَرَفَةَ الْآنَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، وَمَوْقِفُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْعَظِيمَةِ الْكَبِيرَةِ، وَقَفَ هُنَاكَ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(٢)، يَعْنِي: لَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْحُضُورِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، فَكُلَّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ.

وَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَوَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا تَأْخِيرًا، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْتَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ الْوَتَرَ حَضْرًا وَلَا سَفْرًا، وَقَالَ لِأُمَّتِهِ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سِيَاقِ حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ نَائِمًا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَوَحَّده وَكَبَّرَهُ حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَى مَنَى، وَسَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى وَكَانَتْ مَنَى لَهَا طُرُقٌ عَلَى الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ وَالْوَسْطِ فَسَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى؛ لِأَنَّهَا تُخْرِجُهُ عَلَى الْجُمُرَةِ، فَلَمَّا وَصَلَ الْجُمُرَةَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ رَمَاهَا رَاكِبًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى أَنْ يَرْمِيَ الْجُمُرَةَ.

ثُمَّ انصَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَنْحَرِ، أَيُّ: إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَعَدَّهُ لِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَكَانَ قَدْ أَهْدَى مِئَةَ بَعِيرٍ، فَنَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَاقِي فَنَحَرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَشْرَكَ فِي هَدْيِهِ، حَيْثُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَادِمًا مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَحَرَ الْهَدْيَ ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ بِالْمَوْسَى وَلَمْ يُبْقِ مِنْهُ شَعْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ نَاقَةٍ قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ، فَجُعِلَتْ فِي قَدِرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ تَحَلَّلَ وَتَطَيَّبَ وَنَزَلَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَصَلَّى ظَهْرَ يَوْمِ الْعِيدِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاجِعًا إِلَى مَنَى، وَوَجَدَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ هُنَاكَ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ إِمَامًا لَكِنَّهَا نَافِلَةٌ، وَالْفَرِيضَةُ هِيَ الَّتِي صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١).

وَبَاتَ هُنَاكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ، فَيَرْمِي الْأُولَى ثُمَّ يَقِفُ بَعْدَهَا يَدْعُو اللَّهَ، ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ثُمَّ يَقِفُ بَعْدَهَا يَدْعُو اللَّهَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ.

وَلَمَّا رَمَى الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَشَرَ نَزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّانٍ يُقَالُ لَهُ: الْمَحْصَبُ لِكَثْرَةِ حَضْبَائِهِ، فَنَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَصَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً ثُمَّ أَذِنَ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى أَتَوْا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَطَافُوا لِلْوُدَاعِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمْضَى فِي مَكَّةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ.

هَذِهِ خُلَاصَةٌ لِحَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الْإِخْلَاصَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْإِخْلَاصَ لِرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ اخْتِمْ لَنَا بِالْحَيْرِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ أَعْمَالِنَا آخِرَهَا، وَخَيْرَ أَعْمَالِنَا خَوَاتِمَهَا، وَخَيْرَ أَيَّامِنَا وَأَسْعَدَهَا يَوْمَ نَلْقَاكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ دُعَاةِ الْحَقِّ وَأَنْصَارِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَقَادَةً مُصْلِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ أُمُورَنَا وَاسْتُرْ عُيُوبَنَا، وَاغْفِرْ ذُنُوبَنَا، اللَّهُمَّ أَصْلِحْنَا وَأَصْلِحْ بَنَانَا وَأَصْلِحْ لَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



الإحرام

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الإحرام هو نية الدخول في النسك، وليس نية النسك، بل نية الدخول في النسك.

فما الفرق بين قولنا: نية الدخول في النسك، وبين قولنا نية النسك؟

الفرق أن نية الدخول يعني المباشرة في النسك، ونية النسك أي أنوي أن أحجَّ مثلاً، ففرق بين نية النسك ونية الدخول في النسك. إذن الإحرام هو نية الدخول في النسك.

ويتعلق بالإحرام أشياء؛ فإذا دخل الإنسان في الإحرام حرمت عليه محظورات، نذكر بعضها إن شاء الله تعالى:

الصيد:

فمنها: الصيد، فيحرم على المحرم أن يصيد، والصيد: كل حيوان بري متوحشٍ حلال، فالسمك حلالٌ للمحرم، فلو أن المحرم ركب البحر وصار يصطاد سمكة، فإن هذا يجوز؛ لأن الله قال: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَمَحَرَّمَ

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿ [المائدة: ٩٦].

ولو أن إنساناً أمسك دجاجةً وهو محرّمٌ وذبحها فحلالٌ، فهي ليست متوحشةً، وإنما هي من الحيوان المألوف.

ولو أن محرماً صادَ أرنباً فحرامٌ؛ لأنها حيوانٌ بريٌّ متوحشٌ في الإحرام. ولو أن محرماً نحرَ بعيه - والبعيرُ كبيرٌ، والأرنبُ صغيرٌ - فإن ذلك حلالٌ، والسببُ أنه ليس متوحشاً.

ولو أن محرماً قتلَ حيةً فحلالٌ؛ لأننا قلنا: متوحشٌ حلالٌ، والحيةُ ليست حلالاً، فهي حرامٌ، بل إني أقول لكم: كلُّ حيوانٍ مؤذٍ فإنه يجوزُ للمحرّمِ قتله، بل يُسنُّ له قتله، قال النبي ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

حلق الرأس:

ومن محظورات الإحرام: حلق شعر الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وألحق العلماء بحلق الرأس حلق جميع الجسم، وألحقوا به أيضاً تقليم الأظفار وقصّها وهل يجوزُ أن يخلق رأسه؟

نقول: نعم يجوز؛ قال الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ يعني فليحلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولكن عليه فدية من

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرّم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ.

والصيامُ مجملٌ في القرآن، لكن السنةُ بيّنته، وكذلك الصدقةُ مجملةٌ لكن السنةُ بيّنتها، وكذلك النسكُ مجملٌ لكن السنةُ بيّنته:

الصيامُ ثلاثةُ أيامٍ -الحمدُ لله- والصدقةُ ثلاثةُ أصعٍ، تطعمُ ستةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، والنسكُ شاةٌ، تُذبحُ وتوزعُ على الفقراءِ.

والآيةُ الكريمةُ بدأتُ بالأسهلِ وليسَ بالأشدِّ؛ لأنَّ صيامَ ثلاثةِ أيامٍ أسهلُ من إطعامِ ستةِ مساكينَ في ذلكَ الوقتِ؛ إذ إنَّ الوقتَ كانَ وقتَ فقرٍ، لكن في عهدنا الآنَ الغالبُ أنَّ الأسهلَ إطعامُ ستةِ مساكينَ، على كلِّ حالٍ هذهُ الفديةُ لمن حلقَ رأسَهُ.

المحظورُ مِنَ اللباسِ:

عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ»^(١).

والسراويلاتُ معروفةٌ؛ لبأسُ الرجلينِ الذي لَهُ أَكْمَامٌ. والبرانسُ قَالَ العلماءُ: إنها ثيابٌ واسعةٌ ولها غطاءٌ للرأسِ متصلٌ بها. والعمائمُ: ما يُلْفُ على الرؤوسِ. والخفافُ: ما يُلبَسُ على الرجلينِ.

وهذه حرامٌ على الرجالِ فقط، أما النساءُ فلتلبسِ المرأةُ ما شاءتُ مِنَ الثيابِ غيرَ ألا تتبرجَ بزينةٍ، ولكنها لا تتقبُّ ولا تلبسُ القفازينِ في حالِ الإحرامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

والنقاب في حَقِّها بمنزلة العمامة بحق الرجل؛ لأن النقاب لباس الوجه، والعمامة لباس الرأس.

والقُفَّازان هما ما يلبس على الكفِّ، فلا تلبسُهما المرأة في حال الإحرام، إذن تَبْدُو يداها أو تُغْطِي اليدين بطرف الثوب، ولا يحلُّ لها أن تلبس القفازين وهي محرمة، فهذا الذي يحرم في اللباس.

ولنرجع إلى هذا الحديث لأن بعض العلماء عبّر عن ذلك بعبارة لم تردّ بها السنة، فأصبحت محلَّ إشكالٍ عند كثيرٍ من الناس، قال بعض العلماء: لا يلبس المَخِيط. والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقل: لا يلبس المَخِيط، قال: «لا يلبس القُمُصَّ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفافَ»، ولم يرد في لفظ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلمة المَخِيط، وعلى هذا فنقول: هذه الكلمة فهمها كثيرٌ من الناس على غير ما أرادها العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ، فظنَّ بعض الناس أن معنى المَخِيط ما فيه خياطة، حتى جعلوا يسألون عن الحزام إذا كان به خياطة هل يجوز أو لا يجوز، وجعلوا يسألون عن النعل المَخْرُوزِ هل يجوز أو لا يجوز.

ولكننا نقول: لا مانع من لبس المَخِيط، إذا كان مما يجوز لبسه، فالرداء إذا كان مخيطاً، يعني أنه فيه خرق ورقعناه، أو انشقَّ نصفين ووصلنا بعضهما ببعض، فإنه يجوز، وكذلك الإزار لو كان فيه رقع، أو انشقَّ نصفين ووصلنا بعضه ببعض، فلا بأس، فالخياطة ليس لها أثر، فالأثر هو ما كان من هذه الأشياء الخمسة أو ما كان مثلها.

تغطية الرأس:

ومن محظورات الإحرام تغطية الرأس، ودليل ذلك قول النبي ﷺ في الرجل الذي مات: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»^(١)، أي: لا تغطوا رأسه.

ويجوز للمحرم تظليل الرأس ولا بأس به، ولهذا يجوز للمحرم أن يتظلل بالشمسية، وأن يركب السيارات التي عليها سقف؛ لأن المحرم هو تغطية الرأس وليس تظليل الرأس.

وقد رمى النبي ﷺ جمرة العقبة قبل أن يحل وكان معه أسامة وبلال، أحدهما أخذ بزمام ناقته والثاني يستره بثوب يظلمه من الحر^(٢)، حتى رمى جمرة العقبة، وهذا نص في الموضوع. وعلى هذا فتظليل الرأس بالشمسية جائز. وحمل العفش على الرأس والإنسان محرم جائز؛ لأنه لا يستر به الرأس عادة، فليس ذلك تغطية للرأس ولا عمامة.

ولكن يجب أن تعلموا أن تغطية الرأس حرام على الرجال دون النساء، أما المرأة فإنها تستر رأسها وتستر وجهها أيضًا إذا مر الرجال قريبًا منها؛ لأنه يجب عليها أن تستر الوجه وأن تستر الرأس عن الرجال الذين ليسوا من محارمها.

لو أن المحرم كان نائمًا وأصابه البرد وهو نائم فغطى رأسه بردائه وهو نائم فإنه لا يكون آثمًا، لكن يجب عليه إذا استيقظ أن يبادر بإزالته، لكن ما دام نائمًا فلا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٨).

ولو أن الإنسان نسيَ وغطَّى رأسه فإنه لا يأثم، وليس عليه فدية؛ لأنه ناسٍ.

ومن هنا نقول: محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية عليه، أقول: جميع المحظورات، الجماع وما دونه، إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فليس عليه إثم، ولا فدية.

والدليل: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١). وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال الله تعالى في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْرِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وإن تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

نصائح عامة لحجاج البيت الحرام

نشكر الله تبارك وتعالى أن يسّر لعباده في هذا العصر، سُبُل الوصول إلى البيت الحرام من الفلك الجوي، والفلك البري، والفلك البحري، ثلاثة أنواع من الفلك، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٣﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

فعلى حجاج بيت الله، أن يشكروا نعمة الله عليهم أن يسّر لهم الوصول إلى بيته الحرام بهذه الوسائل الحديثة، التي هي من تعليم الله عز وجل فإنه هو الذي علم عباده كيف يصنعون هذه الوسائل، وكيف يتوصلون بها إلى هذه الأماكن الشريفة.

ثم اذكروا نعمة الله عليكم أن هداكم للإسلام، وقد أضل عنه كثيراً من الناس، كم من بني آدم ضل عن الصراط المستقيم، وإني أذكر لكم حديثاً صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «يقول الله تعالى: يا آدم - وذلك يوم القيامة - لبيك رب وسعديك، فيقول: أخرج من ذريتك بعث النار»، أو قال: «بعث إلى النار».

«من ذريتك» وذريته بنو آدم كلهم، «أخرج من ذريتك بعث النار فيقول: وما بعث النار؟ فيقول: من كل ألف تسعمئة وتسعين»^(١) كل ألف من بني

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لأدم أخرج بعث النار، رقم (٢٢٢).

أَدَمَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ تِسْعِمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ مِنَ الْأَلْفِ فِي الْجَنَّةِ.

لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَبُرَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَعَظُمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَبْشُرُوا»، وَالْبَشْرَى عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتَ أَحَاكَ قَدْ خَافَ فَبَشْرَهُ، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، قَالَ: «أَبْشُرُوا، إِنَّكُمْ فِي أُمَّتَيْنِ مَا كَانَتَا فِي شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرْتَاهَا، يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، مِنْكُمْ وَاحِدٌ، وَمِنْهُمْ أَلْفٌ» فَسَرَّ الصَّحَابَةُ رِضًا بِاللَّهِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ لَهُمُ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) فَكَبَّرُوا وَحَمِدُوا اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا وَحَمِدُوا اللَّهَ، ثُمَّ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا تَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»^(٢) فَنِسْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ثَمَانُونَ مِنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ أَي: الثَّلَاثَانَ.

فَهَذِهِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَقَدْ أَضَلَّ عَنْهُ أُمَّمًا كَثِيرَةً. وَعَلَيْنَا الثَّقَةُ بِمَا قَالَ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ: «وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ»^(٣) نِعَمٌ كَثِيرَةٌ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ أَعْدَاءَكُمْ كَثِيرُونَ، الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يُضَلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَكُمْ مِنْ هَذَا إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَكُلُّ بَنِي آدَمَ أَعْدَاءُ لَكُمْ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ-

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ، بِرَقْمِ (٤٤٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٤٥٢)، رَقْمِ (٤٣٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ: كَيْفَ الْحَشْرِ، رَقْمِ (٦٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ،

بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، رَقْمِ (٢٢١).

وَلَا عَاصِمَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا مَنجَى لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، الْأَعْتَصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا هُوَ الْمَنجَى.

أَدْعُوكُمْ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، أَلَا تَرْجِعُوا لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَتَمَسِّكًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْكِتَابُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مَحْفُوظٌ بَيْنَ أَيْدِينَا، يَقْرَأُوهُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] مَحْفُوظٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- حَرْفِيًّا وَشَكْلِيًّا؛ الْفَتْحَةُ، وَالضَّمَّةُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالسُّكُونُ، كُلُّهُ لَا يَتَغَيَّرُ، بِحِفْظِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَالسُّنَّةُ الْمَطْهُرَةُ لَمْ تُنْقَلْ كَنْقَلِ الْقُرْآنِ، وَلِهَذَا دَخَلَ فِيهَا الصَّحِيحُ، وَالْحَسَنُ، وَالضَّعِيفُ، وَالْمَوْضُوعُ الْمَكْذُوبُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عُلَمَاءَ جِهَابِذَةَ، حِفَاطًا، أَمْنَاءَ، مَحْضُوا السُّنَّةَ، وَبَيَّنُّوا زَيْفَهَا مِنْ صَحِيحِهَا، وَصَارَتْ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- خَالِصَةً نَقِيَّةً بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، الْحِفَاطَ النَّبْلَاءِ.

هَذِهِ النِّعْمَةُ يُجِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَهَا، وَأَلَّا نَجْعَلَ إِسْلَامَنَا كَطَقُوسِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، مَجْرَدَ حَرَكَاتٍ لَا تُحْيِي الْقُلُوبَ، وَلَا تُشْرِحُ الصُّدُورَ، وَالَّذِي يَشْرِحُ الصُّدُورَ وَيُحْيِي الْقُلُوبَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِمَا أَنْزَلَ مِنَ الْوَحْيِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] فَسَمَّى اللَّهُ الْقُرْآنَ رُوحًا؛ لِأَنَّهُ نُحْيَا بِهِ الْقُلُوبَ، وَتُشْرِحُ بِهِ الصُّدُورَ، وَيَسْتَنْيرُ بِهِ الْمَرْءَ، وَيَعْبُدُ اللَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ.

حُجَّاجَ بَيْتِ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدًا سَأَلَكُمْ: لِمَاذَا تَرَكْتُمُ الْبِلَادَ، وَالْأَوْطَانَ، وَالْأَمْوَالَ،

والأهل والزوجات، ولماذا تركتم الأصحاب إلى هذه البلاد، فما الجواب أيها المسلمون؟ الجواب أنكم ترحون رحمة الله، ومغفرة الله؛ لأن «مَنْ حَجَّ اللَّهَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١)، ولأن «الحجُّ المبرور، ليس له جزاء، إلا الجنة»^(٢).

الحجُّ المبرور:

لا بُدَّ لكل عِبَادَةٍ - من حجٍّ، أو صوم، أو صدقة، أو صلاة، أو ذكرٍ، أو قِرَاءَةٍ الْقُرْآنِ، أو برِّ الوالدين، وغير ذلك - لا بُدَّ من شرطين أساسيين جاء ذكرهما في الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥] ﴿حُنَفَاءً﴾ أي مستقيمين على شريعته، فالحنيف هو المائل عن كل الطرق إلا طريق الله عزَّ وجلَّ.

فإذن، لا بُدَّ لكل عِبَادَةٍ من شرطين أساسيين، هما:

الأوَّل: الإخلاص لله.

الثَّاني: الموافقة لشريعة الله.

ودليل ذلك الحديث القدسي الذي رواه النَّبِيُّ ﷺ عن ربه، فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(٣) اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

غني، والله ما أمرنا لحاجته إلينا، ولا نهانا لخوفه منا، وإنما أمرنا لمصلحتنا، ونهانا لتقويمنا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: موافقة الشريعة، أي أن تكون متبعا في عملك رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والدليل على اشتراط موافقة الشريعة؛ أنه لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَحْكَامَ مبنية عَلَى الدليل، فلا يقال: هذا حرام، وهذا واجب، وهذا حلال، إِلَّا بالدليل.

فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ موافقة الشَّرْعِ قولُ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ الخطاب للرَّسُولِ ﷺ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ وأنتم صادقون في دعوى المحبة لله، ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] فالجزاء أكبر من العمل، والجزاء هو أن الله يحبكم، هذا هو المقصود، ليس أن تحب الله، كُلُّ إِنْسَانٍ يَدَّعِي محبة الله، لكن الشأن كُلُّ الشَّانِ أَنْ يَحِبَّكَ اللَّهُ.

إِذَنْ ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ أي اتباع الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِلنَّاسِ إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِنِعْمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنِعْمِ الْمُرْسَلِ، ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا أَلَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٥٨] جَلَّ وَعَلَا فَمَنْ يَمْلِكُ السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ وَمَنْ خَلَقَ اللَّيْلَ؟ وَمَنْ خَلَقَ النَّهَارَ؟ وَمَنْ خَلَقَ الشَّمْسَ؟ وَمَنْ خَلَقَ الْقَمَرَ؟ وَمَنْ خَلَقَ النَّجُومَ؟ وَمَنْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ؟ وَمَنْ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ؟ وَمَنْ خَلَقَ الْجَنَّةَ؟ هُوَ اللَّهُ، فَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ فَاللَّهُ الَّذِي أَوْجَدَهُ، ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا أَلَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا

إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴿ [الأعراف: ١٥٨] ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ فَالَّذِي يَحْيِي وَيُمِيتُ هُوَ اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وَالنَّبِيُّ الْأُمِّيُّ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فَهَذَا الْقُرْآنُ يَأْمُرُنَا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَمَلُنَا مُطَابِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ إِلَّا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى سِتَّةِ أُمُورٍ

وهي:

الأوَّلُ: الجِنْسُ.

الثَّانِي: الكَيْفِيَّةُ.

الثَّالِثُ: القَدْرُ.

الرَّابِعُ: السَّبَبُ.

الخَامِسُ: الزَّمَانُ.

السَّادِسُ: المَكَانُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

فَإِذَا خَالَفَتِ الْعِبَادَةُ الشَّرِيعَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ السِّتِّ، فَإِنَّمَا لَا تُقْبَلُ، وَتَكُونُ بَدْعَةً، وَنَبِينَا مُحَمَّدٌ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُعَلِّنُ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَيَقُولُ: «وَأَيَّتَكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١) حَتَّى لَوْ أَخْلَصَ الْإِنْسَانُ فِيهَا، حَتَّى لَوْ اسْتَحْسَنَهَا، فَالشَّرْعُ لَيْسَ إِلَيْنَا، بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَالَّذِي قَالَ ذَلِكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْصَحُ الْخَلْقِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْصَحُ الْخَلْقِ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: «كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وَيَكُونُ فِي الْبَدْعِ مَا لَيْسَ بِضَلَالَةٍ، فَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَلَا تَزِيدُ الْإِنْسَانَ مِنْ رَبِّهِ إِلَّا بُعْدًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ عِبَادَةَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، فَلِعَلَّكَ تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا حِطٌّ إِلَّا التَّعَبُ.

أولاً: الجُنْسُ:

وَمِثَالُهُ: إِنْسَانٌ عِنْدَهُ فَرَسٌ، وَالْفَرَسُ حَلَالٌ يُؤْكَلُ. قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ»^(٢) فَلَوْ أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَذْبَحَ هَدِيًّا فِي الْحَجِّ، فَذَبَحَ فَرَسًا، وَالْفَرَسُ بِالْفِ رِيَالٍ وَالشَّاةُ بِبِائِي رِيَالٍ، وَلَكِنْ الْفَرَسُ لَا تَجْزِي مَعَ أَتْمَا أَكْبَرُ مِنَ الشَّاةِ وَأَعْلَى لِكِنَّهَا لَا تَجْزِي؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ فِي الْجِنْسِ، فَالْأَضَاحِيُّ وَالْهَدْيِيُّ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَقَطْ، وَهِيَ: الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)، ومسلم: كتاب

الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

ثَانِيًا: الْكَيْفِيَّةُ:

وَمِثَالُهُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ، لَكِنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالشَّرْعُ أَنْ يُجْعَلَ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ، لَكِنَّهُ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى الْيَمِينِ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «أَلَا فَيَمَّنُوا»^(١) فَجَعَلَهُ عَلَى الْيَمِينِ، فَلَا يَصِحُّ الطَّوَافُ لِأَنَّهُ خَالَفَ فِي الْكَيْفِيَّةِ. إِنْسَانٌ آخَرُ صَلَّى وَبَدَأَ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَهَذَا بَدْعٌ لِأَنَّهُ خَالَفَ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

ثَالِثًا: الْقَدْرُ:

وَمِثَالُهُ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَمْسًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَجِبُ الْعِبَادَةَ، وَأَنَا أَزِيدُ فَأُصَلِّيَ خَمْسًا، فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مَخَالَفٌ لِلشَّرِيعَةِ فِي الْقَدْرِ.

رَابِعًا: السَّبَبُ:

وَمِثَالُهُ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا قَالَ: كُلَّمَا تَطَيَّبْتُ وَضَعْتُ عَلَى يَدَيِ الطَّيِّبِ، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَهَذِهِ بَدْعٌ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا تَطَيَّبَ لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟ فَلَا تَقُلْ هَذَا، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ اسْمُهُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ حِينَمَا أَتَى إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»^(٢) فَهَذَا الْفِعْلُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ مَوْجُودٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ، رقم (٣٥٤٥) من

حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب.

خَامِسًا: الزمانُ:

ومثاله: لو أن إنسانًا قال: الحجُّ في أشهر الحجِّ في ذي الحِجَّةِ صعبٌ، ضيقٌ، وزحمةٌ، ويريدُ أن يجعلَ الحجَّ في محرم، فإذا انتهى موسمُ الحجِّ آتى وأذهبُ إلى منى، وأذهبُ إلى عرفة ومزدلفةً، وأرمي الجمراتِ، فهذا بدعةٌ، مع أنه فعل كلَّ شيءٍ، طَافَ وسعى، ووقفَ بعرفة وفي منى وفي مزدلفةً، ورمى الجمارَ، كلَّ شيءٍ، فهذا لا يصحُّ لأنَّ العبادةَ خالفتِ الشريعةَ في الزمانِ.

يُذَكِّرُ أن بدويًّا أتى إلى الشيخِ وَقَالَ: يا شيخُ، الحجُّ يأتي في موسم الأضاحيِّ، والأضاحيُّ تزيدُ فيها قيمةُ الغنمِ، فاجعلِ الأضاحيِّ يا شيخ في عيدِ الفطرِ لكي أحجَّ! فهذه العبادةُ غيرُ صحيحةٍ لأنَّها خالفتِ الزمانَ.

سَادِسًا: المكانُ:

ومثاله: إنسانٌ في رَمَضانَ، وَيُسَنُّ الاعتكافَ في رَمَضانَ في العَشرِ الأَوَاحِرِ، وفي المساجدِ، فرجل اعتكفَ في بيته في العَشرِ الأَوَاحِرِ، فهذا بدعةٌ والاعتكافُ غيرُ صحيحٍ لأنَّ العبادةَ مُخالِفةٌ في المكانِ.

إذن كُلُّ عِبَادَةٍ لا يَمكُنُ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ إِلَّا إِذَا وافقتُها في سِتَةِ أمورٍ: السَّبَبُ، الجَنسُ، القَدْرُ، الكَيْفِيَّةُ، الزمانُ، المكانُ.

إِذَا كَانَ الأمرُ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَةِ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ كَيْفَ حَجَّ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ»^(١)، وَلا شَكَّ أَنْ كَثِيرًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجبًا، رقم (١٢٩٧).

المُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يَأْتُونَ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ غَايَةً مَا هُنَالِكَ أَنْ يَكُونَ
مَعَهُمْ كِتَابٌ مَنَاسِكٌ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ، وَلَا يَدْرُونَ مَا فِيهِ.

فلو سألت أحدهم ما هو الاضطباع، وجدت قليلاً منهم يعرف معناه.

والاضطباع: هو أن يجعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، والطرفين على

الكتف الأيسر.

ولو سأل سائل: متى يكون الاضطباع أ يكون من حين الإحرام، أم ماذا؟

الجواب: الاضطباع إنما يكون في الطواف، إذن، ما نشاهد الآن من الحجيج

أكثر ما نشاهدهم مضطبعين، وهذا غير صحيح.

وما فعلوا ذلك إلا تقرباً إلى الله، لكنّه عن جهل، ولهذا يفوتهم موضع

الاضطباع الحقيقي.

ولو سأل سائل عن الرَّمْل؟

فنجيب بأن الرَّمْل: هو إسراع المشي بدون هز الكتفين، ويكون في الثلاثة

أشواط الأولى.

ولو سُئِلْنَا عَنِ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا الرَّمْلِ؟ فنقول الحكمة أن هذا هو سنة الرسول

عليه الصلاة والسلام.

فائدة:

إذا سأل سائل عن شيء مشروع ثابت عن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال:

ما الحكمة؟

قُلْنَا: لَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، أَوْ لَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فَيَسُدُّ بَابَ الْحُجَجِ، فَأَيُّ مُؤْمِنٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَاجَّ فِيهَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَخْتَارَ غَيْرَ مَا اخْتَارَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَبَدًا إِنْ كُنَّا مُؤْمِنِينَ.

وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، كَيْفَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَكُلَّهُ فَرَضٌ، وَكُلَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا إِذَا تَقْضَى الصَّوْمَ وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

وَلَمَّا أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا، وَكَانَتْ بَرِيرَةُ أُمَّةً لِحِمَاةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَاتِبُوهَا عَلَى أَوْاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، كَاتِبُوهَا أَيُّ: بَاعُوهَا عَلَى نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ الرِّقِيقَ إِذَا جَاءَ لِسَيِّدِهِ، وَقَالَ: يَا سَيِّدِي، أَنَا أُرِيدُ أَعْطَيْكَ مَثَلًا أَلْفَ رِيَالٍ، وَأَعْتَقْنِي، قَالَ: لَا بَأْسَ.

فَأَهْلُهَا كَاتِبُوهَا عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَجَاءَتْ تَسْتَعِينُ بِالنَّاسِ، وَأَتَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ (أَسْيَادُكَ) أَنْ أَعْدَهَا فَعَلْتُ، فَتَمَّ الْعَقْدُ وَعْتَقْتُ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ يُسَمَّى مُغَيْثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِيرَةَ: «الآنَ أَنْتِ حُرَّةٌ، إِذَا شِئْتِ أَنْ تُخْتَارِي نَفْسَكَ وَتَدْعِي زَوْجَكَ، فَلَا بَأْسَ» قَالَتْ: نَعَمْ، اخْتَارُ نَفْسِي، وَلَا أُرِيدُ الزَّوْجَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٣٢١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ وَجُوبُ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ، رَقْمُ (٣٣٥).

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ اِتْرُكِيهِ» وَكَانَ مُغِيثٌ يَجِبُهَا حَبًّا شَدِيدًا، وَهِيَ تَكْرَهُهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَكَانَ زَوْجُهَا يُلَاحِظُهَا فِي أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي، وَيَقُولُ: ارْجِعِي إِلَيَّ، وَتَقُولُ: لَا أَرْجِعُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْفَعْ لِي. فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ارْجِعِي إِلَيْهِ، ارْجِعِي إِلَيَّ إِلَى زَوْجِكَ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ فَسَمِعًا وَطَاعَةً، وَإِنْ كُنْتُ شَافِعًا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا شَافِعٌ» قَالَتْ: لَا أُرِيدُهُ^(١)، وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا أَنْ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَيْضًا إِذَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ بِأَمْرٍ أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

نَعُودُ إِلَى بَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي الرَّمْلِ فَنَقُولُ: هِيَ مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكفَى بِذَلِكَ حِكْمَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنْ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَلَ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّمَا نَبِيْنِ الْحِكْمَةَ لِلنَّاسِ؛ لِلطَّمْثَانِ فَقَطْ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ نَبِيَكُمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ يَرِيدُ الْعُمْرَةَ لَا يَرِيدُ غَيْرَهَا، وَمَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَهُ الصَّحَابَةُ يَبْلُغُونَ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِئَةَ قَادِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ (مَوْضِعٍ فِي طَرَفِ الْحَرَمِ مِنَ الْغَرْبِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥/١)، وَقَدْ رَقِمَ (١٨٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الْمَمْلُوكَةِ تَعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حَرِّ أَوْ عَبْدًا، رَقِمَ (٢٢٣١).

من جهة المدينة) صدّه المشركون، أعداء الله، وقالوا: لا يمكن أن تدخل مكة؛ لأنك لو دخلتها قال العرب: إن قريشاً أخذوا ضغطةً، (بالقوة)، فلا يمكن أن تدخل.

وهذه حمية الجاهلية، فأولى الناس بالبيت هو محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه، منعوهم، ولو جاء أعرابي على جمل أجرب، ما منعه قريش.

فحصلت مفاوضات بين المشركين والنبي ﷺ وكان من جملة الشروط أن الرسول ﷺ يأتي في العام القادم مُعْتَمِراً، يدخل مكة ويبقى ثلاثة أيام فقط، فدخل مكة، وجاء في عمرة القضيّة واعتمر، وبلغه أن قريشاً جالسون من وراء الحجر يريدون أن يشمتوا في الرسول وأصحابه ﷺ يقول بعضهم لبعض: إنه جاءكم قوم وهنتهم (أضعفتهم) حمى (ارتفاع الحرارة) يثرب (المدينة)، قالوا: يأتيكم قوم وهنتهم حمى يثرب.

فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه؟ «ارملوا» أروهم أننا نشطاء أقوياء، فجعلوا يرملون بقوة، بسرعة، إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، فكانوا يمشون، كان هذا في عمرة القضيّة (القضاء).

أمّا في حجة الوداع فليس هناك خوف، ولا هناك مشركون، لكن النبي ﷺ رمل في الأشواط الثلاثة من الحجر إلى الحجر، حتى ما بين الركنين، وأصل الرمل -كان- لإغاظة قريش، وليري المسلم أعداء الله أنه قوي.

ولكن للأسف أن كثيراً من المسلمين أذنب للكفار، يرون ماذا يفعل الكفار فيتبعونهم، والواجب أن يكون المسلم معتزاً بدينه، قوياً بدينه؛ لأن العزة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام وللمؤمنين.

أراد النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغِيظَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ إِغَاظَةَ الْكَافِرِ قَرِيبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَجْرٌ وَثَوَابٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فالشاهد من هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾.

أَرَادَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغِيظَ الْكُفَّارَ الْمُشْرِكِينَ بِالرَّمْلِ؛ لِيُظْهِرَ لَهُمْ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَشَاطَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ اغْتَاظُوا بِهِدَا، وَلَمَّا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ يَرْمِلُونَ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرَبَ، وَاللَّهُ إِنَّهُمْ لَكِيثُونَ وَثُوبَ الْغَزَلَانِ؛ لِأَنَّ الْغَزْلَانَ سَرِيعَةٌ وَقَوِيَّةٌ.

إِذْنِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَذَكَّرَ وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ رَمَلًا، أَنْ نَتَذَكَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ نَتَذَكَّرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الرَّمْلِ فِي الْأَصْلِ إِغَاظَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيَانُ أَنَّ أَقْوِيَاءَ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ»^(١) اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُغْلِبُوا مِنْ قَلَّةٍ، لَوْ قَامَ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ ضِدَّهُمْ مَا غَلِبُوهُمْ بَلْ يُغْلِبُونَ بِفَعْلِهِمُ الْمَعَاصِي، الَّتِي تَحْطُمُ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَيُغْلِبُونَ بِالتَّنَابُزِ، وَالتَّعَادِي، وَالتَّفَرُّقِ، فَانظُرْ إِلَى حَالِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، حَفْنَةٌ مِنَ الْيَهُودِ -لَعْنَهُمُ اللهُ- تَفْعَلُ

(١) أخرجه أحمد (٢٩٤ / ١)، رقم (٢٦٨٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، رقم (٢٦١١)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في السرايا، رقم (١٥٥٥) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السرايا، رقم (٢٨٢٧).

بالمُسْلِمِينَ مَا تَفْعَلُ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِيْمَانُهُمْ ضَعِيفٌ، فَالْإِسْلَامُ إِمَامًا ضَعِيفٌ أَوْ مَفْقُودٌ.
والتَّوْحِيدُ أَيْضًا إِمَامًا ضَعِيفٌ أَوْ مَفْقُودٌ فِي بَعْضِ الدِّيَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
كَذَلِكَ الْاِتِّتْلَافُ، وَالْاِجْتِمَاعُ، وَشَعُورُ الْمُسْلِمِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُوهُ فَلَا يَظْلِمُهُ،
وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، ذَهَبَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ.
فَأَيْنَ الْأَخْلَاقُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَكَيْفَ وَهَذَا حَالُنَا نَتَمَنَّى أَنْ نَتَصَرَ عَلَى أَعْدَائِنَا،
وَنَحْنُ فِي أَنْفُسِنَا مَا انْتَصَرْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا؟ فَهَذَا خَطَأٌ وَوَهْمٌ.



وصايا للحجاج

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فإِنَّا نَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ هَيَّا لِعِبَادِهِ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فِي أَمْنٍ وَرَخَاءٍ وَسَعَةٍ، وَإِنَّا نُهَيِّئُ إِخْوَانَنَا بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ الْجَمِيعِ مِنْ هَذَا الْمَوْسِمِ الْجَلِيلِ الْفَاضِلِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ حَجَّنا مَقْبُولًا، وَذَنْبَنَا مَغْفُورًا، وَسَعِينَا مَشْكُورًا، وَأَنْ يُخَلِّفَ مَا أَنْفَقْنَا عَلَى ذَلِكَ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ وَنَحْنُ فِي أَتَمِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْقُوَّةِ، وَأَعْلَى مَا يَكُونُ مِنَ الْعِزَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

إِخْوَانِي أُبَشِّرُوْا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١) وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ -يَعْنِي مِنْ ذُنُوبِهِ- كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

وَأَنْتَ يَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْكَ ذُنُوبٌ، فَإِذَا عُدْتَ مِنْ حَجِّكَ الَّذِي لَمْ تَرْفُثْ فِيهِ وَلَمْ تَفْسُقْ، رَجَعْتَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ، فَهَلْ بَعْدَ هَذِهِ الطَّهَارَةِ، وَهَلْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب

الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج،

باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعد هذه البراءة من استمراءِ عليها، أم أن من الناس من يعودُ إلى ما كان عليه من المعاصي والفسوق؟

إن هذا لسؤالٌ مُحرجٌ لكثيرٍ من الناس، فإن كثيراً من الناس وإن رجعوا كيوم ولدتهم أمهم فإثمهم ربما يتلطفون بأوزار المعاصي والفسوق بعد ذلك، ربما يكون الإنسان إذا رجع إلى أهله يضيع الصلاة، ويمنع الزكاة، ويحرق الصوم، ويقطع الأرحام، ويعتق الوالدين، ويعش المسلمين، ويكذب في المقال، ويسخر بأهل الخير، إلى غير ذلك من المعاصي والفسوق، فيعود أسوأ مما كان عليه من قبل؛ لأن اتساح الثوب بعد نظافته أشد من اتساحه قبل أن يكون نظيفاً.

إخوتي الحجاج! إن علينا بعد رجوعنا إلى أهلينا أن نتقي الله عز وجل، وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه، مخلصين له الدين، وإنني أوصيكم بوصايا أرجو الله تعالى أن ينفعني وإياكم بها:

الوصية الأولى: الإخلاص لله تعالى في جميع العبادات، بأن لا تنوي بعبادتك مراءاة الناس، ولا أن يمدحوك بذلك، ولا يهتكم أمدحوك أم قدحوا فيك، ما دمت على نورٍ من ربك فلا يهتكم الناس، والإخلاص لله أن تنوي بصلاتك أن تتقرب بذلك إلى ربك، تنوي بزكاتك أن تتقرب بذلك إلى ربك، تنوي بصيامك أن تتقرب بذلك إلى ربك، تنوي بحجك وعمرتك أن تتقرب بذلك إلى ربك، تنوي ببر الوالدين أن تتقرب بذلك إلى ربك، وأن ترد إحسان الوالدين كما قال عز وجل: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصله في عامين أن أشكر لي ولوالديه إلى المصير﴾ [لقمان: ١٤].

والإخلاص لله أمرٌ مهمٌّ، فكثيرٌ من الناسِ يُنفقُ المالَ ليقالَ: فلانٌ كريمٌ، وكثيرٌ من الناسِ يُعلِّمُ الناسَ ليقالَ: فلانٌ كاهنٌ جيّدٌ، وكثيرٌ من الناسِ يتعلَّمُ العلمَ ليُباري به السفهاءَ، ويُباري به العلماءَ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَرِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

أخي المسلم! إذا لم تُخلص لله عَرَجَلٌ فإنَّ عَمَلَكَ خَسَارَةٌ عَلَيْكَ، باطلٌ مَرْدُودٌ، واستمعْ إلى قولِ الله تعالى في الحديثِ القدسيِّ - وهو ما رواه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِبِّهِ - رَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرِكِ» لَأنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكُهُ»^(٢) يَبْرُكُهُ لِأنَّهُ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرِكِ، فَالشُّرَكَاءُ كُلُّ مَنْهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ، أَمَّا الرَّبُّ عَرَجَلٌ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَهُوَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرِكِ، فَأَيُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ تُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ أَصْلَكَ مُخْلِصًا فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُهُ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزُّمَر: ٢].

قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِتْمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِتْمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

رَجُلَانِ مُهَاجِرَانِ مِنْ بَلَدَيْهِمَا، بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، كِلَاهُمَا تَرَكَ بَلَدَهُ، وَمَالَهُ، وَأَنْسَهُ، لَكِنْ أَحَدُهُمَا هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، يُرِيدُ إِقَامَةَ دِينِهِ، وَاتَّبَعَ رَسُولَهُ ﷺ، وَآخَرَ هَاجَرَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ امْرَأَةً جَمِيلَةً فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ فَهَاجَرَ إِلَيْهَا، أَوْ ذَكَرَ لَهُ مَرْبَحٌ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ فَهَاجَرَ إِلَيْهِ، فَالْمَقْبُولُ هِجْرَتُهُ مِنْهُمَا هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

أَمَّا الثَّانِي فَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» لَمْ يَقُلْ: هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، أَيْ لَمْ يَذْكُرْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ اِحْتِقَارًا لَهُ «هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» جَاءَ بِهِ بِصِيغَةِ الْإِبْهَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ حَقِيرٌ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ لَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ، وَكَثْرَةَ ثَوَابِهَا. هَذِهِ الْوَصِيَّةُ الْأُولَى.

الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِحَيْثُ لَا تَعْمَلُوا عَمَلًا إِلَّا وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] آمَنُوا بِهِ وَاتَّبِعُوهُ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُحَدِّثُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، إِنَّكُمْ إِذَا أَحَدْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَقَدْ جَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ الَّذِي يُشْرَعُ لِلخَلْقِ، إِنَّكُمْ إِذَا ابْتَدَعْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَقَدْ شَارَكْتُمْ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي الْحُكْمِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما الحُكْمُ إِلَّا اللهُ، إِنَّكُمْ إِذَا ابْتَدَعْتُمْ فِي دِينِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصُدَّقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] لَأَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَ جَدِيدَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ.

فَهَلْ هَذَا الدِّينُ لَمْ يَكْمُلْ إِلَّا حِينَ جَاءَتْ الْبِدْعَةُ؟

الجواب: لا. لكن حَقِيقَةُ الْبِدْعَةِ هِيَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَكْمِلِ الدِّينَ لَنَا، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ لِتُكْمِلَ الدِّينَ.

إِنَّا إِذَا ابْتَدَعْنَا فِي دِينِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَقَدْ خَالَفْنَا طَرِيقَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ لَمْ يَبْتَدِعُوا فِي دِينِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، لَا فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا فِي الْأَخْلَاقِ، وَلَا فِي الْمَنْهَجِ، وَلَا فِي السَّيْرَةِ.

فَالْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ هِيَ: اتَّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَمَلُ بِهَا فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْأَخْلَاقِ، وَالسُّلُوكِ، وَالْمَنْهَجِ، وَجَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ اسْتَحْسَنَ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ عِبَادَةً فِيهَا خُشُوعٌ الْقَلْبِ، وَدَمَعُ الْعَيْنِ، وَانْكِسَارُ النَّفْسِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَلْ يُمدَّحُ عَلَى ذَلِكَ؟

فالجواب: لَا يُمدَّحُ، وَهِيَ لَيْسَتْ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى وَفْقِ حُكْمِهِ وَشَرِيعَتِهِ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أَي: مَرْدُودٌ، غَيْرُ مَقْبُولٍ، مَهْمَا دَمَعَتِ الْعَيْنُ، وَمَهْمَا خَشَعَ الْقَلْبُ، وَمَهْمَا سَكَنَتِ الْجَوَارِحُ، وَمَهْمَا اطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ، فَإِنْ اطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ إِلَى الْبِدْعِ دَلِيلٌ عَلَى مَرَضِهَا، وَإِلَّا لَنَفَرَتْ مِنْ كُلِّ بَدْعَةٍ، وَاطْمَأَنَّتِ إِلَى كُلِّ سُنَّةٍ.

إِذَنْ: الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ هِيَ اتِّبَاعُ نَبِيِّنا ﷺ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْأَخْلَاقِ، وَالْآدَابِ، وَالْمَنْهَجِ وَالسُّلُوكِ، وَجَمِيعِ الْأَحْوَالِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

الْوَصِيَّةُ الثَّلَاثَةُ: كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٥٦] أَنْتَ لَمْ تُخْلَقْ لِتَأْكُلَ وَتَشْرَبَ وَتَتَنَعَّمَ بِاللِّبَاسِ وَالْمَرْكُوبِ وَالْمَسْكُونِ، فَوَاللَّهِ لَوْ كُنْتَ كَذَلِكَ تَعْتَقِدُ أَنَّكَ إِنَّمَا خُلِقْتَ لِهَذَا، أَي لَتَنْعِيمِ الْبَدَنِ لَكَانَتْ الْبِهَائِمُ خَيْرًا مِنْكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْكُفَّارِ: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٤] وَالْبِهَائِمُ لَيْسَ لَهَا عُقُولٌ، فَلَوْ بَقِيَتْ تَتَمَعَّنُ مَا تَنَمُّو بِهِ أَجْسَامُهَا لَمْ يَلْمُهَا أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عُقُولَ لَهَا، لَكِنْ بَنُو آدَمَ لَهُمْ عُقُولٌ، يَعْرِفُونَ بِهَا النَّافِعَ وَالضَّارَّ، وَمَعَ ذَلِكَ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يَدْعَمَ هَذِهِ الْعُقُولَ بِإِزْسَالِ الرُّسُلِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوشَعَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَعَاءَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١١٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ فَصَّصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ^ع وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١١٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا

(١) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأضحية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿النِّسَاءُ: ١٦٣-١٦٥﴾.

وقد قام الرُّسُلُ بالبشارة والندارة، فكلُّ رَسُولٍ بَلَغَ، ولا يُوجَدُ أَحَدٌ لَمْ يَبْلُغِ الرِّسَالَةَ مِنَ الرُّسُلِ أَبَدًا، حَتَّى إِنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا قَوْمَهُ وَتَعَبَ مَعَهُمْ، وَخَرَجَ مِنْهُمْ مُغَاضِبًا قَبْلَ أَنْ يُؤَمَّرَ بِالخُرُوجِ، فابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي سَفِينَةٍ مَعَ قَوْمٍ، وَكَانَتِ السَّفِينَةُ قَدْ حَمَلَتْ وَقَرَأَ -يَعْنِي تَقَلَّتْ حَمُولَتَهَا- وَقَالُوا: إِمَّا أَنْ نَغْرُقَ جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ يَنْجُو بَعْضُنَا وَيَغْرُقَ بَعْضُنَا، وَلَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَادِلٌ، فَلَوْ حَصَلَ مِثْلُ هَذَا، سَفِينَةٌ أَوْشَكَتْ عَلَى الْغَرَقِ لِثِقَلِ حَمْلِهَا، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

الجواب: نُلْقِي الْأَمْوَالَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا أَقَلُّ مِنْ حُرْمَةِ الْأَنْفُسِ، لَكِنْ بَقِيَتِ الْأَنْفُسِ، فَهَلْ نُلْقِي الْعَجَائِزَ وَالشُّيُوخَ؛ لِأَنَّ أَجْلَهُمْ قَرِيبٌ، أَمْ نُلْقِي الشُّبَّانَ، أَمْ نُلْقِي كِبَارَ الْأَجْسَامِ؛ لِأَنَّ الثَّقَلَ يَكُونُ مِنْهُمْ، أَمْ مَاذَا نَعْمَلُ؟

الجواب: الْقُرْعَةُ بِهَا الْعَدْلُ، وَيُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصَّافَاتِ: ١٤١] كَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ الَّذِينَ يُلْقَوْنَ فِي الْبَحْرِ.

يُونُسُ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، لَكِنَّ الْعَدَالَهَ لَا بُدَّ مِنْهَا، أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ، فَفِيضَ اللَّهُ لَهُ حُوتًا عَظِيمًا التَّقَمَهُ، وَتَأَمَّلْ كَلِمَةَ (التَّقَمَهُ) يَعْنِي مَا مَضَغَهُ، وَعَلَكَهُ، بَلِ ابْتَلَعَهُ جَمِيعًا، وَلَوْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَعَهُ مَا يَسْتَعْمَلُ مَعَ النَّاسِ لَكَانَ يَكْسِرُ عِظَامَهُ، لَكِنَّهُ التَّقَمَهُ التَّقَامًا، وَإِذَا هُوَ فِي جَوْفِهِ فِي ظُلُمَاتٍ ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَشْيَاءَ عَظِيمَةٍ:

أولاً: عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي التَّوْحِيدِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾

[الأنبياء: ٨٧].

ثانياً: اشْتَمَلَتْ أَيْضًا عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ كُلِّ ظَلَمٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَظْلَمْ يُونُسَ،

يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

ثالثاً: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ أَيْضًا إِقْرَارَ يُونُسَ عَلَى نَفْسِهِ بِالظُّلْمِ ﴿إِنِّي كُنْتُ

مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] حِينَئِذٍ نَزَلَتِ الرَّحْمَةُ.

﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَبَجَيْنَاهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]

أَيُّ: مِثْلَ هَذَا الْإِنجَاءِ مِنَ الْعَمِّ وَالضُّيْقِ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ، إِذَنْ كُلُّ مُؤْمِنٍ إِذَا وَقَعَ فِي

هَمٍّ وَغَمٍّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

[الأنبياء: ٨٧] وَحِينَئِذٍ يُنَجِّهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

خَرَجَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَطْنِ الْحَوْتِ، لَكِنْ تَعْرِفُونَ أَنَّهُ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ

لَا يَأْكُلُ، وَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَتَنَفَّسُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ نَفْسِ الْحَوْتِ، وَسَيَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ

ضَعِيفًا، مُرْهَقًا، فَانْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَرَةٌ مِنْ يَقْطِينٍ، وَهُوَ الْقَرَعُ، لَكِنْ هُنَاكَ قَرَعٌ

وَرَقُهُ لَيِّنٌ كَالْحَرِيرِ؛ لِأَنَّ الْقَرَعَ يَخْتَلِفُ، بَعْضُهُ وَرَقُهُ أَحْرَسُ، وَبَعْضُهُ وَرَقُهُ لَيِّنٌ جِدًّا

كَالْحَرِيرِ، وَالَّذِي تَقْتَضِي الْحِكْمَةُ أَنْ يَنْبَتَ عَلَيْهِ هُوَ الثَّانِي، الَّذِي هُوَ لَيِّنٌ، فَانْبَتَ اللَّهُ

عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّجَرَةُ، حَتَّى قَوِيَ وَاسْتَعَدَّ لِتَحْمُلِ الْهَوَاءِ وَالشَّمْسِ.

وَقَوْمُهُ أَخَذَهُمُ الْعَذَابُ، لَكِنَّهُمْ آمَنُوا بَعْدَ أَنْ رَأَوْا الْعَذَابَ، فَتَفَعَّهْمُ الْإِيمَانُ

بَعْدَ أَنْ نَزَلَ بِهِمُ الْبَأْسُ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا

إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾ [يونس: ٩٨] لِأَنَّ يُونُسَ لَمْ يَبْقَ

فِيهِمْ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ وَخَرَجَ مُغَاضِبًا، أَنْجُوا مِنْ هَذَا، فَاَنْظُرْ لِحِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

إِذَنْ: الْوَصِيَّةُ الثَّلَاثَةُ: كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ، وَأَنْ تَحْرِيصَ عَلَى أَنْ لَا تَفُوتَكَ سَاعَةٌ وَلَا أَقْلٌ مِنْ سَاعَةٍ إِلَّا وَأَنْتَ تَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْأَلِ اللَّهَ الثَّبَاتَ، وَلَا تَفْخَرْ بِنَفْسِكَ، وَلَا تَعْجَبْ بِنَفْسِكَ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ كَثُرَتْ عِبَادَاتُهُ، وَخُتِمَ لَهُ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَّا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْعُجْبِ - لِأَنَّهُ مُعْجَبٌ، مَدُلٌّ بِعَمَلِهِ عَلَى رَبِّهِ، كَأَنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّ الْفَضْلَ لَهُ عَلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

فَأَكْثِرِ الْعِبَادَةَ لَكِنْ تَعَبَّدْ لِلَّهِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّكَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا مُسْتَعْنٍ عِنكَ ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى عِبَادَاتِنَا، هُوَ غَنِيٌّ عَنَّا، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»^(١) فَنَحْنُ لَا نَنْفَعُ اللَّهَ، وَلَا نَضُرُّ اللَّهَ، لَكِنَّ الْحَيَرَ لَنَا فِي عِبَادَةِ رَبِّنَا، فَاحْرِصْ عَلَى أَنْ لَا يَفُوتَكَ شَيْءٌ مِنَ التَّعَبُّدِ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَأَشْعِرْ نَفْسَكَ بِأَنَّ الْفَضْلَ لِلَّهِ عَلَيْكَ، وَكَيْسَ لَكَ فَضْلٌ عَلَى اللَّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْعَادَاتُ عِبَادَاتٍ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجواب: العاداتُ إذا قصَدَ الإنسانُ بها الاستِعانةَ على عبادةِ اللهِ صارتُ عبادةً، فمتى أرَدتَ الاستِعانةَ بها على عبادةِ اللهِ صارتُ عبادةً، فالإنسانُ إذا أرادَ أن يصومَ يأكلُ في آخرِ اللَّيْلِ، وهذه الأكلَةُ تُوجِرُ عليها، مع أنك أكلتَ لتتقوى بدنك ولتتحَمَلَ الصَّومَ، لكن تُوجِرُ على هذا؛ لأنك إنَّما تَسَحَّرتَ لتتقوى على الصَّومِ؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(١).

كذلك إنسانٌ يبيعُ ويشترِي من أجلِ أن يُنقِذَ نفسه وأهله من الجوعِ، فالبيعُ والشراءُ هو في الأصلِ عادةٌ، لكن إذا قصَدَ الإنسانُ بذلك الإبقاءَ على نفسه وعلى أهله صارَ بهذا عبادةً، واستمعَ إلى الحديثِ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قالَ الرَّاوِي: وأحسبُه قالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْطُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ»^(٢) والقائمُ يعني المُتَهَجِّدَ باللَّيْلِ لَا يَفْطُرُ.

والسَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ هُوَ الَّذِي يَطْلُبُ الرِّزْقَ لَهُمْ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَالْأَرْمَلُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ لِنَفْسِهِ، وَالْمَسْكِينُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، وَأَطْفَالُكَ الصُّغَارُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكْتَسِبُوا الرِّزْقَ، فَإِذَا ذَهَبَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا تَطْلُبُ الرِّزْقَ لِأَجْلِ أَنْ تُلْقِيَ فِي أَفْوَاهِهِمْ هُوْلَاءِ اللَّقْمَةِ صِرْتَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٦٠٠٧)، ومسلم: كتاب الزهد، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا نذكر لكم قصة غريبة: زار النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وهو في مكة مريض، فقال له: «يا رسول الله إني رجل كثير المال، وليس لي وارث» يعني بالتعصيب أو الفرض «إلا ابنة لي» يعني: لا يرثه من ذريته إلا بنت «وإني أريد أن أتصدق بثلاثي مالي» والثلاثان اثنان من ثلاثة، قال: «لا، قال: أتصدق بالشطر» والشطر النصف، قال: «لا، قال: أتصدق بالثلث» والثلث واحد من ثلاثة، قال النبي ﷺ: «الثلث، والثلث كثير» وكان سعد بن أبي وقاص مريضاً «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس» يعني: لا تتصدق، دع المال للورثة حتى يكونوا به أغنياء، فذلك خير من أن تتصدق بالمال، ويبقى الورثة يتكففون الناس، فقراء يمدون أكفهم إلى الناس، يا عم أعطني، يا عم أعطني، ثم قال له: «واعلم أنك لن تُنفق نفقة تبغى بها وجه الله إلا أجزت عليها» و(نفقة) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم؛ لأن هناك قاعدة أصولية بلاغية، تقول: إن النكرة في سياق النفي تكون للعموم. أي: لن تُنفق أي نفقة تبغى بها وجه الله إلا أجزت عليها.

فلو أنفق شخص على نفسه من أجل الإبقاء على حياته، فإنه يُوجر، ولو أنفقت على ابنك تبغى بذلك وجه الله تُوجر عليه، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «حتى ما تجعله في امرأتك»^(١) و(في) أفصح من (فم) ويجوز (فم) وهي لغة، لكن (في) أفصح، وفي القرآن: ﴿إِلَّا كَسِطَ كَفْتِهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ﴾ [الرعد: ١٤] ولم يقل: فمه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» يَعْنِي حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فَمِ امْرَأَتِكَ تُؤَجِّرُ عَلَيْهَا، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا بِالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْفَاقٌ مُعَاوَضَةٌ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ إِنْفَاقٌ إِكْرَامٌ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ إِلَّا قَرْصٌ وَاحِدٌ، وَعِنْدَهُ الزَّوْجَةُ وَعِنْدَهُ الْأَبُ وَعِنْدَهُ الْأُمُّ، وَكُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ لِهَذَا الْقَرْصِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الزَّوْجَةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ إِنْفَاقٌ عَلَى النَّفْسِ؛ إِذْ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ تُنْفَقْ عَلَيْهَا تُطَالِبُكَ بِالْفَسْحِ، وَتَقُولُ: أَنْتَ لَا تُنْفِقُ وَأَنَا أُرِيدُ الْإِنْفِكَاءَ مِنْكَ، وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ لَهَا، فَالْإِنْفَاقُ عَلَى الزَّوْجَةِ هُوَ مِنْ حَاجَاتِ النَّفْسِ.

لكن في مثل هذه الحال أكثر الناس يقول: لماذا أعطي الزَّوْجَةَ وأترك الأم والأب؟ حَقِيقَةً هَذَا شَيْءٌ غَرِيبٌ، لَكِنْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَقُولَ: عِنْدِي زَوْجَةٌ وَهَذِهِ أُمُّ وَهَذَا أَبٌ، وَالْقَرْصُ مُمَكِّنٌ أَنْ يُكْسَرَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، وَيُوزَعُ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ يَفْرَجَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

المهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل: حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فَمِ أَيْبِكَ وَأُمَّكَ، بَلْ قَالَ: «حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ، الَّذِي هُوَ عَائِدٌ إِلَى النَّفْسِ؛ إِذْ أَنَّ الزَّوْجَةَ تَقُولُ إِذَا لَمْ تُنْفَقْ عَلَيْهَا: طَلَّقْنِي، أَنْفَقْ أَوْ طَلَّقْ.

وَإِذَا طَلَّقَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ يَبْقَى أَعْزَبٌ، يُعْرَضُ نَفْسُهُ لِلْفِتْنَةِ، وَالْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ، لِأَسْبَابٍ إِذَا كَانَ شَابًّا.

إِذَنْ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَنْفَقَ أَيَّ نَفَقَةٍ فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ، فَصَارَتْ الْعَادَةُ عِبَادَةً بِالنِّيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَعَكْسُ ذَلِكَ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ عَادَةً؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يُمَكِّنُ، فَلَوْ قُئِمَتْ مِنْ مَنَامِكَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ تُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَتَنَامُ ثَانِيَةً، أَوْ تَعْمَلُ عَمَلًا عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنَّكَ لَا تُؤَجِّرُ عَلَى هَذَا كَأَجْرِ الْإِنْسَانِ الَّذِي قَامَ لِيُصَلِّيَ الْفَجْرَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَاتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ، بَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا قِيلَ: عَادَاتُ الْمُؤَقِّينَ عِبَادَاتٌ، وَعِبَادَاتُ الْغَافِلِينَ عَادَاتٌ.

فَالْمَوْقُوقُ تَكُونُ عَادَاتُهُ عِبَادَاتٍ، وَالْغَافِلُ تَكُونُ عِبَادَتُهُ عَادَاتٍ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: أَحْرِضْ عَلَى كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ.

فَالْوَصِيَّةُ الثَّلَاثَةُ: كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ، وَكَثْرَةُ الْعِبَادَةِ لَا تَسْتَعْرِبُهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوقَ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ أَعْمَالِهِ عِبَادَاتٍ.

الْوَصِيَّةُ الرَّابِعَةُ: إِضْلَاحُ الْأَهْلِ، وَإِضْلَاحُ الْأَهْلِ مَفْرُوضٌ عَلَيْكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٦] رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٦] فَكَوْنُهُ يُوَصِّينَا بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَيَأْمُرُنَا بِهَذَا الْأَمْرِ سَوْفَ يَسْأَلُنَا عَنْهُ وَاللَّهُ.

﴿فَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٦] هَكَذَا يُوَصِّيكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي أَهْلِكَ ﴿فَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٦].

إِذَنْ: حَمَلْنَا جَلَّوَعَلَا أَهْلَنَا أَنْ نَقْبَهُمُ النَّارَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١) أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ غَنَمٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَنِ، رَقْمُ (٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، رَقْمُ (١٨٢٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصحيح، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»^(١) والعاني هُوَ الأسير، والمعنى أَنهَا أُسِيرَةٌ عِنْدَكَ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الزَّوْجُ فِي الْقُرْآنِ سَيِّدًا، شَاهِدُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يُوسُفَ: ٢٥] ومعنى سَيِّدَهَا: زَوْجُهَا.

إِذْنِ: الرَّجُلُ سَيِّدُ الْمَرْأَةِ، لَكِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ -مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ- كَانَتْ الْمَرْأَةُ سَيِّدَتَهُ، هِيَ الَّتِي تَأْمُرُهُ، وَتَنْهَاهُ، أَفْعَلُ وَاتْرُكْ، وَاتَّبِعِي بِالثُّوبِ الْفُلَانِيَّ، وَبِالْحُلِيِّ الْفُلَانِيَّ، وَبِالْمَرْكُوبِ الْفُلَانِيَّ، وَسَأَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، وَأَنَا حُرَّةٌ، وَقَدْ جَاءَنَا ذَلِكَ مِنَ الْغَرْبِ، مِنَ الْإِسْتِعْمَارِ، وَإِلَّا فَالْمُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْأَسْيَادُ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ، لَكِنْ جَاءَنَا الْغَرْبُ وَجَعَلَ الْمَرْأَةَ هِيَ السَّيِّدَةَ، فَالرَّجُلُ يَحْمِلُ الطِّفْلَ عَلَى كَتِفِهِ، وَيَبْدُو الْأُخْرَى الْعَرَبَةُ يَدْفُ بِهَا الطِّفْلَ الثَّانِيَّ، وَالزَّوْجَةُ تَمْشِي طَلِيقَةً، لَا شَيْءَ عَلَى كَتِفِهَا، وَلَا تَدْفُ، مَنْ قَالَ هَذَا؟!

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ صَارُوا يُطْلِقُونَ عَلَى النِّسَاءِ -وَهُنَّ النِّسَاءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ- السَّيِّدَاتِ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: قَالَتِ السَّيِّدَةُ فُلَانَةٌ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا حَقٌّ فِي السِّيَادَةِ إِطْلَاقًا، قَدْ تَكُونُ مِنْ أَوْضَعِ النَّاسِ نَسَبًا وَحَسَبًا، وَيُقَالُ لَهَا: السَّيِّدَةُ.

وَمَا رَأَيْتُمْ فِي أَنْبِي رَأَيْتُ مَرَّةً مِنَ الْمَرَاتِ (حَمَامُ الرَّجَالِ) (حَمَامُ السَّيِّدَاتِ) وَهَذَا غَيْرُ عَدْلِ، فَإِذَا كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ: «السَّيِّدَاتِ» فَقُلْ: «حَمَامُ السَّادَةِ» وَإِنْ قُلْتَ: «حَمَامُ الرَّجَالِ» فَقُلْ: «حَمَامُ النِّسَاءِ» أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ مَا لِلنِّسَاءِ (حَمَامُ سَيِّدَاتِ)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٧٢)، مِنْ حَدِيثِ عَمِ أَبِي حِرَةَ الرَّقَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رَقْمٌ (١١٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، رَقْمٌ (١٨٥١)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما للرجالِ (حمًا رجالٍ) فليس بصحيح.

وقوله ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قائلٌ هَذَا الْكَلَامِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي سَيَسْأَلُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ﴾ [التكاثُر: ٨] اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ، فَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا فِي هَذَا، أَنْ نَقُومَ بِالْأَمَانَةِ الَّتِي حَمَلْنَا إِيَّاهَا رَبُّنَا وَرَسُولُنَا بِالنِّسْبَةِ لِأَوْلَادِنَا، يَا بَنِي تَعَالَى: مَنْ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَتَعْرِفُ أَنْ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ سُوءٍ، فَالوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَمْتَنِعَهُ مِنْهُمْ، لَكِنْ كَيْفَ تَمْتَنِعُهُ وَهُوَ مُرَاهِقٌ شَابٌّ، يُخْرِجُ مِنَ الْبَيْتِ مَتَى شَاءَ؟

لَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَحْكَمَ حُكْمًا عَامًّا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُخْتَلِفُونَ، الْآبَاءُ وَالْأَوْلَادُ، لَكِنْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَشْغَلَهُمْ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ، افْتَحَ لَهُ مَكْتَبَةٌ، افْتَحَ لَهُ مَتَجَرًّا، وَإِذَا كُنْتَ عَامِلًا فِي حَرْثٍ وَبُسْتَانٍ شَارِكُهُ، وَأَعْطَاهُ؛ تَشْجِيْعًا عَلَى ذَلِكَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمُرَاهِقَةَ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَيَحْتَاجُ الْمُرَاهِقُ إِلَى اسْلُوبٍ لَيِّنٍ، لَطِيفٍ، حَكِيمٍ.

وَلَوْ أَنَّ الْأَوْلَادَ صَاحُوا عَلَيْكَ يُرِيدُونَ التَّلْفَازَ؛ لِأَنَّ جِيرَانَنَا عِنْدَهُمْ تَلْفَازٌ، فَإِنْ قُلْتَ: لَا، فَهِيَ مُشْكِلَةٌ، فَمَاذَا تَعْمَلُ؟

الْجَوَابُ: هُنَاكَ فَيَدِيُو تَجْعَلُ فِيهِ أَشْرَطَةً مُفِيدَةً، تَخْتَارُهَا أَنْتَ بِنَفْسِكَ، وَتَأْتِي بِهَا إِلَى الْأَوْلَادِ يَشْتَعِلُونَ بِهَا عَنِ التَّلْفَازِ الَّذِي قَدْ يُعْرَضُ فِيهِ مَا لَا يَنْبَغِي، وَلَا تُسَدُّ الْبَابَ مَرَّةً، وَتَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ، وَهَذَا لَنْ أُشْتَرِيَهُ لَكُمْ أَبَدًا.

لَا حِظَّ الْأَدَبِ الْقُرْآنِيِّ وَالنَّبَوِيِّ إِذَا سَدَدْتَ بَابًا فَافْتَحْ بَابًا آخَرَ، أَمَا أَنْ تُسَدَّ الْبَابَ دُونَ فَتَحِ بَابٍ آخَرَ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْهُ، فَلَا يُمَكِّنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] نَهَاهُمْ عَنْ كَلِمَةٍ وَجَاءَ

بِكَلِمَةٍ بَدَلَهَا ﴿وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمِعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] يَعْنِي: نَفِذُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ.

كَانَ الْيَهُودُ فِي الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ لِلرَّسُولِ: رَاعِنَا، وَمَعْنَاهُ: مِنْ الرُّعُونَةِ، وَهِيَ الْجُبْنُ وَالذُّلُّ.

وَالْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: رَاعِنَا، يَعْنِي أَنْظِرْ إِلَيْنَا وَرَاعِ أَحْوَالَنَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يَسْتَعْمِلُهَا الْيَهُودُ فِي غَيْرِ مَا يَلِيْقُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَقُولُوا هَذِهِ، بَلْ قُولُوا: أَنْظِرْنَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَهُ»^(١) لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ كَلِمَةٍ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ» جَاءَ بِكَلِمَةٍ بَدَلَهَا، وَهِيَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَهُ».

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَمْرٍ جَيِّدٍ طَيِّبٍ، وَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ لَيْسَ بِالْجَيِّدِ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَكِنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا - أَي: مِنَ التَّمْرِ الطَّيِّبِ - بِالصَّاعَيْنِ - أَي: مِنَ التَّمْرِ الرَّدِيِّ - وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَوْهٌ، أَوْهٌ» يَعْنِي: أَتَوَجَّعُ وَأُنْكِرُ «عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، رُدُّوهُ» يَعْنِي: رُدُّوا هَذَا الْبَيْعَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ.

فَسَدَّ الرَّسُولُ ﷺ الْبَابَ أَمَامَ مَنْ يُرِيدُ التَّمْرَ الطَّيِّبَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا تَمْرٌ رَدِيٌّ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: «بِعِ الرَّدِيِّءَ بِالْدَّرَاهِمِ» وَبِذَلِكَ صَارَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٢٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الَّذِي عِنْدَكَ الْآنَ دَرَاهِمٌ «ثُمَّ اشْتَرِ بِالذَّرَاهِمِ تَمْرًا طَيِّبًا»^(١) سُبْحَانَ اللَّهِ، لَمَّا سَدَّ الْبَابَ الْأَوَّلَ، فَتَحَ الْبَابَ الصَّحِيحَ.

وهكذا أقول لكلِّ داعٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ: يَجِبُ إِذَا سَدَّ بَابًا عَلَى النَّاسِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمُ الْبَابَ الْحَلَالَ، حَتَّى لَا يَتَوَقَّفَ النَّاسُ.

فلو أَرَدْتَ أَنْ تُحَرِّمَ عَلَى النَّاسِ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَا يُوجَدُ طَرِيقٌ حَلَالٌ، لَكَسَرُوا الْبَابَ، وَانْتَهَكُوا الْمُحَرَّمَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ.

إِذَنْ: إِصْلَاحُ الْعَائِلَةِ أَمْرٌ مُهِمٌّ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَمْنَعَ الْإِنْسَانُ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ وَأُخْتَهُ، وَمَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهَا مِنَ التَّبَرُّجِ، كَانَ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي الْعُهُودِ التَّالِيَةِ عَلَى أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْحِشْمَةِ وَالْحِجَابِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْفِتْنَةِ «كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ» وَالْمِرْطُ مِثْلُ الْعِبَاءَةِ «لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»^(٢) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنَّ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ نَكْشِفُ وُجُوهَنَا إِذَا جَاوَزْنَا الرَّجَالَ، فَإِذَا حَاذَوْنَا سَدْلَنَا الْحِجَابِ»^(٣) لِثَلَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالُ، فَكَانَ النِّسَاءُ عَلَى الْحِشْمَةِ، وَلَمَّا جَاءَ الْاسْتِعْمَارُ - وَقَاتَلَ اللَّهُ الْاسْتِعْمَارَ - جَاءَنَا بِعُجْرِهِ وَبُجْرِهِ، وَاسْتَعْمَرَ الْقُلُوبَ وَالْأَفْكَارَ، مَعَ اسْتِعْمَارِهِ لِلْبُيُوتِ وَالْدِّيَارِ، وَجَاءَتِ الْفِتْنَةُ، وَصَارَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، رقم (٦٤٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/٦)، وأبو داود: كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، رقم (٢٩٣٥).

الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ طَلِيقَةً، الْوَجْهُ مَكْشُوفٌ، وَرُبَّمَا الرَّقَبَةُ، وَرُبَّمَا الرَّأْسُ، وَالْكَفُّ مَكْشُوفٌ، وَرُبَّمَا الدَّرَاعُ، وَرُبَّمَا الْعَصْدُ، ثُمَّ كُشِفَتِ الْأَقْدَامُ، وَرُبَّمَا السَّاقُ، وَالنِّسَاءُ لَا حُدُودَ لَهُنَّ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاقِبَ أَهْلَهُ مُرَاقَبَةً تَامَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَتَحْيِزُونَ النَّقَابَ؟

فَالْجَوَابُ: هُوَ جَائِزٌ، لَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ، وَكَانَتِ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يَتَّقِبْنَ؛ وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْرِمَةَ عَنِ الْإِنْتِقَابِ^(١)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّقَابَ كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ بِقَدْرِ مَا تَرَى.

فَإِذَا كَانَ النَّقَابُ جَائِزًا، وَكَانَ يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ النَّقَابُ بَابًا وَاسِعًا، تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ بِقَدْرِ عَيْنَيْهَا هَذَا الْعَامَ، وَفِي الْعَامِ الثَّانِي: يَتَوَسَّعُ النَّقَابُ، وَيَدْخُلُ الْحَاجِبُ وَالْوَجْنَةُ، وَفِي الْعَامِ الثَّلَاثِ: نِصْفُ الْجَبْهَةِ تَخْرُجُ، وَإِلَى مُسْتَوَى الْأَنْفِ يَخْرُجُ، وَفِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ: يَكُونُ لِثَامًا فَقَطْ، وَتَخْرُجُ النِّسَاءُ مُتَلَثَّمَاتٍ، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي إِذَا كُنَّا فِي بَلَدٍ مُحَافِظٍ، وَالْمَرْأَةُ تَسْتُرُ جَمِيعَ وَجْهَهَا أَنْ لَا نُفْتِيَ بِجَوَازِ النَّقَابِ، لَا أَنْ نُفْتِيَ بَعْدَمِ الْجَوَازِ، وَاتَّبِعْهُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ، لَا نُفْتِيَ بِجَوَازِهِ، وَلَسْنَا نَقُولُ: نُفْتِي بَعْدَمِ جَوَازِهِ.

الْوَصِيَّةُ الْخَامِسَةُ: الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَيُّ أَنْ تَدْعُو عِبَادَ اللَّهِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالدَّعْوَةُ لَهَا ثَلَاثُ مَرَاتِبَ، لَا، أَوْ: أَرْبَعُ مَرَاتِبَ، اسْتَمِعَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ هَذِهِ وَاحِدَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه، رقم (١٨٣٨)،

من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ﴾ هَذِهِ الثَّانِيَةُ ﴿وَجَدِلْهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] هَذِهِ
الثَّالِثَةُ، والرَّابِعَةُ: ﴿وَلَا تُجَدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا
مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فَهُنَا مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ، وَهُمْ الظَّالِمُونَ الَّذِينَ لَمْ يَمْتَلُوا وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا
لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

وَلَا بُدَّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِشَرِّعِ اللَّهِ؛ حَتَّى لَا يَدْعُو
إِلَى ضَلَالٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ شَرِيْعَةَ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَدْعُو؟! قَدْ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ
حَقًّا وَهُوَ بَاطِلٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِشَرِيْعَةِ اللَّهِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَالِ الدَّاعِي حَتَّى يُنْزِلَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَنْزِلَتَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾
[يوسف: ١٠٨] فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِحَالِ مَنْ يَدْعُوهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»^(١) فَأَخْبَرَهُ بِحَالِهِمْ؛
لِيَكُونَ عَلَى اسْتِعْدَادٍ لِدَعْوَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَعْوَةُ إِنْسَانٍ مُتَمَرِّسٍ بِالْعِلْمِ عِنْدَهُ مُجَادَلَةٌ
وَقُوَّةٌ مُعَارَضَةٌ كَدَعْوَةِ إِنْسَانٍ عَامِّيٍّ، فَلِأَسْهَلِ دَعْوَةُ الْعَامِّيِّ لَا شَكَّ، فَلَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ الدَّاعِي عَالِمًا بِحَالِ الْمَدْعُوِّ حَتَّى يُنْزِلَهُ مَنْزِلَتَهُ، فَالْعَامِّيُّ لَهُ صِفَةٌ، وَالْعَالِمُ لَهُ
صِفَةٌ أُخْرَى؛ وَلِذَلِكَ لَوْ دَعَوْتَ نَصْرَانِيًّا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَقَالَ لَكَ النَّصْرَانِيُّ:
إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ: الْأَبُّ، وَالابْنُ، وَرُوحُ الْقُدْسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ﴿إِنَّا﴾ صِيغَةٌ جَمْعٌ، وَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ، رَقْمُ (١٤٩٦)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نُحِيَ الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ ﴿[يس: ١٢].

فيقول لك النَّصْرَانِيُّ: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ويقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

إِذَنْ: لَيْسَ إِلَهًا وَاحِدًا، فَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ وَلَا تَعْرِفُ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ رَبِّمَا تَقِفُ حَيْرَانًا! بِمَاذَا نُحْيِيهِ؟

نَقُولُ لِلنَّصْرَانِيِّ: لَقَدْ زَاغَ قَلْبُكَ كَمَا زَاغَ لِسَانُكَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ﴾ تَعْظِيمًا لَا تَعَدُّدًا، يَعْنِي: يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعَدُّدِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣] وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ كُفَرًا إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] فَأَنْتَ قَدْ زَاغَ قَلْبُكَ وَزَاغَ لِسَانُكَ.

وَإِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ: إِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى أَحْمَدٌ وَلَيْسَ مُحَمَّدًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ عِلْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَكَ مِثْلُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَلَيْسَ عِنْدَكَ عِلْمٌ وَقَفْتَ حَيْرَانًا، وَحِينَئِذٍ يَنْقَلِبُ الأَمْرُ عَلَيْكَ وَلَيْسَ لَكَ، فَإِذَا كَانَ لَدَيْكَ عِلْمٌ قُلْ لَهُ: إِنَّ أَحْمَدَ هُوَ مُحَمَّدٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرِسُولِي يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦] ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ جَاءَ فِعْلٌ مَاضٍ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّسُولَ المُبَشِّرَ بِهِ قَدْ جَاءَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنَ الرُّسُلِ بَعْدَ عِيسَى إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَعَكَ حُجَّةٌ.

إِذَنْ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَالِمًا بِحَالِ مَنْ تَدْعُوهُ إِلَى الْحَقِّ؛ حَتَّى تُنَزِّلَهُ مَنَزِلَتَهُ وَحَتَّى تَغْلِبَهُ بِالسَّلَاحِ الْمُنَاسِبِ.

الْوَصِيَّةُ السَّادِسَةُ: أَنْ تَسْتَعْمَلَ حُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، بِشَاشَةِ الْوَجْهِ، طَلَاقَةِ الْوَجْهِ، الْبِشْرِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ دَائِمَ الْبِشْرِ، كَثِيرَ التَّبَسُّمِ، فَلَا تَكُنْ عَبُوسًا مُقَطَّبًا مُكْفَهَرًا، بَلْ كُنْ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْحَالِ وَالْفِعَالِ وَالْمَقَالِ، فِي الْحَالِ بِمَعْنَى أَنْ لَا تُرِيَّ صَاحِبَكَ وَجْهًا عَابِسًا أَوْ مُقَطَّبًا، أَوْ عَيْنًا حَمْرَاءَ، وَفِي الْمَقَالِ يَكُونُ كَلَامُكَ لَيْنًا كَرِيمًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَبْوَيْنِ ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وَفِي الْفِعَالِ تُسَاعِدُ النَّاسَ، تُعِينُهُمْ عَلَى أُمُورِهِمْ، تَدُلُّ الْأَعْمَى، تُرَكِّبُ الْعَاجِزَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَحُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ لِقَبُولِ الْحَقِّ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ لَكَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ» فَالْإِنْسَانُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْضِيَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِأَرْزَاقِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ وَيَبْدُلُهُ لِلنَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُ «وَلَكِنْ يَسْعَهُمْ مِنْكُمْ حُسْنَ الْخُلُقِ وَبَسْطُ الْوَجْهِ»^(١) وَلِهَذَا تَجِدُ حَسْنَ الْأَخْلَاقِ تَجِدُهُ صَدِيقًا لِكُلِّ أَحَدٍ، كُلُّ النَّاسِ يُحِبُّونَهُ؛ لِأَنَّهُ حَسَنَ الْخُلُقِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

إِنَّ صَاحِبَ حُسْنَ الْخُلُقِ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ أَوْلَادَهُ وَأَهْلَهُ، فَيَكُونُوا مِثْلَهُ فِي حُسْنَ الْخُلُقِ، وَيَسْعُوا النَّاسَ بِحُسْنِ أَخْلَاقِهِمْ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨/١٣)، والبخاري (١٧٧/١٥)، رقم (٨٥٤٤)، وأبو يعلى رقم (٦٥٥٠)، والحاكم (١/١٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْصِيَكُمْ أَيضًا بِالصَّدَقِ فِي الْمُعَامَلَةِ، عَامِلِ النَّاسِ بِصِدْقٍ، وَنَصِيحَةٍ،
وَلَا تَكْذِبْ، وَلَا تَغُشَّ، وَلَا تَخْدَعْ، وَلَا تُخَنَّ، فَالْحَيَاتَةُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَالكَذِبُ
مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَالغَدْرُ وَعَدَمُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] ويقول
عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
[الأنفال: ٢٧].

وَأَوْفِ النَّاسَ بِالْعَهْدِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ
مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]
فَإِذَا عَقَدْتَ مَعَ أَحَدٍ عَقْدًا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَوْفِ لَهُ بِالْعَقْدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ
إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تُخَنَّ مِنْ خَانَكَ»^(١).

أَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا بِرَجُلٍ أَقْرَضْتُهُ مِئَةَ رِيَالٍ فَجَحَدَ، لَمَّا جِئْتَ تَطْلُبُهُ بِالْمِئَةِ رِيَالٍ
قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي لَكَ شَيْءٌ. إِذَنْ: هَذَا حَيَاتُهُ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ هَذَا الرَّجُلُ أَتَى
إِلَيْكَ بِوَدِيعَةٍ، قَالَ: خُذْ هَذِهِ الْوَدِيعَةَ عِنْدَكَ أَمَانَةً، فَأَنْتَ الْآنَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تَقُولَ إِذَا
جَاءَ يَطْلُبُهَا: لَيْسَ لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَهَلْ يَجُوزُ عِنْدَمَا يَأْتِي إِلَيْكَ يَقُولُ: أَعْطِنِي الْوَدِيعَةَ
الَّتِي أَعْطَيْتَكَ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: لَا وَدِيعَةَ لَكَ عِنْدِي بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَحَدَ حَقَّكَ؟
الجواب: لَا يَجُوزُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُوَ جَحَدَ حَقِّي، فَلِمَاذَا لَا أَخْذُ مُقَابَلًا؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)،
والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنَا: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» أَي: أَعْطِهِ وَدَيْعَتَهُ.

أَمَّا حَقُّكَ الَّذِي جَحَدَهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّكَ سَوْفَ تُدْرِكْهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ، تُدْرِكْهُ فِي أَحْوَجِ مَا تَكُونُ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَعَامِلِ النَّاسَ بِالصَّدْقِ، فَلَوْ جَاءَكَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْكَ سِلْعَةً، وَسَأَلَكَ عَنْهَا فَقُلْتَ: هَذِهِ السِّلْعَةُ طَيِّبَةٌ مِنْ صُنْعِ الدَّوْلَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَمَدَحْتَهَا لَهُ، وَهِيَ بِالْعَكْسِ، يَكُونُ هَذَا كَذِبًا وَغِشًّا، فَعَامِلُهُ بِالصَّدْقِ، قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ».

وَقَالَ فِي الصَّدْقِ: «لَا زَالَ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا» وَقَالَ فِي الْكَذِبِ: «وَلَا زَالَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١).

وَفِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَى الرُّومَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَطَيْبِ الثَّمَارِ، وَالْإِنْسَانُ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ أَنْ يَبْقَى فِي بَلَدِهِ، يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَارِ، وَيَسْتِظِلُّ بِالظَّلَالِ، فَأَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ غَازٍ إِلَى تَبُوكَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْعَادَةِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا، أَي: لَا يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ؛ لئَلَّا يَعْلَمَ الْأَعْدَاءُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنُفِقُوا اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾، رَقْمٌ (٦٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ قَبْحِ الْكَذِبِ وَحَسَنِ الصَّدْقِ وَفَضْلِهِ، رَقْمٌ (٢٦٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيأْخُذُوا حِذْرَهُمْ، لَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ صَرَّحَ بِأَنَّهُ غَازِيَ الرُّومَ بِبُتُوكَ، فَاجْتَمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَبَدَّلُوا الْأَمْوَالَ كَثِيرَةً، وَكَانَ مِمَّنْ بَدَّلَ مَالًا كَثِيرًا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَاهَمَ بِمِئَةِ بَعِيرٍ عَلَيْهَا أَحْلَاسُهَا وَأَقْتَابُهَا، وَبَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ».

ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّسُولُ ﷺ وَمَعَهُ الصَّحَابَةُ الْمُؤْمِنُونَ الْخُلُصُّ، أَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَاخْتَدَلُوا ﴿كَرِهَ اللَّهُ أَنْيَعَانَهُمْ فَتَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْفَقْعِدِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٤٦] وَتَخَلَّفَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْخُلُصِّ بِلَا عُدْرٍ، وَهُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهِيَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَزْوَةِ - وَتَعَلَّمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ عَدُوًّا وَرَجَعَ بَدُونٍ قِتَالٍ - جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ كَعَادَتِهِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ الْمُنَافِقُونَ يَأْتُونَ يَقُولُونَ: لَنَا عُدْرٌ، فَيَسْتَغْفِرُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ، وَيَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَنْصَرِفُونَ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ سِرَّيَ اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَرَدُّوتُ إِلَى عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنْتِثِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٩٤] ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٩٦].

وَوَصَفَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ بِأَنَّهُمْ رِجْسٌ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَابْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التَّوْبَةِ: ٩٥].

فَجَاءَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَادِرٌ وَعِنْدِي رَاحِلَتَانِ، وَلَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ عَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَخَرَجْتُ مِنْهُ بِعُدْرٍ

-لأنه رضي الله تعالى عنه أوتي جدلاً - لكن لا أحدثك بحديث ترضى به عني اليوم، فيسخطك الله به علي، وهذا إيمان قوي، أي: لو اعتذر عند الرسول عليه الصلاة والسلام بعذر كاذب سوف يفضح الله عز وجل.

فانصرف، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أما هذا فقد صدق» ثم قال: «انصرف حتى يقضي الله فيك ما شاء» فلما مشى لحقه أناس من قومه، وقالوا له: ألا اعتذرت إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويكفيك استغفار النبي ﷺ لك، فهم أن يرجع رسول الله عنه، لكن الله تعالى لطف به ولم يرجع، فقال: هل أحد من الناس صرح بمثل ما صرحت به؟ قالوا: نعم، فلان وفلان، قال: فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرًا، فمضيت.

فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يهجروا الثلاثة، لا يكلموهم، ولا يسلمون عليهم، ولا يردون عليهم السلام ﴿حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم﴾ [التوبة: ١١٨] حتى قال كعب بن مالك رسول الله عنه: والله لقد تنكرت لي الأرض، فما هي بالأرض التي كنت أعرفها. أي: كأنه ليس في المدينة من شدة الضيق الذي وجد في نفسه.

يقول: وكنت آتي إلى المسجد فأقوم أصلي، فأرى النبي ﷺ يسارق النظر، فإذا رأي أبصرته أعرض عني، قال: وكنت أسلم على النبي ﷺ فلا أدري أحرَكَ شفتيه برد السلام أم لا؟

وأحسن الناس خلقًا، وأشدُّهم قيامًا بالواجب، وأحبُّهم إلى الناس محمد ﷺ، ومع ذلك يقول: لا أدري أحرَكَ شفتيه برد السلام أم لا.

وفي يومٍ من الأيامِ كانَ كَعْبٌ يَتَجَوَّلُ فِي الْمَدِينَةِ، قَدْ ضَاقتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بما رَحِبَتْ وَضَاقتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وكانَ أَبُو قَتَادَةَ ابْنَ عَمِّهِ، وَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وله بُسْتَانٌ فَتَسَوَّرَ كَعْبٌ الْجِدَارَ، وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ أَبِي قَتَادَةَ، سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ يَقُولُ: فلم يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُهَجَرَ هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ أَصْحَابِهِ لَا يُخْلَفُ وَلَا يُخَالَفُ، فَسَلَّمَ فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ أَوْ لَا، أَنْشُدَكَ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ كَرَّرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ! لَمْ يَقُلْ: نَعَمْ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ نَعَمْ، لَزَالَ الْهَجْرُ، فَقَدْ كَلَّمَهُ، وَلَوْ قَالَ: لَا، لَزَالَ الْهَجْرُ، فَقَدْ كَلَّمَهُ، لَكِنْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا لَيْسَ خِطَابًا وَاضِحًا، فَبَكَى كَعْبٌ وَتَرَكَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَنَّهُ كَتَبَ مِنْ مَلِكِ غَسَّانٍ يَقُولُ فِيهِ: «بَلَّغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ» يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَلَاكَ» بِمَعْنَى أَبْغَضَكَ «فَالْحَقُّ بِنَا نُوَايسِكَ» يَعْنِي: ائْتِ إِلَيْنَا نَجْعَلْكَ مِثْلَنَا مَلِكًا، يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْبَلَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِغْرَاءٌ عَظِيمٌ، إِنْسَانٌ فِي بَلَدٍ قَدْ ضَاقتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ وَهَجَرَهُ أَهْلُهَا، وَحَتَّى الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، لَا يَدْرِي أَيُّحْرُكُ شَفْتِيهِ بَرْدُ السَّلَامِ أَمْ لَا، مِحْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَيَأْتِيهِ هَذَا الْعَرَضُ الْمُغْرِي يَقُولُ: ائْتِ إِلَيْنَا نَجْعَلْكَ مَلِكًا.

لَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى التَّنُورِ، فَأَوْقَدَ بِهَا النَّارَ، أَوْقَدَ بِالْوَثِيقَةِ النَّارِ؛ لِئَلَّا تُحَدِّثَهُ نَفْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ مَلِكِ غَسَّانٍ، وَيَقُولُ: أَنْتَ دَعَوْتَنِي بِهَذِهِ الْوَثِيقَةِ فَوَاسِنِي.

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان إن خاف أن يُغريه ماله عن ذكر الله فليبتعد عن هذا المال، يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا مَضَى أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: يَا كَعْبُ اعْتَرِلِ امْرَأَتَكَ؛ لِيَتَّقَى أَعْزَبَ لَا زَوْجَةَ لَهُ، فَقَالَ كَعْبٌ: أَيُّمْرُنِي بَطْلَاقِهَا أَمْ مَاذَا؟ أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْمُرُكَ بِطْلَاقِهَا أَيُّطَلِّقُهَا؟

الجواب: نَعَمْ وَاللَّهِ، لَكِنْ قَالَ: لَا أُدْرِي، أَمْرَكَ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَأَتَكَ وَلَا أُدْرِي، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَبِقِي أَعْزَبَ لَيْسَ مَعَهُ زَوْجَةٌ، فَلَمَّا تَمَّتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً وَهُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهَا بِقَوْلِهِ ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨] يَقُولُ: لَمَّا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى سَطْحِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، وَإِذَا بِصَارِخٍ أَسْمَعُهُ يَقُولُ وَقَدْ أَوْفَى -أَيَّ صَعَدَ- عَلَى سَلْعٍ -وَسَلْعٌ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ- يَقُولُ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبَشِرْ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، بَشْرُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَاللَّهِ بُشْرَى عَظِيمَةٌ، تُسَاوِي الدُّنْيَا كُلَّهَا، وَإِذَا بِفَارِسٍ يَأْتِي إِلَى كَعْبٍ يُبَشِّرُهُ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَانَ صَاحِبُ الصَّوْتِ أَسْرَعَ مِنْ رَاكِبِ الْفَرَسِ.

جَاءَ صَاحِبُ الصَّوْتِ وَكَانَ عَلَى كَعْبٍ إِزَارًا وَرِدَاءً، فَاسْتَعَارَ كَعْبٌ مِنْ جِرَانِهِ إِزَارًا وَرِدَاءً، وَأَعْطَى الَّذِي بَشَّرَهُ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، أَعْطَاهُ هَذِهِ الْمُكَافَأَةَ عَلَى الْبُشْرَى، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ إِذَا وَجْهُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَهَلَّلُ فَرِحًا وَسُرُورًا بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ.

فَقَالَ لَهُ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»^(١) هَلْ هَذَا الْيَوْمُ خَيْرٌ مِنْ يَوْمِ إِسْلَامِ كَعْبٍ؟

الجواب: نَعَمْ خَيْرٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ حَصَلَتْ بِهِ التَّوْبَةُ، وَحَصَلَتْ بِهِ الذُّكْرَى الْحَسَنَةُ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي قِصَّتِهِمْ قُرْآنًا يُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ وَالْحَلُواتِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَإِذَا قَرَأْنَا سِيرَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نُوجِرُ عَلَى كُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، نَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٨].

إِذْنًا: هُوَ خَيْرٌ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ يَوْمَ إِسْلَامِهِ لَمْ يُذَكَّرْ بِالْقُرْآنِ، وَلَمْ يَتَعَبَّدِ الْمُسْلِمُونَ بِتِلَاوَتِهِ، لَكِنَّ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ كَانَتْ قُرْآنًا يُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْظُرْ جَاءَ بَعْدَ الْآيَةِ مُبَاشَرَةً ﴿بِتَأْيُتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٩] فَعَلَيْكَ بِالصَّدَقِ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَا أَخْشَى أَنْ أَقْرُرْتُ بِالصَّدَقِ أَنْ يَنَالَنِي أَدَى.

قُلْنَا: وَإِذَا نَالَكَ أَدَى فَاصْبِرْ، وَلَا تَكُنْ كَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمُ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، رَقْمُ (٢٧٦٩)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنِّي وَاثِقٌ مِنْ أَنْكَ إِذَا صَبَرْتَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ
 سَتَكُونُ لَكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطَّلَاق: ٤]
 ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَرِزْقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلَاق: ٢-٣] فَعَلَيْكَ
 بِالصِّدْقِ وَإِيَّاكَ وَالْكَذِبَ.

وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: الْكَذِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ أَبْيَضٍ وَأَسْوَدَ.
 وَنَحْنُ نَقُولُ: الْكَذِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ، لَا يُوجَدُ كَذِبٌ
 أَبْيَضٌ إِطْلَاقًا، هَذَا الَّذِي قَسَّمَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ قَالَ: الْأَبْيَضُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِهِ أَكْلٌ مَالٍ
 لِأَحَدٍ، وَلَا اعْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ، كَذِبٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَضْحَكَ النَّاسُ، فَعِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ
 أَبْيَضٌ، أَمَّا إِذَا كَذَبَ لِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، مِثْلَ رَجُلٍ عِنْدَهُ حَقٌّ لِفُلَانٍ، وَطَلَبَهُ
 صَاحِبُ الْحَقِّ، لَكِنْ قَالَ: لَيْسَ لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، يَقُولُ: هَذَا هُوَ الْكَذِبُ الْمُحَرَّمُ، أَمَّا
 الْكَذِبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَضْحَكَ النَّاسُ فَهَذَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْيَضٌ.

سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ الْبَيَاضُ؟! وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ فَكَذَّبَ لِيُضْحِكَ
 بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»^(١).

وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَأْتُونَ بِالتَّمَثِيلِيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ
 الْكَذِبِ وَاقِعِينَ فِي هَذَا وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

الْوَصِيَّةُ الثَّامِنَةُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَافِظًا لِعَرَضِهِ، مُحَافِظًا عَلَى عَرَضِ غَيْرِهِ،
 وَيَكُونَ حَافِظًا لِعَرَضِهِ بَأْنَ لَا يَتَعَرَّضُ لَسَبِّ النَّاسِ إِيَّاهُمْ، أَي: ابْتَعَدُ عَنِ الشُّبْهَةِ،

(١) أخرجَه أحمد (٢/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)،
 والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث
 معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَلْحَقُكَ الشُّبْهَةُ، وَلَا تَجْلِسُ إِلَى أَهْلِ الدَّنَاءَةِ، وَلَا تَجْلِسُ إِلَى أَهْلِ السُّوءِ، احْفَظْ عِرْضَكَ.

وَأَزَكَى النَّاسِ عِرْضًا، وَأَشَدُّ النَّاسِ عَفَافًا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَجَاءَتْهُ زَوْجَتُهُ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَحَدَّثَ إِلَيْهَا سَاعَةً - يَعْنِي وَقْتًا مِنَ الزَّمَنِ - تَحَدَّثَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَامَ مَعَهَا يُشِيعُهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ، وَأَوْصَانًا أَنْ نَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِنَا، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١) خَرَجَ مَعَهَا يُشِيعُهَا، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَسْرَعَا لَمَّا رَأَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَهْلِهِ؛ احْتِرَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَجَلًا مِنْهُ، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا» يَعْنِي: تَرِيثًا لَا تُسْرِعَا «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ» يَعْنِي: الْمَرْأَةُ صَفِيَّةُ زَوْجَتُهُ، لَا تُسْرِعَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ يَقُولُ: لَا تُسْرِعَا، أَيْ الرَّسُولِ ﷺ شَكٌّ؟ لَا وَاللَّهِ، وَهُمَا لَمْ يَشْكَا، وَلَكِنَّهُمَا اسْتَحْيَاءٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاحْتِرَامًا لَهُ وَخَجَلًا مِنْهُ أُسْرِعَا، قَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ» قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»^(٢) الدَّمُّ مَجْرَاهُ فِي الْعُرُوقِ، وَمُنْتَهَاهُ إِلَى الْقَلْبِ، وَالدَّمُّ يَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ مُتَلَوَّنًا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْقَلْبِ نَقِيًّا، سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا الْقَلْبُ الصَّغِيرُ مِصْفَاةٌ يَدْخُلُ إِلَيْهِ الدَّمُّ مُتَلَوَّنًا، ثُمَّ يَخْرُجُ نَقِيًّا وَبُسْرَعَةً.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة ..، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الآن صَرَبَاتُ الْقَلْبِ ضَرْبَةٌ لِإِدْخَالِ الدَّمِ الْفَاسِدِ وَضَرْبَةٌ لِإِخْرَاجِهِ نَقِيًّا، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنْتَ يَقْظَانُ وَأَنْتَ نَائِمٌ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَكَ مَا كَيْفَةٌ تَشْتَغِلُ سَبَقِي سَنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ تَخْرُبُ، لَكِنْ هَذَا يَبْقَى إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ يَبْلُغُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعُمُرِ مِئَةَ سَنَةٍ، وَهَذِهِ الْمِضْحَةُ تَشْتَغِلُ لَيْلًا وَنَهَارًا.

المُهْمُ: يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَيَلْحَقُهُ الْوَسْوَسُ إِلَى قَلْبِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ بِقُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا».

انظُرْ حِمَايَةَ الْعَرِضِ، فَالرَّسُولُ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى حِمَايَةِ أَعْرَاضِ أُمَّتِهِ «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا».

إِذَنْ: يَا أَحْيِي لَا تَتَعَرَّضْ لِمَوَاقِعِ الْفِتَنِ، وَلَا تُقَلِّ: أَنَا عِنْدَ النَّاسِ مُحْتَرَمٌ، أَنَا عِنْدَ النَّاسِ لَيْسَ فِيَّ شَكٌّ، فَالشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَيُوقِعُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ أَنَّكَ مُتَّهَمٌ، فَاحْفَظْ نَفْسَكَ، كَذَلِكَ احْفَظْ أَعْرَاضَ النَّاسِ، وَلَا تَتَكَلَّمْ فِيهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾

[الحجرات: ١٢]؟

الجواب: لَا يُحِبُّ، بَلْ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الرَّجُلِ الَّذِي تَغْتَابُهُ بِالْمَيْتِ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يُدَافِعُ عَنِ عَرِضِهِ، لَوْ جَاءَ أَحَدٌ يَأْكُلُهُ فَلَا يُدَافِعُ، كَذَلِكَ الَّذِي تَغْتَابُهُ غَيْرُ حَاضِرٍ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ مَوْجُودًا حَتَّى يُدَافِعَ؛ وَلِهَذَا أَقُولُ: إِذَا ذَكَرْتَ أَحَدًا بِسُوءٍ وَجْهًا لَوَجْهِهِ فَهُوَ سَبٌّ، وَإِذَا ذَكَرْتَ أَحَدًا بِسُوءٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَهُوَ غَيْبَةٌ ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾

فَكَرِهْتُمُوهُ ﴿ [الحجرات: ١٢] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَعْنَى الْغِيْبَةِ: «هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١) يَعْنِي زِدْتَ عَلَى الْغِيْبَةِ الْبُهْتَانَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْغِيْبَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ فَلَا تَسْتَهِنُ، وَكِبَائِرُ الذُّنُوبِ لَا تُغْفَرُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَصَغَائِرُ الذُّنُوبِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالصِّيَامُ، لَكِنْ كِبَائِرُ الذُّنُوبِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَوْبَةٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْظُومَتِهِ (الدَّالِّيَّة) الْمَشْهُورَةَ فِي الْأَدَابِ:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيْبَةٍ وَنَمِيْمَةٌ
وَكَلْتَاهُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ^(٢)

أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْغِيْبَةَ يَتَضَاعَفُ إِثْمُهَا وَضَرَرُهَا بِحَسَبِ الَّذِي تَغْتَابُهُ، فَمَثَلًا غِيْبَةُ الْقَرِيبِ أَشَدُّ مِنْ غِيْبَةِ الْبَعِيدِ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْغِيْبَةِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، كَأَنسَانٍ يَغْتَابُ ابْنَ عَمِّهِ، وَآخَرَ يَغْتَابُ رَجُلًا بَعِيدًا مِنْهُ، أَشَدُّ إِثْمًا الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ اغْتَابَ، وَزَادَ عَلَى الْغِيْبَةِ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ.

كَذَلِكَ غِيْبَةُ الْعُلَمَاءِ أَشَدُّ إِثْمًا مِنْ غِيْبَةِ الْعَوَامِّ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اغْتَبْتَ الْعَامِّيَّ أَسَأْتَ إِلَيْهِ شَخْصِيًّا فَقَطْ، لَكِنْ إِذَا اغْتَبْتَ الْعَالِمَ أَسَأْتَ إِلَى الْعَالِمِ شَخْصِيًّا وَإِلَى مَا يَقُولُهُ مِنْ شَرِيْعَةِ اللَّهِ؛ إِذْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا اغْتَيْبَ الْعَالِمُ عِنْدَهُمْ قَلَّتْ ثِقَتُهُمْ بِهِ، وَحِينَئِذٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الألفية في الأداب الشرعية (ص: ٢٧).

يَذْهَبُ مَا يَقُولُهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ هَبَاءً مَثُورًا، فَتَكُونُ أَسَاتَ إِلَى الْعَالِمِ شَخْصِيًّا، وَأَسَاتَ إِلَى مَا يَحْمِلُهُ مِنَ الْعِلْمِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ غِيْبَةَ الْعُلَمَاءِ أَشَدُّ مِنْ غِيْبَةِ الْعَوَامِّ. هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

فَإِذَا اغْتَبَّتْ وَلِيٌّ أَمْرًا، اغْتَبَّتْ أَمِيرًا أَوْ رَيْسًا، هُوَ أَشَدُّ مِنْ غِيْبَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اغْتَبَّتْ وَلِيٌّ الْأَمْرَ هَانَ قَدْرُهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَضَعُفَ سُلْطَانُهُ فِيهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ضَعُفَ سُلْطَانُ الْحَاكِمِ فِيهِمْ حَصَلَتْ مِنْهُمْ الْفَوْضَى، يَقُولُونَ: لَا نَخْضَعُ لِنِظَامِهِ وَلَا نَطَبِقُ النِّظَامَ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ أَنْ يُطَبَّقَ، وَيَقُولُونَ: هَذَا لَا نُطَبِّقُهُ، هَذَا فِيهِ أَشْيَاءٌ، فِيهِ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى رُبَّمَا يَصِلُ الْحَالُ إِلَى الْقِيَامِ الْمُسَلَّحِ ضِدَّ الْحَاكِمِ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ جَدًّا، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] جَعَلَ لَهُمْ طَاعَةً، لَكِنَّهَا طَاعَةٌ دُونَ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ: وَأَطِيعُوا وَلِيَّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ وُلاةِ الْأُمُورِ لَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً بَلْ هِيَ تَابِعَةٌ لَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَلِذَلِكَ لَوْ أَمَرَ وَلِيٌّ الْأَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ لَا يُطَاعُ، فَلَوْ قَالَ: احْلِقْ لِحَيْتِكَ، لَا طَاعَةَ لَهُ أَبَدًا، لَكِنْ لَوْ قَالَ: احْلِقْ لِحَيْتِكَ وَإِلَّا سَجَّتُكَ، هُنَا تَقَعُ الْمُسْكِةُ، إِذَا كَانَ يَقُولُ: احْلِقْ لِحَيْتِكَ أَوْ سَجَّتُكَ فَحَلَقَهَا الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ حَلَقَهَا مُكْرَهًا، وَإِذَا قِيلَ لِلْإِنْسَانِ: اكْفُرْ بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ فَكَفَرَ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦] وَالْكَفْرُ أَعْظَمُ مِنْ

حَلَقِ اللَّحِيَّةَ، فَإِذَا كَانَ الْكُفْرُ يُعَذِّرُ الْإِنْسَانَ فِي الْإِكْرَاهِ فَمَا دُونَهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، يَقُولُ: احْلِقْ لِحْيَتَكَ وَإِلَّا سَجَّتَكَ مَعْنَاهَا: تَتَعَطَّلُ مَعِيشَتِي، وَتَتَعَطَّلُ مَعِيشَةُ أَوْلَادِي وَأَهْلِي، وَهَذَا ضَرَرٌ.

لَكِنْ لَوْ خَافَ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَخْلُقْ لِحْيَتَهُ أَنْ يُعَذَّبَ، لَكِنْ لَمْ يُقَالْ لَهُ: احْلِقْ وَإِلَّا عَذَّبْنَاكَ، فَهَذَا لَا يَخْلِقُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِكْرَاهٌ، لَكِنْ هُنَاكَ خَوْفٌ قَدْ يَتَحَقَّقُ وَقَدْ لَا يَتَحَقَّقُ.

كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ جُنْدَهُ: وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ عَلَيَّ إِلَّا وَهُوَ رَاكِعٌ لِي فَلَا يُطَاعُ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ؛ فَالرُّكُوعُ لِلَّهِ وَالسُّجُودُ لِلَّهِ، وَأَيُّ إِنْسَانٍ يَأْمُرُ جُنُودَهُ أَنْ يَرُكَّعُوا لَهُ، أَوْ يَسْجُدُوا لَهُ فَإِنَّهُ نَزَلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ اللَّهِ، وَصَارَ كَفِرْعَوْنَ تَمَامًا، فِرْعَوْنٌ يَقُولُ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النَّازِعَاتِ: ٢٤] وَهَذَا الَّذِي يَقُولُ: ارْكَعُوا لِي، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَلَا تُطِعُهُ.

وَلَوْ قَالَ: ارْكَعْ لِي وَإِلَّا قَطَعْتُكَ نِصْفَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَإِنَّهُ يَرُكَّعُ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النَّحْلِ: ١٠٦] فَبِالْإِمْكَانِ أَنْ يَرُكَّعَ الْإِنْسَانُ وَيَنْوِي رُكُوعَهُ لِلَّهِ، أَوْ يَسْجُدَ وَيَنْوِي السُّجُودَ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا هَذَا الْمَلِكُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا هَذَا الرَّئِيسُ وَلَا غَيْرُهُ.

إِذَنْ: الْغِيْبَةُ يَتَجَنَّبُهَا الْإِنْسَانُ، يَحْفَظُ عِرْضَهُ وَعِرْضَ غَيْرِهِ، وَإِنِّي أَوْصِيكُمْ وَصِيَّةَ نَاصِحٍ لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَحْفَظُوا أَعْرَاضَكُمْ، فَلَا تَتَعَرَّضُوا لِلتَّهْمِ، وَأَنْ تَحْفَظُوا أَعْرَاضَ غَيْرِكُمْ فَلَا تَغْتَابُوا غَيْرَكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ غِيْبَةَ الْعُلَمَاءِ وَغِيْبَةَ الْأَمْرَاءِ أَشَدُّ مِنْ غِيْبَةِ عَامَّةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ إِذَا اغْتَابْنَا الْعُلَمَاءَ وَاعْتَابْنَا الْأَمْرَاءَ انْفَرَطَ سَبْلُكَ الشَّرِيعَةِ وَسَبْلُكَ

النَّظَامِ، فَبَاغْتِيَابِ الْعُلَمَاءِ تَقِلُّ الثَّقَةُ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَبَاغْتِيَابِ الْأَمْرَاءِ تَقِلُّ طَاعَتُهُمْ، وَحَيْثُذِ يَنْفَرُ طُ سِلْكُ النَّظَامِ.

وَأَوْصِيكُمْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] فبدأ بحقه عَزَّجَلَّ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْحُقُوقِ، ثُمَّ بِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وَحَيْثُذِ يَجِبُ أَنْ تُورِدُوا عَلَيَّ سُؤَالَ مُهَمًّا، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يُذَكَّرْ حَقُّ الرَّسُولِ، وَحَقُّ الرَّسُولِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْوَالِدَيْنِ؟

فَالجَوَابُ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١) اللَّهُمَّ ارزُقْنَا مَحَبَّتَكَ وَمَحَبَّةَ رَسُولِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

فَيُقَالُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٣٦] دَخَلَ فِيهِ حَقُّ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تَكُونُ عِبَادَةً حَقًّا إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ، وَلَا مُتَابَعَةً إِلَّا بِأَنْ تَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَتَابِعُهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ حَقُّ الرَّسُولِ دَاخِلًا فِي حَقِّ اللَّهِ.

المُهْمُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ حَقِّهِ وَحَقَّ رَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَأَحَقُّهُمَا بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ الْأُمُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صُحْبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم (٤٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: «أُمَّكَ» وَفِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ قَالَ: «أَبُوكَ»^(١).

وكانتِ الأُمُّ أَحَقَّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ مِنَ الأبِ؛ لِأَنَّ الأُمَّ لَا شَكَّ أَشَدُّ عَنَاءً مِنَ الأبِ، تَحْمِلُهُ كُرْهًا وَتَضَعُهُ كُرْهًا، تَحْمِلُهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ، وَتَمْرُضُ، وَتَتَعَبُ، وَلَا تَشْتَهِي الأَكْلَ، ثُمَّ إِذَا وُلِدَ تَقُومُ بِحَضَانَتِهِ، وَتُرْضِعُهُ، وَتُنْظِفُ وَتَسْحَهُ، وَتَتَلَقَّاهُ، وَتَسَهِّرُ اللَّيَالِي، وَأَبُوهُ نَائِمٌ عَلَى السَّرِيرِ؛ وَلِهَذَا كَانَتِ الأُمُّ أَحَقَّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ.
إِذَنْ: عَلَيْكَ بِرٌّ وَالدِّينُكَ.

أَمَّا صِلَةُ الأَرْحَامِ، فَالأَرْحَامُ هُمُ الأَقْرَبُ، وَالقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ لَمْ يُبَيِّنَا كَيْفِيَّةَ الصِّلَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَدَيْنَا قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَفْهَمَهَا، مَذْكُورَةٌ فِي هَذَا البَيْتِ:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُجَدِّدِ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالعُرْفِ اأْحْدِدِ^(٢)

أَي: كُلُّ شَيْءٍ جَاءَ وَلَمْ يُجَدِّدْهُ الشَّرْعُ فَيُرْجَعُ بِهِ إِلَى العُرْفِ، كَالْحِرْزِ - يَعْنِي حِرْزَ الأَمْوَالِ - فَمَثَلًا إِنْسَانٌ أَعْطَاكَ دَرَاهِمَ مَثَلًا، وَلِتَكُنْ مِليونَ رِيَالٍ وَقَالَ: خُذْ هَذِهِ أمانةً عِنْدَكَ، فَوَضَعْتَهَا أَنْتَ فِي مَكَانِ العَلْفِ للغَنَمِ، ثُمَّ جَاءَ السَّارِقُ فَسَرَقَهَا، فَإِنَّكَ تَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّ حُوشَ الغَنَمِ لَيْسَ حِرْزًا لِلدَّرَاهِمِ.

إِذَنْ: أَضَعُهَا فِي الصُّنْدُوقِ وَأَقْفُلُ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا رحمه الله، (ص: ٣).

أَمَّا إِذَا أَعْطَاكَ إِنْسَانٌ سَخْلَةً - أَيِ: الْعَنْزَةَ الصَّغِيرَةَ - فَجَعَلَتْهَا مَعَ الْغَنَمِ، فَجَاءَ السَّارِقُ فَسَرَقَهَا، فَإِنَّكَ لَا تَضْمَنُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ حِرْزُ مِثْلِهَا، وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ أَنَّ الدَّرَاهِمَ تُحْرَزُ فِي كَذَا وَالْعَنْزُ تُحْرَزُ فِي كَذَا، لَكِنْ هَذَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَصِلَّةُ الْأَرْحَامِ لَمْ تُبَيِّنْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَيْفَ أَصِلُ؟ هَلْ أُعْطِيهِمْ دَرَاهِمَ؟ هَلْ أُرْوِرُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ؟ هَلْ أَكْسُوهُمْ؟

إِذَنْ: نَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا عَدَّةُ النَّاسِ صِلَةٌ فَهُوَ صِلَةٌ، وَمَا عَدَّةُ النَّاسِ قَطِيعَةٌ فَهُوَ قَطِيعَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الصَّلَّةُ وَاجِبَةٌ لِقَوْمٍ مِنْ أَقَارِبِي لَا يَصِلُونَنِي، هُمْ لَا يَصِلُونَنِي، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَنِي، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَعْدِلُ فِيهِمْ وَيَظْلِمُونَنِي؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ وَاجِبَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي» يَعْنِي: الْوَاصِلُ حَقِيقَةٌ لَيْسَ هُوَ الْمُكَافِي، إِذَا وَصَلَ وَصَلَ «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي» إِنَّمَا الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا»^(١) هَذَا الْوَاصِلُ.

وَجَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي رَحِمًا أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَنِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَظْلِمُونَنِي، فَمَا الْحُكْمُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ كَمَا قُلْتَ كَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ»^(٢) الْمَلُّ هُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ، تُسْفَهُمُ يَعْنِي: تُعْطِيهِمْ بِالْفَمِ، يَعْنِي كَأَنَّمَا تَجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافي، رقم (٥٩٩١)، من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

توجيهات لطلاب العلم مع الحجيج

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فقد قال الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] ولهذا أحثُّ إخواننا طلاب العلم على أن يسارعوا في دعوة الحجيج إلى دين الله، وتوجيههم، وإرشادهم، ولأن يهدي الله بالإنسان رجلاً واحداً خيراً له من مئتين النعم، ولكن لتكن الدعوى مباشرة للقلوب، كما تباشِرُ الآذان، بمعنى: أن الإنسان يختار الكلمات التي تهزُّ القلوب وتوجب الاستيقاظ، ويبعد عن ما يكون به الإثارات.

فمثلاً إذا أراد أن يتكلم عن بدعة من البدع، وعن عمل من الأعمال المخالفة في الأمم الإسلامية، فلا ينبغي أن ينتقد مباشرة لهذه البدعة؛ لأن ذلك يوجب نفور المتمسكين بها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوَةً بَغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ولكن يبيِّن الحق ويشرحُه ويوضحُه، ثم يرجِّح إلى بيان البدع التي قد تصل إلى الكفر المحض بأسلوب يتقبل به الإنسان السامع مما كان عليه إلى الحق، وهذا

هو الطَّرِيقُ السَّلِيمُ، وقد جُرَّبَ ذلك وُجِدَ نَافِعًا، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُبَاشِرَ النَّاسَ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ.

فَبَيَّنَ الْحَقُّ، ثُمَّ اذْكُرْ مَا يُقَابِلُهُ لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا إِثَارَةَ فِيهِ حَتَّى يَحْصُلَ الْمَقْصُودُ، هَذَا مَا أُرِيدُ بِهِ نَصِيحَةَ إِخْوَانِي الَّذِينَ أَنَا أَشَارِكُهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

كَذَلِكَ يَرِدُ عَلَى الدُّعَاةِ مَسَائِلُ فِي الْحُجِّ وَغَيْرِ الْحُجِّ عَوِيصَةٌ جِدًّا، رَبِّمَا يَتَسَاهَلُ بَعْضُ الدُّعَاةِ، وَيَسْتَكْفِفُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَذْرِي، فَيَبُتُّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا خَطِيرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَيَتَضَمَّنُ إِضْلَالَ الشَّخْصِ الَّذِي أُفْتِيَ فِي هَذِهِ الْفَتَوَى الْخَاطِئَةَ، وَيَتَضَمَّنُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ أَنَا آخَرُونَ، إِمَّا فِي هَذَا الْعَامِ وَإِمَّا فِي مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَعْوَامِ، وَيَكُونُ الشَّرُّ مُتَشِيرًا وَاسِعًا.

وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: لَا أَعْلَمُ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَلَمْ تَكْتُمِ الْعِلْمَ الَّذِي أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِبْدَائِهِ وَنَشْرِهِ، وَلَمْ تُعَرِّضْ ذِمَّتَكَ لِلخَطَرِ، وَلَا إِخْوَانِكَ لِلضَّلَالِ.

ثُمَّ يَبْغِي أَنْ تُقَيِّدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبِّمَا يَغِيبُ عَنْ ذِهْنِهِ -مَعَ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْهِ- مَا أوردَ عَلَيْهِ مِنْ إِشْكَالٍ وَيَنْسَى؛ فَيَقَيِّدُهَا لِتَبْحَثَ مَعَ بَقِيَّةِ الدُّعَاةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّنا مَبْرورًا، وَذَنْبنا مَغْفورًا، وَسَعِينا مَشْكورًا، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعِنَايَتِهِ وَرَحْمَتِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

بيان أعمال الحج

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإننا أيها الإخوة في هذه الليلة في ليلة الجمعة الثامن من ذي الحجة عام ستة عشر وأربع مئة وألف، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وفيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأرجى ساعة هي ما بين أن يدخل الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، فاغتنم الفرصة في هذه الساعة، اسأل الله عزَّ وجلَّ.

لكن قد يقول قائل: أليس الإنسان إذا دخل الإمام يمتنع عن الصلاة، فكيف يقول وهو قائم يصلي؟

قلنا: الجواب عن هذا سهل: إن الذي يستمع الخطبة ينتظر الصلاة، وإذا دخل الإنسان المسجد وصل في ما شاء الله، ثم جلس ينتظر الصلاة فقد قال النبي ﷺ: «إنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١) هذا جواب.

جواب آخر: إنه سوف يصلي الجمعة التي هي فرض ضمن الصلوات الخمس، فيسأل الله تعالى في أثناء الصلاة في حال السجود، وفي الجلسة بين السجدة، وفي التشهد، ويسأل الله تعالى كذلك بين الخطبتين، وكذلك الخطيب يخطب ويدعو في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٢٧٤ / ٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْحُطْبِيَّةِ، فَيُؤَمِّنُ السَّامِعُونَ عَلَى دُعَائِهِ، وَالْمُؤَمِّنُونَ عَلَى الدُّعَاءِ كَالدَّاعِي، وَالذَّلِيلُ عَلَى
 أَنَّ الْمُؤَمِّنَ كَالدَّاعِي قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يُونُسُ: ٨٩]
 يُخَاطَبُ مُوسَى وَهَارُونَ، وَالدَّاعِي وَاحِدٌ وَهُوَ مُوسَى: ﴿وَقَالَكَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ
 آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى
 أَمْوَالِهِمْ وَأَشُدِّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ
 دَعْوَتُكُمَا﴾ [يُونُسُ: ٨٨-٨٩]

قال العلماء: لأن موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن.

فأحرص على الدعاء في هذه الساعة، كذلك أحرص على أن تحضر إلى
 الجمعة مبكراً؛ لأن من اغتسل يوم الجمعة، ثم خرج إلى المسجد في الساعة الأولى
 فكانت أقرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكانت أقرب بقرة، ومن راح في
 الساعة الثالثة فكانت أقرب كبشا أقرن -يعني خروفاً قوياً- ومن راح في الساعة
 الرابعة فكانت أقرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكانت أقرب بيضة، يبقى
 الساعة السادسة يأتي فيها الإمام، فمن جاء بعد حضور الإمام فإنه لا حظ له من
 هذا الأجر.

فبادر إلى الجمعة، لا يلهينك الشيطان، ولا يخدعك، إن كثيراً من الناس
 أو أكثر الناس يوم الجمعة ليس لهم شغل، ومع ذلك يتسكعون في الأسواق،
 أو يتفهبون في بيوتهم، ويحرمون أنفسهم هذا الأجر.

وفي جمعتنا هذه يخرج الحجاج إلى منى قبل صلاة الظهر، فيصلون في منى
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يصلونها قسراً بلا جمع، فيصلون الظهر

اِثْنَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ اِثْنَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ اِثْنَتَيْنِ، وَالْفَجْرَ اِثْنَتَيْنِ، وَيَبْقُونَ فِي مَنَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ.

وَهَذَا نَذْرٌ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ، وَهِيَ الثَّامِنُ، وَالتَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ، وَالْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ.

وَالسُّؤَالُ الْوَارِدُ عَلَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ:

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلَ فِي مَنَى هَذَا الْيَوْمَ أَوْ نُزُولُهُ فِي مَنَى سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْحَقْهُ شَيْءٌ؟

الجواب: الثاني، المقام في مَنَى يَوْمِ الثَّامِنِ وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ التَّاسِعِ فِي مَنَى سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

فَإِذَا يَقُولُ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقَامَ فِي مَنَى^(١)، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢)؟

قُلْنَا: الدَّلِيلُ حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ طَبِئٍ وَاقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَا تَرَكَ جَبَلًا إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ يُرِيدُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعُ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٣) وَلَمْ يَقُلْ: وَمَكَثَ فِي مَنَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)،

والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)،

إِذَنْ: فَالْحَجُّ يَتِمُّ بِدُونِ هَذَا الْيَوْمِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلِ الْأَفْضَلُ فِي هَذَا الْعَامِ وَقَدْ صَادَفَ الْيَوْمَ الثَّامِنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ نُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ هُنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ نَنْطَلِقَ إِلَى مَنَى أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى مَنَى وَنَدَعَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَنُصَلِّيَ ظَهْرًا بِمَنَى؟

الجواب: الثَّانِي أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا جَاءَ لِلْحَجِّ، وَإِذَا دَخَلَ زَمَنُ الْحَجِّ فَلَا تُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ غَيْرُهُ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي مَنَى، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ أَنْ يَبِيتَ فِي مَنَى، وَأَنْ يَنْزِلَ فِي مَنَى، فَأَيْنَ يَنْزِلُ؟

الجواب: يَنْزِلُ عِنْدَ آخِرِ خَيْمَةِ مِنْ خِيَامِ الْحُجَّاجِ؛ حَتَّى يِعْمَهُ فَضْلُ الْحَجِّجِ، وَحَتَّى يَكُونَ مَظْهَرُ الْحُجَّاجِ مَظْهَرًا وَاحِدًا.

وَنظِيرُ ذَلِكَ: إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَوَجَدَ الْمَسْجِدَ قَدِ امْتَلَأَ، فَأَيْنَ يُصَلِّي؟ أَيَذْهَبُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، أَوْ يُصَلِّي عِنْدَ آخِرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ؟
الجواب: الثَّانِي، وَهَكَذَا الْمَبِيتُ فِي مَنَى.

وَعَلَى هَذَا إِذَا امْتَلَأَتْ مَنَى وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَقَامُ فِي الْمُرْدَلْفَةِ فَقُمْ فِيهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؟

قُلْنَا: الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ رَبِّنَا، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَالْقَوْلُ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]

= والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويقول النَّبِيُّ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)

ويقول جَلَدَعَلَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ الَّذِي يَرِدُ عَلَى هَذَا الْيَوْمِ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مَنَى أَيْكُونُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ أَمْ مُوَافِقًا لَهَا؟

الجواب: يَكُونُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ فِي مَنَى، بَلْ كَانَ يَقْضِرُ وَلَا يَجْمَعُ^(٢).

وَنَذَكِّرُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ:

يَنْطَلِقُ الْحَاجُّ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ إِلَى عَرَفَةَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ فِي نَمْرَةَ، وَهِيَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ يَقَعُ عَنْ عَرَفَةَ جَنُوبًا غَرْبًا، يَنْزِلُ فِيهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِيهَا^(٣)، وَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فَلْيَسْتَمِرَّ إِلَى عَرَفَةَ، يَسْتَمِرُّ إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَيْ مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ أَوَّلَ مَا تَطْلُعُ فِي الْمَشْرِقِ، ثُمَّ تَسِيرُ وَتَسِيرُ إِلَى أَنْ تَتَوَسَّطَ، ثُمَّ تَنْحَدِرُ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ.

يَعْنِي: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَهنا يَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَبَعْدَئِذٍ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَيَقِفُ يَدْعُو اللَّهَ، وَيُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ، وَيَسْتَعْفِرُ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَإِذَا أَصَابَهُ الْمَلَلُ فَلْيَقْرَأْ مِنْ كُتُبِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم:

كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٢)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْوَعْظِ مَا يُلِينُ قَلْبَهُ، وَلِيَحْرِضَ عَلَى أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ فِي حَجِّهِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: مَعْرِفَةِ السَّيْرَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَجِّ.

إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ.

وَهُنَاكَ أَسْئَلُهُ تَرْدُ عَلَى الْيَوْمِ التَّاسِعِ:

السُّؤَالُ: لَوْ لَمْ يَتَسَيَّرَ لِلإِنْسَانِ النَّزُولُ فِي نَمْرَةٍ وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَةَ رَأْسًا أَيْجُوزُ؟

الجوابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ.

السُّؤَالُ: لَوْ أَنَّهُ وَقَفَ فِي بَطْنِ عُرْنَةَ فِي مَجْرَى الشَّعِيرِ أُيْجِزُهُ؟

الجوابُ: لَا يُجِزُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ»^(١).

السُّؤَالُ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وَقَفَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ عَرَفَةَ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى مَوْقِفِ

النَّبِيِّ ﷺ أُيْجِزُهُ؟

الجوابُ: نَعَمْ، يُجِزُهُ، وَالذَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي الْمَوْقِفِ الَّذِي اخْتَارَهُ،

وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢) فَكَانَتْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

يَقُولُ لِلنَّاسِ: لَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا تَأْتُوا إِلَى هَذَا الْمَوْقِفِ، فَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، أَيُّ

مَكَانٍ تَقِفُ فِيهِ فَإِنَّهُ مَوْقِفٌ صَحِيحٌ.

السُّؤَالُ: هَلْ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَصْعَدَ الإِنْسَانُ الْجَبَلَ الَّذِي وَقَفَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

(١) أخرجه أحمد (٨٢/٤)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك،

باب الموقف بعرفة، رقم (٣٠١٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/١٤٩)، من حديث

جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: لا، بل إنَّ صُعودَ الجَبَلِ الَّذِي وَقَفَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَعَبُّدًا وَتَقَرُّبًا بِدَعَاةٍ، يُنْهَى عَنْهَا الْإِنْسَانُ.

السُّؤال: لو أنَّ إنسانًا لم يَقفْ حينَ الدُّعاءِ، بل جَعَلَ يَدْعُو اللهَ وَهُوَ قَاعِدٌ أَيُكْفِي أَوْ لَا يُكْفِي؟

الجواب: يُكْفِي هَذَا.

السُّؤال: كَذَلِكَ يَرِدُ مِنَ الْأَسْئَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقفَ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ أَنْ يَقفَ عَلَى السَّيَّارَةِ؟

الجواب: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ^(١) لَا عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقفَ رَاكِبًا أَمْ رَاكِبًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ مَا تيسَّرَ لَهُ، إِمَّا عَلَى ظَهْرِ السَّيَّارَةِ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

وَيَرِدُ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ:

السُّؤال: لو دَفَعَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْحُلُّ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

الجواب: لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢) وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَدَفَعَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم (١٦٦١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات، رقم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى النَّاسِ، لِأَسِيْمًا فِي أَوْقَاتِ مَضَتْ، لَيْسَ هُنَاكَ أَنْوَارٌ وَلَا شَيْءٌ، فَالِدَّفْعُ فِي النَّهَارِ أَحْسَنُ وَأَسْهَلُ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْتَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ غُرُوبَ الشَّمْسِ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِشَابَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي حَجِّهِمْ، وَخَالَفَ هَدْيَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَقْفُونَ فِي عَرَفَةَ، فَإِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَالْعَمَائِمِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا مِنْ عَرَفَةَ، فَإِذَا دَفَعْتَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقَدْ وَافَقْتَ الْمُشْرِكِينَ فِي هَدْيِهِمْ، وَخَالَفْتَ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

السُّؤَالُ: لَوْ نَزَلَ الْإِنْسَانُ حَيْثُ نَزَلَ النَّاسُ، لَكِنَّهُ خَارِجَ حُدُودِ عَرَفَةَ، هَلْ يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ أَوْ لَا يُجْزِئُهُ؟

الجَوَابُ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١) وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ مَا لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ مَحَلًّا لِلْوُقُوفِ؛ وَلِهَذَا أَحْتَكُمُ عَلَى أَنْ تَتَأَكَّدُوا مِنْ حُدُودِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْزِلُ، ثُمَّ يَأْتِي آخَرُونَ فَيَنْزِلُونَ، ثُمَّ آخَرُونَ فَيَنْزِلُونَ، ثُمَّ يَتَجَمَّعُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، فَيَطْنُ الظَّانُّ أَنَّ هَذَا هُوَ عَرَفَةُ فَيَنْزِلُ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَمَنْ نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ بِلَا حَجٍّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/١٤٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَنْطَلِقُ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مُتَّجِهَاً إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيَنْطَلِقُ بِسَكِينَةٍ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ مُتَّسِعًا فَلْيُسْرِعْ، أَمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مُتَّسِعًا فَلْيَمْسُ بِسَكِينَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ (١)، وَكُلَّمَا أَتَى فَجْوَةَ - يَعْنِي مُتَّسِعًا - نَصَّ (٢)، يَعْنِي: أَسْرَعَ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ صَلَّى فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا (٣)، وَبَيَّتُ بِهَا بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَا يُسْرِعُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِذِكْرِ وَلَا دُعَاءٍ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، إِنَّمَا الْمَشْرُوعُ أَنْ يَبِيَّتَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْفَجْرَ مُبَكَّرًا، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي بَاتَ فِيهِ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ الَّذِي هُوَ الْمَسْجِدُ الْآنَ، وَوَقَّفَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ يَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى أَنْ يُسْفَرَ جَدًّا، يَعْنِي: يَنْتَشِرُ ضِيَاءُ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى.

هَذَا هُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الثَّامِنُ، وَالثَّانِي هُوَ التَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ هُوَ الثَّلَاثُ.

وَيَرِدُ عَلَى لَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ أَشْيَاءُ:

أَوَّلًا: لَوْ لَمْ يَقِفِ الْإِنْسَانُ بِعَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، يَعْنِي أَنَّهُ تَأَخَّرَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَيْجِزُهُ الْوُقُوفُ أَوْ لَا يُجْزِيهِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، رقم (١٦٧٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ،
وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى عَرَفَةَ إِلَّا قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

ثانيًا: لَوْ تَأَخَّرَ السَّيْرُ لِازْدِحَامِ السَّيَّارَاتِ، وَحَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَانْتَصَفَ
اللَّيْلُ، أَيَنْزِلُ يُصَلِّي أَمْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصِلَ مُزْدَلِفَةَ؟

الجواب: الْأَوَّلُ، يَنْزِلُ يُصَلِّي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ
نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١).

فَإِنْ قَالَ: السَّيْرُ يَمْشِي، وَلَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقِفَ، وَلَا أَنْ أَنْزِلَ فَتَتَخَطَّفَنِي السَّيَّارَاتُ.

قُلْنَا: صَلِّ وَلَوْ عَلَى السَّيَّارَةِ، لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بَعِيرِهِ^(٢)
لِلضَّرُورَةِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ جَعَلَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا.

يَرِدُ أَيْضًا عَلَى لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ:

السُّؤَالُ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ غَادَرَ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

الجواب: نَعَمْ، نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى أَنْ أَسْفَرَ جِدًّا، لَكِنَّهُ
رَخَّصَ لِلضَّعْفَةِ مِنْ أَهْلِهِ، وَلِلظُّعْنِ مِنْ أَهْلِهِ - وَهُنَّ النِّسَاءُ - أَنْ يَدْفَعَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ^(٣)، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٧٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين
والمطر، رقم (٤١١)، من حديث يعلى بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب
الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥)، من حديث ابن
عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَبْقَى حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَيُصَلِّي وَيَقِفَ يَدْعُو اللَّهَ، وَيَنْصَرِفَ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا أَسْفَرَ جَدًّا.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ مُزَامَةَ النَّاسِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى حَالِ النَّاسِ الْيَوْمِ وَجَدَ أَنَّ الْأَرْفَقَ بِالنَّاسِ أَنْ يُؤَذِّنَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَنْصَرِفَ آخِرَ اللَّيْلِ؛ حَتَّى لَا يَزِدَّ حِمَّ النَّاسِ، وَيَقْتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

يَرُدُّ أَيْضًا مِنَ الْأَسْئَلَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ الْوِتْرَ أَوْ لَا يُصَلِّي؟

الجواب: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يُصَلِّي الْوِتْرَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْوِتْرَ؛ حَيْثُ قَالَ جَابِرٌ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ»^(١).

لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ؛ لِأَنَّ جَابِرًا لَمْ يَنْفِ أَنَّهُ صَلَّى وَلَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ صَلَّى، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ الْوِتْرَ حَضْرًا وَلَا سَفْرًا^(٢)، وَعَلَيْهِ فَنَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَنَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ لَا يُعَارِضُهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ فِيهِ السُّكُوتُ، فَلَا نَفْيَ وَلَا إِثْبَاتَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَيْضًا قَالَ جَابِرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ (١)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ، فَهَلْ تُصَلَّى سُنَّةُ الْفَجْرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؟

الجواب: نَعَمْ، وَنُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا أَجَبْنَا بِهِ عَنْ قَضِيَّةِ الْوِثْرِ، وَنَقُولُ: إِنَّ جَابِرًا لَمْ يَنْفِ أَنَّهُ صَلَّى النَّافِلَةَ، وَلَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ سُنَّةَ الْفَجْرِ لَا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا.

فَإِذَا دَفَعَ إِلَى مِنَى فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ السَّعْيُ، هَذِهِ خَمْسَةٌ تَفْعَلُهَا هَكَذَا مُرْتَبَةً، كَمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ (٢) هَكَذَا مُرْتَبَةً، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَكَانَ قَارِنًا، وَالْقَارِنُ أَوْ الْمُفْرِدُ إِذَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَفَاهُمَا عَنِ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

وهنا يردُ أسئلةٌ على هذا اليوم:

السُّؤال الأول: لَوْ قَدِمَ الْإِنْسَانُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَيْرُمِي الْجَمْرَةَ

أَمْ لَا؟

الجواب: نَعَمْ يَرْمِي الْجَمْرَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَادَرَ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حَتَّى إِنَّهُ رَمَاهَا قَبْلَ أَنْ يُحِطَّ رَحْلُهُ، رَمَاهَا عَلَى بَعِيرِهِ (٣)، وَإِذَا وَصَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ - لِأَنَّ السِّيَّارَاتِ الْآنَ تَأْتِي بِالطَّرِيقِ سَرِيعًا - يَرْمِي حَتَّى لَوْ وَصَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا دَامَ قَدْ أُذِنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨)،

من حديث أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَإِنَّهُ مَتَى وَصَلَ إِلَى مَنَى رَمَى وَلَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا: مِنْ أَيْنَ يَأْخُذُ حَصَى الْجَمْرَاتِ؟

الجواب: خُذَهَا مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، مِنَ الطَّرِيقِ، مِنْ مَنَى، مِنْ عِنْدِ الْجُمْرَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْسَكِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجُمْرَةِ، وَأَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ الْحَصَى مِنْ عِنْدِ الْجُمْرَةِ^(١).

إِذَنْ: حَصَى الْجَمْرَاتِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ؟

السُّؤال: حَصَى الْجَمْرَاتِ هَلْ هِيَ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ؟

الجواب: هِيَ صَغِيرَةٌ تَزِيدُ عَنِ الْحِمِّصِ قَلِيلًا، وَقَدَّرَهَا بَعْضُ النَّاسِ بِحَبَّةِ الْفُولِ، فَلَا يَرْمِي بِكَبِيرَةٍ، وَلَا يَرْمِي بِصَغِيرَةٍ جِدًّا كَحَبَّةِ الذُّرَّةِ، بَلْ يَرْمِي بِهَا رَمَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ جَابِرٌ: مِثْلُ حَصَى الْحَذْفِ^(٢).

وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَسْئَلَةِ: مَا الْحِكْمَةُ فِي رَمِي هَذِهِ الْحَصَى فِي هَذَا

المكان؟

الجواب: لَهَا حِكْمَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ:

الْحِكْمَةُ الْأُولَى: التَّعَبُّدُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَأَنَّكَ تَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ مُرْنِي أَنْ أَفْعَلَ فَأَفْعَلَ حَتَّى فِيمَا لَا أَعْلَمُ عِلَّتَهُ.

ثَانِيًا: الْاِقْتِدَاءُ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهُ رَمَى.

(١) حجة الوداع (ص: ١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ثالثاً: إقامة ذكر الله وتَعْظِيمِهِ؛ فإن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١) ولذلك يقول الإنسان عند رمي الحصى: الله أكبر! فيكبر الله بلسانه كما كان قد كبره بقلبه.

إذن: فالغرض التَّعْظِيمُ لله عَزَّوَجَلَّ، وأما ما ظنَّه بعض النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَرْمِي الشَّيْطَانَ، فَهَذَا ظَنٌّ لَا أَصْلَ لَهُ، الشَّيْطَانُ تَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟! إِنَّكَ لَوْ صَرَبْتَهُ بِجَبَلٍ كَبِيرٍ مَا نَفَعَ، الَّذِي يَنْفَعُ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴿وَأَمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الِاعْتِقَادِ الَّذِي لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ يَرْمِي هَذِهِ الْجَمْرَاتِ بِحَنْقٍ شَدِيدٍ، وَغَضَبٍ، فَأَحْيَانًا يَدْعُو عَلَيْهِ: «يَخْرِبُ بَيْتَكَ خَرَبَتْ بَيْتِي»، وَهَكَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَدْعُو عَلَيْهِ، وَيَفْعَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَرَأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَرْمِي بِالْحِذَاءِ - أَعُوذُ بِاللَّهِ - وَبَعْضُهُمْ يَرْمِي بِالسَّمْسِيَّةِ الَّتِي يَتَطَلَّلُ بِهَا، شَيْءٌ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ الشَّيْطَانَ، وَهُمْ - وَاللَّهِ - لَا يَرْمُونَ الشَّيْطَانَ، هُمْ يَرْمُونَ هَذِهِ الْحَصَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ تَعْظِيماً لِلرَّحْمَنِ، وَاقْتِدَاءً بِسَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ، وَإِقَامَةً لِدِكْرِ الْمَلِكِ الْمَنَّانِ عَزَّوَجَلَّ، هَكَذَا يَرْمُونَ.

يَرِدُ عَلَى هَذَا أَيْضًا: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الرَّمِيِّ سَقَطَتْ مِنْهُ حَصَاةٌ، وَأَخَذَ حَصَاةً مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ وَرَمَى بِهَا هَلْ يُجْزَى أَوْ لَا؟

الجواب: نَعَمْ، يُجْزَى.

(١) أخرجه أحمد (٦/٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَبِّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْحَصَاةُ مَرْمِيًّا بِهَا؟

قُلْنَا: لَا مَانِعَ، قَدَّرَ أَنَّهُ مَرْمِيٌّ بِهَا، وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَرْمِيَ الْإِنْسَانُ بِحَصَاةٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا، أَلَيْسَتْ الْحَصَاةُ حَصَاةً، رُمِيَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرْمَ بِهَا؟ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا رُمِيَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى، ثُمَّ نَقُولُ: رَبِّمَا لَمْ يُرْمَ بِهَا، رَبِّمَا إِنَّهَا حَصَى طَاحَتْ مِنْ إِنْسَانٍ كَالْحَصَاةِ الَّتِي طَاحَتْ مِنْكَ، لَيْسَ يَقِينًا أَنَّهُ رُمِيَ بِهَا، وَعَلَى هَذَا لَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ.

فَإِذَا سَقَطَتِ الْحَصَاةُ مِنْكَ وَأَنْتَ عَلَى الْحَوْضِ فَخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمِكَ، وَارْمِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا: هَلْ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الرَّمِيِّ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الرَّمِيِّ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّ مِنَ الْحَجِّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَاشِرَ أَعْمَالَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ الْحَجَّ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ قَادِرٍ، كَشَيْخٍ كَبِيرٍ، وَامْرَأَةٍ كَبِيرَةٍ، وَأَعْمَى يَتَضَرَّرُ بِالْقِيَادَةِ، وَامْرَأَةٍ حَامِلٍ، وَصَغِيرٍ، وَمَرِيضٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ.

أَسْأَلُكُمْ الْآنَ: إِنْسَانٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ لَصَدِيقِهِ: يَا أَخِي مِنْ فَضْلِكَ - جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ لَكِنْ تَوَضَّأَ أَنْتَ وَأَنَا أَصَلِّي، هَلْ يَصْلُحُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَصْلُحُ.

إِذَنْ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ أُوكَلَّ شَخْصًا يَنْوِي عَنِّي عِبَادَةً؟

الجواب: نقول: هذا السؤال واردٌ، والإشكال واردٌ، لكن الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد ثبتت السنة بجواز التوكّل عن الإنسان العاجز في جميع النُّسك، إنسان عاجزٌ لا يقدر أن يحجّ فتحجّ عنه، فإذا جاز في جميعه جاز في بعضه، وهذا القياس أدكره؛ لأنّ بعض العلماء ذكره، وإلا فهو قياس لا يمشي إلا على رجلٍ واحدة.

دليل آخر: نقول: إن الصحابة رضي الله عنهم رموا عن الصبيان^(١)؛ لأنّ الصبيان لا يستطيعون أن يرموا، وهذا يدلُّ على التوكّل للإنسان العاجز عن الرمي، والحقيقة أن هذا هو العمدة.

أمّا القياس الأول فهو قياس لا يستقيم، لكن هذا هو العمدة.

يرد على هذا أيضًا من الأسئلة على أفعال اليوم العاشر:

لو قدّم الحلق على النحر، وقال: أحلق بعد الرمي من أجل أن أضع ثياب الإحرام وألبس الثياب المعتادة، وأغطي رأسي عن الشمس، وأذهب وأنحر هل يجوز أو لا؟

الجواب: يجوز.

السؤال: لو ذهب الإنسان من مزدلفة رأسًا إلى مكة وطاف وسعى، ثم رجع إلى منى ونحر وحلق هل يجوز أو لا!

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١٤)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

الجواب: يَجُوزُ.

السؤال: لو جَاءَ إِلَى مَكَّةَ وَوَجَدَ أَنَّ الْمَطَافَ زِحَامٌ، وَأَنَّ الْمَسْعَى أَخْفٌ، فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالسَّعْيِ، ثُمَّ أَطُوفُ هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

الجواب: يَجُوزُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَجُوزُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهَا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١).

قُلْنَا: لِأَنَّ الَّذِي رَبَّهَا وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» هُوَ الَّذِي قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٢) وَلَمْ يَقُلْ: افْعَلْ وَلَا تَعُدْ، بَلْ قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَيَرِدُ مِنَ الْأَسْئَلَةِ عَنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ:

لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَرَمْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ هَلْ يَجُوزُ أَوْ

لَا؟

الجواب: يَجُوزُ، لَكِنْ سَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ الْإِحْلَالُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْإِحْلَالِ مِنْ رَمِي الْجَمْرَةِ، فَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ الْإِحْلَالُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، رقم (١٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السؤال: لو أن الإنسان في يوم العيد لم يطف طواف الإفاضة، وأخره حتى غابت الشمس، أيلزمه أن يخلع ثيابه ويعود إلى لبس الإحرام؟

الجواب: لا يلزمه، وقد ورد في ذلك حديث رواه أبو داود^(١) وصححه بعض العلماء بأنه إذا غابت الشمس يوم العيد ولم يطف فإنه يعود حراماً كما كان بالأمس، لكن هذا الحديث لا يصحح لا سنداً ولا متناً ولا عملاً، ففي إسناده ضعف، وفي متنه شذوذاً؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ حل قبل أن يطوف بالبيت^(٢)، وإذا حل الإنسان لا يعود إحرامه إلا بعقد جديد.

وأما شذوذه عملاً فإن الأمة الإسلامية لم تعمل بها حتى أن بعض العلماء حكى الإجماع على أنه لا يعود حراماً إذا غابت الشمس قبل طواف الإفاضة، لكن الصحيح أنه لا إجماع، لكن لم يقل به إلا نفر قليل قليل من الأمة.

وأيهما أقرب إلى الصواب النفر القليل القليل جداً، أم الأكثر الذي قال العلماء المطلعون على الخلاف والإجماع: إنه محل إجماع؟!!

وعلى هذا فلا عمل عليه، ولا بأس أن تؤخر الطواف -طواف الإفاضة- إلى ما بعد غروب الشمس يوم العيد، ولا شيء عليك، ولك أن تؤخره إلى ما بعد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٩)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، رقم (١٧٥٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمة حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت»

العِيد، إِلَى الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَالْعِشْرِينَ، وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ، وَالتَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ، إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

و(أشهر) جَمْعُ شَهْرٍ، وَالْجَمْعُ أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ، وَتَنْتَهِي الثَّلَاثَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ سُؤَالٌ.

وَأَعْجِبُوا إِنْ شِئْتُمْ: أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى الْأَبَدِ، إِلَى الْأَبَدِ! لَكِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ، فَإِذَا كَانَ يُصَاحِبُ زَوْجَةً فَلَا يَأْتِي زَوْجَتَهُ، لِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

لَكِنْ رَأَى الْجُمْهُورُ عِنْدِي ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ أَفْعَالُ الْحَجِّ كُلِّهَا فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ عُدْرٌ كَامِرَةٌ نَفْسَاءَ أَتَاهَا النَّفَاسُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ النَّفْسَاءَ تَبْقَى مُدَّةً طَوِيلَةً، فَطَرَأَ عَلَيْهَا شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ لَا تَزَالُ فِي نِفَاسِهَا فَهَذِهِ لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ بَعْدَ خُرُوجِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ.

السُّؤَالُ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَصَرَ وَلَمْ يَخْلُقْ أَيْجُوزٌ ذَلِكَ؟

الجواب: يَجُوزُ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مَخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

لَكِنْ الْأَفْضَلُ الْخَلْقُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّمَهُ ﴿مَخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُخَلِّقِينَ». قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ

المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

إِذَنْ فَالْحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لِلتَّعْظِيمِ تَعْظِيمٌ لِلْمَخْلُوقِ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ أَنْظَرُوهَا الْآنَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَرَّ بِكَبِيرٍ وَعَلَيْهِ طَاقِيَةٌ يَخْلَعُ الطَّاقِيَةَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَهَذَا خَطَأٌ فِيهِ نَظْرًا، لَكِنْ حَلْقُ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لِمَنْ حُلِقَ لَهُ، وَالْأَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ أَنْ تَحْلِقَ جَمِيعَ الشَّعْرِ. إِذَنْ: التَّقْصِيرُ جَائِزٌ، لَكِنْ الْحَلْقُ أَفْضَلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّقْصِيرَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، وَلَيْسَ هُوَ أَنْ تُقَصِّرَ جَانِبًا، أَوْ جَانِبًا وَجَانِبًا، بَلْ تُقَصِّرُ كُلَّ الرَّأْسِ؛ بِحَيْثُ يَظْهَرُ أَثَرُ التَّقْصِيرِ عَلَى الشَّعْرِ، وَيَعْرِفُ النَّاسُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قَصَرَ رَأْسَهُ.

بَعْدَ ذَلِكَ - أَيِّ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ - نَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ - وَالزَّوَالُ يَعْنِي دُخُولَ وَقْتِ الظُّهْرِ - ثُمَّ نَنْطَلِقُ غَيْرَ رَاكِبِينَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

يَوْمَ الْعِيدِ رَمَاهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَاكِبًا^(٢)؛ لِأَجْلِ أَنْ يُبَادِرَ فِي رَمِيهَا، أَمَّا هَذَا فَالنَّاسُ نَازِلُونَ، رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَاتِ مَاشِيًا^(٣)، فَيَذْهَبُ الْإِنْسَانُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم:

كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، رقم (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨)، من حديث أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٦٩)، والترمذي: كتاب الحج،

باب ما جاء في رمي الجمار راكبا و ماشيا، رقم (٩٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْجَمْرَاتِ، وَيَأْخُذُ مَعَهُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ حَصَاةً فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا حَتَّى لَا يُصِيبَهُ الْحَصَى وَيُؤَدِّيهِ الزَّحَامَ، وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَدْعُو اللَّهَ دُعَاءَ طَوِيلًا، رَافِعًا يَدَيْهِ هَكَذَا، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ مَاشِيًا إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا حَتَّى لَا يُؤَدِّيهِ الزَّحَامَ وَيُصِيبَهُ الْحَصَى، يَدْعُو اللَّهَ دُعَاءَ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا بِالْأَمْسِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، بَلْ يَنْصَرِفُ.

وَيَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ إِنْ تَأَخَّرَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ.

وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا أَسْئَلَةً، عَلَى الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَوْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ هَلْ يُجْزِئُهُ الرَّمِيُّ أَوْ لَا؟

الجواب: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ، بَيْنَمَا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ رَخِّصَ لِلنِّسَاءِ وَالضُّعْفَاءِ أَنْ يَرْمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢).

إِذَنْ: لَوْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ فَرَمِيَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَدًا أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

(١) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانياً: أيهما أيسر على العباد أن يكون الرمي في أول النهار في وقت البراد والنشاط، أو أن يكون عند زوال الشمس وقت الحر؟

الجواب: الأول، ولو كان جائزاً لاختاره النبي عليه الصلاة والسلام لأُمَّته؛ لأنه أيسر؛ ولأن النبي ﷺ: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(١).

ثالثاً: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كُنَّا نَتَحَيَّنُ -أي: نَتَتَّظِرُ- فإذا زالت الشمس رمينا^(٢).

إذن: لو فهم الصحابة أن الرمي جائز قبل الزوال لرموا، ما قعدوا ينتظرون زوال الشمس.

رابعاً: أن النبي ﷺ كان يُبادر من حين زوال الشمس فيرمي قبل أن يُصلي الظهر، فكان يؤخر صلاة الظهر من أجل الرمي، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لرمي قبل الزوال من أجل أن يُصلي الظهر في أول وقتها؛ لأن هذا هو الأفضل.

كُلُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣) لَكَانَ كَافِيًا.

فإن قال قائل: رخص بعض العلماء أن يرمي الإنسان في اليوم الثاني عشر قبل الزوال إذا كان يريد أن يتعجل؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

قُلْنَا: نَعَمْ، رَخَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشُّورَى: ١٠] ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وَلَيْسَ مُطْلَقُ التَّيْسِيرِ مُبِيحًا لِمَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا، نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ أَيْسَرُ أَنْ يَرْمِيَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ فِي الصَّبَاحِ وَيَمْشِي، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا وَلَمْ تَرُدِّ بِهِ السُّنَّةُ فَلَيْسَ لَنَا الْحَقُّ فِي أَنْ نُبِيحَهُ لِلنَّاسِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَالنَّاسُ يَزْدَجُّونَ ازْدِحَامًا شَدِيدًا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَتَعَجَّلُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَهُ نِسَاءٌ أَيَذْهَبُ بَهُنَّ يَرْمِينَ وَيَكُونُ ذَلِكَ خَطَرًا عَلَى حَيَاتِهِنَّ وَعَلَى انْكِشَافِهِنَّ، وَعَلَى تَعَبٍ قَدْ يَصِلُ إِلَى الْإِغْمَاءِ أَوْ يَتَوَكَّلَ عَنْهُنَّ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي، هُنَا يَتَوَكَّلُ وَلَا بَأْسَ، وَلَوْ كَانَتْ الْأُنْثَى شَابَةً؛ وَذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يَأْخُذُ وَكَالَةَ مِنْهُنَّ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَجَّلَ، وَيَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيَقِفُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَيَرْمِي سَبْعًا عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ سَبْعًا عَنِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَبْعًا عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ سَبْعًا عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ سَبْعًا عَنِ الْمَرْأَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ الْوَسْطَى كَذَلِكَ حَتَّى يُتِمَّ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ الْوَكَالََةَ هُنَا ضَرُورَةٌ لَا شَكَّ، فَالْمَرْأَةُ لَا تَتَحَمَّلُ مَعَهَا كَانَتْ قَوِيَّةً، ثُمَّ إِذَا كَانَتْ شَابَةً قَدْ يَكُونُ حُضُورُهَا إِلَى الْمَرَمَى فِتْنَةً.

أَظْنُهُ أَنْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى أَيَّامِ الْحَجِّ، وَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهَا الثَّامِنُ يُسَمَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، التَّاسِعُ يُسَمَّى يَوْمَ عَرَفَةَ، الْعَاشِرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَيْضًا.

الرابع: الحادي عشر، ويسمى أوسط أيام التشريق، ويسمى يوم الرؤوس، أي: رؤوس الهدايا تؤكل في اليوم الثاني، وفيه أيضاً اسم ثالث وهو يوم القر، أي: القرار.

الثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

إذن: كل يوم من أيام الحج له اسم، وسمي اليوم الثامن يوم التروية؛ لأن الحجاج يزؤون الماء فيه، ويجمعون الماء فيه، وسمي يوم عرفة بذلك لأنه وقت الوقوف بعرفة، وسمي يوم النحر بذلك؛ لأنه يوم النحر، وسمي أيضاً يوم الحج الأكبر؛ لأن فيه خمسة أنساك، فيه رمي ونحر وحلق وطواف وسعي، فلا يوجد يوم من أيام الحج أكثر أعمالاً من يوم النحر؛ ولهذا سمي يوم الحج الأكبر، وقد ذكّر في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

وسمي اليوم الحادي عشر يوم القر؛ لأن الناس قارون في منى، فلا سفر فيه ولا ذهاب، واليوم الثاني عشر يكون النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني. انتهى الكلام على أعمال الحج والأسئلة التي حضرتني فيما يورد على كل يوم، وبقي عندنا شيء واحد وهو طواف الوداع:

فإذا أراد الإنسان السفر إلى بلده فإنه لا يخرج من مكة حتى يطوف الوداع، فيكون للكعبة تحية ابتداءً وتحية انتهاءً، وتحيتها الابتدائية هي طواف القدوم، والنهائية هي طواف الوداع، فيحیی عند اللقاء ويحیی عند الوداع، وليكن الوداع آخر شيء، أي: لا يبقى في مكة بعد الوداع، يطوف ويغادر.

لكن لو فرض أنه طاف للوداع، ثم أقيمت الصلاة، هل نقول: اترك الصلاة واخرج أم صل؟

الجواب: صل، والدليل أن النبي ﷺ لما أراد السفر إلى المدينة ارتحل في آخر الليل من المحصب، وطاق بالبيت، ثم صلى الفجر وغادر.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله أنا لا أستطيع أن أطوف الوداع؛ لأنني مريضة، قال «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» ولم يسمح لها، قالت: فطفت من وراء الناس وأنا راكبة، فسمعت النبي ﷺ يقرأ في فجر ذلك اليوم بالطور وكتاب مسطور^(١).

فالرسول عليه الصلاة والسلام يقرأ هذه السورة مرة في افتتاح النهار ومرة في افتتاح الليل، قرأها في افتتاح الليل في المغرب، والدليل حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه جبير بن مطعم من أسرى بدر، من الذين أسروا في بدر، فسمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ(الطور) يقول: فلما بلغ قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] دليل عقلي عظيم، يعني: هؤلاء الذين أشركوا بالله، هم يعلمون أنه لا خالق إلا الله، فيقال لهم: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥].

الجواب: لا خلقوا من غير شيء ولا هم الخالقون، فيبقى الأمر أن لهم خالقاً هو الله عز وجل، لا خلقتهم أمهاتهم ولا أبائهم ولا أطبائهم، ولا غير ذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

بَلْ خَلَقَهُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا: ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٦].

المهم أن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ
هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] قَالَ: كِدْتُ أَطِيرُ مِنْ شِدَّةِ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِي، وَمِنْ نَمِّ وَقَرِّ
- أَوْ قَالَ: وَقَع - الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي ^(١)، وَأَمَّنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهَذَا عَرَفْنَا: كَيْفَ كَانَ الرَّسُولُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا سُورَةٌ
عَظِيمَةٌ، تَأَمَّلَهَا أَيُّهَا الطَّالِبُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَكَرْنَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا
مَجْنُونٍ﴾ [الطور: ٢٩].

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّى يَلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ
شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [الطور: ٤٥-٤٦] نَحْدِ الْمُنَاقَشَةَ الْعَظِيمَةَ الْمَقْرُونَةَ بِالتَّحْدِي الْعَظِيمِ.
وَلَوْ لَا ضَيْقُ الْوَقْتِ لَتَلَوْنَاهَا مِنْ هَذَا إِلَى آخِرِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلإِنْسَانِ عَظَمَةَ
الْقُرْآنِ، وَقُوَّةَ مُحَاجَّتِهِ إِلَى هَوْلَاءِ الْمُشْرِكِينَ.

فاسْتَمِعْ: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلْمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور: ٣٨]؟

الجواب: لا؛ وَلِهَذَا تَحَدَّاهُمْ قَالَ: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [الطور: ٣٨]

﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ﴾ [الطور: ٣٧]؟

الجواب: لا، إِذْ نَفَقَدُوا الْجُودَ بِالْمَالِ.

﴿أَمْ هُمُ الْمُضْطَرُونَ﴾ [الطور: ٣٧]؟ الجواب: لا، إِذْ نَفَقَدُوا الْقُوَّةَ بِالْعُنْفِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب سورة والطور، رقم (٤٨٥٤).

﴿ أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا ﴾ [الطُّور: ٤٢] لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ؟
 الجواب: ﴿ فَأَلَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ ﴾ [الطُّور: ٤٢] جَاءَتِ الْجُمْلَةُ اسْمِيَّةً مُؤَكَّدَةً
 بِمُؤَكَّدَيْنِ عَظِيمَيْنِ (الَّذِينَ) مَعْرِفَةٌ و﴿ الْمَكِيدُونَ ﴾ مَعْرِفَةٌ، وَإِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ
 طَرَفَاها مَعْرِفَةٌ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْحَضَرِ.



صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

عَدَدُ حَجَّاتِ النَّبِيِّ ﷺ :

النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ وَبَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ
لَمْ يَحْجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ لِمُدَّةِ ثَمَانِي سِنِينَ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْمُشْرِكِينَ،
وَكَانُوا يَمْنَعُونَ مَنْ جَاءَ إِلَيْهَا مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَحْوِ أَلْفٍ
وَأَرْبَعِمِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُحْرَمِينَ بِالْعُمْرَةِ، لَا يَرِيدُونَ قِتَالَاً، وَلَا عِدْوَاناً، وَلَكِنَّهُمْ
مُحْرَمُونَ بِالْعُمْرَةِ، يُلَبُّونَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً.

وَلَمَّا وَصَلُوا حُدُودَ الْحَرَمِ مَنَعْتَهُمْ قَرِيْشٌ، وَقَالَتْ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَدْخُلَ يَا مُحَمَّدُ،
لَأَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ قَالَتِ الْعَرَبُ: إِنَّ قُرَيْشًا أَخَذَتْ ضَغْطَةً، أَيْ: جَبْرًا وَقَهْرًا،
وَصَارَتْ مَفَاوِضَاتٌ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قَرِيْشٍ، وَلَكِنَّهُمْ
أَخَذْتَهُمْ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَوْا، وَمَنَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُخُولِ
مَكَّةَ.

جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ، وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَرْجِعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بَدُونَ أَنْ
يُكْمَلَ عُمْرَتُهُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَيُؤَدِّي الْعُمْرَةَ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ أَوْلَى
النَّاسِ بِهَذَا الْبَيْتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلَّا الْمُنْفِقُونَ﴾

فأولى النَّاسِ بِهَذَا الْبَيْتِ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
والعَجَبُ من قريش وعتتهم وعتادهم واستكبارهم، أنه لو جاء أعرابي جلف يؤمُّ
البيتَ في العمرة، لم يمنعه، ولما جاء مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ومعه أصحابه منعه،
مع العلم أن في قدومه إلى مكة مصلحة لقريش؛ لأنَّ معه الهدي يذبحه في مكة
ويوزعه على الفقراء، لكن العناد والاستكبار منعه.

شهر رمضان هو شهر الانتصارات:

فتح الله مكة على يد رسوله ﷺ في السنة الثامنة في رمضان وهو شهر حصلت
فيه انتصارات عظيمة، كغزوة بدر وفتح مكة.

تاريخ فرضية الحج ولماذا لم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة:

في السنة التاسعة فرض الله الحج ونزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ لم يحج في السنة التاسعة، مع أنه مفروض، وفي ذلك حكمتان:

الحكمة الأولى: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعث معلماً ومبشراً
ونذيراً، والعرب لما رأت قريشاً قد هزمت وفتحت مكة، أقبلوا على الإسلام،
وصاروا يقدون من كل الجزيرة، فبقِيَ النبي ﷺ في المدينة؛ ليتلقى الوفود، فيعلمهم
دينه. هذه الحكمة الأولى.

الحكمة الثانية: في السنة التاسعة اختلط المسلمون والمشركون في الحج، فحج
المشركون وحج المسلمون، والمشركون في تلبيتهم يقولون جهلاً: لبيك اللهم
لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

فالسنة التاسعة صار فيها خليطٌ من المشركين والمسلمين، فحمى الله نبيه ﷺ أن يشارك المشركين في حجهم، ولكنه أمر أن يُنادى في تلك السنة «أن لا يحجَّ بعد هذا العام مُشركٌ ولا يطوف بالبيتِ عريانٌ»^(١).

في السنة العاشرة حجَّ النبي ﷺ وصفا له ولأصحابه المؤمنين الحج، وليس معهم مشركٌ.

صِفَةُ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا جَاءَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ»^(٢)، «أَذَّنَ فِي النَّاسِ» أَي: أَعْلَمَهُمْ، أَنَّهُ حَاجٌّ، وَانْتَشَرَ الْخَبْرُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَيَحْجُّ هَذَا الْعَامَ. يَقُولُ جَابِرٌ: «فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ» أَرَاهِمَ مَدَّ الْبَصْرِ مِنْ أَمَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَرَاهِمَ مَدَّ الْبَصْرِ مِنْ خَلْفِهِ، وَأَرَاهِمَ مَدَّ الْبَصْرِ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرَاهِمَ مَدَّ الْبَصْرِ عَنْ يَسَارِهِ.

إذن، أمم، قُدِّرُوا بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ نَفَرٍ، يَعْنِي: حَوَالِي ثُلُثِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَاذَا قَدِمُوا؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أَي: لِيَقْتَدُوا بِهِ، وَيَأْخُذُوا سِتَّةَ، فَأْخُذُوا السَّنَةَ صَافِيَةً.

فخرج النبي ﷺ من المدينة في الخامس والعشرين من ذي القعدة، سنة عشر من الهجرة وأناخ بذي الحليفة، التي يُسميها الناس الآن: أبيار علي، وأحرم من هناك، ولما أراد الإحرام اغتسل وطيب رأسه وحيته عليه الصلوة والسلام بأطيب ما يجد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، رقم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، رقم (٤٢٩٨).

تقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١)، وَقَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٢)، وَيِصُّهُ يَعْنِي: لِمَعَانِهِ وَبَرِيقِهِ، تَطِيبَ وَلبَسَ ثِيَابَ الإِحْرَامِ إِزَارًا وَرِدَاءً.

انظُرِ الحِكْمَةَ العَظِيمَةَ حِكْمَةَ الربِّ عَزَّجَلَّ أَنْ فَرَضَ عَلَى الرَّجَالِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الجِهَادِ وَبِهِم العِزَّةُ والقُوَّةُ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَدَّوْا فِي اللِبَاسِ الظَّاهِرِ، وَالاتِّحَادُ أَنْ يَلْبَسَ الجَمِيعُ إِزَارًا وَرِدَاءً، كُلُّ النَّاسِ يَلْبَسُونَ إِزَارًا وَرِدَاءً، المَلِكُ وَالمَمْلُوكُ، وَالسَيِّدُ وَالمَسُودُ، حَتَّى يَتَحَدَّوْا فِي اللِبَاسِ البَاطِنِ، وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى، كَمَا اتَّحَدَّوْا فِي اللِبَاسِ الظَّاهِرِ، وَحَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ فِي هَذِهِ العِبَادَةِ العَظِيمَةِ.

أَحْرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَأَحْرَمَ بِحُجٍّ، كَمَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالحُجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالحُجِّ وَالعُمْرَةِ»^(٣)، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا آتٍ، وَقَالَ لَهُ: «قُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»، فَقَالَ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ^(٤) فَمَنْ قَالَ: «عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ» يَكُونُ قَارِنًا.

قال جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ»،

-
- (١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الحُجِّ، بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَهْنُ، رَقْمٌ (١٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الحُجِّ، بَابُ الطَّيْبِ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، رَقْمٌ (١١٨٩).
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الحُجِّ، بَابُ الطَّيْبِ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، رَقْمٌ (١١٩٠).
- (٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الحُجِّ، بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحُجِّ، وَفَسَخَ الحُجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٍ، رَقْمٌ (١٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الحُجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الإِحْرَامِ... رَقْمٌ (١٢١١).
- (٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ العِتَمَامِ بِالكِتَابِ وَالسَّنَةِ، بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحُضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ... رَقْمٌ (٧٣٤٣).

يَعْنِي: عَلَتْ عَلَى مَكَانٍ يُسَمَّى الْبِيدَاءَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، «فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ»، أَهْلٌ أَي: رَفَعَ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّ الْإِهْلَالَ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ، فَمَا هُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي أَرَادَ جَابِرٌ؟ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، هَذَا التَّوْحِيدُ. «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١). لَبَّيْكَ، أَي: أَجَبْتَهُ، فَالنَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْكَلَامِ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ، يَعْنِي: أَجَبْتُكَ، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، يَعْنِي: أَجَبْتُكَ يَا رَبِّ مَخْلَصًا لَكَ، «لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»، يَعْنِي: أَنْتَ أَهْلُ الْحَمْدِ، فَلَا أَحَدٌ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَدَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُحْمَدُ عَلَى كِمَالِ صِفَاتِهِ، وَعَلَى تَمَامِ نِعْمَتِهِ، وَإِحْسَانِهِ عَزَّوَجَلَّ.

«إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ»، فَالنِّعْمَةُ مِنَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، الْعَقْلُ مِنَ اللَّهِ، الْمَالُ مِنَ اللَّهِ، الصِّحَّةُ مِنَ اللَّهِ، الدِّينُ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ النِّعْمِ وَالْمِنْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

«إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ»، يَعْنِي: لَكَ، مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ؟ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ مَنْ يَمْلِكُ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ؟ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَذَا شَيْءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْمُلْكُ لِلَّهِ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ، إِنْ مَرِضَتْ فَإِنَّ الَّذِي أَمْرُضَكَ اللَّهُ، لَا تَسْخَطُ عَلَى اللَّهِ، قُلْ: أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، أَفْعَلْ مَا شِئْتَ يَا رَبِّ.

وَمِنَ الْبَشَرِيِّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ كُلَّ مَرَضٍ أَوْ عَاهَةٍ أَوْ هَمٍّ أَوْ غَمٍّ يَصِيبُ الْمُسْلِمَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

فَإِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُ بِهِ أَجْرًا، «حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا»^(١) «الشُّوْكَةُ» الَّتِي تَبِطُ الرَّجُلَ
مِثْلَ الْمَسَارِيبِ الرَّجُلِ، «حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا»، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا إِذَا احْتَسَبَ
الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، وَيُكْفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ، فَالْمَلِكُ لِلَّهِ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ،
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

مهما كَانَ الرَّجُلُ مَالِكًا لِلْمَالِكِ، وَكَلِمَتُهُ مَسْمُوعَةٌ، فَإِنَّ فَوْقَهُ مَلِكَ الْمُلُوكِ،
وَلِهَذَا نَقُولُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

صِفَةُ التَّلْبِيَةِ:

وَصِفَةُ التَّلْبِيَةِ أَنَّ الرَّجُلَ يُصَوِّتُ بِهَا، حَتَّى كَانَ الصَّحَابَةُ يَصْرُخُونَ بِهَا صَرَخًا؛
لَأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَ صَوْتَكَ فَكُلُّ شَيْءٍ حَوْلَكَ يَسْمَعُكَ، يَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الشَّجَرُ،
الْحَجَرُ، الْمَدْرُ، كُلُّ شَيْءٍ يَسْمَعُكَ يَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَارْفَعِ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ.

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُلَبِّي، وَالْمُسْلِمُونَ يَلْبُونَ، وَمِنْهُمْ الْمَكْبَرُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَسْمَعُ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا.

وَصَلَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِأَنَّ الْوُقُوفَ
بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَكَانَ قَدُومُهُ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ الْأَحَدِ.

وَدَخَلَ مَكَّةَ ضَحَى ﷺ وَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ، فَاسْتَلَمَ الرِّكَنَ^(٢)، أَيِ:
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، أَيِ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَبَّلَهُ^(٣)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١).

وجاء في أحاديث أُخرى أنه استلمه بِمِخْجَنِ^(١) معه، وقَبَلَ المِخْجَنَ، وجاء في أحاديث أُخرى أنه أشار إليه، وكل ذلك بحسب الحال.

استلمَ الركنَ، فرَمَلَ ثلاثة أشواطٍ أي أسرع في المشي ثلاثة أشواطٍ، ومشى أربعة أشواطٍ على عادته، واضطبع^(٢) في هذا الطوافِ، والاضطباعُ: هو أن يجعل وسطَ الرداءِ تحت إبطه الأيمنِ، وطرفيه على كتفه الأيسرِ، والاضطباعُ خاصٌّ بالطوافِ فقط، لا يُسنُّ قبله ولا بعده، طافَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلما حاذى الحَجَرَ قال: «اللهُ أَكْبَرُ» حَتَّى أتم سبعة أشواطٍ.

ثمَّ تقدَمَ إلى مقامِ إبراهيمَ^(٣)، وهذا المقامُ كانَ يقومُ عَلَيْهِ حينَ بناءِ الكعبةِ، لَمَّا ارتفعَ البناءُ جعلَ حجراً يقومُ عليه.

تقدَمَ إلى مقامِ إبراهيمَ، وَقَرَأَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] لِيَذْكُرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَقَدَّمَ لِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لِيُصَلِّيَ؛ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَتِهِمْ﴾ [الكافرون: ١] وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَخَفَفَ فِيهَا، وَلَمْ يَجْلِسْ بَعْدَهُمَا لِلدُّعَاءِ.

قَامَ فَوْرًا وَرَجَعَ إِلَى الركنِ، يَعْنِي: إِلَى الحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ ﷺ وَانصَرَفَ متجها إلى المسعى؛ الصِّفَا والمُرْوَة.

- (١) أخرجه أحمد (٢١٤/١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم (١٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه، رقم (٢٩٤٧).
- (٢) أخرجه أحمد (٣٧١/١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٩).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَيُسَنُّ لَنَا إِذَا أَقْبَلْنَا عَلَى الصَّفَا أَنْ نَقْرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ حَتَّى نَشْعَرَ أَنْفُسَنَا أَنَّنَا إِنَّمَا جِئْنَا إِلَى هَذَا الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِهِ.

فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، وَاتَّجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ رَفَعِ دُعَاءٍ مَا هُوَ إِشَارَةٌ تَكْبِيرٍ، لَا، رَفَعِ دُعَاءٍ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١)، ثُمَّ دَعَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي الْحَدِيثِ مَا الَّذِي دَعَا بِهِ، فَادْعُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ ضَاعَ مِنْكَ أَنْ يَرِدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ تَدْعُو اللَّهَ بِأَوْلَادِهِ، أَوْ تَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِبَيْتِ تَسْكُنُهُ، أَوْ تَدْعُو اللَّهَ بِزَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمَهْمُ ادْعُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ.

ثُمَّ أَعَادَ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ أَعَادَ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَالذِّكْرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالِدُّعَاءُ ذَكَرَهُ مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ نَزَلَ مَتَجَهَا إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي، فَلَمَّا نَزَلَ فِي الْوَادِي، أَيُّ: مَجْرَى السَّيْلِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَازِلًا؛ لِأَنَّ السَّيْلَ يَحْمِلُ الطِّينَ، نَزَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَسَعَى، يَعْنِي: رَكَضَ رَكَضًا شَدِيدًا، حَتَّى قَالَ الَّذِي رَأَاهُ: إِنَّ إِزَارَهُ لَيَدُورُ بِهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، فَلَمَّا صَعَدَ مِنَ الْوَادِي مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَصَعَدَ عَلَيْهَا، وَاتَّجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَدَعَا كَمَا فَعَلَ فِي الصَّفَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٢).

ثُمَّ نَزَلَ رَاجِعًا، فَعَلَّ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مِنْ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنْ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ ابْتِدَاءً بِالصَّفَا وَاقْتِمَامًا بِالْمَرْوَةِ، فِي آخِرِ السَّعْيِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»^(١) فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقَصِّرُوا، وَأَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَأَنْ يَحْلُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحِلُّ كُلُّهُ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، قَالُوا: نَذِبُ إِلَى مِنَى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقَطُرُ مِنِّيًا، قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ» لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلُوا، وَلَكِنَّهُ حَتَمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ»^(٢).

فَالَّذِينَ حَلُّوا انْتَهَتْ عُمْرَتُهُمْ فَيَجُوزُ لَهُمُ الطَّيْبُ وَاللِّبَاسُ وَالنِّسَاءُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِينَ.

وَبَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَبْطَحِ، وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ إِلَّا طَوَافَ الْقُدُومِ، وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَطَوَافَ الْوُدَاعِ، فَبَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يَشُقُّونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَشُقُّونَ عَلَى غَيْرِهِمْ بِتَكَرُّرِ الطَّوَافِ وَالنَّبِيِّ ﷺ مَا أَيْسَرَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَيَطُوفَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ.

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّامِنُ ارْتَحَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ مَكَانِهِ فِي الْأَبْطَحِ وَنَزَلَ فِي مِنَى ضَحَى، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ، لَكِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته؟، رقم (١٠٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

يَقْصُرُ وَلَا يَجْمَعُ، ولما طلعتِ الشَّمْسُ ارتحلَ ﷺ متجهاً إلى عرفة، وكانت قريش لعنادها واستكبارها وخيلائها لا تقفُ بعرفة، تقفُ في أي مكانٍ؟ في المزدلفة، وتقول: نحنُ أهلُ الحرمِ فلا نقفُ خارجَ الحرمِ، فيخالفونَ مشعرَ أبيهم إبراهيمَ، حميةَ الجاهلية.

فَالرَّسُولُ ﷺ أَجَارَهُ، ولم يقفُ في المزدلفة، اتجهَ إلى عرفة، ونزلَ في مكانٍ يقالُ له: نَمْرَةَ، حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ، ومعنى زالتِ الشَّمْسُ يَعْنِي: مالتُ إلى جهةِ المغربِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ، يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ تَتَوَسَّطَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْحَدِرُ، هَذَا الزَّوَالُ، وبه تحلُّ صَلَاةُ الظُّهْرِ.

لما زالتِ الشَّمْسُ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَاقَتِهِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بطنَ الوادي - وادي عُرْنَةَ - فنزلَ، وخطبَ خطبةً عظيمةً بليغةً، قررَ فيها قواعدَ التَّوْحِيدِ، ومنهجَ المسلمِ، وبيَّنَ حقوقَ النِّسَاءِ، وذكرَ أشياءَ عظيمةً، ولما انتهى منها قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ»^(١)، يرفعُ إصبعه إلى السَّمَاءِ وَهُوَ يَخَاطِبُ اللَّهَ، وَبِنُكْتِهَا إِلَى النَّاسِ وَهُوَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ، والمعنى اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، ﴿وَكُنِّي بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

وفي هَذَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ، فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَنَهُ فِي أَكْبَرِ جَمْعٍ يَوْجَدُ فِي الْإِسْلَامِ، فِي جَمْعِ عِرْفَةَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ فِي كُلِّ مَكَانٍ كَمَا قَالَ مَنْ لَا يَقْدُرُ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

بصيرته، وَمَنْ زَاغَ قَلْبُهُ عَنِ الْهُدَى، فَحَاشَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ، حَاشَا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَرَايِضِ وَالْحَمَامَاتِ، أَوْ فِي أَمَاكِنِ الْحَبْثِ، بَلْ هُوَ عَزَّوَجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَاسْتَوَى عَلَى الْمَلِكِ، فَالْمَلِكُ مُلْكُهُ، وَالْعَرْشُ عَرْشُهُ، وَقَدْ اسْتَوَى عَلَيْهِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَبَعْدَ أَنْ خَطَبَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الْعَظِيمَةَ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْجَمْعُ هُنَا جَمْعُ تَقْدِيمٍ، ثُمَّ رَكِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ الَّذِي اخْتَارَ أَنْ يَقِفَ فِيهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَهُوَ شَرْقِي عِرْفَةَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، وَقَفَ عَلَى نَاقَتِهِ رَاكِبًا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ مُتَضَرِّعًا إِلَيْهِ، وَاثِقًا بِوَعْدِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهُنَا نَذَرُ جَمَلَةً مَعْتَبَرَةً فِي مَوْقِفِهِ هَذَا، آتَاهُ الصَّحَابَةُ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ وَقَصَّتُهُ نَاقَتُهُ، يَعْنِي: أَلْقَتْهُ حَتَّى مَاتَ، وَالرَّجُلُ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» يَعْنِي: ثَوْبِي الْإِحْرَامِ؛ إِزَارَ وَرِدَاءَ، «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»، يَعْنِي: لَا تَغْطُوهُ، «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» يَعْنِي: لَا تَجْعَلُوا فِيهِ طِيبًا؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يُسَنُّ أَنْ يُحَنِّطَ، وَيُجْعَلُ فِيهِ طِيبٌ، «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١)، أَيْ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: «لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ». فَالْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ يُبْعَثُ فِي نَسَكِهِ، يَقُولُ: لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ، وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قُتِلَ شَهِيدًا يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، وَيُخْرَجُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا^(١)، أَي يَصُبُّ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيْحُ الْمَسْكِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ أَخْوَانٌ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٢).

لَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَحْكَمَ غُرُوبُهَا، سَارَ ﷺ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَقَالَ لِلصَّحَابَةِ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(٣) كَأَنَّهُ يَقُولُ: ابْقُوا فِي أَمَاكِنِكُمْ، كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، لَا حَاجَةَ أَنْ تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ، وَتَأْتُوا إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَسَارَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ.

يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَارَ وَقَدْ شَنَّقَ لِلْقُصُوءِ الزَّمَامَ»^(٤)، وَالزَّمَامُ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي تُقَادُ بِهِ النَّاقَةُ، شَنْقُهُ يَعْنِي: جَذَبَهُ، يَقُولُ جَابِرٌ: «حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ»، يَعْنِي: الْمَكَانَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَوْرِكُ الرَّجْلِ، يَعْنِي: كَتْفَ النَّاقَةِ مِنْ شِدَّةِ خَنْقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»^(٥)، يَعْنِي: لَيْسَ بِالْإِسْرَاعِ ﷺ وَلَكِنْ يَقُولُ جَابِرٌ: «وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحَبَالِ، أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا»؛ حَتَّى تَصْعَدَ، يُرْخِي إِلَيْهَا حَتَّى يَسْهَلَ عَلَيْهَا الصَّعُودُ، وَهَذَا مِنْ حَسَنِ رِعَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فِي الْبَهَائِمِ.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٦٤٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).
- (٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١).

دَفَعَ من عرفة إلى مزدلفة، لم يُرَكِب معه كبار الصَّحَابَةِ؛ لا أبا بكر، ولا عُمرَ ولا عُثمانَ، ولا علياً، إنَّما أُرْدِف أسامة بن زيد وَهُوَ مولى من الموالى، أبوه رقيق وَهُوَ زيد بن حارثة وَهَبْتَهُ خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وجاء بولدٍ أسماه أسامة، فأسامه بن زيد مولى من الموالى، أُرْدِفُهُ سيدُ بني آدمَ معه حينَ انصرفَ من عرفة؛ تواضعاً لله عَزَّوَجَلَّ.

وفي أثناء الطريق نزلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبأل وتوضاً وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصَّلَاة يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»^(١) أَي فِي مَزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ حُسْنِ رِعَايَتِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ هُنَا لَوَقَّفَ الْحَجِيجَ، وَتَعَطَّلَ النَّاسُ، وَرَبَّمَا تَحْصُلُ مَصَادِمَاتٌ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَكَانِهِمُ الَّذِي يَسْتَقْرُونَ فِيهِ.

ولما وصلَ إلى مزدلفة نزلَ، وأمرَ المؤذِنَ فأذِنَ، وأقامَ فصَلَّى المغربَ قبل أن يحطَ الرَّحْلُ عَنِ الْإِبِلِ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُحَطَّ الرَّحَالُ عَنِ الْإِبِلِ، ثُمَّ أَذِنَ، فصلى العشاءَ ركعتينِ ركعتينِ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ»، ولم يتهجذ تلك اللَّيْلَةَ، ولم يُجِيبِ اللَّيْلَةَ بِقِرَآنٍ، ولا بِذِكْرِ، وَإِنَّمَا اضْطَجَعَ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ رِعَايَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَقَفَ بِعُرْفَةَ وَدَفَعَ، وَهُوَ عَلَى إِبِلٍ، وَغِبَارٍ، وَتَعَبٍ، وَالنَّفْسُ تَحْتَاجُ إِلَى رَاحَةٍ، فَاسْتَرَاخَ ﷺ كُلَّ اللَّيْلِ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٢)، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْشِي بِشِدَّةٍ، يَسْعَى وَيَرْكُضُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم (١٨٦٧).

وَوَقَّفَ يَتَلِّينَ، فَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّهُ أَدَى إِلَى نَفْسِهِ حَقَّهَا، وَأَدَاءُ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا فِيهِ خَيْرٌ، وَفِيهِ أَجْرٌ.

نَامَ ﷺ وَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، قَالَ جَابِرٌ: «حِينَ تَبَيَّنَ»، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ الْفَجْرَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكَبَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَاتَ فِيهِ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَهُوَ مَكَانُ الْمَسْجِدِ الْيَوْمَ الَّذِي فِيهِ مَزْدَلِفَةُ، وَوَقَّفَ، وَقَالَ: «وَوَقَّفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(١)، «جَمَعَ» يَعْنِي: مَزْدَلِفَةَ، وَجَعَلَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ حَتَّى أَسْفَرَ جَدَا، وَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي مَنَى ثَلَاثَةَ طَرِيقٍ: شِمَالِي، وَجَنُوبِي، وَوَسْطَى، فَسَلَّكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى أَقْرَبُ إِلَى الْجَمْرَةِ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

سَلَّكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى حَتَّى وَصَلَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، «وَأَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقَطَ لَهُ الْحَصَى» - حَصَى الْجِمَارِ - لَيْسَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ، أَعْطَاهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ يَهْزَنُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ»^(٢)، ثُمَّ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٣).

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي نَحَرَ فِيهِ هَدْيِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَكَانَ أَهْدَى مِئَةَ بَعِيرٍ، وَمِئَةُ بَعِيرٍ تَقَابُلُ مِنَ الْغَنَمِ سَبْعِمِئَةَ رَأْسٍ، «نَحَرَ بِبِيَدِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الكَرِيمَةَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَعِيرًا، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَاقِيَ لِيُكْمِلَهُ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، فَنَحَرَ الْبَاقِيَ، فَصَارَ
الْمَجْمُوعُ مِئَةً بَعِيرٍ.

ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ قِطْعَةٌ، وَجُعِلَتْ فِي قَدْرٍ، فَطُبِخَتْ،
فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَ مِنْ مَرَقِهَا؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا
لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا
فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَعْطَى الْحَالِقَ نِصْفَ الشَّعْرِ، وَوَزَعَ بَقِيَّةَ
الشَّعْرِ بَيْنَ النَّاسِ، مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ ثَلَاثَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ ثَنَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ
وَاحِدَةً، يَتَبَرَّكُونَ بِشَعْرِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - ثُمَّ رَكَبَ بَعْدَ أَنْ حَلَّ وَتَطَيَّبَ،
رَكَبَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِشِابِهِ
الْعَادِيَةِ؛ لِأَنَّهُ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ الْعَادِيَّ
مَا فِيهِ اضْطِبَاعٌ.

طَافَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَأَتَى إِلَى زَمْرَمَ، وَوَجَدَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
يَسْقُونَ النَّاسَ، وَقَالَ: «انزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى
سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». انظُرْ شَعُورَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ لَوْ نَزَعَ مَعَهُمْ صَارَ
سُنَّةً، وَصَارَ النَّاسُ يَطْلُبُونَ السُّنَّةَ، «فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ
مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرَبَ مِنْهُ.

ثُمَّ صَلَّى بِمَكَّةَ ظَهْرَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَخَرَجَ إِلَى مَنَى، وَبَاتَ فِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ لَيْلَةَ
الْحَادِي عَشَرَ، وَلَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ، وَلَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَأَخَّرَ.

في الأيام الثلاثة كَانَ يرمي الجمرات ماشياً، يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ يَسْهَلُ وَيَتَقَدَّمُ، وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى دُعَاءً طَوِيلًا، ثُمَّ يرمي الوسطى بسبع حصياتٍ متعاقباتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ يَسْهَلُ، فيقفُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ يَدْعُو اللَّهَ دُعَاءً طَوِيلًا، ثُمَّ يرمي جمرَةَ الْعُقْبَةِ، وَيَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ لَيْسَ بَعْدَهَا دُعَاءٌ، فِيرْمِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَنْصَرِفُ، لَا يَوْمَ الْعِيدِ وَلَا مَا بَعْدَهُ.

ويرمي الجمراتِ الثلاثَ بَعْدَ الزوالِ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ رَمَى الْجَمْرَاتِ قَبْلَ الزوالِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ خَطَأٌ، وَأَنَّهُ لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- كَانَهُ يَنْتَظِرُ بِشَوْقٍ إِلَى زوالِ الشَّمْسِ حَتَّى يرميَ، وَلِهَذَا يَبْدَأُ فَوْرًا مِنْ زوالِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ.

رمى يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ الْجَمْرَاتِ بَعْدَ الزوالِ، وَنَزَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَصَلَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: الْمُحَصَّبُ، وَالْآنَ لَا يُمْكِنُ النُّزُولُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِنَاءً، فَنَزَلَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، تَقُولُ عَائِشَةُ: إِنَّهُ نَزَلَ، لَيْسَ نَزُولُ سُنَّةً، لَكِنْ لِأَنَّهُ كَانَ أَيْسَرَ لَخُرُوجِهِ.

فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَمَرَ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ الْمُسْلِمُونَ مُتَجَهِّينَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَطَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، وَقَرَأَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُنْتُمْ مَسْطُورِينَ﴾ [الطور: ١-٢] ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ قَافِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مَا دَامَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ- وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.



حِجَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فإِنِّي أَسْأَلُ حِجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ:

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَّا حِجَّةً وَاحِدَةً هِيَ حِجَّةُ الْوُدَاعِ، وَقَبْلَ الْهَجْرَةِ قِيلَ: إِنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ، لَكُنْهُ فِيهِ نَظْرٌ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَرَّتَيْنِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ فِي الْمَشَاعِرِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ.

وَحَجَّ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ كَانَتْ مَكَّةُ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا يُمْكِنُونَ الرَّسُولَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعْتَمِرًا مَنَعُوهُ وَصَدُّوهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

ولماذا لم يحج في السنة التاسعة وقد فتحت مكة وصارت تحت سيطرته؟

أقول: إن النبي ﷺ في السنة التاسعة صار الناس يفدون إليه؛ لأنه لما فتحت مكة وانهمزت ثقيف في السنة الثامنة قالت العرب: لن يستطيع أحد أن يقاوم

محمدًا أبدًا، فجعلوا يَفِدُونَ إِلَيْهِ، يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ شَعَائِرَ دِينِهِمْ.

إِذْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ كَانَتْ سَنَةُ الْوَفُودِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدِمَ هَذِهِ الْمَصْلِحَةَ الْعَظِيمَةَ وَبَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ مُسْتَقِرًّا حَتَّى يَفِدَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَيَعْلَمُهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ.

ثم هناك شيءٌ آخرٌ في السنة التاسعة: حجَّ المشركون البيت، قبل أن يُمنعوا منه، فقد حجَّوا البيتَ فصارَ في الحجاجِ مؤمنٌ وكافرٌ، موحدٌ ومشركٌ، فاختارَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ ﷺ أن تكونَ حجته خالصةً ليسَ فيها مشركٌ، ولهذا أمرَ مَنْ ينادي في السنة التاسعة: ألا يحجَّ بعدَ هذا العامِ مشركٌ ولا يطوفَ بالبيتِ عريانٌ^(١).

إِذْ هُنَاكَ سَبَابٌ لِتَأخِرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ:

الأول: استقرَّ في المدينة لتلقِّي الوفود.

الثاني: حتى لا يشاركه في حجِّه مشركٌ.

وقد أعلنَ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن سيحجَّ في السنة العاشرة، والمسلمون فرحوا بهذا، فقدمَ المدينة نحوَ أربعين ألفًا، قدموا المدينة من أجل أن يشاركوا النبيَّ ﷺ في حجِّه. وجملةُ الصحابة الذين ماتَ عنهم الرسولُ مئةٌ وأربعةٌ وعشرون ألفًا، فهؤلاء الأربعمائة ألفًا حوالي ثلثِ المسلمين، قدموا ليحجُّوا معَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ.

أعلنَ أنه سيحجَّ في السنة العاشرة، فخرجَ ﷺ من المدينة في خمسٍ وعشرينَ من ذي القعدة، ونزلَ ذا الحليفةَ وأحرمَ منها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واغتسلَ عندَ إحرامِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)،

ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

وتطيبَ بالمسك، وأكثرَ منه، حتى قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»^(١).

ثُمَّ لَبِي، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَهْلٌ -أَيِ النَّبِيِّ ﷺ- بِالتَّوْحِيدِ». إشارةً إلى أن التلبية توحيدٌ، قَالَ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٢). وَأَحْرَمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَلِكُ وَقَالَ لَهُ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»^(٣)، فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًا، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالْمَتْعَةَ -يعني التمتع- أَحَبُّ إِلَيَّ^(٤).

مَضَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى وَصَلَ الْبَيْتَ، فَطَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ -يعني الحجرَ الأسودَ- وَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ، وَرَمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْهُ وَسَنَدَّكَرَ بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَحَوْلِهِ سَبَبَ هَذَا الرَّمَلِ.

رَمَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، يَعْنِي أَسْرَعَ بِالْمَشْيِ، وَاضْطَبَعَ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ، وَالِاضْطَبَاعُ أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى كَتْفِهِ الْأَيْسَرِ، هَذَا هُوَ الْاضْطَبَاعُ.

أَتَمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَتَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغَسْلِ، بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيْبِ، رَقْمٌ (٢٧١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، رَقْمٌ (١١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحُضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانُ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ .. رَقْمٌ (٧٣٤٣).

(٤) الْفُرُوعُ (٥/٣٣٥).

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين، قرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وخففهما، ثم رجع إلى الركن
-الحجر- فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا وقرب منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١) فبدأ بالصفا فرقي عليه،
حتى رأى البيت، فاستقبل البيت -يعني الكعبة- ورفع يديه، وجعل يذكر الله
ويدعو، وكان من ذكره ودعائه أن كبر ثلاث مرات: «الله أكبر، الله أكبر، الله
أكبر»^(٢)، وكان رافعاً يديه يدعو وليس مشيراً بهما، وكان أيضاً من دعائه: «لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا
الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا، ثم أعاد
الذكر مرة ثانية، ثم دعا، ثم أعاد الذكر مرة ثالثة، ثم نزل متجهاً إلى المروة.

فلما نزل بطن الوادي، وهو مجرى السيل، ومجرى السيل في العادة يكون
نازلاً؛ لأن المياة تجترف الأرض.

لما نزل بطن الوادي أسرع إسراعاً شديداً، حتى إن إزاره ليثور به من شدة
السعي، ولما صعد من بطن الوادي مشى -المشية العادية- إلى المروة، فصعد إلى
المروة، واستقبل القبلة وقال عليه ما قال على الصفا، ثم نزل راجعاً إلى الصفا، وفعل
في شوطه الثاني كما فعل في شوطه الأول، حتى أتم -صلوات الله وسلامه عليه-
سبعة أشواط، ابتداءً بالصفا وانتهى بالمروة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التكبير على الصفا، رقم (٢٩٧٢).

وإذا بدأت بالصفاء ثم انتهيت بالصفاء فاعلم أنك مخطئ؛ إما أن تكون ناقصاً شوطاً، أو زائداً شوطاً؛ لأن السبعة لا بد أن تنتهي بالمرورة.

انتهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ السَّعْيِ وَالْمَسْلُومُونَ مَعَهُ، ثم أَمَرَ ﷺ جَمِيعَ مَنْ لَمْ يَسْتَقِ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً وَيَقْصِرَ، وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اسْتَنْكَرُوا هَذَا الْأَمْرَ، يَقُولُ جَابِرٌ: كُنَّا لَا نَعْرِفُ الْعَمْرَةَ، يَعْنِي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، كُنَّا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَالَ: اجْعَلُوهَا عَمْرَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ. وَمَعْنَى سَمِينَاهُ يَعْنِي لَبِينَا بِهِ، قَالَ: «أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ»^(١)، لَكِنِ الْهَدْيُ مَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَحُلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حَلَّ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَبْطُحُ، فِي ظَاهِرِ مَكَّةَ، وَنَزَلَ هُنَاكَ، وَكَانَ قَدُومُهُ مَكَّةَ فِي صَبِيحَةِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَصَادِفُ الْيَوْمَ الرَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ يَوْمَ الْأَحَدِ، لِأَنَّ وَقْفَةَ عَرَفَةَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ كَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَقِيَ هُنَاكَ الْأَحَدُ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ، وَفِي يَوْمِ الْخَمِيسِ تَوَجَّهَ إِلَى مَنَى، وَأَقَامَ فِيهَا، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ.

وَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَةَ، وَنَزَلَ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: نَمْرَةَ، حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ، يَعْنِي حَلَّ وَقْتُ الظُّهْرِ، ثُمَّ رَكَبَ نَاقَتَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

حتى أتى بطنَ الوادي، أي وادي عُرْنَةَ، فنزلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وخطبَ الناسَ بنفسِ الوادي، خطبَ خطبةً عظيمةً بليغةً.

ثم أذَنَ، يعني أمرَ مَنْ يُوذَنُ، فصلى الظهرَ ثم أقامَ فصلى العصرَ، ثم ركبَ إلى المكانِ الذي اختارَ أن يقفَ فيه، حتى وصلَ إلى الصخراتِ التي خلفَ الجبلِ الذي هو جبلُ عرفة، ووقفَ هناكَ على بعيره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو اللهَ تعالى حتى غابتِ الشمسُ، وبعدَ أن غابتِ الشمسُ دفعَ من عرفةَ إلى مزدلفةَ، ومنَ المعلومِ أنه لن يصلَ إليها إلا بعدَ حلولِ وقتِ العشاءِ، فنزلَ في المزدلفةَ وصلى بها المغربَ والعشاءَ جمعًا وقصرًا، واضطجعَ إلى أن طلعَ الفجرُ، ولما تبينَ له الفجرُ قامَ فأمرَ مَنْ يُوذَنُ، فأذَنَ وأقامَ، وصلى الفجرَ.

ثم ركبَ ناقتهَ حتى أتى المشعرَ الحرامَ، فوقفَ عندهَ واستقبلَ القبلةَ، ودعا اللهَ إلى أن أسفرَ جدًّا، يعني انتشرَ الإسفارُ، ودفعَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ متجهًا إلى منى، وكانت منى في ذلكَ الوقتِ لها ثلاثةُ طرقٍ: طريقٌ شرقيٌّ وطريقٌ غربيٌّ وطريقٌ متوسطٌ، فسلكَ الطريقَ الوسطى التي تخرجُ على جمرةِ العقبةِ، حتى أتى الجمرةَ، وهو وراكبٌ على بعيره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأمرَ ابنَ عباسٍ أن يلقطَ له حصيَ الجمارِ، فلقطَ له سبعَ حصياتٍ، فرمى جمرةَ العقبةِ بسبعِ حصياتٍ، يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثم انطلقَ إلى المنحَرِ، يعني إلى المكانِ الذي أرادَ أن ينحرَ فيه هديه، وكان قد أهدى مئةَ بعيرٍ.

والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمَّ الصالحاتُ، وصلى اللهُ وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى

آله وصحبه.



مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَجِّ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: هل النَّبِيُّ ﷺ بات ليلة التَّاسِعِ فِي مَنْى؟

الجَوَابُ: نعم.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هل الميِّتُ بِمَنْى واجبٌ؟

الجَوَابُ: لا، كَيْسَ بِوَجِبِ، والدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ عُرْوَةَ بْنَ مَضْرَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَافَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي الفَجْرَ فِي مَزْدَلِفَةَ صَبَاحَ العِيدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - يظنه جبل عرفة - فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْتُمْ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ»^(١)،^(٢)، إِذْنًا، لَمْ يَذْكَرِ الميِّتَ بِمَنْى.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هل وَقَفَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عِرْفَةَ إِلَى أَنْ غَابَتِ

الشَّمْسُ؟

الجَوَابُ: نعم وَقَفَ بِعِرْفَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هل يُجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عِرْفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟

(١) التفت: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ، كقص الشارب والأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. النهاية تفت.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

الجواب: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ «وَقَفَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

ولم أعلم أنه أذن لأحد أن ينصرف قبل غروب الشمس، ثم الانصراف قبل غروب الشمس فيه مخالفة لهدي الرسول عليه الصلاة والسلام وموافقة لهدي المشركين، فالمشركون إذا قاربت الشمس الغروب، وصارت على رؤوس الجبال كعمائم الرِّجال، دفعوا.

المسألة الخامسة: هل يجب على الحجاج أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر ويسفروا جدًّا؟

الجواب: لا يجب؛ لأن الرسول ﷺ أذن للضعفة والنساء أن يدفعوا في آخر الليل؛ من أجل دفع مشقة الزحام، فالزحام شاق حتى على الرجال الأقوياء، ولهذا نقول: لا بأس أن يدفع الحجيج أو من شاء منهم قبل أن يطلع الفجر، لكن في آخر الليل؛ دفعًا للمشقة، واجتماع الناس في مكان واحد، وفي زمن واحد.

المسألة السادسة: إذا دفع الإنسان قبل طلوع الفجر، ووصل إلى منى، ماذا يفعل أول ما يبدؤ؟

الجواب: يرمي جمرة العقبة.

المسألة السابعة: هل يرمي جمرة العقبة ولو لم يطلع الفجر؟

الجواب: نعم يرمي وإن لم يطلع الفجر؛ لأنه لم يُرخص في الدفع من مزدلفة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکبًا، رقم (١٢٩٧).

إِلَّا لِأَجْلِ الرَّمِيِّ إِذَا وَصَلَ، ثُمَّ إِنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّهُ تَحِيَّةٌ مِنِّي، وَلِهَذَا بَدَأَ الرَّسُولُ ﷺ بِالرَّمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْطَّ رِجْلَهُ، رَمَى وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةَ؛ لِمَشَقَةِ الزَّحَامِ، فَإِنَّهُ يَرْمِي مَتَى وَصَلَ وَإِنْ وَصَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

علمنا جميعاً أن الرسول ﷺ يوم العيد بدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ولم يسع الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه كان قارئاً، وقد سعى بعد طواف القدوم.

وإذا كان الإنسان متمتعاً غير قارئ، يبدأ بالرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي، هذا هو الأفضل، ولو قدم بعضها على بعض؛ عمداً أو نسياناً أو جهلاً، يجوز ولا شيء عليه، حتى لو تعمد.

لو ذهب من مزدلفة رأساً وطاف وسعى، ثم عاد إلى منى ورمى، يجوز، وهذا من نعمة الله عز وجل يجوز أن يذهب من مزدلفة رأساً إلى مكة، ويطوف ويسعى، ويخرج ويرمي.

المسألة الثامنة: لو أنه جاء إلى مكة ليطوف ويسعى، ووَجَدَ المَطَافَ شَدِيدَ الزَّحَامِ، وَالمَسْعَى أَخْفَ، وَسَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، يَجُوزُ أَمْ لَا يَجُوزُ؟
الجواب: يجوز؛ لأن النبي ﷺ سأله رجلٌ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

المسألة التاسعة: إذا وصل الحاج إلى منى ورمى، ثم حلق؛ ثم ذهب ونحر، يجوز أم لا يجوز؟
الجواب: يجوز؛ لأن النبي ﷺ ما سئل عن شيء يوم العيد قدم ولا أحر، إلا قال: «افعل ولا حرج».

ولكن يرى بعض العلماء أنه لا يجوز مخالفة الترتيب إلا لعذر: من نسيان، أو جهل، ويحتجون لذلك بأن النبي ﷺ كان يسأله السائل ويقول: لم أشعر، أو ظننت أن كذا قبل كذا، فيقول الرسول ﷺ: «لا حرج»، فبعض السائلين كان يقول لم أشعر أو ظننت، وبعض السائلين لم يقل: لم أشعر، لكن حتى الذي قال: لم أشعر، وقال له الرسول ﷺ: «لا حرج» فليس في جوابه ﷺ دليل على أنه إن كان شاعراً، فعليه حرج، لأن النبي ﷺ لم يقل: لا حرج ولا تعد، ونرى أنه لما خالف أبو بكر حين دخل المسجد ووجد النبي ﷺ راکعاً، فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته، قال «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١).

مسألة: هل يلزم أن نذهب إلى جبل عرفة أو لا يلزم؟

الجواب: لا يلزم أن نذهب إلى جبل عرفة، ودليله أن الرسول ﷺ قال: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف»^(٢).

مسألة: لو أن الإنسان وقف في عرفة قبل أن يدخل حدود عرفة، ثم انصرف من مكانه دون أن يقف بعرفة، لكنته رأى الناس واقفين هناك، فوقف معهم؛ ظناً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

منه أن هذا عرفة وليست بعرفة أَيْصَحُّ حَجُّهُ؟

الجواب: لا يصحُّ حَجُّهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١).

فلا تنزل قبل أن تدخل عرفة، فإنك إن نزلت قبل أن تدخل عرفة ودفعت من مكانك هذا، فلا حج لك، فقد رجعت وأنت لم تؤدِّ الفريضة.

مَسْأَلَةٌ: هل لعرفة حدود قائمة معروفة؟

الجواب: نعم، لها حدود قائمة معروفة، وهي متوفرة أيضاً على الطرقات.

مَسْأَلَةٌ: هل يجوز الدفع من مزدلفة قبل أن يطلع الفجر؟

الجواب: يجوز أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر إن كان يشقُّ عليه الزحام؛ لمرضٍ، أو كِبَرٍ، أو ما أشبه ذلك، أو امرأة، فإنَّ «الرَّسُولَ ﷺ أَدِنَ لِلطُّعْنِ»^(٢)، جمع ظعينة، يَعْنِي: النِّسَاءُ يَجُوزُ لهن أن يَدْفَعْنَ قبل الفجر.

مَسْأَلَةٌ: إذا دفع الحاج قبل الفجر، فهل يجوز أن يرمي من حين أن يصل إلى منى، أم ينتظر حتى تطلع الشمس؟

الجواب: يرمي قبل طلوع الشمس، وقبل طلوع الفجر، فإذا دفع من مزدلفة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل، رقم (٨٩٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس...، رقم (١٢٩١).

فَمَتَى وَصَلَ مِنِّي رَمَى وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ هُوَ تَحِيَّةٌ مِنِّي، وَلِهَذَا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ رَاكِبٌ بَعِيرُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ، قَالَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ»^(١).

فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ لَهُمْ: «أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢) وَهَذَا إِيْرَادٌ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوعٌ، وَالْمَنْقُوعُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَتَمَّتْ نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلَفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدِنَ لِلطُّعْنِ».

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: أَرَمَ مَتَى وَصَلَتْ إِلَى مِنِّي، سِوَاءً قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ شِدَّةِ الزَّحَامِ قَارَبَ خُرُوجَ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَهَلْ يَبْقَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٣٧، رَقْمُ ١٤٦٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلَالِ الْمُحْرَمِ، رَقْمُ (٣٠٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٣٤، رَقْمُ ٢٠٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، رَقْمُ (١٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، رَقْمُ (٣٠٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ لِرَمِي الْجِمَارِ، رَقْمُ (٣٠٢٥).

لا يُصَلِّي حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ، أَمْ يُصَلِّي وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ؟

الجواب: يُصَلِّي وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا يُؤَخَّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ عَنْ وَقْتِهَا، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١)، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] مَا قَالَ: إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ﴾ يَعْنِي: لَزَوَالِهَا، يَعْنِي: إِذَا زَالَتْ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ أَوْقَاتِهَا مُتَابِعَةٌ: الظُّهْرُ يَنْتَهِي بِدخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، الْعَصْرُ يَنْتَهِي بِدخُولِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، الْمَغْرِبُ يَنْتَهِي بِدخُولِ الْعِشَاءِ، الْعِشَاءُ يَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يَتَّصِلُ وَقْتُهِ إِلَى الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ، لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ رَأْسًا إِلَى مَكَّةَ، وَطَافَ وَسَعَى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مِنَى وَرَمَى، هَلْ يَجُوزُ؟

الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدْتَ فِي الْمَطَافِ زَحَامًا شَدِيدًا، وَالْمَسْعَى أَيْسَرَ

وَبَدَأْتَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ، أَيْجُوزُ أَمْ لَا؟

الجواب: يَجُوزُ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٢)، وَهَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ، فَأَحْيَانًا تَأْتِي وَالْمَطَافُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم:

كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

زَحَامٌ شَدِيدٌ، وَالْمَسْعَى خَفِيفٌ، فَاسْعَ ثُمَّ طُفُّ.

مَسْأَلَةٌ: طَافَ فِي النَّهَارِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْعَى وَوَجَدَ الْمَسْعَى زَحَامًا، فَخَرَجَ إِلَى مَنَى وَرَمَى وَحَلَقَ، وَفِي اللَّيْلِ نَزَلَ وَسَعَى، أَيَّ أَنَّ هُنَاكَ سِتُّ سَاعَاتٍ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعَى، هَلْ يَجُوزُ؟

الجواب: يَجُوزُ، فَلَا يُشْتَرَطُ التَّسَابُعُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعَى، إِنْ تيسَرَ التَّوَالِي فَهَذَا أَحْسَنُ، وَإِنْ لَمْ يَتيسَرَ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ كَانَ إِنْسَانٌ جَاهِلًا، وَيَحْسُبُ أَنَّ تَرْتِيبَ رَمِي الْجُمَرَاتِ هُوَ: الْعَقْبَةُ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْأُولَى، فَهَلْ يَعِيدُ الْوُسْطَى وَالْأَخِيرَةَ، أَمْ نَقُولُ: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؛ لِأَنَّكَ جَاهِلٌ؟

الجواب: يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ، وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعِيدَ الْوُسْطَى وَجَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَعِيدَ فَلْيَعِدْ، وَإِذَا كَانَ قَدْ مَضَى وَقْتُ الرَّمِي فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلٌ وَسْطٌ وَوَجِيهٌ.

فَهَذَا الرَّجُلُ: لَوْ جَاءَ يَسْتَفْتِينَا وَنَحْنُ فِي مَنَى، نَقُولُ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَقْتُ بَاقٍ، اذْهَبِ الْآنَ وَارْمِ الْوُسْطَى، وَجَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، لَكِنْ لَوْ جَاءَنَا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ، وَقَالَ: إِنَّهُ رَمَى هَكَذَا: الْعَقْبَةَ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْأُولَى، فَهَذَا يَحْسُنُ أَنْ نَقُولَ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ جَاهِلٌ، وَقَدْ مَضَى وَقْتُ الرَّمِي، وَأْتَيْتَ أَنْتَ فَعَلًا بِالرَّمِي -رَمَيْتَ الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثَ- هَذَا يَكُونُ قَوْلًا وَسْطًا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، بَيْنَ الْقَوْلِ بِالْعَذْرِ بِالْجَهْلِ مَطْلَقًا، أَوْ عَدَمِ الْعَذْرِ مَطْلَقًا.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَاجُّ مَكَانًا فِي مَنَى، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الجَوَابُ: فِي هَذَا قَوْلَانِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَيْتُ، وَيَسْكُنُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي إِلَى مَنَى لِلرَّمِي.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجْلِسُ عِنْدَ مُتْتَهَى الْخِيَامِ حَتَّى يَكُونَ مَعَ الْحَجِيجِ، فَيَضْرِبُ خِيَمَتَهُ عِنْدَ آخِرِ خِيَمَةٍ، فَيَكُونُ مَظْهَرُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدًا، وَيُقَاسُ هَذَا عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَأْتِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَجِدُ الْمَسْجِدَ قَدِ امْتَلَأَ، فَيُصَلِّي وَرَاءَ النَّاسِ وَلَوْ فِي الشَّارِعِ.

مَسْأَلَةٌ: مَتَى يَنْتَهِي زَمَنُ الْحَجِّ؟

الجَوَابُ: بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ، وَبِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ لِمَنْ تَعَجَّلَ. وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْتَهَى الْإِنْسَانُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ سِوَاءِ كَانَتْ مُتَعَجِّلًا أَوْ مُتَأَخِّرًا،

فَمَاذَا يَصْنَعُ عِنْدَ مَغَادِرَةِ مَكَّةَ؟

الجَوَابُ: يَطُوفُ طَوَافَ الْوُدَاعِ.

مَسْأَلَةٌ: طَوَافُ الْوُدَاعِ يَسْقُطُ عَنْ صِنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ، مَنْ هُمَا؟

الجَوَابُ: يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَالذَّلِيلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ

النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب

وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

مَسْأَلَةٌ: هل يسقطُ طوافُ الوداعِ عن المريضِ؟

الجوابُ: لا يسقطُ، والدليلُ: ما رُوِيَ عن أم سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: شَكَوتُ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(١)

ولم يعذرْها؛ وعلى هذا فالمرِيضُ نَقُولُ فِيهِ: يُحْمَلُ أَوْ يُدْفَعُ بِالْعَرَبَةِ وَيَطُوفُ لِلوَدَاعِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد لليلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

نِعْمَةُ الْوُصُولِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خاتَمِ النبيين وإمامِ المتقين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإننا نشكر الله عزَّ وجلَّ أن يَسَّرَ لنا الوُصُولَ إلى هذا البيتِ العتيقِ الذي حُرِّمَهُ كثيرٌ من الناسِ، حُرِّمَ من الوصولِ إليه، وهذه النعمةُ الكبيرةُ يَجِبُ على المرءِ الذي أسبغها اللهُ عليه أن يقومَ بشكرِها، ومن أهمِّ شكرِها أن يُراعيَ الإنسانَ حُرْمَةَ هذا المكانِ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فلا يُكثِرُ فيه الصُّراخَ ولا اللَّغَطَ ولا القولَ المُحرَّمَ ولا الاختلاطَ بالنساءِ بقَدْرِ الإمكانِ، وذلك لأن هذا البلدَ الحرامَ له من الحُرْمَةِ والتعظيمِ ما ليسَ لغيره من البلدانِ، فإنه أوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْعِبَادَةِ، وأوجبَ على جميعِ المسلمينَ على مَنْ يستطيعُ منهم أن يؤمَّهُ ويؤدِّيَ مَناسِكَ الْحَجِّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولهذا لا تجدونَ شيئاً يَجِبُ شَدُّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ الْعَتِيقَ^(١)، وهذا يدلُّ على أنه ينبغي للمُسلمِ أن يُقدِّره قَدْرَهُ وأن يَعْرِفَ له حَقَّهُ، وأنا أخاطبُ بهذا الرجالَ والنساءَ، أن يحترموه ويُعظِّموه، وألا يجعلوا من هذا الاجتماعِ العظيمِ الذي كانَ للمسلمينَ من جميعِ أقطابِ الأرضِ، ألا يجعلوه سبباً للأثرِ والبَطْرِ والفُسوقِ والعِصيانِ، فإن هذا خلافُ

(١) لحديث: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

شُكِرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وإننا أيضًا نَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَسَّرَ لَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ مَا نَسْمَعُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الْكَلِمَاتِ الْمُفِيدَةِ وَالْمَوَاعِظِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ، وَنُخْبِرُكُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ فِي عِلْمِهِ وَإِدْرَاكِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ جَمِيعَ الْأُمُورِ وَلَا يَعْلَمُ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ، هُنَاكَ أَشْيَاءٌ تُخْفَى عَلَى الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَسْمَعُونَ كَلِمَاتِهِمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ، تُخْفَى عَلَيْهِمْ وَتَقَعُ مِنْ أَنْوَاسٍ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا شَائِعًا بَيْنَ النَّاسِ يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، أَنْ تُنَبِّهُوا أَهْلَ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ هُنَا فِي الْمَسْجِدِ، لِيُنَبِّهُوا النَّاسَ عَلَيْهِ، حَتَّى نَكُونَ جَمِيعًا مِنَ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ﴾ [المائدة: ٢]، وَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرَ ۝١ ۚ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا خَسِيرٌ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝﴾ [العصر].

وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَيْضًا فِي هَذِهِ اللَّقَاءَاتِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ اللَّقَاءَاتِ يُفْتَحُ فِيهَا بَابُ الْمُنَاقَشَةِ وَالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُنَاقَشَةَ وَالسُّؤَالَ وَالْجَوَابَ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا الْوَصُولَ إِلَى الْحَقِّ وَمَعْرِفَةَ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، فَإِنَّهَا تُفِيدُ فَائِدَةً كَبِيرَةً، وَلَا سِيَّيَا طَلَابُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إِذَا تَعَوَّدَ الْمُنَاقَشَةَ الْهَادِئَةَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْوَصُولَ إِلَى الْحَقِّ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْرِفَ وَيُمَيِّزَ الرَّاجِحَ مِنَ الْأَقْوَالِ مِنَ الْمَرْجُوحِ، أَمَا إِذَا كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَأْخُذُ عِلْمَهُ تَقْلِيدًا بَدُونِ مُنَاقَشَةٍ وَبَدُونِ تَحْرِيكِ لِلْفِكْرِ فَإِنَّ عِلْمَهُ يَكُونُ نَاقِصًا.



محظورات الإحرام

إِنَّ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ هِيَ الْمُنْعَوَاتُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، يَعْنِي مَا كَانَ مُمْنُوعًا بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ يُسَمَّى مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ نَذَكْرٌ مِنْهَا:

أولاً: حَلَقُ الرَّأْسِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَحْفَقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾

[البقرة: ١٩٦].

وَأَلْحَقَ بِهِ الْعُلَمَاءُ حَلَقَ بَقِيَّةِ الشَّعْرِ كَالْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ مَثَلًا.

ثانياً: اللباس، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ لِبَاسٍ يَكُونُ مُحْرَمًا وَلَا كُلُّ مَا فِيهِ خِيَاطَةٌ يَكُونُ مُحْرَمًا، الْمُحْرَمُ مِنَ اللِّبَاسِ عَلَى الرَّجَالِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ حِينَ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»^(١).

القَمِيصُ كَالثِّيَابِ الَّتِي عَلَيْنَا هَذِهِ، أَعْنِي الثِّيَابَ ذَاتَ الْأَكْمَامِ.
وَالْعِمَائِمِ الَّتِي تُلْفُ عَلَى الرَّؤُوسِ.

وَالسَّرَاوِيلاتِ، وَهِيَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ أَكْمَامٌ سِوَاهُ كَانَتْ الْأَكْمَامُ طَوِيلَةً أَمْ قَصِيرَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، رَقْمٌ (١٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، رَقْمٌ (١١٧٧).

ولا البرانس، وهي ألبسة كالمُص، لكن لها غطاء للرأس يتصل بها يستعملها أهل المغرب.

ولا الخفاف، وهي ما يُلبس في الرجل.

وكل هذه الخمسة حرام على الرجال فقط، ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس القميص، وأن تختمر، ويجوز أن تلبس الخفاف يعنى الشراب، أو ما يقوم مقامها.

ثالثاً: قتل الصيد لقول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾

[المائدة: ٩٥].

رابعاً: الجماع ومقدماته حتى خطبة المرأة في حال الإحرام حرام لقوله تعالى

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]
ولقول النبي ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُحْتَبُ»^(١).

خامساً: استعمال الطيب في اللباس أو في البدن إلا ما تطيب به في بدنه قبل

أن يحرم، فهو يبقى ولا حرج، لكن لو ابتدأ الطيب فإن ذلك حرام عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي مات في عرفة قال: «لَا تُحَنِّطُوهُ»^(٢)، يعنى لا تقربوه الطيب، فلا يجوز للمحرم أن يتطيب بالطيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

سادساً: ومن المحظورات أيضاً تغطية الرجل رأسه، لقول النبي ﷺ في

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج،

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

الرَّجُلِ الَّذِي مَاتَ: «لَا تُحْمَرُ وَرَأْسُهُ»^(١)، يَعْنِي لَا تَغْطُوهَا.

وَأَمَّا تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ خِلَافَ مَشْهُورٌ، وَإِنْ انْتَقَبَتْ يَعْنِي جَعَلَتْ نِقَابًا أَوْ بُرْقَعًا صَارَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرَمَةُ»^(٢).

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ أَنْ يُغْطِيَ وَجْهَهُ وَلَكِنْ لَا يُغْطِي رَأْسَهُ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُلِمَّ بِهَذِهِ الْمُحْظُورَاتِ وَبِغَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي أَمْرٍ مُحْظُورٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ يَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ.

وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ جَمِيعَ مُحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ إِذَا فَعَلَهَا الإِنْسَانُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فَقَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٣). وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، أَمَّا إِنْ فَعَلَهَا عَمْدًا وَلَكِنْ لِحَاجَةٍ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْمُحْرَمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْشَعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

لَا يَسْتِطِيعُ أَنْ يَكْشِفَ رَأْسَهُ فَلَهُ أَنْ يُغَطِّيَهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ،
وَهِيَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى
الْفُقَرَاءِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



من مناسك الحج

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إمام المتقين، وخاتم النبيين، صلى الله عليه وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ:

فإذا دفع الحاجُّ من مُزْدَلِجَةٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ:

يبدأ أولاً بِرَمِيِ الْجَمْرَةِ، ثُمَّ النحر، ثُمَّ الحلق، ثُمَّ الطواف، ثُمَّ السَّعي، هكذا يفعلها مُرْتَبَةً، ولكن لا بأس ولا حرج ولا إثم ولا فدية أن يُقدِّم بعضها على بعض؛ فلا بأس أن ينطلق من مُزْدَلِجَةٍ إلى مَكَّةَ ليطوف ويسعى قبل الرمي، ولا بأس إذا رمى أن يحلق قبل أن ينحر، ولا بأس أن يسعى قبل أن يطوف.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ وقف عند الجمرة يستفتيه الناس فيفتيهم، يقول بعضهم: قدمتُ كذا على كذا، فيقول: «أفعل ولا حرج»، فما سُئل عن شيء يومئذٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أفعل ولا حرج»^(١).

وهذا -والحمد لله- من تيسير الله، تصوِّروا لو أن الناس أمروا بالترتيب

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

على كلِّ حالٍ، وقيل: لا بُدَّ أن تُرتَّب هذه الخمسة على ما ورد، لكانَ في ذلك مَشَقَّةٌ، ولكن الله تَعَالَى بَلُطْفِهِ ورحمته يَسِّر على العبادِ وجعل تقديم بعضها على بعضٍ جائزاً.

وبعد ذلك يَبْقَى في مَنَى ليلتين؛ ليلةً إحدى عشرة و ليلةً اثنتي عشرة، وفي اليوم الحادي عشر يرمي الجَمَرَاتِ الثلاث؛ الأولى والوسطى وجمرة العقبة، مُرْتَبَةً؛ يبدأ أولاً بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة، ولكنه إذا رمى الأولى فإنه يَقِف مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رافعاً يديه يدعو الله تَعَالَى دعاءً طويلاً، ثم يرمي الوسطى كذلك يَقِف بعدها مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رافعاً يديه يدعو الله دعاءً طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يَقِفُ، هكذا جاءتِ السُنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر انتهى حَجُّهُ، إن شاء تَعَجَّلَ ونزلَ إلى مَكَّةَ، وإن شاء بقي في مَنَى إلى اليوم الثالث عشر ورمى الجمرات كما رماها في اليوم الثاني عشر، وبانتهاء الأيام الثلاثة بعد العيد ينتهي الحُجُّ.

وإذا أراد أن يسافر إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع، وطواف الوداع واجبٌ على كلِّ حاجٍّ أو مُعْتَمِرٍ إِلَّا المرأةَ الحائضَ فإنه لا وداعَ عليها؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ» يعني الطواف «إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(١).

ثم إنني أنصحك أيها الحاجُّ المسلم إذا رجعتَ إلى بلدك ألا تعودَ إلى المعاصي بعد أن غفرَ اللهُ لك، واستمرَّ على طاعةِ اللهِ، وأقمِ الصَّلَاةَ، وأدِّها مع الجماعة، وأدِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

الزكاة، وصُم رمضان، وتَصَدَّق، وأحسِنُ إلى النَّاسِ، وأتبعِ السيئةَ الحَسَنَةَ تَمَحُّها، وخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، واجتنبِ العِشَّ في المعاملاتِ، واجتنبِ الكَذِبَ في المقالاتِ، وَيَسِّرْ على إِخْوَانِكَ، وَأَحَبِّ لِإِخْوَانِكَ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ فدينُ الإسلامِ دينُ الأُخُوَّةِ، ودينُ الأُلُفَةِ، ودينُ المَحَبَّةِ، ليسَ دينَ استكبارٍ، وليسَ دينَ عُلُوٍّ، لكنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]؛ فاللهُ يَرْفَعُكَ ولستَ أنتَ الَّذي ترفعُ نفسَكَ، بل إنَّ مِنَّ استكبرَ وعلا فإنَّ اللهُ تَعَالَى يَضَعُهُ، وَمَن تَوَاضَعَ لِلَّهِ فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى يَرْفَعُهُ.

أَسْأَلُ اللهُ لِي وَلِكُمْ حَجًّا مَبْرورًا وَذَنْبًا مَغْفورًا وَسَعِيًّا مَشْكورًا، وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الاستقامةَ إلى أن نلقاهُ، وَأَنْ نَلْقَاهُ على خَيْرٍ ما يكونُ؛ إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



الأذكار التي ينبغي قولها في أيام الحج، وتنبيهات على أفعال يوم النحر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

بالأمس كان المسلمون مُسْتَعْلِينَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَالْيَوْمُ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ الرَّابِعُ مَعَ الْعِيدِ - يَسْتَعْلِي الْمُسْلِمُونَ بِالتَّكْبِيرِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ: فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِيمَا يُرَوَى عَنْهُ -: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ النَّحْرُ - نَحْرُ الْهَدْيِ - تَطَوُّعًا إِلَّا مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا
أَوْ قَارِنًا، فَإِنَّ الْهَدْيَ فِي حَقِّهِ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^١ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ^٢ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴿
[البقرة: ١٩٦].

وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: الْحَلْقُ، فَإِنَّ الْحَلْقَ عِبَادَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا:
وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١) فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ يُدُلُّ عَلَى
أَنَّهُمْ قَامُوا بِعِبَادَةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ الطَّائِفَ بِالْبَيْتِ يَطُوفُ بِهِ
إِقَامَةً لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعَبُّدًا لَهُ، وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَتَأْسِيًا بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْمُتَمَتِّعِينَ عُمُومًا،
وَلِلْقَارِنِينَ وَالْمُفْرِدِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا سَعَوْا بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنْ كَانُوا سَعَوْا بَعْدَ
طَوَافِ الْقُدُومِ - أَعْنِي: الْمُفْرِدِينَ وَالْقَارِنِينَ - فَإِنَّهُمْ لَا يُعِيدُونَ السَّعْيَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛
لِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ كَالطَّوَافِ، فَالطَّوَافُ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ فِي النَّسْكِ وَغَيْرِ النَّسْكِ، وَأَمَّا
السَّعْيُ فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلنَّسْكِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقشير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم:
كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير، رقم (١٣٠١)، من حديث ابن
عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الذِّكْرِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ خَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ السَّنَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَعَلَيْنَا أَهْيَا الْإِخْوَةَ أَنْ نَسْتَعْلَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمُبَارَكَةَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^(١).

وَفِي هَذَا الْيَوْمِ قَدِمَ الْحَجَّاجُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى، فَأَوْلُ مَا بَدَؤُوا بِهِ رَمِي الْجَمْرَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِرَمِي الْجَمْرَاتِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى إِنَّهُ رَمَى وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَنْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ الْحَصَى لِرَمِي الْجَمْرَاتِ؟ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْ مَنَى، أَوْ تُؤْخَذُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، أَوْ تُؤْخَذُ مِنَ الطَّرِيقِ أَمْ مَاذَا؟

فَالْجَوَابُ: هِيَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ شِئْتَ خُذِ الْجَمْرَاتِ، وَعَدُّهَا سَبْعُ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ بَعْدَ الرَّمِيِّ: النَّحْرُ، فَيُنْحَرُ هَدْيِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَسْعَى، فَعِنْدَنَا الْآنَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: الرَّمِيُّ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ الطَّوْفُ، ثُمَّ السَّعْيُ.

لَكِنْ لَوْ قَدَّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا حَرَجَ، وَلَوْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ فَلَا حَرَجَ، وَلَوْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّيْسِيرِ، كُلَّمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ أُخِّرَ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ: «افْعَلْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبیسة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا حَرَجٌ»^(١) وَلَمْ يَقُلْ: افْعَلْ وَلَا تَعُدْ، وَلَوْ كَانَ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا لَقَالَ: افْعَلْ وَلَا تَعُدْ، فَلَمَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجٌ» عُلِمَ أَنَّ التَّرْتِيبَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

ولهذا لما دَخَلَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ وَأَسْمُهُ أَبُو بَكْرَةَ - وَلَيْسَ هُوَ أَبَا بَكْرٍ - وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ رَاكِعًا فَأَسْرَعَ لِيُذْرِكَ الرَّكْعَةَ، وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»^(٢) فَقَالَ: «لَا تَعُدْ»؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَا يَجُوزُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْرَعَ وَيَرَكَعَ قَبْلَ الصَّفِّ.

لَكِنِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ قَالَ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجٌ» وَلَمْ يَقُلْ: افْعَلْ وَلَا تَعُدْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخَّرَ الطَّوْفَ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ أَيْجُوزُ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ.

فَإِنْ قَالَ: لَكِنْ هَلْ يَطُوفُ بِشْيَابِهِ أَوْ بِإِحْرَامِهِ؟

الْجَوَابُ: يَطُوفُ بِشْيَابِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَحَلَقَ حُلًّا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَطُوفُ لِلْحَجِّ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ بِشْيَابِهِ، إِلَّا إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ بِنُسُكٍ آخَرَ.

حَتَّى لَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى بِشْيَابِهِ، وَلَا دَلِيلَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الطَّوَافِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ
الإِحْرَامِ وَيَعُودَ مُحْرِمًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَجُلٌ أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَى السَّفَرِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ طَافَ طَوَافَ
الإِيفَاضَةِ وَسَافَرَ، أَيَكْفِي هَذَا عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّ أَخْرَجَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ، فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١) وَهَذَا كَانَ آخِرَ
عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ حَصَلَ.

نَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ
رَكَعَتَيْنِ»^(٢) فَلَوْ دَخَلَتْ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ، وَدَخَلَتْ مَعَهُمْ، أَيَكْفِي
ذَلِكَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَجُلٌ أَخَّرَ طَوَافَ الإِيفَاضَةِ إِلَى سَفَرِهِ، ثُمَّ عِنْدَ السَّفَرِ نَوَاهُ عَنِ
طَوَافِ الْوَدَاعِ لَا عَنِ طَوَافِ الإِيفَاضَةِ، فَهَلْ يُجْزِي؟

الجواب: لا، لا يُجْزِي عَنِ طَوَافِ الإِيفَاضَةِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْكَ إِذَا أَخْرَجْتَ
طَوَافَ الإِيفَاضَةِ إِلَى السَّفَرِ أَنْ تَتَّبِعَهُ وَلَا تَغْلَطَ، فَلَا تَنْوِ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ طَوَافَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب
وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم:
كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ وَكِرَاهَةَ الْجُلُوسِ قَبْلَ
صَلَاتِهَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الوداع لا يُجْزَى عن طواف الإفاضة، أمّا طواف الإفاضة فيُجْزَى عن طواف الوداع.

فإن قال قائل: رجلٌ أحرَمَ من جَمرة العَقَبَةِ عِ الصَّبَاحِ إلى اللَّيْلِ، أيجوزُ هذا؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأنّه لا دليل على المنع من الرمي ليلاً عن اليوم السابق؛ فيجوز أن يؤخّر الرمي إلى الليل، ولا سيّما إذا كان معه نساءً يشقّ عليهنّ الرمي في النهار لكثرة الزحام.

فإن قال قائل: رجلٌ رمى وحلق ولم يذبح أيتحلل أو لا؟

الجواب: يتحلل؛ لأنّه لا علاقة للتحلل بالذبح؛ إذ أن الإنسان يُمكن أن يتحلل وإن لم يذبح إلا في آخر النهار أو في اليوم الثاني، ويبتدئ وقت الذبح من يوم العيد بعد قدر صلاة العيد، وينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر فتكون أيام الذبح أربعة أيام: يوم العيد، ويوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر، ويوم الثالث عشر.

وهنا تنبيه: يظن بعض الناس أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾

[البقرة: ٢٠٣] أن اليوم الثاني هو ثاني يوم العيد الذي هو اليوم الحادي عشر، وهذا غلط؛

لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والأيام

المعدودات هي أيام التشريق التي أوّلها: يوم الحادي عشر، وعلى هذا فيكون التعجّل

في يومين هو أن يتعجّل في اليوم الثاني عشر لا في اليوم الحادي عشر.

وختاماً لهذه الكلمة القصيرة، أحثُّ إخواني المسلمين الذين من الله عليهم

بالوصول إلى البيت الحرام وأدّوا مناسك الحجّ والعمرة، أحثُّهم على المحافظة على

ما هو أعظم من الحجّ والعمرة، أعظم ثواباً، وأوكد إيجاباً، ألا وهي الصلوات

الْحَمْسُ، فَالصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ، وَأَعْظَمُ، وَأَشَدُّ إِثْمًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

ولهذا نرى أنه من الحسارة العظيمة أن بعض المسلمين يحرصون على الحج والعمرة، ويبدلون الغالي والتفيس من أعمارهم وأموالهم، لكنهم يضيعون الصلاة، وهذا من قلب الحقائق، فالمحافظة على الصلوات أوجب من المحافظة على الحج والعمرة؛ ولهذا فرض الله الحج في العمر مرة واحدة، وفرض الصلوات خمسين صلاة في اليوم واللييلة، لكن النبي ﷺ راجع ربه حتى صارت حمسا تخفيفا من الله عز وجل.

فاحرص على الصلوات في الجماعة مع المسلمين، ولا تكن من الخلف الذين أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات، ألم تعلموا أن الإنسان لو لم يصل وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، لكن لا يصلي ألم تعلموا أنه كافر؟! كافر ككفر فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف؛ ولهذا يحشر يوم القيامة معهم: مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، ولو ترك الحج مع قدرته عليه لم يكن كافرا فأيهما أعظم إذا؟! الصلاة أعظم.

قال عبد الله بن شقيق -أحد التابعين المعروفين المشهورين-: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(١)؛ لهذا، احذر يا أخي

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

المُسلم أَنْ تُضَيِّعَ الصَّلَاةَ وَتَتَّبَعَ الشَّهَوَاتِ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَلْقَى عَيًّا -أي: ضللاً
وغواية- لا رُشدَ مَعَهَا إِلَّا أَنْ تَتُوبَ.

كذلك يوجَدُ أناسٌ يَحْرِصُونَ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَكِنَّهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِالْأَمْوَاتِ،
فِيَأْتِي الْإِنْسَانَ إِلَى الْقَبْرِ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ قَبْرُ وَلِيِّ فَيَتَضَرَّعُ إِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ: يَا سَيِّدِي،
يَا وَلِيَّ اللَّهِ، أُرِيدُ مِنْكَ كَذَا، أُرِيدُ مِنْكَ كَذَا. وَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَشُرْكٌ.

أَوْ يَقُولُ: يَا سَيِّدِي، يَا فُلَانُ، أَنَا مُتَزَوِّجٌ مِنْذُ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ أَوْ أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ،
وَلَمْ يَأْتِنِي وَلَدٌ فَأَعْطِنِي الْوَلَدَ.

وهذا حَرَامٌ، فَهَذَا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا لَوْ يَصُومُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،
وَيَقُومُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَيُحُجُّ كُلَّ سَنَةٍ فَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] وَيَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] فَالشُّرْكُ لَا يَقْبَلُ مَعَهُ عَمَلٌ، ثُمَّ هَذَا السَّيِّدُ -الَّذِي تَدَّعِي
أَنَّهُ سَيِّدٌ- هَلْ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ تُسَأَلُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ سَيِّدٌ؟!

قَدْ لَا يَكُونُ سَيِّدًا وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَكَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَلاَحٍ وَلَا إِصْلاَحٍ، لَكِنْ
اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّهُ مُصْلِحٌ، أَوْ أَنَّهُ وَلِيُّ فِتْوَا رَثَتِ الْعَامَّةُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الْفَاسِدَةَ
فَادَّعَوْا أَنَّهُ وَلِيُّ.

ثُمَّ إِنَّا نَسْأَلُ: هَلْ يُمَكِّنُ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ أَنْ يُغِيثَكَ وَيُزِيلَ الشَّدَّةَ عَنْكَ؟!
وَلَوْ دَعَوْتَ صَاحِبَ الْقَبْرِ: يَا سَيِّدِي، يَا فُلَانُ، الزَّوْجَةُ لَا تُنْجِبُ أَوْلَادًا فَلَا يُمَكِّنُ
أَنْ يُعْطِيكَ، وَاسْمَعِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا

يَمَلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿سبأ: ٢٢﴾ ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ زد على ذلك: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] يَعْنِي: وَيَتَّبِرُونَ مِنْكُمْ، وقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتِيعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦] وقوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] يَعْنِي: لَا يُنَبِّئُكَ أَحَدٌ بِمَا لَهُمْ وَحَالِهِمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ.

لذَلِكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمَ، إِيَّاكَ أَنْ تُعَلِّقَ قَلْبَكَ وَرَجَاءَكَ وَخَوْفَكَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا تَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا تَعْتَمِدْ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا تَسْأَلْ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا تَرْجُو إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا تَخَافُ إِلَّا إِيَّاهُ، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ، وَالْمَتَابَعَةَ، وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَى دِينِهِ، وَإِنِّي أُحْمَلُ الْإِخْوَةَ الَّذِينَ عِنْدَنَا الْآنَ، وَالَّذِينَ سَوْفَ يَنْصَرِفُونَ إِلَى بِلَادِهِمْ أُحْمَلُهُمُ الْمَسْئُولِيَّةَ أَنْ يُبَلِّغُوا عَشَائِرَهُمْ وَأَقْرِبَاءَهُمْ وَأَصْحَابَهُمْ، بِأَنَّ هَذَا الْإِشْرَاقَ مُخْرِجٌ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَنْفَعُوهُمْ، بَلْ سَيَتَّبِرُونَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكْفُرُونَ بِشِرْكِهِمْ، وَأَنْتُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمُ الضَّرَاءُ يَلْجِئُونَ إِلَى اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوا السَّرَّاءَ يَطْلُبُونَهَا مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ؛ فَالنَّاسُ لَنْ يَنْفَعُوكَ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَمَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ،

وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ»^(١) يُرِيدُ بِذَلِكَ ﷺ أَنْ لَا تَهْتَمَّ بِالنَّاسِ، وَاجْعَلْ أَمْرَكَ مُفَوَّضًا إِلَى اللهِ وَحْدَهُ.

فَأَنَا أُحْمَلِكُمْ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الَّذِينَ سَمِعْتُمْ هَذَا الْكَلَامَ، أَنْ تُبَلِّغُوهُ عَشَائِرِكُمْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَأَصْدِقَاءَكُمْ، وَأَنْ تَجْعَلُوا هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْغَنَائِمِ الَّتِي غَنِمْتُمُوهَا فِي هَذَا الْمَوْسِمِ، وَأَكْبَرِ الْفَوَائِدِ، فَإِنَّ هَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَغَنِيمَةٌ جَسِيمَةٌ أَنْ يَنْزِعَ اللهُ مِنْ قُلُوبِكُمُ الشَّرْكَ، وَأَنْ يَجْعَلَكُمْ هُدَاةً لَدَوِيكُمْ مِنَ الْأَقْرَابِ وَالْأَصْحَابِ، وَفَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي: أبواب صفة القيامة والرفائق الورع، رقم (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أعمال الحاج في أول أيام التشريق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَانطَاسٍ مِنَ السُّبُلِ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَتَرَكَهَا -أَي: أُمَّتَهُ- عَلَى مَحَجَّةٍ بَيِّضَاءَ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ هَذَا الْيَوْمُ هُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُسَمَّى يَوْمَ الْقَرِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ يَقْرُونَ فِيهِ فِي مَنْى، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، بَلْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَوَّلُهَا هَذَا الْيَوْمُ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي غَدًا، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ بَعْدَ غَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فَوَسَّعَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ أَنْ يَتَعَجَّلُوا وَأَنْ يَتَأَخَّرُوا رَحْمَةً مِنْهُ بِخَلْقِهِ جَلَّوَعَلَا وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ الْأَمْرُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

في هذا اليوم يرمي الحجاج الجمرات الثلاث الأولى والثانية والثالثة، وللرمي وقت وكيفية:

أما وقته: فمن بعد الزوال - أي: من بعد دخول وقت الظهر - وينتهي بطلوع الفجر من الليلة التالية - أي: نصف نهار وليل كامل - وهذا والحمد لله وقت واسع، فمن كان يخاف من الزحام في النهار فليرمي في الليل، وأما التهاون بالتوكيل في رمي الجمرات فلا وجه له؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والرمي من الحج، وواجب من واجباته؛ فيجب على الحاج إتمامه إلا إذا كان هناك خوف أو عذر شرعي.

فمن العذر الشرعي أن يكون الإنسان مريضاً، أو يكون أعمى لا يستطيع الوصول إلى الجمرات إلا بمشقة، أو امرأة حامل تخشى على نفسها وعلى ولدها، أو رجل كبير في السن، أو امرأة كبيرة السن، فهذا عذر؛ فلهم أن يوكلوا من يرمي عنهم، وإذا وکلوا أحداً وأراد الرمي فإنه يرمي عن نفسه أولاً، ثم عن موكله ثانياً في مقام واحد ولا حرج، بمعنى: أنه يرمي الجمرة الأولى عن نفسه بسبع حصيات، ثم عن موكله بسبع حصيات، ثم الثانية عن نفسه بسبع حصيات ثم عن موكله بسبع حصيات، ثم الثالثة عن نفسه بسبع حصيات ثم عن موكله بسبع حصيات.

ولكن في اليوم الثاني عشر - وهو غداً - سيلزم المتعجل أن يرمي قبل غروب الشمس؛ لأنه إذا أحر الرمي إلى ما بعد غروب الشمس فقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه يلزمه البقاء إلى اليوم الثالث عشر، وبناءً على هذا، وبناءً على ما يشاهده الناس اليوم من كثرة الحجيج وشدة الزحام، والخوف على النفس من الموت، فإننا نرى

أَنْ مَنْ أَرَادَ التَّعَجَّلَ فَلْيَكُنْ نَائِبًا عَنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ حَتَّى الشَّابَّاتِ الْقَوِيَّاتِ يَنْوِبُ عَنْهُنَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّحَامَ سَيَكُونُ شَدِيدًا وَالْوَقْتُ ضَيِّقٌ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُلْقِيَ بِأَنْفُسِهِ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَمَنْ شَاهَدَ مَا يَحْضُلُ مِنَ الزَّحَامِ الشَّدِيدِ وَتَعَبِ النِّسَاءِ تَعَبًا شَدِيدًا وَرُبَّمَا يَتَرَبَّونَ ثِيَابَهُنَّ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِكَوْنِهِ يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي النَّيَابَةِ عَنْهُنَّ فِي الرَّمِيِّ، وَلَا تُسْأَلُ أَقْوِيَّةٌ هِيَ أَمْ ضَعِيفَةٌ؟ لِأَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ سَتَكُونُ ضَعِيفَةً.

وَعَلَى هَذَا فَارْجُو -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- أَنْ تُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنْ لِكُلِّ حَالٍ مَقَالًا، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَا يَشُكُّ الْإِنْسَانُ الَّذِي عَرَفَ مَصَادِرَ الشَّرِيعَةِ وَمَوَارِدَهَا أَنَّ النَّيَابَةَ فِيهَا جَائِزَةٌ، أَمَّا مَعَ السَّعَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْمِيَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ.

ذَكَرْنَا أَنَّ لَهُ وَقْتًا وَأَنَّهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْفَجْرِ مِنَ اللَّيْلِ التَّالِيَةِ.

وَلَهُ كَيْفِيَّةٌ: وَالْكَيفِيَّةُ أَنْ يَرْمِيَ الْإِنْسَانُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَمْرَاتِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ -أَي: يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّ مَا رَمَى بِحَصَاةٍ- ثُمَّ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى وَلَا يُضَايِقُهُ الزَّحَامُ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى دُعَاءً طَوِيلًا، حَتَّى جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ.

ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى كَذَلِكَ، وَيَقِفُ بَعْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو اللَّهَ دُعَاءً طَوِيلًا.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَا يَقِفُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقِفْ بَعْدَهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن أين يكون الرمي؟ - أي: من أين يأتي بالجمرة ليرميها؟ - نقول: أمّا في
الجمرة الأولى والثانية فائتيا من كل وجه، وإن أمكن أن تأتيها من الناحية التي
تكون الجمرة بينك وبين القبلة فهذا حسن؛ لأنك ترمي حيث تد وأنت مستقبل القبلة،
وإذا لم يمكن ورأيت الزحام من هذه الجهة شديداً فائتيا من الجهة الأخرى المقابلة؛
لأن كوناك ترمي في هدوء وخشوع وتعظيم لله عز وجل خير من كوناك تراحم
فيقول عنك الخشوع وتتأذى وتؤذي غيرك، والأمر واسع. هذا بالنسبة للجمرة
الأولى والثانية.

أمّا بالنسبة للثالثة - وهي جمرة العقبة - فإنما سُميت جمرة العقبة؛ لأنها كانت في
سَفْحِ جَبَلٍ، ففي القديم كان هناك جبلٌ، ولا يمكن للناس أن يرموا من فوق،
فيرمون من بطن الوادي من الأسفل، ويقف الإنسان فيجعل القبلة - وهي الكعبة -
عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي، وقد رمى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذه الجهة
وأقسم بالله عز وجل إن هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(١)، والذي أنزلت عليه
سورة البقرة هو مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لكن اليوم ليس هناك جبل فهل يجوز أن أرميها
من كل ناحية؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، رقم (١٧٤٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة، رقم (١٢٩٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: نَعَمْ، إِذَا سَقَطَ الْحَصَى فِي الْحَوْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُهِمُّ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا رَمَيْتَهَا مِنْ فَوْقِ الْجِسْرِ فَوَاضِحٌ أَنَّكَ تَرْمِي مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ لِأَنَّ حُلُقُومَ هَذِهِ الدَّائِرَةِ يَنْزِلُ رَأْسًا عَلَى حَوْضِ الْجَمْرَةِ الَّتِي تَحْتَهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ يَجُوزُ أَنْ تُرْمَى بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ الْحِصَاةُ فِي الْحَوْضِ.

فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ لَوْ رَمَيْتَهَا وَسَقَطَتْ فِي الْحَوْضِ ثُمَّ تَدَحَّرَجْتَ حَتَّى خَرَجْتَ فَهَلْ تُجْزَى؟

الجواب: نَعَمْ، تُجْزَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الرَّمِيِّ أَنْ تَسْتَقِرَّ الْحِصَاةُ فِي الْمَرْمَى، وَالْمُهِمُّ أَنْ تَقَعَ فِي الْمَرْمَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجِبُ أَنْ تَضْرِبَ الشَّائِخِصَ، أَيْ: الْعَمُودَ الْمَنْصُوبَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَوْضِعِ الرَّمِيِّ؟

فالجواب: لا، لا يُشْتَرَطُ، بَلْ رَبَّمَا لَوْ ضَرَبْتَ الشَّائِخِصَ وَأَنْتَ قَدْ حَذَفْتَهَا بِقُوَّةٍ فَرَبَّمَا لَا تَقَعُ فِي الْحَوْضِ؛ وَلِذَلِكَ اجْعَلْ هَمَّكَ مُنْصَبًّا عَلَى أَنْ تَقَعَ فِي الْحَوْضِ، لَا عَلَى أَنْ تَضْرِبَ الشَّائِخِصَ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّائِخِصَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَكَانِ الرَّمِيِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هِيَ الْحِكْمَةُ مِنَ الرَّمِيِّ؟

قُلْنَا: الْحِكْمَةُ لَهَا عِدَّةٌ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: إظهار كمال التَّعَبُّدِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَفْعَلُ أَشْيَاءَ لَا يَدْرِي مَا وَجْهُهَا، وَلَكِنْ فَعَلَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ كَمَالُ التَّعَبُّدِ وَلَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا كَانَتْ عِلَّتْهَا مَعْقُولَةٌ سَهَّلَ الانْقِيَادَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ

فَيَنقَادُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ غَيْرَ مَعْقُولَةٍ - يَعْنِي: لَا نُدْرِكُهَا بِعُقُولِنَا - ثُمَّ فَعَلْنَا مَا أَمَرْنَا بِهِ؛ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذِهِ حِكْمَةٌ.

وَالْحِكْمَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ فِيهِ - أَي: الرَّمِي - تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا إِذَا رَمَيْتَ فَإِنَّكَ تَقُولُ عِنْدَ الرَّمِي: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ التَّعْظِيمَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَتَكُونُ مُكَبَّرًا مُعْظَمًا لِلَّهِ بِالْمَقَالِ وَالْفِعَالِ.

الْحِكْمَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي وَجْهِ الْحِكْمَةِ فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ؟! وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١).

وَرَمِي هَذِهِ الْأَحْجَارَ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَيْضًا، فَلَوْلَا أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ فَعَلَهُ مَا فَعَلْنَاهُ، إِذَا هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ مِنْ حِكْمَةِ الرَّمِي.

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْمِي الشَّيْطَانَ بِالْحَجَرِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُوَلَعُونَ بِالْأَشْيَاءِ الضَّعِيفَةِ، وَتَبَقَى كَالْعَقِيدَةِ فِي نُفُوسِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ يَأْتِي إِلَى هَذَا الْمَكَانِ لِيَرْمِيَ الْجَمْرَاتِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَرْمِي الشَّيْطَانَ؛ وَلِهَذَا تَجِدُهُ يُقْبَلُ بِحَقِّ شَدِيدٍ، وَغَضَبٍ شَدِيدٍ، وَدُعَاءٍ وَسَبٍّ وَشْتَمٍ لِلْجَمْرَاتِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ عَظِيمٌ، يَجِبُ أَنْ نَمْحِي مِنَ الذَّاكِرَةِ هَذَا الْاِعْتِقَادَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالشَّيْطَانُ لَا يُدْفَعُ بِالْحَجَرِ، فَالشَّيْطَانُ إِنَّمَا يُدْفَعُ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٦] أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، كَذَلِكَ أَيْضًا الشَّيْطَانُ يَهْرَبُ إِذَا ذَكَرَ اللهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ، فَهُوَ يَهْرَبُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، فَهُوَ الْخَنَاسُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي سُورَةِ النَّاسِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٤]، أَمَا بِالْحَجَرِ فَلَا.

وَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُؤَخَّرَ رَمِيَّ الْيَوْمِ لِرَمِيِ الْغَدِ حَتَّى أُرْمِيَهَا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ فَلَا بَأْسَ، كَمَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ بَعِيدَ الْمَنْزِلِ عَنِ الْجَمْرَاتِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ التَّرَدُّدُ كُلَّ يَوْمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ وَيُؤَخَّرَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ لِلْيَوْمِ الثَّانِي، لَا أَنْ يُقَدَّمَ الْيَوْمَ الثَّانِي لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَغَيْرِ عُذْرٍ فَلَا يَجُوزُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا لِيَرْمُوا لِيَوْمَيْنِ^(١)، وَرُعَاةُ الْإِبِلِ يَكُونُونَ فِي الشُّعَابِ وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْجَمْرَةِ يَرْعُونَ الْإِبِلَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا لِلْيَوْمِ التَّالِي، وَكَلِمَةُ (رَخَّصَ) بِالْإِنْصِصَامِ إِلَى فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَوْنُهُ يَتَرَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ رَمِيَّ يَوْمٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي رَمِيِ الْجَمَارِ، رَقْمُ (١٩٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا، رَقْمُ (٩٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ رَمِيِ الرُّعَاةِ، رَقْمُ (٣٠٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ تَأْخِيرِ رَمِيِ الْجَمَارِ مِنْ عُذْرٍ، رَقْمُ (٣٠٦٩)، مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وما يُجِدُونَهُ فِي بَعْضِ الْمَنَاسِكِ مِنْ جَوَازِ التَّأخِيرِ بِلَا عُذْرٍ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فإن قال قائل: لو أن أحداً أحرر رمي الجمار حتى طاف للوداع بمعنى: أنه في اليوم الثاني عشر نزل إلى مكة وطاف طواف الوداع، ثم خرج ورمى، هل يجوز ذلك أو لا؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأن طواف الوداع يجب أن يكون بعد فراغ النسك كما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا فرغتم من نسككم»^(١) وهو مقتضى قول النبي ﷺ: «لا يفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢) هذا ما يتعلق بها يفعلهُ الحجاج اليوم، وتكلم إن شاء الله تعالى غداً على ما يتعلق بأفعال الحاج غداً.

وقبل أن نمرَّ على الأسئلة أودُّ أن أذكركم بحديثٍ أخبرنا به رسول الله ﷺ عن ثلاثة من بني إسرائيل، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق، فالثلاثة آوأم المبيت إلى غار - وهو فتحة تكون بالجبل - فدخلوا في الغار، فتدحرجت عليهم صخرة سدَّت باب الغار، فأرادوا أن يزحزحوها فعجزوا، فضاقت عليهم الأرض، فقال بعضهم لبعض: تَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ لَهُ أَبَوَاهُ، وَقَالَ الثَّانِي: إِنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ عَمٌّ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: إِنَّهُ اسْتَأْجَرَ أُجْرَاءً.

الأوَّل له أبوان - يعني: أبا وأماً - عاملها بآتم البرِّ، يقول: كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت أروح عليهما، يعني: أنه يسرح بغنمه فإذا رجع حلب اللبن وسقى

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٣٦٩ (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الوالدين، ثُمَّ سَقَى أَهْلَهُ -زَوْجَهُ وَأَوْلَادَهُ- يَقُولُ: فَنَأَى بِي الشَّجَرُ ذَاتَ يَوْمٍ -نَأَى بِمَعْنَى: أَبْعَدَ- فَرَجَعَ فَوَجَدَ أَبَوَيْهِ قَدْ نَامَا فَحَلَبَ لَهَا غَبُوقَهَا، وَبَقِيَ مَاسِكًا لَهَا بِيَدِهِ حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ يَنْمِ الرَّجُلُ وَلَمْ يُوقِظْ أَبَوَيْهِ، وَكَانَ أَوْلَادُهُ حَوْلَهُ يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُقَدِّمَ أَحَدًا عَلَى أَبَوَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ.

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكَ. يَتَبَيَّنُ لَكَ قِيَمَةُ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى إِخْلَاصٍ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْلَاصٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ لِكِنَّهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ لِحِكْمَةِ أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا الثَّانِي فَذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا لَ الْعِقَّةُ، فَكَانَ لَهُ ابْنَةٌ عَمٌّ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَخَذَتْ بِمَجَامِعِ قَلْبِهِ، وَكَانَ يُرَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَلَكِنَّهَا تَأْبَى إِلَّا بِحَقِّ، فَأَصَابَتْهَا حَاجَةٌ، وَجَاءَتْ إِلَيْهِ تَطْلُبُ الْعَوْنَ فَأَبَى إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَلِلضَّرُورَةِ رَأَتْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ، فَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا جَلَسَ مِنْهَا جَلَسَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، -وَحَقُّهُ هُوَ الزَّوْجُ الشَّرْعِيُّ- يَقُولُ: فَقُمْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا قَالَ كَلِمَةَ الْحَقِّ مُخْلِصًا بِهَا لِلَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ تُؤَثَّرَ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمَّا قَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، أَثَّرَتْ فِي قَلْبِهِ؛ فَقَامَ عَنْهَا وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ.

وانظر إلى كلمة قالها أحد الأنبياء الخمسة من أولي العزم: موسى عليه السلام، جمع له فرعون السحرة، لما قال: ﴿فَأَجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلَفُهُ، نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى﴾ [طه: ٥٨] يعني: مُسْتَقِيمًا ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩]، ويوم الزينة هو يوم العيد؛ لأن الناس عادةً يتزينون في أيام الأعياد، فهذه واحدة، اختار اليوم الذي يتجمع فيه الناس.

وثانيًا قال: ﴿وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى﴾ [طه: ٥٩]، ﴿يُحْشَرُ﴾ يعني: يُجْمَعُ، ﴿ضُحًى﴾ يعني: في أول النهار، ولا شك أن هذا القول من موسى يدل على أنه واثق تمامًا أنه غالب، فتولّى فرعون وجمع كيده، وأتى بكل ساحر حاذق؛ لأن المسألة مسألة مغالبة، فجمع السحرة وملأوا المكان ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى﴾ [طه: ٥٩]، والمكان اقترح فرعون أن يكون ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ يعني: مُنْسِطًا مُسْتَقِيمًا؛ حتى يكون واضحًا للناس ولو كانوا بعيدين، ففعل، ووافق موسى وجمع السحرة.

فلما اجتمع السحرة ألقوا حبالهم وعصيهم، ومن شدة ما رأى موسى عليه الصلاة والسلام مع ثقته بالله أو جس في نفسه خيفة كطبيعة البشر.

وَلَقَدْ وَقَعَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَوْفَيْنِ:

الْخَوْفُ الْأَوَّلُ: قَبْلَ الرِّسَالَةِ.

الْخَوْفُ الثَّانِي: بَعْدَ الرِّسَالَةِ.

فَالْخَوْفُ الْأَوَّلُ: حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ، وَالْخَوْفُ الثَّانِي: هَذَا.

وهل يلام الإنسان على هذا الخوف؟

الجواب: لا؛ لأنه من طبيعة البشر إلا إذا أدى إلى ترك ما يجب عليه، فيلأم على الترك لا على الخوف؛ لأن الخوف لا يمكن للإنسان أن يدفعه، فكل إنسان يخاف من السبع، وكل إنسان يخاف من العدو، لكن إن منعه هذا الخوف عن واجب فإنه يلام على ترك الواجب؛ لأن الخوف لا يمكن دفعه.

فالمهم، أن موسى أوجس في نفسه خيفة، قال الله له: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ [طه: ٦٨] حُكْمٌ وتعليلٌ، فالحكم: ﴿لَا تَخَفْ﴾، والتعليل: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾، فالآن ازداد وثوقه، وهذه الجبال والعصي التي ملأت المكان يحيل للرائي أنها تسعى وتركض وتريد أن تلتهم الناس، لكنها في الحقيقة سحرٌ فهي ساكنة لا تتحرك، جبالٌ وعصيٌ، فظن الناس أنها ثعابينٌ وحياتٌ؛ فخافوا ووجلوا.

﴿فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ﴾ [الشعراء: ٤٥] وهي عصا من خشبٍ عاديٍّ فجاءت تأكل كل ما صنعوا من الجبال والعصي، فالتفتت هذه العصا وأكلته.

فإن قال قائل: كيف هي عصا وصارت حية التهمت هذه الدنيا كلها؟

قلنا: إذا أخبرك الله ورسوله بخيرٍ فلا تقل: كيف؟ ولم؟ ولكن قل: آمنت بالله، ومن الجائز أن هذا الذي تأكله تأكله ثم يطير، فنحن نعرف أن الطعام إذا أكل له مخارجٌ معينة، ولكن هذه الجبال والعصي قد تكون بدلاً من أن تخرج من المخارج المعينة تنفذ من جسمها وتطير، وها هو طعام أهل الجنة يأكلون ويشربون من أنواع الفاكهة ومن أنواع الشراب، ولا يخرج هذا من المخارج المعتادة: لا بول ولا غائط، لكنه يكون عرقاً طيباً من ريح المسك -اللهم اجعلنا من هؤلاء-، والمهم أن السحرة لما رأوا وشاهدوا هذا الأمر العظيم الذي ليس في حسابهم ولا

في قُدْرَتِهِمْ عَرَفُوا أَنَّ هَذَا قَدْرُ إلهِي ﴿ فَأَلْفَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ ﴾ [الشعراء: ٤٦]، وانظر إلى التعبير القرآني، لم يُقَلْ: سَجَدُوا، بل قَالَ: أَلْقُوا، كَأَنَّ السُّجُودَ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ؛ لِهَوْلِ مَا رَأَوْا، فَمَا تَمَالَكُوا وَعَجَزُوا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَلْقُوا سَاجِدِينَ، وَأَعْلَنُوا إِعْلَانًا كَبَتُوا بِهِ فِرْعُونَ ﴿ قَالُوا ءَأَمَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴾ [الشعراء: ٤٧-٤٨] فَاَمَّنُوا بِرُبُوبِيَّتِهِ الْعَامَّةِ ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَرُبُوبِيَّتِهِ الْخَاصَّةِ لِمُوسَى وَهَارُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَرَهُمَا، فَبَيَّانَهُمْ بِرُبُوبِيَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: وَأَنْتَ يَا فِرْعُونَ مَرْبُوبُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّكَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ رَبُّكَ وَلَسْتَ بِرَبِّ، بَلْ رَبُّ مُوسَى وَهَارُونَ الَّذِي نَصَرَهُمَا؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُمْ كَلِمَةً -لَمَّا شَاهَدُوا- فَأَثَّرَتْ فِيهِمْ، وَهِيَ: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ آفَتَرَى﴾ [طه: ٦١] هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَقَعَتْ مَوْقِعَ الْقُنْبُلَةِ، تَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ، وَصَارُوا يَقُولُونَ: هَذَا حَقٌّ، مُوسَى وَهَارُونَ عَلَى حَقٍّ، وَآخَرُونَ: يَقُولُونَ: سَحْرَهُ، وَهَكَذَا، وَالنَّتِيجَةُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ نَصَرَ مُوسَى.

فَأَقُولُ يَا إِخْوَانِي: إِنَّ كَلِمَةَ الْحَقِّ لَا بُدَّ أَنْ تَوْثُرَ، إِمَّا حَاضِرًا وَإِمَّا آجِلًا، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَرَادَهَا ابْنُ عَمِّهَا عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ، مَعَ تَمَامِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، لَمَّا قَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَقْضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، أَثَّرَ ذَلِكَ فِيهِ؛ وَقَامَ عَنْهَا وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ.

فَتَوَسَّلَ هَذَا إِلَى اللَّهِ بِكَمَالِ الْعِفَّةِ؛ وَلِهَذَا إِذَا وَفَّقَ الْإِنْسَانَ لِكَمَالِ الْعِفَّةِ صَارَ مِنَ الَّذِينَ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي

طاعة الله، ورجُل قلبه مُعلَّق بالمساجِدِ، ورجُلانِ تَحَابَّا في الله اجتمعَا عليه وَتَفَرَّقَا عليه، ورجُل دَعَتِه امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ...»^(١).

امرأةٌ كَامِلَةٌ في حَسَبِهَا وَنَسَبِهَا وَجَمَالِهَا دَعَتِه لِنَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَدْعُهُ بِحُضُورِ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، لَمْ يَقُلْ: لَا، عِنْدَنَا أَحَدٌ، إِذَا هُوَ قَادِرٌ الْآنَ لَكِنْ مَنَعَهُ خَوْفُ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُجِيبَ هَذِهِ الدَّاعِيَةَ، وَهَلْ تَرَكَهَا لِأَنَّهَا قَبِيحَةٌ؟ لَا، وَهَلْ تَرَكَهَا لِأَنَّهَا دَنِيئَةٌ؟ لَا، بَلْ هِيَ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، فَهَذَا فِيهِ كَمَالُ الْعِفَّةِ.

ويوسفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَتِه امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، فامرأةُ العَزِيزِ هِيَ سَيِّدَتُهُ وَدَعَتِه لِنَفْسِهَا ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾ [يوسف: ٢٣] فلا يُمكنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ وَيَعْلَمَ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣] و﴿إِنَّهُ﴾ أي: الله، وليس العَزِيزُ كما قال بعضُ المُفسِّرين، بل ﴿إِنَّهُ﴾ أي: الله عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣].

فترَكها مع كَمَالِ قُدْرَتِهِ على الفِعْلِ، مع الدَّعوةِ إليه، مع أَنَّهَا سَيِّدَتُهُ، ومِثْلُ هَذَا رَبِّمَا يَخْشَى أَنْ تَنْكِبَهُ السَّيِّدَةُ، وَلَكِنَّهُ ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ﴾: أَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ، وَاعْتَصَمَ بِاللَّهِ ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٣) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا [يوسف: ٢٤] فَالْقُرْآنُ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ ﴿هَمَّتْ بِهِ﴾، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا هَمَّتْ بِهِ وَدَعَتِه، ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ أي: هَمَّ أَنْ يَفْعَلَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَأَمَّا قَوْلُ: وَهَمَّ بِهَا أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَضْرِبَهَا. فِهَذَا قَوْلٌ لَا يُسَاعِدُهُ اللَّفْظُ، وَكَفَى بِهِ فَخْرًا أَنْ تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ.

﴿وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] وهو ما جعل الله في قلبه من الإيمان والخوف؛ فامتنع، وليس في هذا مثلبة على يوسف حتى يقال: لا بُدَّ أَنْ تَوَوَّلَ الآيَةَ، بل ومنقبة ليوسف عليه السلام أن يكون هناك داء قوي تحدوه نفسه إليه، ولكن يمتنع.

ففي هذه القصة من يوسف كمال العفة، وفي قصة الرجل الذي من بني إسرائيل والذي ترك ابنة عمه مع قدرته عليها كمال العفة.

الثالث من هؤلاء الثلاثة استأجر أجراً على عمل من الأعمال، فأعطاهم أجورهم إلا واحداً لم يعطه أجره، وبعد مدة جاء هذا الرجل يطلب أجره، فقال: لك ما تشاهد من الإبل والبقر والغنم، قال له الرجل العاقل: أتستهزئ بي، وظن أنه يستهزئ به؛ لأن أجرته يسيرة مقارنة بكل ما يشاهد من إبل وبقر وغنم، فقال: أتستهزئ بي، قال: لا أستهزئ بك.

قال: اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة حتى خرجوا يمشون.

وفي قصة الأخير كمال الأمانة، فقد نمي أجره حتى صار هذا المال العظيم، فإذا كلمة الحق لا بُدَّ أَنْ تَوَثَّرَ.

فالشاهد من هذه القصة أن كلمة الحق توثر، فالمرأة قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه. فأثرت هذه في قلبه حتى قام وتركها وهي من أحب الناس إليه،

فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِالْإِخْلَاصِ إِذَا دَعَوْتَ أَحَدًا إِلَى دِينِ اللَّهِ، أَوْ أَمَرْتَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا تَشْعُرْ بِنَفْسِكَ أَنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَكِنْ أَشْعُرْ نَفْسَكَ بِأَنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ تَعَبُّدًا لِلَّهِ، وَإِظْهَارًا لِلدِّينِ لِلَّهِ.

وَالَّذِي يَضُرُّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالِدَّاعِينَ إِلَى اللَّهِ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يَشْعُرُ هَذَا الشُّعُورَ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ وَنَهَى امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَإِقَامَةً لِلدِّينِ لِلَّهِ، وَإِصْلَاحًا لِعِبَادِ اللَّهِ، فَأَكْثَرْنَا -نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَنْفُسِنَا- لَا يُرِيدُ أَحْيَانًا إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَعْلٍ، فَالْأَمْرُ لَهُ سُلْطَةٌ، وَالنَّاهِي لَهُ سُلْطَةٌ، وَالدَّاعِي لَهُ مَقَامٌ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِالْإِخْلَاصِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُخْلِصَ لِي وَلَكُمْ النِّيَّةَ، وَيُصْلِحَ الْعَمَلَ.

انْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ وَخَرَجُوا يَمْشُونَ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِصَالِحِ الْعَمَلِ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمُنُّ بِعَمَلِهِ عَلَى رَبِّهِ، أَبَدًا، فَلَوْ كَانَ هَذَا لَكَانَ الْعَمَلُ حَابِطًا؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْجَابِ، وَالْإِعْجَابُ سَبَبٌ لِلْحُبُوطِ، وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ يَمُنُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ فَقَالَ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمُ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ، ذَكَرَهُمْ بِنِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَحِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حَيِّينَ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ -وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمًا فِي إِعْطَائِهِ وَمَنْعِهِ- فَأَعْطَى الْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ؛ لِمَا يَرْجُو مِنَ الْخَيْرِ فِي إِسْلَامِهِمْ وَإِعْطَائِهِمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ وَحَمَوْهُ مِمَّا يَحْمُونَ مِنْهُ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ لَمْ يُعْطِهِمْ

شَيْئًا مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ - وَكَانَتْ غَنَائِمُ حُنَيْنٍ كَثِيرَةً جَدًّا - فَوَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ - أَي: أَثْرَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ - فَجَمَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَانٍ، وَخَطَبَهُمْ خُطْبَةً بَلِيغَةً عَظِيمَةً حَتَّى جَعَلُوا يَبْكُونَ وَخَضَبَتْ دُمُوعُهُمْ لِحَاهِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلَّ مَا ذَكَرَهُمْ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ - يَعْنِي: أَعْظَمُ مِنَّةً عَلَيْنَا - فَذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نِعْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِم بِالْهِدَايَةِ وَالِاتِّلَافِ وَالِاجْتِنَاعِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا ضَالِّينَ مُتَفَرِّقِينَ مُتَعَادِينَ، كُلَّمَا ذَكَرَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ هَذَا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُتِمُ: حِجَّتْنَا طَرِيدًا فَأَوْيْنَاكَ، وَنَصَرْنَاكَ وَأَيَّدْنَاكَ» ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالشَّأَةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ» قَالُوا: بَلَى رَضِينَا. قَالَ ﷺ: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ»^(١).

والشُّعَارُ: يَعْنِي: الثَّوْبَ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ، وَالِدِّثَارُ: الظَّاهِرُ الْخَارِجِيُّ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ، بَلْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَاقْتَنَعُوا وَرَضُوا، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأَنْصَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ.

فَأَنْتَ يَا أَخِي، إِذَا هَدَاكَ اللَّهُ لَشَيْءٍ لَا تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ بِهِ، بَلْ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَمُنُّ عَلَيْكَ؛ فَاشْكُرْ فَضَلَ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَنِعْمَتَهُ عَلَيْكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا وُقِّقْتَ لِلشُّكْرِ فَبِتِلْكَ نِعْمَةً أُخْرَى تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ آخَرَ، وَإِذَا شَكَرْتَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ فَهِيَ نِعْمَةٌ أُخْرَى تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفَةَ قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم (١٠٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) هو محمود الوراق، والبيتان في «الفاضل» للمبرد (ص ٩٥)، و«الصناعتين» لأبي هلال العسكري (ص ٢٣٢)، و«أحسن ما سمعت» للثعالبي (ص: ٧).

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللَّهِ نِعْمَةً عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ

فَكَيْفَ بَلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَاتَّصَلَ الْعُمْرُ

اللَّهُمَّ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا شُكْرَ

نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.



معنى التشريق

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَنَحْنُ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ: الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، وَسُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُشْرِقُونَ اللَّحْمَ -أَعْنِي: لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ- وَالتَّشْرِيقُ أَنْ يُوَضَعَ فِي الشَّمْسِ إِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ لِيَجِفَّ حَتَّى لَا يُتَيْنَ؛ فَلِهَذَا سُمِّيَتْ بِهَذَا الْاسْمِ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^(١)؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي الْإِكْتِثَارُ مِنَ الذِّكْرِ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، لَيْلًا وَنَهَارًا خَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة]، وَقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

فِيَجْتَمِعُ فِيهَا تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ وَتَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ، وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ -عَلَى مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ-: هُوَ الَّذِي يُقَيَّدُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، أَي: فِي أَدْبَارِهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبیسة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا رَمَى الْجَمْرَاتِ، لَكِنَّ رَمَى الْجَمْرَاتِ مَحْدَدٌ بَزْمَنِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ اللَّيْلَةِ التَّالِيَةِ، إِلَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَشَرَ: فَإِنَّهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَعْيَادِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَعَزُّ مَا يَكُونُوا قُوَّةً، وَأَكْمَلُ مَا يَكُونُوا إِيْمَانًا، وَأَقْوَى مَا يَكُونُوا رَابِطَةً وَإِلْفَةً إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّسْكِ

أَوَّلًا: الْمُسْلِمُونَ قَصَدُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَلَوْ سَأَلْنَا أَيَّ أَحَدٍ: لِمَاذَا تَرَكْتَ الْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالزَّوْجَاتِ، وَأَتَيْتَ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ؟ لَقَالَ: تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَتَعَبُّدًا إِلَى اللَّهِ، وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ» يَعْنِي مِنْ ذُنُوبِهِ «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

إِذَنْ: نَحْنُ أَتَيْنَا مِنْ بِلَادِنَا، وَتَرَكْنَا الْأَهْلَ، وَالْأَمْوَالَ، وَالْأَوْلَادَ، وَالزَّوْجَاتِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَتَعَبُّدًا لَهُ، وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا حَاجٌّ، وَاللَّهُ لَا يَنْفَعُكَ النَّاسُ، سِوَاءَ قَالُوا: حَاجٌّ، أَوْ غَيْرِ حَاجٍّ، إِنَّمَا تَأْتِي لِتَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُشْعِرَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ فِي عِبَادَةٍ مِنْ حِينِ أَنْ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ النَّسْكَ، حَتَّى لَوْ حَلَلْنَا الْآنَ فَإِنَّا نَنْتَظِرُ إِحْرَامًا أَكْبَرَ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ إِحْرَامُ الْحَجِّ، وَلَا يَزَالُ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَانَ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ، فَلَا يَزَالُ فِي إِحْرَامٍ مَا انْتَهَرَ الْإِحْرَامَ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا نَحْنُ الْحُجَّاجُ أَنْ نَكُونَ مُلتَزِمِينَ بِالْآدَابِ وَإِنْ كُنَّا مُحَلِّينَ، فَأَنْتَ الْآنَ مُتَظَرٌّ لِإِحْرَامِ أَكْبَرَ، مُتَظَرٌّ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ الَّذِي قَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب

ولو سألنا أيَّ إنسانٍ: لماذا تَعْبُدُ اللهَ في الدُّنيا؟ لماذا تَلْتَزِمُ بأحكامِ الله؟ لقال: أريدُ الجنةَ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩] إذا كان كذلك فإنه يَجِبُ عَلَيْنَا أَيُّهَا الْحُجَّاجُ أَنْ نُثَمِّلَ الإِسْلَامَ فِي هَذَا النُّسُكِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ نَشْعُرَ أَنَّنَا مِنْ حِينِ أَنْ قُلْنَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَاَلْمَعْنَى أَنَّنَا أَجْبَنَّاكَ يَا رَبَّنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسَتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦].

أَنْتَ تَقُولُ لِرَبِّكَ: لَبَّيْكَ، أَيُّ: أَجْبَنَّاكَ يَا رَبِّ، وَثِقُ بِأَنَّكَ إِذَا أَجَبْتَ اللهُ، فَإِنَّ اللهُ سَوْفَ يُجِيبُكَ؛ لِأَنَّ اللهُ يَقُولُ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»^(١) فَالرَّبُّ أَكْرَمُ مِنَّا، الرَّبُّ إِذَا أَقْبَلْنَا عَلَيْهِ صَارَ إِقْبَالُهُ إِلَيْنَا أَشَدَّ، وَإِنْ سَعِينَا إِلَيْهِ كَانَ سَعِيُهُ إِلَيْنَا أَشَدَّ، وَ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْرَىٰ إِلَّا وَمِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠] إِذَنْ: التَّرِمِ الْوَقَارَ وَأَنْتَ فِي النُّسُكِ، لَا تَتَعَدَّ عَلَى أَحَدٍ.

ثُمَّ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرٌ، وَهُوَ: أَنْ تَشْعُرَ وَأَنْتَ تَفْعَلُ النُّسُكَ بِأَنَّكَ تُنْفِذُ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِخُطْوَةٍ بِخُطْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢) وَاللَّامُ هُنَا لِلْأَمْرِ، أَيُّ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ. فَاسْتَشْعِرْ بِأَنَّكَ حِينَمَا

= الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَكُمْ﴾، رقم (٧٤٠٥)،

ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥)،

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تَطُوفُ أَوْ تَسْعَى أَوْ تَرْمِي الْجَمْرَاتِ، أَوْ تَقِفُ فِي مُرْدَلِفَةٍ، أَوْ فِي عَرَفَةَ، اسْتَشْعِرَ بِأَنَّكَ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَنَّكَ تُقَلِّدُ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَلِهَذَا - وَاللَّهِ - نَأْسَفُ كَثِيرًا إِذَا أَفْتَيْنَا أَحَدًا قَالَ: مَا مَذَهَبُ فُلَانٍ؟ فَإِذَا أَفْتَاكَ أَحَدٌ، لَا تَقُلْ لَهُ: مَا مَذَهَبُ فُلَانٍ؟ بَلْ قُلْ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ لَأَنَّنَا نَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ بِشَرَعِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿ [الْقَصَصِ: ٦٥] لَمْ يَقُلْ: مَاذَا أَجَبْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا؟ لَمْ يَقُلْ: مَاذَا أَجَبْتُمْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ، أَوْ أَبَا حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ، أَوْ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، بَلْ هُوَ لِأَيِّ الْأَيْمَةِ - جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَبِمَا قَالُوا صَارُوا أَيْمَةً - يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ قَدَّمَ أَقْوَالَهُمْ عَلَى أَقْوَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَقْوَالَهُمْ إِذَا خَالَفَتْ أَقْوَالَ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ بِهَا عُرْضُ الْحَائِطِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا بِاللَّفْظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا بِالْمَعْنَى.

إِذَنْ: أَرْجُو مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يُودُّونَ هَذَا النَّسْكَ الْعَظِيمَ أَنْ يَسْتَشْعِرُوا أَوْلًا: الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَثَانِيًا: الْإِتِّبَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ فِي أُذُنِكَ الْيَوْمَ: لِنَأْخُذْ عَنِّي مَنَاسِكَكَ.

إِنْ وَقَفْتَ بِعَرَفَةَ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ يَقُولُ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» فِي الْمُرْدَلِفَةِ كَأَنَّكَ تَسْمَعُ الرَّسُولَ بِأُذُنِكَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ، يَقُولُ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمِعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» حِينَمَا تَنْزِلُ بِمَنَى وَتَذْبَحُ هَدْيَكَ، كَأَنَّكَ تَسْمَعُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمَنَى كُلُّهَا مَنَحْرٌ»^(١) حَتَّى تَجِدَ لَذَّةَ وَطْعَمًا لِلْعِبَادَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/١٤٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

أَمَا أَنْ تُؤَدِّيَهَا وَكَأَنَّهَا طُقُوسٌ وَحَرَكَاتٌ وَأَصْوَاتٌ بِدُونِ شُعُورٍ تَذَلُّلٍ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ،
فَاعْلَمْ أَنَّكَ سَتَرَجِعُ بِقَلْبٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَرُبَّمَا بِقَلْبٍ قَاسٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هِيَ الْحِكْمَةُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؟

فَالْجَوَابُ: أَلَيْسَ الْوَاحِدُ مِنَّا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَذْكُرُ اللَّهَ؟ أَلَيْسَ يَدْعُو اللَّهَ؟
وَالدُّعَاءُ ذِكْرٌ، أَلَيْسَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ بَلَى، كُلُّ هَذَا كَائِنٌ.

إِذِنْ: الْحِكْمَةُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ:

■ أَوَّلًا: تَعْظِيمُ اللَّهِ.

■ ثَانِيًا: الْاِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ.

■ ثَالثًا: إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ.

لَيْسَ أَنْ يُعَذَّبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِالطَّوَافِ، وَيَتَأَذَى بِالزَّحَامِ، لَا، الْمَقْصُودُ:
التَّعَبُّدُ لِلَّهِ، وَالِاتِّبَاعُ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ.

وَمِنْ هَذِهِ النُّقْطَةِ أَسْأَلُكُمْ: رَجُلٌ يَحْمِلُ كِتَابًا يَقْرُؤُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا مَعْنَاهُ،
أَيَكُونُ هَذَا مُقِيمًا لِذِكْرِ اللَّهِ؟

الجواب: لَا، إِنَّكَ لَتَسْمَعُ أحيانًا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ هَذِهِ الْكُتَيْبَاتِ
الْفَاطَا مُنْكَرَةً، سَمِعَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِجَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، يُرِيدُ
(بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ) أَوْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَتُو» ثُمَّ يَقِفُ،
يَقُولُ: «وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَتُو» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ بِدُونِ فَهْمٍ.

وَهَذَا الْكُتَيْبُ الَّذِي فِي أَيْدِي أَكْثَرِ الْحُجَّاجِ الْيَوْمَ عَلَيْهِ أَسْئَلَةٌ:

السؤال الأول: هل وردَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُخَصِّصُ كُلَّ شَوْطٍ

بِدُعَاءٍ؟

الجواب: لا.

السؤال الثاني: هل هذا الدعاء المقرّر المقتنّ لكلِّ شَوْطٍ، هل له مُنَاسَبَةٌ؟

الجواب: لَيْسَ لَهُ مُنَاسَبَةٌ، هُوَ شَيْءٌ يُقْرَأُ بِدُونِ فَائِدَةٍ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ زِحَامًا، وَانْتَهَى المَكْتُوبُ، فَإِنَّ الإنسانَ يَسْكُتُ، وَهَذَا سَمِعْنَاهُ، إِذَا انْتَهَى المَكْتُوبُ وَلَمْ يُكْمَلِ الشَّوْطَ سَكَتَ، فَحَرَامٌ -عَلَى رَأْيِهِمْ- أَنْ يَقْرَأَ، وَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ وَاسِعًا وَانْتَهَى الشَّوْطُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الكَلَامُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُهُ حَتَّى بَيْنَ العَاطِفِ وَالمَعْطُوفِ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَى؛ لِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ فِي الشَّوْطِ الأوَّلِ، وَالآنَ يَأْتِي دَوْرُ الشَّوْطِ الثَّانِي. مَنْ قَالَ هَذَا؟!!

فإذا قال إنسان: إذن ماذا نقول في الطَّوَافِ؟

قُلْنَا: أَمَّا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ، هَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ، ثُمَّ تَدَوَّرُ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَقُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١].

يقول العلماء: هَذَا أَجْمَعُ دُعَاءٍ وَرَدَ: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ»: هَذِهِ الدُّنْيَا كُلُّهَا ﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ حُصُولُ المَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥٨٤٣)، والبيهقي (٧٩/٥).

مِنَ الْمَرْهُوبِ، حُصُولِ الْمَطْلُوبِ بِقَوْلِكَ: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ بِقَوْلِكَ: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ تَقُولُ هَذَا
بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الطَّوْفَانَ زِحَامٌ، وَانْتَهَيْتَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فَلَا تَسْكُتُ، بَلْ كَرَّرْ،
أَعِدْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ﴾ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا»^(١).

وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ، فَلَمَّا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ
تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدَاكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] جَعَلَ يُرَدِّدُهَا
حَتَّى أَصْبَحَ^(٢)، وَتَرْدِيدُ هَذَا الدُّعَاءِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ
يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ﴾^(٣) فَإِذَا انْتَهَى كَرَّرَهُ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِحِينَ فِي الدُّعَاءِ.

وَلَوْ حَدَاثَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مَرَّةً ثَانِيَةً قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَامْضِ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ
تَقِفَ، وَهَذَا الْخَطُّ الْبُنْيِيُّ لَيْسَ مَوْضِعَ وَقُوفٍ، بَلْ هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الطَّوْفَانِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩/٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤١١/٣)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنْتَهَاءِ الطَّوَافِ، لَيْسَ هُوَ مَحَلًّا لِلوُقُوفِ، فَلَا تَقِفْ، لَكِنْ وُضِعَ عَلَامَةٌ عَلَى أَنْتَهَاءِ الطَّوَافِ وَابْتِدَاءِ الطَّوَافِ؛ لِئَلَّا يَغْلَطَ النَّاسُ، فَرُبَّمَا يَغْلَطُ بَعْضُ النَّاسِ فَيَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ مُحَاذَةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيَنْتَهِي مِنْ قَبْلِ مُحَاذَةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَوُضِعَ عَلَامَةٌ، وَفَائِدَتُهُ عَظِيمَةٌ؛ حَيْثُ يَبْتَدِئُ الْإِنْسَانُ طَوَافَهُ وَهُوَ وَائِقٌ، وَيَنْتَهِي مِنْ طَوَافِهِ وَهُوَ وَائِقٌ، لَكِنْ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنْ يَقِفَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا غَلَطٌ.

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ وَأَنْتَ تَطُوفُ فَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ أَشْغَلَكَ وَأَنْتَ تَطُوفُ، كَمَا لَوْ صَارَ يُحَدِّثُكَ: أَنَا سَافَرْتُ مَعَ أَهْلِي، وَأَتَيْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَأَحْرَمْتُ عِنْدَ الْمِيقَاتِ، وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، وَأَشْغَلَكَ عَنِ الطَّوَافِ، فَلَا تُوَافِقُهُ عَلَى هَذَا، وَقُلْ لَهُ: يَا أَخِي دَعْنِي؛ أَنَا فِي عِبَادَةٍ.

لَكِنْ لَوْ سَأَلَكَ إِنْسَانٌ سُؤَالَ مُضْطَرٍّ، وَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيهَا لَوْ طُفْتُ، وَدَخَلْتُ مَعَ بَابِ الْحَجَرِ فَإِنَّ هَذَا تُجِيبُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا صَرُورَةٌ، فَلَا بَأْسَ.

وَجَائِزٌ أَنْ يَطُوفَ إِنْسَانٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِالْمُصْحَفِ أَوْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، أَمَّا لَوْ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ وَتَجْوِيدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ لِيُشَوِّشَ عَلَى الْآخَرِينَ، حَتَّى فِي الْقُرْآنِ، وَفِي الدُّعَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «لَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ»^(١) فَلَا مَجْهَرٌ بِالْقُرْآنِ فَتُؤْذِي غَيْرَكَ، كَذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ رَبَّمَا يَكُونُ صَوْتُكَ قَوِيًّا، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، فَيَسْمَعُكَ الثَّانِي،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم

(١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيقول: آمين، وهو مسكين يريد أن يدعو لنفسه، ثم إذا سمع هذا الصوت المزعج قال: آمين.

إذن: لا ترفع صوتك في الدعاء، لا في المطاف ولا في المسعى، واتق الله.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[الأعراف: ٥٥] وأنت إذا دعوت وجهرت اعتديت على إخوانك، وشوشت عليهم،

فلا يدرون ماذا يقولون، فاتق الله يا أخي، أليس الله يسمع؟

الجواب: بلى، والله يسمع، فإذا كان يسمع فلماذا ترفع صوتك على هذا

الرب؟! ثم إني أقول لكم: هؤلاء الذين يرفعون أصواتهم ليسمعهم من خلقهم،

أظن -والعلم عند الله- أن هذا الذي يجيب الداعي برفع الصوت لا يدري ما يقول،

فمن الممكن لو قال: اللهم، ودعا على نفسه أن يوافقه على ذلك، لا يدرون ما

يقولون، إنما يتبعون بدون دليل.

إذن: المشروع للمسلمين في الطواف وفي المسعى أن يدعوا ربهم تضرعاً

وخفية، تضرعاً في القلوب، وخفية في اللسان، بدون صوت مزعج، أنت إلى المطاف

في غير أيام المواسم، والناس يدعون الله، كل يدعو لنفسه في خفية وتضرع، تجد لذة

عظيمة في الطواف، وكذلك في السعي، لكن أنت والناس يزعمون فلا تجد هذا؛

لذلك جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: «إتما جعل الطواف في البيت،

وفي الصفا والمرورة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي:

كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

هذه أشياء مما ينبغي للحاج أن يتأمل فيها، ويفكر، ليس أن تأتوا من بلادكم
تاركين أهليكم وأموالكم، وبأذلين الأموال الكثيرة في الوصول إلى هذا المكان من
أجل أن تؤدوا هذه الحركات وهذه الأقوال بدون أن تتأثر القلوب - نسأل الله أن
يُصلح قلوبنا وقلوبكم - فالمدار كله على القلب، هل نحن نشعر بأن القلوب قد
صلحت؟ اللهم إلا أن يشاء الله، أسأل الله تعالى أن يجعل حجنا مبروراً، وذنوبنا
مغفوراً، وسعيناً مشكوراً، وأن يجعلنا إخوة صادقين في الإخوة، متآلفين في دين
الله، إنه على كل شيء قدير.



رمي الجمرات من أعمال الحج

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يَقُولُونَ:
إِنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي دَعْوَاكُمْ فَاتَّبِعُونِي، وَإِذَا اتَّبَعْتُمُونِي حَصَلَتْ
الْتِيحَةُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّكُمْ، وَالشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، لَا فِي
مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِلَّهِ قَدْ يَدَّعِيهَا مَنْ لَا يُحِبُّ اللَّهَ.

لَكِنِ الثَّمَرَةُ الْعَظِيمَةُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ
-أَفْضَلَ الْمَلَائِكَةِ-: «إِنِّي أَحْبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ» فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ:
«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ» فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ
الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ الْأَرْضِ (١).

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَحِبَّابِهِ وَمِنِ الْمُتَحَابِّينَ فِيهِ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْ مَنْ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ -أَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ-؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ظِلٌّ، لَا بِنَاءٍ، وَلَا شَجَرٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا كُهُوفٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبدا حبه لعباده، رقم (٢٦٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فليس هناك إلا من أظله الله عز وجل في ظلّه، فمنهم: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»^(١) يعني: تَحَابَّا فِي اللَّهِ وَبَقِيَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ.

أقول: مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَهُنَاكَ مِيزَانٌ تُوزَنُ بِهِ دَعْوَاهُ وَبَيِّنَةٌ تَشْهَدُ لَهُ: هَلْ كَانَ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ لَا؟

إِنْ كَانَ يَتَّبِعُهُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَّبِعُهُ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، فَهَاتِ بَيِّنَةً أَنَّكَ تُحِبُّ اللَّهَ وَهِيَ أَنْ تُتَابِعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّا كُلُّنَا مَأْمُورُونَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَعْرِفَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُبَيِّنُهَا لَنَا بِقَوْلِهِ، يُبَيِّنُهَا لَنَا بِإِقْرَارِهِ، يُبَيِّنُهَا لَنَا بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِهَذَا كَانَ لِرِزَامًا عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ طَرِيقَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَسْلُكَهُ وَنَتَّبِعَهُ فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى نَنَالَ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّنَا وَإِيَّاكُمْ.

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]
 وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ اللَّهُ أَحَبَّ، وَكَانَ قُرْبُ الْمَغْفِرَةِ مِنْهُ أَعْظَمَ
 ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] فَتَتَّبِعُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 فِي الْعَقِيدَةِ، نَتَّبِعُهُ فِي الْقَوْلِ، وَفِي الْأَذْكَارِ، نَتَّبِعُهُ فِي الْفِعْلِ، كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ كَيْفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ يَصُومُ؟ كَيْفَ كَانَ يَحُجُّ؟ وَلِهَذَا قَالَ فِي الصَّلَاةِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) وَقَالَ فِي الْحَجِّ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢).

نَحْنُ الْآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِي حَجِّ هَذَا الْعَامِ، مَا مَضَى مِمَّا فَعَلْنَا وَفِيهِ التَّقْصِيرُ فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ عَلَيْنَا، لَكِنْ الْكَلَامُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَبَقِيَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَجِّ رَمِي مَبِيتٍ وَطَوَافٍ وَدَاعٍ وَطَوَافٍ إِفَاضَةٍ لَمْ لَمْ يَطْفُ، فَلِنَنْظُرْ مَاذَا عَمِلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا؟

أَمَّا الرَّمِي فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ -أَي: حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الظُّهْرِ- ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ، فَيَبْدَأُ بِالْأُولَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى، وَحَتَّى لَا يَتَأَذَى بِالزَّحَامِ فَيَقِفُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ دُعَاءً طَوِيلًا رَافِعًا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى كَالْأُولَى ثُمَّ يَقِفُ أَيْضًا بَعْدَهَا يَدْعُو اللَّهَ دُعَاءً طَوِيلًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَرْمِي الْعَقْبَةَ، فَلَا يَقِفُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ فِي الْعَقْبَةِ إِنْشَاءَ الْعِبَادَةِ.

فَلَوْ رَمَيْنَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَا نَكُونُ مُتَّبِعِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رَخَّصَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ لَمْ يَرْمِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَكِنْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسِككم»، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَتَقَدَّمُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَأَنْ يَرْمُوا قَبْلَ وَقْتِ رَمِيهِ، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ أَنَّهُ رَخَّصَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِذَا كُنْتَ صَادِقًا فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا تَرْمِي قَبْلَ الزَّوَالِ؛ «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنْاسِكُكُمْ»^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «لَتَأْخُذُوا مَنْاسِكُكُمْ»، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أعمال ثاني أيام التشريق

الحمدُ لله ربَّ العالمين وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمدٍ خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ هذا اليومَ ثاني أيام التشريق، وهو يوم النَّفَرِ الأوَّلِ، فمن رمى بعد الزَّوالِ فَلَهُ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي مَكَّةَ، وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ، فَالْأَمْرُ بِيَدِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا سَافَرَ لَا بُدَّ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ قَبْلَ السَّفَرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١) إِلَّا أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَقَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَا وَدَاعَ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ^(٢)، فَالْحَائِضُ لَيْسَ عَلَيْهَا طَوَافُ وَدَاعٍ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَطُفْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَحَاضَتْ قَبْلَ، فَيُنظَرُ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُهَا إِذَا طَهَّرَتْ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى مَكَّةَ، فَلتَخْرُجْ فَإِذَا طَهَّرْتَ أَتَتْ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَتْ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهَا ذَلِكَ كَامْرَأَةٍ فِي مِصْرَ أَوْ السُّودَانَ أَوْ الْعِرَاقِ أَوْ الشَّامِ فَإِنَّهَا تَلْبَسُ حَفَاطَةً عَلَى فَرْجِهَا، وَتَطُوفُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (٣٨٠ / ١٣٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما ينبغي للحاج طلبه بعد تمام حجه

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو اليوم الثاني عشر ويُسمى يوم النفر الأول؛ وذلك لأنَّ النَّفَرَ نَفْرَانِ: نَفْرٌ أَوَّلٌ لِمَنْ تَعَجَّلَ، وَنَفْرٌ ثَانٍ لِمَنْ تَأَخَّرَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ^١ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والأيام المَعْدُودَاتُ هي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحِجَّةِ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي: في اليوم الثاني عشر ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي: إلى اليوم الثالث عشر ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^٢ لِمَنْ أَتَقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهذه توسعةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ خَيَّرَ الْحَاجَّ بَيْنَ أَنْ يَبْقَى إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ، أَوْ أَنْ يَتَعَجَّلَ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَتَعَجَّلُونَ، وَلَا حَرَجَ مَا دَامَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لِعِبَادِهِ أَنْ يَتَعَجَّلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ يَرْمِي النَّاسُ الْجَمْرَاتِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا يَجُوزُ رَمِيهَا قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١) وَلَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ:

«لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا الْمُتَعَجِّلِ وَلَا الْمُتَأَخِّرِ، فَإِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي التَّعَجُّلِ فَقَدْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أي: مردودٌ عليه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَالرَّمْيُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَيْسَرُ لِلْعِبَادِ، وَأَقْلُ حَرَجًا، وَأَقْلُ مَشَقَّةً، فليكن من دين الإسلام؟

قُلْنَا: بلى، قد قال الله ذلك، لكن ليس معنى اليسر: أن يتبع الإنسان ما تيسر مع مخالفته لما دلَّ عليه الشرع، بل المعنى: أن كل ما أمر به الشرع فهو جائز ويُسَرُّ. وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ أَمَرْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ أَنْ يَتَأَخَّرُوا إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقُلْنَا: إِنَّ النِّسَاءَ يَرْمِينَ، لِحَصَلِ بَذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَأَةَ ضَعِيفَةٌ، وَزَمَنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ لِمَنْ تَعَجَّلَ قَصِيرٌ، فَهُوَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَسَوْفَ يَتَكَدَّسُ النَّاسُ جَمِيعًا.

فَنَقُولُ دَفْعًا لِهَذَا الْحَرَجِ: لَا تَرْمِي النِّسَاءَ الْيَوْمَ، بَلْ يُوَكَّلَنَّ مَنْ يَرْمِي عَنْهُنَّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَرْمُونَ عَنِ الصَّبِيانِ^(٢)؛ لِعَجْزِ الصَّبِيانِ عَنِ الرَّمْيِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، رقم (٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَنَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ مَعَ هَذَا الزَّحَامِ الشَّدِيدِ سَيَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ بَحِيثٌ يَكُونُ الرَّمِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَشَقَّ مِنْ رَمِي الصَّبِيَانِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى هَذَا فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ نَرَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْمِينَ، وَأَنَّ النِّسَاءَ يُوكِّلْنَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُنَّ، وَفِي هَذَا يُسْرُ عَلَى الْعِبَادِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، وَكَلَّمَهُ فِي الرَّمِيِّ عَنْهُنَّ، فَسَوْفَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَيْسِيرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّنَا يُسِّرُنَا عَلَى النِّسَاءِ الرَّمِيِّ فِي جَوَازِ تَوْكِيلِهِنَّ لِغَيْرِهِنَّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قَلَّلْنَا الْعَدَدَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَوْ رَمَى أَهْلَهُ لَكَانَ عَدَدُ الرَامِينَ خَمْسَةً، وَإِذَا وَكَلَّمَهُ كَانَ عَدَدُ الرَامِي وَاحِدًا، وَفِي هَذَا تَيْسِيرٌ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ تَقْلِيلَ تَكْدُسِ النَّاسِ حَوْلَ الْجَمْرَاتِ تَيْسِيرٌ عَلَى الْعِبَادِ، هَذَا مَا أَقُولُهُ وَأَرْجُوا أَنْ تَصْرُخُوا بِهِ فَيَمَنَ حَوْلَكُمْ عَنِّي، وَفِي هَذَا تَيْسِيرٌ لِلْعِبَادِ وَلَيْسَ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَدُّ الْحُدُودِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ، يُتِمُّ الْحَاجُّ نُسُكَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّعَجُّلَ، فَلْيَبْسُرِ الْمُؤْمِنُ الَّذِي حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثَ وَلَمْ يَفْسُقْ، لَيْبَسْ بِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، كَأَنَّهُ مَوْلُودٌ الْآنَ، لَيْسَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، وَهَذَا وَاللَّهُ يُشْتَرَى بِأَعْلَى الْأَثْمَانِ، وَبِأَثْمَنِ الْأَزْمَانِ، وَلَكِنْ هَلْ بَعْدَ هَذَا التَّطَهُّرِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالرُّجُوعِ مِنْهَا كَيَوْمِ الْوِلَادَةِ هَلْ بَعْدَ هَذَا التَّطَهُّرِ مِنْ تَدْنُسٍ؟! رَبُّمَا يَعُودُ الْعَاصِي إِلَى مَعْصِيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ، وَرَبُّمَا يَعُودُ الْفَاسِقُ إِلَى فِسْقِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ، وَرَبُّمَا يَعُودُ الْكَافِرُ إِلَى كُفْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ.

رَبُّمَا كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ تَابَ وَصَلَّى فِي الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ رَجَعَ بَعْدَ الْحَجِّ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَلَا شَكَّ عِنْدِي وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ

كَافِرٌ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ وَلَيْسَ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، فَهَذَا مَا نَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَنْدِينَ إِلَى ثَلَاثَةِ أُدْلِيَةِ أُصُولٍ:

الأول: كَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: كَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ.

والثالث: أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والرابع: عند بعض العلماء الإجماع.

لكنَّ الواقعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ فِيهَا إِجْمَاعٌ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٍ، وَالوَاجِبُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ تُرَدَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ يَكُونُ التَّحَاكُمُ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وَإِذَا رَدَدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَدْنَا أَمَّهَ -أَي: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ- يَدُلَّانِ عَلَى كُفْرٍ تَارِكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَمَحْشَرُهُ مَحْشَرُ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ، وَأَنَّ مَأْوَاهُ النَّارَ خَالِدًا فِيهَا.

وَلتَسْتَمِعُوا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] يَعْنِي: فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَلَيْسُوا بِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ لَمْ يَبْقَ فِي الْإِيمَانِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْتَفِيَ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وأكبر الكبائر فيما دون الشرك قتل النفس، ومع ذلك لو قتل مؤمناً متعمداً لم يخرج من الإسلام، ولم يخرج من الأخوة الإيانية؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والقصاص: أن يفعل بالقاتل كما فعل ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فمن أخوه؟ أخوه هو القاتل ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ﴾، العافي: أهل القاتل - أي: أولياؤه - والأخ: هو القاتل، فسمى الله المقتول أخاً للقاتل مع أن القاتل فعل ما هو من أكبر الذنوب بعد الشرك.

يقول الله عز وجل في القاتل للمؤمن عمداً: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ ۖ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] خمس عقوبات: جزاؤه جهنم، خالدًا فيها، وعذب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً.

خمس عقوبات عظيمة جداً، ومع ذلك يكون أخاً للمقتول، فالأخوة الإيانية لا يمكن أن تنتفي إلا بالخروج من الإسلام.

وقتل المؤمن كفر، ومع ذلك لا يخرج من الملة؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١] إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وأنفوا الله لعلكم ترحمون ﴿٩٢﴾ [الحجرات: ٩-١٠] ولو خرج هؤلاء من الإيانية ما صح أن يقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

إِذَنْ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] يَعْنِي: وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَانَنَا فِي الدِّينِ، هَذَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ.

أَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) وَالْبَيْنُونَةُ تَقْتَضِي انْفِصَالَ هَذَا عَنِ هَذَا، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ أَبَدًا فِي مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢) أَي: الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: فَإِلَيْكَ مَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ أَحَدُ التَّابِعِينَ الْمَشْهُورِينَ يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ، وَمِثْلُ هَذِهِ الصِّيغَةِ تُعْتَبَرُ نَقْلًا لِإِجْمَاعِهِمْ؛ وَلِهَذَا نَقَلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُئِمَّةِ، مِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ.

وَنَحْنُ يَكْفِينَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا دَلِيلٌ وَاحِدٌ، إِذَا صَحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ فَهُوَ كَافٍ.

فَأَقُولُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ -: مِنَ الْحُجَّاجِ مَنْ يَحُجُّ وَإِذَا عَادَ إِلَى أَهْلِهِ - وَهُوَ مِنْ عَادَتِهِ - تَرَكَ الصَّلَاةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٨٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (١٠٧٩)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَن يُمَارِسُ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي دُونَ الْكُفْرِ وَيَأْتِي وَيَجُجُّ وَيَعُودُ كَمَا
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَعْصِيَتِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَشْكُرْ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَشَكَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ:
القيام بطاعته.

وعلى هذا، فَإِنِّي أَحْتُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهْمَ هَذَا مَرَحَلَةً
انتقالٍ مِنْ حَسَنِ إِلَى أَحْسَنَ، لَا أَنْ يَجْعَلُوهُ مَرَحَلَةً مَرَّتْ وَتَزُولُ بِمَا يُفْعَلُ بَعْدَهَا مِنْ
المعاصي، فَأَحْتُهم أَوْلَا: عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لِعَمَلِ
المؤمن، فَلَا يَنْتَهِي عَمَلُ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِذَا مَاتَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ
الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] أَي: الْمَوْتُ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عمران: ١٠٢] وَلِقَوْلِ نَبِيِّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١) لَيْسَ لِعَمَلِ الْمُؤْمِنِ حَدٌّ إِلَّا أَنْ
يَمُوتَ، فَمَا دَامَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَعَمَلُهُ بَاقٍ، وَمَا دَامَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ عَلَى
خَطَرٍ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مُسْتَنَّأً
فَلَيْسَتْ بَمَنْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ»^(٢).

وَرَوَى -أَي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ
خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً
مِثْلَ ذَلِكَ» وَالْمُضْغَةُ أَي: لَحْمَةٌ بِقَدْرِ مَا يُمَضَّغُ، فَالْجَمِيعُ مِثَّةٌ وَعِشْرُونَ -أَي: أَرْبَعَةٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في الزهد (ص: ١٤٠)، رقم (١٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٥٢) (٨٧٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٩٨ (٢٠٣٤٩).

أشهرٍ - وبعدَ أربعة أشهرٍ، يقولُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ».

انظر إلى عناية الله، فروحك يأتي بها الملك، حتى ينفخها في جسدك، وعند قبضها: «تَوَفَّتَهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ» [الأنعام: ٦١] فالإنسان محفوظٌ قبل أن يكون إنسانًا وبعد أن يكون إنسانًا.

يقول: «فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» ولا نقول: كيف ينفخ فيه الروح؟ لأن الصحابة وهم أحرص الناس على العلم ويحاطبون من هو أعلم الخلق بالواقع لم يقولوا: يا رسول الله، كيف تُنفخ الروح؟ فمسائل الغيب احذر أن تسأل عنها؛ لأنه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، «فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بَكْتَبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ» تسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل السعادة.

والشاهد هنا «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - يعني: حَتَّى يَقْرُبَ أَجَلَهُ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»^(١) لا حول ولا قوة إلا بالله.

ولهذا؛ اسأل ربك الثبات دائمًا وقل: اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَكِنْ أَبْشِرْ يَا أَخِي، فَإِنَّهُ مَتَى مَا كَانَتْ نَيْتُكَ طَيِّبَةً، وَعَمَلُكَ مَبْنِيًّا عَلَى الْإِخْلَاصِ
وَالْمُتَابَعَةِ؛ فَأَبْشِرْ بِالْخَيْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ عَبْدِهِ، وَلَنْ يَخْذُلَ اللَّهُ عَبْدًا قَامَ بِطَاعَتِهِ
عِنْدَ مَوْتِهِ أَبَدًا، لَكِنْ هَذَا الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَلَاءِ
- نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا - وَإِلَّا لَوْ كَانَ بَاطِنُهُ كظَاهِرِهِ مَا خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ
أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وَنَضْرِبُ مَثَلًا لِلنَّوْعَيْنِ، لَمَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَلَمَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: الْأَصِيرُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ، كَانَ كَارِهًا
لِلدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ، مُبْغِضًا لَهَا، فَلَمَّا سَمِعَ بِخُرُوجِ النَّاسِ إِلَى أَحَدٍ، وَكَانَتْ غَزْوَةٌ أَحَدٍ فِي
السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، سَمِعَ هَذَا الرَّجُلُ بِأَهْلِيَّةِ وَخُرُوجِ النَّاسِ، فَأَلْقَى اللَّهَ فِي قَلْبِهِ
الْإِيمَانَ - اللَّهُ أَكْبَرُ - خَرَجَ مَعَ النَّاسِ وَقُتِلَ شَهِيدًا، وَقَدْ قُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ
الْغَزْوَةِ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَلَمَّا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، ذَهَبَ النَّاسُ يَبْحَثُونَ عَنْ
قَتْلَاهُمْ، فَوَجَدُوا هَذَا الرَّجُلَ فِي آخِرِ رَمَقٍ مِنْ حَيَاتِهِ فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَصِيرُ؛
أَحَدَبًا عَلَى قَوْمِكَ - يَعْنِي: حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ -، أَمْ رَغْبَةً بِالْإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي
الْإِسْلَامِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: بَلَّغُوا عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ.

سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا آخِرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ، فَأَخْبَرُوا الرَّسُولَ ﷺ عَنْ قِصَّتِهِ
وَأَظْنُهُ قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) فَهَذَا الرَّجُلُ الْآنَ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ إِلَى آخِرِ
حَيَاتِهِ، ثُمَّ سَبَقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَدَخَلَهَا.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥)، وأصله في البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال، رقم (٢٨٠٨)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٠)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القصة الثانية: للعاملِ بعملِ أهلِ الجنة، ولكِنَّه خُتِمَ له بِسوءِ الخاتمةِ، كانَ النَّبِيُّ ﷺ في غزوةٍ، وكانَ مَعَهُ رَجُلٌ شُجاعٌ مِقدامٌ، لا يدعُ للعدوِّ فاذَّةً ولا شاذَّةً إِلَّا قَضَى عَلَيْها وهو في الغزوةِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا مِن أهلِ النارِ» وهو الآنَ مُجاهِدٌ معَ النَّاسِ؛ فعَظُمَ ذلكَ على الصَّحابةِ جِدًّا، يَعْنِي: استغربوا، كَيْفَ وهو رَجُلٌ شُجاعٌ مِقدامٌ في جيشِ النَّبِيِّ ﷺ ولا يدعُ شاذَّةً ولا فاذَّةً للعدوِّ إِلَّا وقَضَى عَلَيْها، ومعَ ذلكَ يَقولُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّه مِن أهلِ النارِ»؟

والصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَزِدَادَ إِيَّاهُمْ، وَيَسَعُونَ بِكُلِّ وَسيلةٍ إلى زيادةِ الإِيانِ، فقالَ رَجُلٌ: واللهِ لا لَزَمَنَّهُ، يَعْنِي: لا كَوْنَنَ مَعَهُ، وأتبعَنَّهُ حتَّى أعْرِفَ ما الغايَةُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَنْطِقُ عن الهوى، ومتى أخْبَرَ الرَّسولُ بشيءٍ استَيْقَنَهُ الصَّحابةُ، ليسَ عندهم فيه شكٌّ.

فيقولُ: فأصِيبَ هذا الرَّجُلُ بِسَهْمٍ، وتعرفونَ أنَّ الرَّجُلَ الشُّجاعَ إذا أُصِيبَ، يَرى في ذلكَ ذُلًّا لِنَفْسِهِ، فَجَزِعَ من ذلكَ؛ فَسَلَّ سَيْفَهُ وجَعَلَهُ على صَدْرِهِ، ثُمَّ اتَّكأَ عَلَيْهِ حتَّى خَرَجَ مِن ظَهْرِهِ -والعِيادُ باللهِ- يَعْنِي: قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ الَّذِي لا زَمَهُ أتى إلى النَّبِيِّ ﷺ وقالَ: أشْهَدُ أنَّ لا إلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسولُ اللهِ. قالَ: «بِمِ؟» ما الحامِلُ لكَ على أن تُجِدِّدَ إِسلامَكَ؟ قالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قُلتَ عنه كَذا وَكَذا، فَعَلَ كَذا وَكَذا. أي: الَّذِي قُلتَ عنه: «إنَّه مِن أهلِ النارِ» قَتَلَ نَفْسَهُ^(١)، فمَصيرُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا مُحَلَّدًا أَبَدًا، نَعوذُ باللهِ، وَبِعُضِّ النَّاسِ يَتَهَوَّرُ وَيَشُدُّ على بَطْنِهِ حِزامًا فيه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢)، سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مُتَفَجِّرَاتٌ لِيَقْتُلَ الْعَدُوَّ، فَيَقْتُلُ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ عَدُوَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وَأَنْتَ يَا أَحْيَى، تُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْقَى دِينُ لِكَ، وَأَنْ تُحْيَا عَلَى هَذَا الدِّينِ، وَلَسْتَ تُقَاتِلُ الْعَدُوَّ لِتَقْتُلَ نَفْسَكَ أَبَدًا، وَلَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَجَازَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفِرُوا مِنْ عَدُوِّ يَزِيدُ عَدْدَهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ، يَعْنِي: مَثَلًا عَشْرَةَ يُقَاتِلُونَ عِشْرِينَ، فَإِنْ زَادُوا فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفِرُوا مِنْهُمْ.

إِذْنِ يَا إِخْوَانَنَا، قَتَلَ النَّفْسِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّئِ، وَلِنَعُدَّ إِلَى الْحَدِيثِ، لَمَّا أَخْبَرَ الرَّجُلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا جَرَى قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُوا لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(١) أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبِي وَقُلُوبَكُمْ، فَالْأَمْرُ كُلُّهُ يَرْتَكِزُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ سَرِيرَةٌ سَيِّئَةٌ لَا يَشْعُرُ بِهَا الْإِنْسَانُ فَتُودِي بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ، إِمَّا حَسَدًا، وَإِمَّا رِيَاءً، وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقْضِي عَلَى الْإِنْسَانِ.

فَعِنْدَنَا الْآنَ مِثَالَانِ وَإِقْعِيَانِ مَنْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: لَمَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِثْلُ الصَّحَابِيِّ أَصِيرِمَ، الَّذِي كَانَ يُعَادِي الْإِسْلَامَ فِي الْبِدَايَةِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ أَحَدٍ فَأَسْلَمَ وَاسْتَشْهَدَ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، رَقْمٌ (٣٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كَيْفِيَةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةُ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلُهُ وَشِقَاوَتُهُ وَسَعَادَتُهُ، رَقْمٌ (٢٦٤٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المثال الثاني: لَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ شُجَاعًا، وَكَانَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ وَكَانَ لَا يَدْعُ فَاذَّةً وَلَا شَاذَّةً إِلَّا قَضَىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ آخِرُ أَمْرِهِ أَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ.

وَهُنَاكَ شُبُهَةٌ فِي الَّذِينَ يَحْتَرِمُونَ بِالْمُتَفَجَّرَاتِ؛ لِيَقْتُلُوا عَدَدًا مِنْ أَعْدَائِهِمْ، شُبُهَةٌ يُرِيدُونَهَا فَيَقُولُونَ: الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ فِي قِتَالِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ الَّذِي ادَّعَىٰ أَنَّهُ نَبِيُّ وَرَسُولٌ مِنَ اللَّهِ، حَتَّىٰ بَعَثَ رُسُلَهُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ لَهُ: أَنَا شَرِيكَكَ فِي الرِّسَالَةِ، لَكَ هَذَا الْجَانِبُ، وَلِي هَذَا الْجَانِبُ، وَمَاتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَّزَ إِلَيْهِ الْجِيُوشَ لِقِتَالِهِ فَقَتِلَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَالْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا وَصَلَ الْغَزَاةَ إِلَى حَدِيقَةِ مُسَيْلِمَةَ، وَإِذِ الْحَدِيقَةُ مُحْكَمَةٌ تَمَامًا وَالْبَابُ مُغْلَقٌ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَوْجَدُ طَائِرَاتٌ، وَكَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُجَاعًا، فَقَالَ: أَلْقُونِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ حَتَّىٰ أَفْتَحَ لَكُمْ الْبَابَ، وَعَدُوُّهُ أَمَامَهُ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَادَىٰ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَلْقَوْهُ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ، فَفَتَحَ لَهُمُ الْبَابَ وَدَخَلُوا، فَالرَّجُلُ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ، يَعْنِي: لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا يَتَحَتَّمُ فِيهِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، وَصَحِيحٌ أَنَّ هُنَاكَ خَطَرًا لَا شَكَّ، وَلَكِنْ لَيْسَ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا فَتَحَ الْبَابَ وَشَارَكَ الْمَجَاهِدِينَ.

فَلَا دَلَالَةَ فِي الْقِصَّةِ عَلَى وَضْعِ الْمُتَفَجَّرَاتِ وَالتَّحَرُّمِ بِهَا لِقَتْلِ الْعَدُوِّ، وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى الشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ وَالْمَدْلُولُ فِيهِ شَيْئًا وَاحِدًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَطَابِقِينَ، وَإِلَّا لَبَطَلَّتِ الدَّلَالَةُ.

ثُمَّ يَكْفِينَا مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا أَيَّ حَالٍ.

والْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَيْسَ مِمَّا يُقَرَّبُ مِنْ عِلَامِ الْغُيُوبِ، فَتَقْتُلُ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ يُعْتَبَرُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، حَتَّى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

ثُمَّ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُقَدِّمَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَرَى مَا نَتَائِجُهُ؟ يَعْنِي: لَوْ قَتَلَ مِنَ الْعَدُوِّ مِثَّتَانِ فَسَوْفَ يَكِيلُ الْعَدُوَّ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَيَقْتُلُ أَكْثَرَ، وَيَتَسَلَطُ أَكْثَرَ، فَيَنْظُرُ إِلَى النَّتَائِجِ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَوْ بَقِيَ وَعَمِلَ صَالِحًا، وَسَاعَدَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ قُوَّةً فِيهِمْ لِحَصْلِ خَيْرٍ كَثِيرٍ.

نَعُودُ فَتَقُولُ: إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذِهِ الطَّهَارَةِ، يُحَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيُحَافِظَ عَلَى آدَاءِ الزَّكَاةِ، وَالزَّكَاةُ جُزْءٌ يَسِيرٌ مِمَّا أَغْنَاكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِتَبَذُلَهُ فِي مَصْلَحَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ فَقِيرًا إِلَى زَكَاتِنَا، بَلْ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]

أَغْنَانَا، وَأَعْطَانَا، وَطَلَبَ مِنَّا الْيَسِيرَ.

فَكَمْ زَكَاةُ الْمَالِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

الجواب: رُبْعُ الْعُشْرِ، أَي: وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ، هَذَا إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ، وَمَا دُونَ النَّصَابِ - وَهُوَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ - لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ الْحَرِيصِينَ عَلَى الصَّلَاةِ، الَّذِينَ يُؤَدُّونَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَيُحِبُّونَ الْخَيْرَ، يَبْخَلُونَ بِالزَّكَاةِ، فَلَا يُؤَدُّونَهَا كَمَا يَنْبَغِي.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠] يَعْنِي: لَا يَظُنُّهُ خَيْرًا بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ، بِأَنَّ

سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١٨٠﴾ **وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** [آل عمران: ١٨٠].

واستمع يا أخي لِكَيْفِيَّةِ التَّطَوِّقِ الَّذِي بَيَّنَّهُ السُّنَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلََمْ يُؤْتِ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا» وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: (الشُّجَاعُ): الْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَ(الْأَقْرَعُ): يَعْنِي: لَيْسَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ، وَقَالُوا: إِنَّ الْحَيَّةَ الَّتِي لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا شَعْرٌ كَثِيرَةٌ السُّمُّ؛ لِأَنَّ سُمَّهَا قَدْ نَثَرَ شَعْرَهَا.

وقوله ﷺ: «لَهُ زَبَيْتَانِ» الزَّبَيْتَانِ هُمَا اللَّتَانِ نُسِمِيهَا غُدَّتَيْنِ - يَعْنِي: غُدَّتَيْنِ مِثْلَ الزَّبَيْبَةِ - وَالزَّبَيْبُ هُوَ الْعِنَبُ الْمُجَفَّفُ، «يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ وَيَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ» وَاللَّهْزِمَةُ: يَعْنِي: الشَّدْقُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْكُلُ الْمَالَ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ، فَهَذَا الْفَمُ الَّذِي أَنْتَ تَأْكُلُ مَالِكَ بِهِ، سَوْفَ يَعْضُهُ هَذَا الشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ وَيُؤَبِّخُهُ «وَيَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»^(١).

نَعُودُ إِلَى الْآيَةِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠] فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ لِلْبَخْلَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: ﴿بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فَالْعَطَاءُ لَيْسَ مِنْهُمْ، بَلْ مِنَ اللَّهِ، وَالَّذِي أَمَرَكَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ هُوَ اللَّهُ، فَكَيْفَ تَبْخُلُ بِمَا آتَاكَ اللَّهُ!؟

الثَّانِي: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فَهَلْ تَظُنُّ أَنَّكَ إِذَا بَخَلْتَ بِإِلِكِ سَيِّقِي مَالِكَ إِلَى الْأَبَدِ؟! لَا، إِنَّ مَالِكَ سَوْفَ يَفْنَى أَوْ سَوْفَ تَفْنَى أَنْتَ عَنْهُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣)، من حديث أبي هريرة

تَبَقَى وَيَبْقَى مَا لَكَ أَبَدَ الْآبِدِينَ أَبَدًا.

وَاسْتَمِعْ إِلَى آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۗ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿التوبة: ٣٤-٣٥﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَنْزُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَدَمُ إِخْرَاجِ الْوَاجِبِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ جَبَلٍ، وَالَّذِي يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ لَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ.

إِذَنْ، لَيْسَ الْكَنْزُ - كَمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ - هُوَ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ، فَالْكَنْزُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِي زَكَاتُهُ ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] أَي: يُكْوُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَالْجِبَاهُ: مُقَدِّمُ الْبَدَنِ، وَالْجُنُوبُ: الْأَيْمَنُ وَالْأَيْسَرُ، وَالظُّهُورُ: مُؤَخَّرُ الْبَدَنِ، فَيُكْوُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَفَسَّرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَيُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١) نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ الْمَانِعِ الزَّكَاةَ، رَقْمٌ (١٤٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ الْمَانِعِ الزَّكَاةَ، رَقْمٌ (٩٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَقُولُ: أَيُّهَا الْأَخُ، أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، وَحَاسِبِ نَفْسَكَ مُحَاسِبَةَ الرَّجُلِ الشَّحِيحِ،
لَا تُبْقِي دِرْهَمًا مِنْ مَالِكَ لَمْ تُؤَدِّ زَكَاتَكَ فِيهِ.

وَمِنْ النَّاسِ أَيْضًا مَنْ لَا يَصُونَ صِيَامَهُ عَمَّا يُنْقِضُهُ أَوْ يُنْقِضُهُ، فَتَجِدُهُ صَائِمًا،
لَكِنَّهُ لَمْ يُمَسِّكْ عَنِ الْغِيْبَةِ، وَلَمْ يُمَسِّكْ عَنِ النَّمِيْمَةِ، وَلَمْ يُمَسِّكْ عَنِ الْغِيْثِ، بَلْ
يُمَسِّكُ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيَفْعَلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ،
وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

وَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَصِلُ الرَّحِمَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٢) أَي: قَاطِعُ رَحِمٍ، وَالرَّحِمُ هُمُ الْقَرَابَةُ، وَكُلَّمَا كَانُوا أَقْرَبَ كَانَ حَقُّهُمْ
أَوْ كَدَّ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَرَى قَرِيْبَهُ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ لَا بِالْهَاتِفِ وَلَا بِالْمَكَاتِبَةِ، وَكَأَنَّهُ
نَابِتٌ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ أَقَارِبٌ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَصْدُقُ فِي الْمَقَالِ، فَتَجِدُهُ كَذُوبًا، يَكْذِبُ عَلَى النَّاسِ وَلَا يُبَالِي،
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي
إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِّيقًا،
وَأَيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا
يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(٣) أُنْحَبُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقَرُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة

تُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا أَوْ أَنْ تُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا؟ الثَّانِي بِالتَّأَكِيدِ، وَكُنَّا مُحِبُّ ذَلِكَ - نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الصِّدِّيقِينَ - وَالصَّدْقُ عَاقِبَتُهُ النَّجَاةُ وَالْعِزُّ وَالكَرَامَةُ.

وَسَأَذْكُرُ لَكُمْ قِصَّةً عَجِيبَةً عَجِيبَةً: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَبُوكَ لِقِتَالِ الرُّومِ، وَأَعْلَنَ أَنَّهُ قَاصِدُ تَبُوكَ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْعَادَةِ إِذَا أَرَادَ الْغَزْوَ يُخْفِيهِ وَيُورِّي بِغَيْرِهِ؛ حَتَّى لَا يَعْلَمَ الْعَدُوُّ، لَكِنْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ - غَزْوَةُ تَبُوكَ -، وَالَّتِي كَانَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَكَانَتْ فِي وَقْتِ طَابَتْ فِيهِ التَّمَارُ - فِي وَقْتِ الْحَرِّ - فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّحَابَةَ بِالْوَاقِعِ لِيَكُونُوا عَلَى اسْتِعْدَادٍ وَعَلَى بَصِيرَةٍ.

فَخَرَجَ الصَّحَابَةُ وَبَدَلُوا الْمَالَ الْكَثِيرَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدَّ تَبَرَّعَ لِنَتِكَ الْغَزْوَةِ بِمِئَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا كَامِلَةً، وَأَتَى بَدْرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(١).

فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَصْحَابِهِ، وَتَخَلَّفَ الْمُنَافِقُونَ كَعَادَتِهِمْ، وَمَضَى، وَبَقِيَ فِي تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا لَمْ يَرَ حَرْبًا وَرَجَعَ، وَكُتِبَتْ الْغَزْوَةُ كَامِلَةً، فَلَمَّا رَجَعَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ لِاسْتِقْبَالِ النَّاسِ، فَجَاءَ النَّاسُ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُنَافِقُونَ يَعْتَذِرُونَ، يَقُولُونَ: تَخَلَّفْنَا لِلْعُذْرِ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ

= والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، أبواب في مناقب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله كنيستان، يقال: أبو عمرو، وأبو عبد الله، رقم (٣٧٠١)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ بَيَّنَّا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ^٩ وَسِرِّيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾
سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ^{١٥} فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ^{١٦} إِنَّهُمْ رِجْسٌ^{١٧}
وَمَا أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ^{١٨}
فَإِنْ تَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿١٩﴾ [التوبة: ٩٤-٩٦].

والنبي عليه الصلاة والسلام يأخذ الناس بطواهرهم ويكل سرايرهم إلى الله؛ لأنه
لا يعلم الغيب، فجاء هؤلاء المنافقون يعتذرون ويحلفون فيتركهم ويستغفرو لهم
ويمشون.

وجاء كعب بن مالك رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وكان شاباً وكان قوياً وكان لساناً
جواداً فصيحاً، فجلس إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال: إني أوتيت جدلاً، ولو جلس
عند غير النبي عليه الصلاة والسلام لتخلص منه بعذر، لكن لا يمكن أن يعتذر عند
الرسول عليه الصلاة والسلام بعذر كاذب يعذره به النبي ﷺ اليوم، ثم يفضحه الله به بعد
ذلك؛ لأنه يعلم علم اليقين أن الله عالم بكل شيء فهو مؤمن ولم يعتذر، وتكلم
بالواقع، وقال: إني من أغنى الناس في تلك الغزوة وإن عني راحلتين، فصدق؛
فقال النبي ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فارجع حتى يقضي الله فيك ما شاء».

فلحقه أناس من قومه -أي: من قوم كعب بن مالك- فقالوا له: لو اعتذرت
كما اعتذر الناس وكيفيك استغفار النبي ﷺ لك، فهم أن يرجع، ولكن الله قد
كتب له السعادة، فقال: هل فعل أحد مثلي؟ قالوا: نعم، فلان وفلان، فذكروا له
رجلين صالحين قد شهدا بدرًا، فمضى وقال: لي فيهما أسوة.

فَحَصَلَ مِحْنَةٌ عَظِيمَةٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَجْرِهِمْ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «اهْجُرُوهُمْ»
 يَعْنِي: لَا تُكَلِّمُوهُمْ لَا بِسَلَامٍ، وَلَا بِكَلَامٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَأْتِي
 وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ فَلَا يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، حَتَّىٰ إِنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا - يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ:
 لَا أَدْرِي أَحْرَكَ شَفْتِيهِ بَرَدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ أَيْ: لَا يَسْمَعُ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَسْمَعُ
 لَأَنْتَهَى الْمَوْضِعَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسَارِقُهُ النَّظْرَ، فَإِذَا قَامَ كَعْبٌ يُصَلِّيَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَإِذَا
 رَأَى كَعْبًا قَدْ فَطِنَ لَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ، شَيْءٌ عَظِيمٌ، وَمِحْنَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَتَى كَعْبٌ بْنُ مَالِكٍ كِتَابٌ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، يَقُولُ لَهُ: قَدْ
 بَلَّغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ - يَعْنِي: الرَّسُولَ ﷺ - قَلَكَ - أَيْ: أَبْغَضَكَ وَجَفَاكَ - فَالْحَقُّ بِنَا
 نُوَاسِكَ - يَعْنِي: نَجْعَلُكَ مِثْلَنَا، لَكَ الْمُلْكُ - فَقَالَ: هَذِهِ فِتْنَةٌ. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى التَّنُورِ
 وَأَوْقَدَهُ بِهَذِهِ الْوَرَقَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تُسَوَّلَ لَهُ نَفْسُهُ فِيهَا بَعْدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَلِكِ غَسَّانَ
 وَيَقُولُ: هَذِهِ الْوَثِيقَةُ، فَأَنْتَ طَلَبْتَ أَنْ آتِي إِلَيْكَ وَتُوَاسِينِي؛ فَقَطَّعَ هَذَا بِإِحْرَاقِهَا فِي
 النَّارِ فَللهِ دَرَّةٌ.

وَمَا زَالَ يَمْشِي مَعَ النَّاسِ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِ
 نَفْسُهُ، فَتَسَوَّرَ جِدَارًا لِحَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ وَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَسَلَّمَ
 كَعْبٌ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ؛
 امْتِثَالًا لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِهَجْرِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ لَهُ كَعْبٌ:
 أَنْشُدْكَ اللَّهَ - أَيْ: أَسْأَلُكَ بِهِ - هَلْ تَعَلَّمْتُ أَنِي أَحَبُّ إِلَيْكَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ وَهَذَا سُؤَالٌ عَظِيمٌ،

فَلَمْ يُجِبْهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِهَجْرِهِمْ، وَفِي النَّهْيَةِ قَالَ لَهُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ مُحَاطَبَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ يَقُولُهَا، سِوَاءَ خُوطِبٍ أَوْ لَمْ يُخَاطَبْ. يَقُولُ: فَبَكَى وَذَهَبَ.

وَبَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبٍ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَهَلْ قَالَ: لَا، إِثْمًا امْرَأَتِي، وَضَجِيعَتِي فِي الْفِرَاشِ، وَشَرِيكَتِي فِي الْحَيَاةِ، وَلَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَفَارِقَهَا؟ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ لِلرَّسُولِ: هَلْ أَطَلَّقْتُهَا أَمْ مَاذَا؟ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ، إِنَّهُ انْقِيَادًا تَأْمُّ، أَطَلَّقْتُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، وَلَا أُدْرِي أَيُّرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ لَا؟ فَقَالَ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَبَقِيَ الرَّجُلُ أَعْزَبٌ لَيْسَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ.

وَبَقِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ عَشْرَ لَيَالٍ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى سَطْحِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ - وَالصَّلَاةُ عَلَى السَّطْحِ فِي الْمَدِينَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ صَيْفٌ حَارٌّ - فَإِذَا هُوَ يَسْمَعُ صَارِخًا أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ - يَعْنِي: صَعَدَ عَلَى سَلْعٍ، وَسَلْعٌ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ - يَقُولُ: أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَاللَّهُ بُشْرَى عَظِيمَةٌ، فَخَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ - وَهَذَا هُوَ سُجُودُ الشُّكْرِ - وَإِذَا بِفَارِسٍ عَلَى فَرَسِهِ يَعْدُو مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ كَعْبٍ يُبَشِّرُهُ، وَبِالطَّبَعِ الصُّوْتِ أَسْرَعُ مِنَ الْفَرَسِ، فَكَانَتْ الْبُشْرَى لِصَاحِبِ الصُّوْتِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْفَرَسِ، وَجَاءَ صَاحِبُ الصُّوْتِ، وَكَانَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ أَرَادَ أَنْ يُكَافِيَ الَّذِي بَشَّرَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ فَقِيرًا، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصُّنْدُوقِ دَرَاهِمَ وَيُعْطِيهِ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ.

ثُمَّ قَدِمَ الْمَسْجِدَ وَقَامَ إِلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهَيِّئُهُ، وَكَانَ لَا يَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ،

وَقَامَ النَّاسُ يُهَيِّئُونَهُ، وَلَكِنَّهُ رَأَى مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ بِالْأَمْسِ، رَأَى وَجْهَهُ مُسْتَنِيرًا كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ مَسْرُورًا يَتَهَلَّلُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا كَعْبُ، أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»^(١) ووالله إنه خير يوم له، فنزل فيه وفي صاحبيه آيات من كتاب الله يقرؤها الناس في صلاتهم، ويتقربون إلى الله تعالى بتلاوتها، فمن الذي يتقرب الإنسان بتلاوة حياته إلا الله عز وجل؟! إنما غنيمة عظيمة، وانتهت القضية.

فَلنَسْأَلُ: لماذا استبشر النبي ﷺ وسر بتوبة الله على كعب وصاحبيه؟ لأنه ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] يُحِبُّ أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ، كَمَا أَنَّ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى عِبَادِهِ، وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا مَثَلًا فِي شِدَّةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلتَّوْبَةِ فَقَالَ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ فِي أَرْضٍ فَلَاقَ فَاظْلَمَ نَاقَتَهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا» يَعْنِي: فَأَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ «فَاضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ» فَكُلُّ شَيْءٍ مَعَهُ ذَهَبَ: رَاحِلَتُهُ الَّتِي يَرْكَبُهَا، وَطَعَامُهُ الَّذِي يَأْكُلُهُ، وَشَرَابُهُ الَّذِي يَشْرَبُهُ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الْمَوْتُ «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا بِخِطَامِ نَاقَتِهِ مُتَعَلِّقًا بِالشَّجَرَةِ» فَجَاءَتْهُ الْبَعِيرُ، وَسَاقَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى أَنْ تَقَفَ عَلَى رَأْسِ هَذَا الرَّجُلِ «فَأَخَذَ بِرِمَامِهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول عز وجل: ﴿وَعَلَى الْفَالَتَةِ الَّتِي خَلْفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ هَذَا الْكَلَامَ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. وَلَكِنْ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»^(١) فَهَلْ تَجِدُونَ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ فَرَحِ هَذَا الرَّجُلِ؟! أَبَدًا لَا يُمَكِّنُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُحَسَّ بِهَذَا الْفَرَحِ الْآنَ، وَنَحْنُ عِنْدَنَا طَعَامُنَا وَشَرَابُنَا، وَنَحْنُ فِي ظِلٍّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَشْعُرَ بِهِ، وَنَشْعُرَ بِهِ لَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لَنَا، لَوَجَدْنَا الْفَرَحَ الْعَظِيمَ؛ لِأَنَّهُ فَرَحٌ بِحَيَاةٍ بَعْدَ مَوْتٍ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِذَا ثَبَّنَا إِلَيْهِ - وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنَ التَّوَابِينَ - يَفْرَحُ بِالتَّوْبَةِ - مَعَ غِنَاهُ عَنَّا وَافْتِقَارِنَا إِلَيْهِ - أَشَدُّ مِنْ فَرَحِ هَذَا الرَّجُلِ بِنَاقَتِهِ.

وَهَكَذَا رَسُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أُمَّتِهِ؛ وَلِهَذَا فَرِحَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ.

فَالصَّدُوقُ يَا أَخِي، أَنْجِي لَكَ، عَامِلِ النَّاسَ بِصِدْقٍ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا؛ مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٢) أَتَرِيدُ أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْبَيْعِ أَمْ أَنْ تُمَحَقَّ الْبَرَكَةُ مِنْهُ؟

الجواب: الأوَّلُ، فَأَحِبُّ أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لِي فِي بَيْعِي وَشِرَائِي، فَعَلَيْكَ بِالصَّدْقِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُ: فِي رَجُلٍ جَاءَهُ الزَّبُونُ يُسَأَلُ وَيَقُولُ: بَعْ عَلَيَّ هَذِهِ الْمَرْوَحَةَ، وَلَكِنْ هَلْ هِيَ طَيِّبَةٌ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، طَيِّبَةٌ مِنْ وَرَقٍ جَيِّدٍ، لَا يَبِيدُ، وَلَهَا هَوَاءٌ كَثِيرٌ، وَجَعَلَ يَمْدَحُهَا، وَهِيَ بِالْعَكْسِ، فَهَلْ هَذَا صَادِقٌ فِي الْبَيْعِ؟ لَا، لَمْ يَصْدُقْ؛ إِذَنْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩) مختصراً، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتبنا ونصحنا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يُبارك الله له في بيعه؛ لأنه لم يصدق.

وَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ عِنْدَ بَائِعٍ فَأَدَخَلَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَإِذَا أَسْفَلَ الطَّعَامِ مُبَلَّلٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - يَعْنِي: الْمَطْرُ - كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا لَمْ أَتَعَمَّدْ بَلَّهُ بِالْمَاءِ، فَهَذَا مِنَ الْمَطْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ - أَي: الْمُبَلَّلُ - فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) فَجَعَلَهُ غِشًّا، وَمَا أَكْثَرَ الْبَاعَةَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتَجِدُ عِنْدَهُ طَمَاطِمٌ، وَعِنْدَهُ أَشْيَاءٌ أُخْرَى مِنَ الْخَضِرَاتِ وَالطَّعَامِ وَيَجْعَلُ الرَّدِيءَ أَسْفَلَ؛ حَتَّى إِذَا رَأَى الزَّبُونُ الْأَعْلَى جَيِّدًا أَعْطَاهُ قِيمَةً أَكْثَرَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

فَمَا زَادَ عَلَى الْمَالِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْغِشِّ يَكُونُ حَرَامًا وَسُحْتًا، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَكَلَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَتْ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ - فَأَسْبَابُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ كَثِيرَةٌ - وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُدِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(٢) (أَنَّى) هُنَا اسْتِفْهَامٌ لِلْإِسْتِيعَادِ، يَعْنِي: بَعِيدٌ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْحَرَامَ، نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا، يُغْنِينَا بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُغْنِينَا بِهِ عَنْهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢)، من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)،

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصايا مهمة للحجيج

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين، وخاتم النبيين، صلى الله عليه وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي هذه الأيام يقصد المسلمون حج بيت الله الحرام، ولو سألنا أي واحدٍ منهم: لماذا تركت المال والأهل والأولاد والزوجات وأتيت إلى هذه البلاد؟ لقال: تقرباً لله، وتعبداً لله، ورجاء ثوابه؛ لأن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١). وقال ﷺ: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

إذن نحن أتينا من بلادنا وتركنا الأهل والأموال والأولاد والزوجات تقرباً إلى الله، وتعبداً له، ورجاء ثوابه، ليس من أجل أن يقال: إن فلاناً حاج، فوالله لا ينفعك الناس، سواء قالوا: حاج أو غير حاج، إنما تأتي لتتقرب إلى الله عز وجل.

ولهذا يجب على الإنسان أن يشعر نفسه بأنه في عبادة من حين أن قال: لبيك

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

اللهمَّ لبيك، إلى أن ينتهي النسك، فأنت في عبادةٍ يا أخي، حتى لو حَلَلْنَا الْآنَ، فالآنَ كلُّ الذي أمامي مُحَلُّونَ، ليسوا مُحْرَمِينَ، لكنَّهم مُحَلُّونَ يَنْتَظِرُونَ إِحْرَامًا أَكْبَرَ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ وهو إِحْرَامُ الْحَجِّ، ولا يزالُ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ^(١)؛ وإذا كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ، فلا يزالُ فِي إِحْرَامٍ مَا انْتَظَرَ الْإِحْرَامَ؛ ولهذا يجبُ علينا نحنُ الْحُجَّاجُ أَنْ نَكُونَ مُلْتَمِزِينَ بِالْآدَابِ، وَإِنْ كُنَّا مُحَلِّينَ.

فَأَنْتَ الْآنَ مُنْتَظِرٌ لِإِحْرَامٍ أَكْبَرَ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ؛ الَّذِي قَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

ولو سألنا أيَّ إنسانٍ: لماذا تعبدُ اللهَ في الدُّنْيَا؟ ولماذا تلتزمُ بأحكامِ الله؟ لقال: أريدُ الجنةَ، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

فإذا كانَ كذلكَ فإنه يجبُ علينا -يا أيُّها الحجاجُ- أَنْ نُمَثِّلَ الْإِسْلَامَ فِي هَذَا النَّسْكَ الْعَظِيمِ، وَأَنْ نَشْعَرَ بِأَنَّنا مِنْ حِينِ أَنْ قَلْنَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ فَاَلْمَعْنَى أَنَّنَا أَجْبَنَّاكَ يَا رَبَّنَا، أَجْبَنَّاكَ فَاسْتَجِبْ لَنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦]، فَأَنْتَ تَقُولُ لِرَبِّكَ: لَبَّيْكَ؛ أَي: أَجْبَنْتُكَ يَا رَبِّ، وَثِقْ بِأَنَّكَ إِذَا أَجَبْتَ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُجِيبُكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب

الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولٌ»^(١).

فالرُّبُّ أكرمُ منا، فإذا أقبلنا عليه صارَ إقبالُهُ إلينا أشدَّ، وإن سَعِينَا إليه كَانَ سَعِيهِ إلينا أشدَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. إِذِنِ التَّرِيمِ الْوَقَارَ وَأَنْتِ فِي النَّسْكِ، وَلَا تَتَعَدَّ عَلَى أَحَدٍ.

ثم هناك شيءٌ آخر؛ وهو أن تشعرَ بأنك تنفِّذُ ما فعله الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطوةً بخطوة، فأشعرُ نفسكَ بأنك وأنتَ تفعلُ النسكَ بأنك تنفِّذُ ما فعله القائدُ مُحَمَّدٌ ﷺ خطوةً بخطوة؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). واللامُ هنا للأمر؛ أي خذوا عني مناسِككم.

واستشعرِ أنك حينما تطوفُ أو تسعى أو ترمي الجمراتِ أو تقفُ في مُزدَلِفَةَ، أو في عرفة، استشعرِ أنك خلفَ رسولِ الله مُحَمَّدٍ ﷺ، لا أنك تقلِّدُ فلانًا وفلانًا.

ولهذا -والله- نأسفُ كثيرًا إذا أفتينا أحدًا فقال: وما مذهبُ فلانٍ؟ أعودُ بالله! يا أخي، إذا أفتاك أحدٌ فلا تقل: ما مذهبُ فلانٍ؟ بل قل: ما الدليلُ على ذلك من كلامِ الله ورسوله؟ لأننا نحنُ مُتَعَبِّدُونَ بِشَرَعِ اللهِ وَاتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ولم يقل: ماذا أجبتُم فلانًا وفلانًا، ولم يقل: ماذا أجبتُم أحمدَ بنَ حنبلٍ، أو مُحَمَّدَ بنَ إدريس، أو أبا حنيفةَ النُّعْمَانَ، أو مالِكَ بنَ أنسٍ، ما قال هكذا، بل هؤلاء الأئمة -جزاهمُ اللهُ خيرًا ورضيَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]،

رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا... رقم (١٢٩٧).

عنهم، وبما قالوا صاروا أئمةً - يُنكرون على من قدّم أقوالهم على أقوال الرّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكلُّهم مُجمِعُونَ على أن أقوالهم إذا خالفت أقوال الرّسولِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ بِهَا عُرْضُ الْحَائِطِ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا بِاللَّفْظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا بِالْمَعْنَى.

إِذْنُ أَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يُؤَدُّونَ هَذَا النَّسِكَ الْعَظِيمَ أَنْ يَسْتَشْعِرُوا أَوْلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَثَانِيًا: الْإِتْبَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ فِي أُنْذَكَ الْيَوْمَ: لِيَتَأْخُذَ عَنِّي مَنَاسِكَكَ. فَإِنْ وَقَفْتَ بِعَرَفَةَ فَكَأَنَّكَ تَسْمَعُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١)، وَفِي مُزْدَلِفَةَ كَأَنَّكَ تَسْمَعُ الرَّسُولَ بِأُذُنِكَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ يَقُولُ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢)، وَحِينَا تَنْزِلُ فِي مِنَى وَتَذْبِجُ هَدْيِكَ كَأَنَّكَ تَسْمَعُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، حَتَّى تَجِدَ لَذَّةً وَطَعْمًا لِلْعِبَادَةِ، أَمَا أَنْ تُؤَدِّيَهَا وَكَأَنَّهَا طُقُوسٌ وَحَرَكَاتٌ وَأَصْوَاتٌ بِدُونِ شُعُورِ التَّذَلُّلِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَالْعِبَادَةِ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ سَتَرْجِعُ بِقَلْبٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ، وَرَبِمَا بِقَلْبٍ قَاسٍ.

ثم إننا نقول: ما هي الحكمة من الطواف بالبيت؟

إن الواحد منّا وهو يطوف بالبيت يذكر الله ويدعوه، والدعاء ذكرٌ، ويقرأ القرآن، إذن الحكمة من الطواف بالبيت:

أولاً: تعظيم الله.

ثانياً: الاقتداء برسول الله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

ثالثاً: إقامة ذكر الله.

وليس أن يعذب الإنسان نفسه بالطواف، ويتأذى بالزحام، بل المقصودُ التعبدُ لله، والاتباعُ لرسولِ الله، وإقامة ذكرِ الله.

ومن هذه النقطة فإن رجلاً في الطواف يحمل كتاباً يقرأه وهو لا يدري ما معناه، لا يكون مُقيماً لذكرِ الله، فهذا إنسانٌ معه ورقة أو كتيبٌ يحمله ويقرأه لا يدري ما معناه، فأين ذكرُ الله! إنك لتسمعُ من هؤلاء الذين يحملون هذه الكتيباتِ أحياناً ألفاظاً مُنكرة؛ فتسمع بعضهم وهو يقول: «اللهم اغنني بجلالك -بالجيم- عن حرامك» يريدُ «بحلالك عن حرامك»، أو بعضهم يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنتو» -من أجلِ واوِ العطفِ- ثم يقفُ ويقول: «في الآخرة حسنتو»؛ لأنه يقرأ بدونِ فهم.

فهذا الكتيبُ الذي بأيدي أكثرِ الحجاجِ اليومَ عليه أسئلةٌ:

السؤالُ الأولُ: هل وردَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُحْصِصُ كُلَّ شَوْطٍ بِدَعَاءٍ؟ أنا أسألُ علماءكم وأسألُ أيضاً عوامكم، وربما العاميُّ لا يدري، لكنَّ طالبَ العلمِ نقولُ له: هل وردَ عنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَخْصُ كُلَّ شَوْطٍ بِدَعَاءٍ؟
الجوابُ: لا.

وهل هذا الدعاءُ المقرَّرُ المُقَنَّ لِكُلِّ شَوْطٍ، هل له مُناسبةٌ؟

الجوابُ: أبداً، ما له مُناسبةٌ، فهو شيءٌ يقرأُ بدونِ فائدةٍ؛ ولذلك إذا كان الطوافُ زحاماً، وانتهى المكتوبُ فإنه يسكتُ، وهذا سمعناه، فإذا انتهى المكتوبُ ولم يُكْمَلِ الشوطَ سكتَ، فحرامٌ أن يقرأَ على رأيه! وإذا كان الطوافُ واسعاً وانتهى

الشوط قبل أن يُتِمَّ الكلامَ فإنه يقطعُه حتى بين العاطفِ والمعطوفِ؛ لأنه انتهى، وهذا الدعاءُ في الشوطِ الأولِ، ويأتي دورُ الشوطِ الثاني. من قال هذا!

فإن قيل: إذن ماذا نقولُ في الطوافِ؟

قلنا: أما عندَ ابتداءِ الطوافِ فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ». هكذا روي عن ابنِ عمر^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو كلامٌ جيّد. وهذا في الابتداءِ، ثم تدورُ.

وإذا وصلتَ إلى الركنِ اليماني فقل بينه وبين الحجرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، يقول العلماء: هذا أجمع دعاءٍ ورد: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ هذه الدُّنْيَا كُلُّهَا ﴿وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ حصولُ المطلوبِ والنجاةُ مِنَ المَرْهوبِ، حصولُ المطلوبِ بقولِكَ: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾، والنجاةُ مِنَ المَرْهوبِ بقولِكَ: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ تقولُ هذا بين الركنِ اليماني والحجرِ الأسودِ.

ولنفترضُ أن الطوافَ زحامٌ وانتهيتَ من هذا القولِ: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، فلا تسكتُ، بل كررْ، وأعدّه مرةً ثانية: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، وكان النبيُّ ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص: ٢٧٠، رقم ٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

وقد كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ، وَيَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] وَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ^(١)، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُرَدِّدُهَا مَرَاتٍ كَثِيرَةً.

فترديدُ هَذَا الدُّعَاءِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢). فَإِذَا انْتَهَى كَرَّرَ، إِنْ اللَّهُ يَجِبُ الْمُحِيطِينَ فِي الدُّعَاءِ.

وَإِذَا حَازَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مَرَّةً ثَانِيَةً قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَامشِ، وَلَا حَاجَةَ لِأَنَّ تَقْفَ، وَهَذَا الْخَطُّ الْبَنِيُّ لَيْسَ مَوْضِعَ وَقُوفٍ، بَلْ هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ وَانْتِهَاءِ الطَّوْفِ، فَلَيْسَ مَحَلًّا لِلْوُقُوفِ، فَلَا تَقْفَ، بَلِ امشِ، لَكِنْ وَضِعَ عَلَامَةٌ عَلَى انْتِهَاءِ الطَّوْفِ وَابْتِدَاءِ الطَّوْفِ لِئَلَّا يَغْلُطَ النَّاسُ، فَرُبَّمَا يَغْلُطُ بَعْضُ النَّاسِ فَيَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ مُحَازَاةِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَيَنْتَهِي مِنْ قَبْلِ مُحَازَاةِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَلِذَلِكَ وَضِعَتْ هَذِهِ الْعَلَامَةُ، وَفَائِدَتُهَا عَظِيمَةٌ؛ فَيَبْتَدِئُ الْإِنْسَانُ طَوَافَهُ وَهُوَ وَاقِفٌ، وَيَنْتَهِي مِنْ طَوَافِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ، لَكِنْ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنْ يَقْفَ أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا غَلَطٌ.

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ وَأَنْتَ تَطُوفُ؛ فَمَاذَا تَعْمَلُ؟

الجواب: أَرَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ إِنْسَانٌ وَأَنَا أَصِلِي لَا أَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ أَشْغَلَكَ وَأَنْتَ تَطُوفُ؛ يَعْنِي لَوْ أَخَذَ يُحَدِّثُكَ: أَنَا تَرَكْتُ أَهْلِي، وَأَتَيْتُ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب ترديد الآية، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٤/١٢٩، رقم ٣٩٢٠).

إلى مَكَّةَ، وأحرمت عند الميقاتِ، وفعلتُ وفعلتُ، وأشغلكَ عن الطوافِ، فلا توافقُ على هذا، بل تقولُ: يا أخي، دَعِنِي أنا في عبادةٍ. لكن لو سألكَ إنسانٌ سؤالَ مُضْطَرٍّ فقالَ: ما تقولُ فيما لو طُفْتُ ودخلتَ مع بابِ الحجرِ؟ فهذا تجيبه؛ لأن هذه ضرورةٌ، ولا بأس.

فإن قيلَ: إنسانٌ يطوفُ ويديه مصحفٌ يقرأ القرآنَ؛ فهل يجوزُ؟
 فالجوابُ: يجوزُ أن يقرأ القرآنَ وهو يطوفُ من المصحفِ أو عن ظهرِ قلبٍ.
 فإن قالَ: أنا أريدُ أن أقرأ القرآنَ بصوتٍ مرتفعٍ وبتجويدٍ؛ أيجوزُ أو لا يجوزُ؟
 فالجوابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أن يرفعَ صوتهَ بالقرآنِ لِيُشَوِّشَ على الآخرينَ، حتَّى بالقرآنِ، ولا في الدعاءِ من بابِ أولى؛ لأن النبي ﷺ خرجَ على أصحابه ذاتَ يومٍ وهم يقرؤونَ ويجهرونَ بالقراءةِ، فقالَ: «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أو قالَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(١)، انظر: ولو بالقرآنِ، فلا تَجْهَرُ بِهِ فتؤذي غيرَكَ، فكيفَ بالدعاءِ؟! ربما يكونُ صوتُك قويًّا؛ فتقولُ: اللهم اغفرْ لنا، فيسمعُك الثاني ويقولُ: آمينَ، وهو المسكينُ يريدُ أن يدعوَ لنفسه، ثم إذا سَمِعَ هذا الصوتَ المزعجَ قالَ: آمينَ، إذن لا ترفعَ صوتَكَ بالدعاءِ لا في المطافِ ولا في المسعى، واتيَّقَ الله؛ قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ نَضْرَعًا وَخَفِيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وأنت إذا دعوتَ وجهرتَ فقد اعتديتَ على إخوانِكَ، وشوشتَ عليهم، فلا يدرونَ ماذا يقولونَ، فاتقِ الله يا أخي، أليسَ اللهُ يسمعُ؟ بلى واللهِ يسمعُ، فإذا كان يسمعُ فلماذا ترفعُ صوتَكَ هذا الرفعَ؟!
 (١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

ثم إني أقول: هؤلاء الذين يرفعون أصواتهم لِيَسْمَعَهُمْ مَنْ خَلْفَهُمْ، هؤلاء الذين يدعون خلفهم إني أظنُّ -والعلمُ عند الله- أن هذا الذي يجيبُ الداعي برفع الصوت لا يدري ما يقول، فربما دعا على نفسه ووافقهُ ذلك! فما يدرون ما يقولون، بل يتبعون بدون دليل.

إذن المشروع للمسلمين في الطواف وفي المسعى أن يدعوا رَبَّهُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً؛ تَضَرُّعًا فِي الْقُلُوبِ، وَخُفْيَةً فِي اللِّسَانِ، بدون صوت مُزِعِجٍ.

وإتت إلى المطاف في غير أيامِ المَواسِمِ والنَّاسُ يدعون الله، وكلُّ يدعو لنفسه بخفية وتضرع، فتجد لذة عظيمة في الطواف، وكذلك في السعي، لكن اتت والناس يصرخون ما تجد هذا.

لذلك جاء في الحديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

فهذه أشياء مما ينبغي للحجاج أن يتأمل فيها، ويفكر، ليس أن تحيثوا من بلادكم، تاركين أهليكم، وأموالكم، وباذلين الأموال الكثيرة للوصول إلى هذا المكان من أجل أن تأتوا وتؤدوا هذه الحركات وهذه الأقوال بدون أن تتأثر القلوب. نسأل الله أن يصلح قلوبنا وقلوبكم.

فالمداؤ كُله على القلب؛ هل نحن نشعر بأن القلوب قد صلحت، اللهم إلا أن يشاء الله، أسأل الله تعالى أن يجعل حجنا مبرورًا، وذنبنا مغفورًا، وسعينا مشكورًا،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢).

وَأَنْ يَجْعَلَنَا إِخْوَةً صَادِقِينَ فِي الْأَخْوَةِ، مَتَأَلِّفِينَ فِي دِينِ اللَّهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ.



نصيحة للحاج

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ
الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ، إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الْبِلَادَ، وَالْأَهْلَ وَالْمَالَ وَالْأَصْحَابَ وَالْجِيرَانَ، وَقَطَعْتُمُ
الْمَسَافَاتِ الْكَثِيرَةَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا تَرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ وَالِدَارَ
الْآخِرَةَ، وَتَرِيدُونَ أَنْ يَغْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١). وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ حِينَ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ، فَهُوَ نَقِيٌّ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا
بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ^(٢).

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ حَجَّنا مَبْرُورًا، وَذَنْبنا مَغْفُورًا، وَسَعِينا مَشْكُورًا.

فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ تَسْأَلُونَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَالْعَفْوَ، وَمَا كَانَ فِي نَفْسِكُمْ،
وَاسْأَلِ اللَّهَ كُلَّ شَيْءٍ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج،
باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب
الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

شِسْعٌ ^(١) نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ ^(٢).

فكُلُّ شَيْءٍ اسْأَلَ اللَّهَ، وَلَا تَقُلْ: وَاللَّهِ هَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَمْكِنُ أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَى اللَّهِ بِسُؤَالِهِ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ شَيْءٍ بِيَدِهِ، فَاسْأَلَ اللَّهَ حَتَّى كُوفِيْتِكَ الَّتِي عَلَى رَأْسِكَ، حَتَّى شَرَاكَ النَعْلِ، حَتَّى كُلُّ شَيْءٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ كَمَا قَالَ مُوسَى: ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٥٥﴾ وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾ [طه: ٢٥-٢٦] عَامًّا، وَلَكِنْ قُلْهُ بِإِخْلَاصٍ وَانْتِقَارٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاعْتِقَادٍ أَنَّكَ لَنْ تَمْلِكَ لِنَفْسِكَ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

ثُمَّ مَاذَا بَعْدَ الْحَجِّ، أَيْرِجِعُ أَحَدُكُمْ إِلَى بَلَدِهِ وَيُصِرُّ عَلَى الْمَعَاصِي الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا مِنْ قَبْلُ؟

لَا تَقُلْ: لَا أَوْ نَعَمْ، بَلْ قُلْ: أَسْأَلُ اللَّهَ ذَلِكَ، فَأَنْتَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَكَ، وَأَنْتَ إِذَا كَانَ حَجُّكَ مَبْرُورًا رَجَعْتَ إِلَى بَلَدِكَ خَالِيًا مِنَ الذُّنُوبِ، فَيَاكَ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهَا، وَصَحَّحَ الْمَسِيرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَظْلَمَةٌ لِشَخْصٍ فَرُدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَقْصِيرٌ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ فَكَمِّلْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ إِلَى الْعَفْوِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِنْتِقَامِ، يُحِبُّ عَزَّوَجَلَّ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَيُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، فَهُوَ نَفْسُهُ صَاحِبُ الْإِحْسَانِ وَالْكَرَمِ، فَهُوَ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ.

وَلَا تَعْلُقْ نَفْسَكَ إِلَّا بِرَبِّكَ، فَالَّذِي خَلَقَكَ هُوَ اللَّهُ، وَالَّذِي رَزَقَكَ هُوَ اللَّهُ، فَأَنْتَ يَا أَخِي فِي بَطْنِ أُمَّكَ لَا يَنْفَعُكَ أَبُوكَ وَلَا أُمَّكَ، فَلَا تُوَصِّلْ أُمَّكَ إِلَيْكَ الرِّزْقَ

(١) الشسع: أحد سيور النعل. وهو الذي يدخل بين الإصبعين. انظر النهاية.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٦٠٤).

ولا أبوك، فالذي يوصل إليك الرزق هو الله عزَّجَل. يا أخي، تذكَّر هذه الأمور فالجأ إلى ربك دائماً.

ومن أهم ما يكون بعد الرجوع إلى الأهل أن تنظر هل قمتَ بواجبِ أهلك أو لا، وأهلك أبنائك وبناتك الذين خرجوا من صلبك وهم بعضُ منك، كما قال النبي ﷺ في فاطمة بنت محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي» (١).

فَهُمْ بَضْعَةٌ مِنْكَ، خُلِقُوا مِنْ مَائِكَ، فَاعْتَنِ بِهِمْ كَمَا تَعْتَنِي بِنَفْسِكَ، وَاَسْمِعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]. إذن اللهُ حَمَلْنَا مَسْئُولِيَةَ أَهْلِينَا.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مؤيِّداً ذلك: «وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ» (٢).

وبعضُ النَّاسِ تجده صالحاً في نفسه لكن أهله لا يُبالي بهم، فينظرُ أولاده في الأسواقِ وقت الصلاة ولا يقول: صلُّوا، ويعلمُ أن أولاده يسهرون على ما يسهرون عليه وما ينصَحهم.

والعجبُ أن بعضَ النَّاسِ لا يجتمعُ مع أولاده لا في مجالس ولا في أكلٍ ولا شربٍ، ثم يريدُ أن يبرِّوه وأن يقوموا بحقه، وهو لا يجتمعُ بهم، كيف هذا!

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، رقم (٥٢٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده، رقم (٢٥٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل .. رقم (١٨٢٩).

يا أخي، اجعل أولادك يتغذون معك، ويتعشون معك، ويفطرون معك، ويجمعون معك، وتألفهم أكثر مما تألف الأجانب.

واعلم أن البشر طبيعتهم واحدة، إن أتيته بالتي هي أحسن مُريدًا إصلاحه سهل ذلك، وإن أتيته بالعنف - لأن الغيرة تحملك على هذا - فسوف ينفّر منك.

واسمِعُوا قصةً عجيبةً: دخل رجلٌ أعرابيٌّ إلى المسجد النبويّ وتنحّى في ناحيةٍ منه وجعل يبُول، وهو في مسجدٍ هو أفضلُ بقعةٍ بعدَ المسجدِ الحرامِ، فالنَّاسُ لم يتحمّلوا هذا لأنَّ عندهم عاطفةٌ إيمانيةٌ فزجروه، لكن أرحمَ الخلق وأحكمَ الخلقِ قال: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» أي: اتركوه ولا تقطعوا عليه بوله. ولما انتهى من البولِ قال النبيُّ ﷺ: «أَرَيْقُوا عَلَيَّ بَوْلِهِ سَجَلًا» أي دلّوا «مِنْ مَاءٍ» لأجلِ أن يطهره، ودعا الأعرابيَّ وقال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤، ٢٨٥).

كلمة إلى الحجاج

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فيا حُجَّاجَ بَيْتِ اللَّهِ، أنتم قادمونَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ ابْتِغَاءَ وَجهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَالوَاجِبُ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا أَنْ تَقُولُوا: حَجَجْنَا. وَلَا أَنْ تَعْتَمِدُوا عَلَى مَا يُلَقَّبُكُمْ بِهِ النَّاسُ مِنْ قَوْلِهِمْ: يَا حَاجُّ، يَا حَاجُّ. أَنْتُمْ تَرَكْتُمْ الْأَهْلَ، وَتَرَكْتُمْ الْأَوْلَادَ، وَتَرَكْتُمْ الْأَوْطَانَ، وَتَرَكْتُمْ التِّجَارَةَ، وَتَرَكْتُمْ الزَّرَاعَةَ، وَتَرَكْتُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى وَصَلْتُمْ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَالوَاجِبُ أَنْ تُخْلِصُوا النِّيَّةَ لِلَّهِ، فَمَنْ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلَّهِ فَعَمَلُهُ حَابِطٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ»^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، ثُمَّ صَرَبَ مَثَلًا بِالْهَجْرَةِ فَقَالَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية». رقم (١٩٠٧).

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخْلِصَ لِي وَلِكُمْ النَّيَّةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ عِبَادَاتِنَا خَالِصَةً لَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهَا.

نَحْنُ نَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. فَاللَّهُ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الرَّبُوبِيَّةِ وَلَا فِي الْأَلُوْهِيَّةِ وَلَا فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَمَعْنَى الرَّبُوبِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، مُدَبِّرُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ صَغِيرٍ، وَلَا كَبِيرٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهُ وَمَالِكُهُ وَمُدَبِّرُهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَمَعْنَى الْأَلُوْهِيَّةِ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ، أَي فِي الْعِبَادَةِ، لَا أَحَدٌ يُعْبَدُ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فِعْبَادَةُ الْقُبُورِ، وَعِبَادَةُ الْأَشْجَارِ، وَعِبَادَةُ الشَّمْسِ، وَعِبَادَةُ الْقَمَرِ، وَعِبَادَةُ الرَّئِيسِ، وَعِبَادَةُ الْعَالِمِ الْفُلَانِيِّ، كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، كُلُّهَا شِرْكٌ بِاللَّهِ، ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَمَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ يَسْجُدُ لَهُ وَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي يَا وَلِيَّ اللَّهِ ابْعَثْ لِي الرِّزْقَ. فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مَعَهُ عِبَادَةً، حَتَّى لَوْ صَلَّى وَصَامَ وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ مَا دَامَ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ.

وَمَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَشْرَفُ الْقُبُورِ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا خَاتَمَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ ارزُقني ولداً لأني تزوجتُ منذ عشرين عاماً، ولم يأتني ولدٌ. فهذا شِرْكٌ أَكْبَرُ، لَا يُفِيدُهُ شَيْئاً، وَلَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. قَرَنَ مَشِيئَةَ اللَّهِ بِمَشِيئَةِ الرَّسُولِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْوَاوِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّسْوِيَةِ، قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي اللهُ نِدًّا؟»
فهذا إنكارٌ، «قُلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»^(١).

إِي وَاللهِ لَا تَقُلْ: بِمَشِيئَةِ مُحَمَّدٍ. وَلَكِنْ قُلْ: بِمَشِيئَةِ خَالِقِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

لَا تَعْتَمِدْ يَا أَخِي الْمُسْلِمَ إِلَّا عَلَى رَبِّكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهُ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَنْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ
قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ
عَلَيْكَ.

أَخِي الْمُسْلِمُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَسْمَائِهِ وَلَا صِفَاتِهِ، وَصِفَاتُ اللهِ
عَزَّوَجَلَّ ثَابِتَةٌ لَهُ حَقًّا وَلَا يُبَايِلُهُ أَحَدٌ.

أَخِي الْمُسْلِمُ مَا هِيَ عَقِيدَتُكَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣٦﴾ وَيَبْقَى
وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْمَلَكِطِ وَالْإِكْرَامِ ﴿﴾ [الرحمن: ٢٦٦-٢٧] هَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ وَجْهٌ حَقِيقِيٌّ يَلِيقُ بِهِ أَوْ
تَقُولُ كَمَا قَالَ الْمُحَرِّفُونَ: وَيَبْقَى ثَوَابُ رَبِّكَ؟ الْأَوَّلُ، يَا أَخِي الْمُسْلِمُ، هَلْ تَقَابَلِ اللهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا سَأَلَكَ فَتَقُولُ: وَيَبْقَى ثَوَابُ رَبِّكَ، هَلْ يُمْكِنُكَ أَنْ تُقَابَلَ اللهُ بِهَذَا؟
لَا وَاللَّهِ، وَلَوْ قُلْتَ ذَلِكَ لَكُنْتَ كَاذِبًا، بَلْ نَقُولُ: اللهُ وَجْهٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَكِنْ لَيْسَ كَوَجْهِهِ
الْمَخْلُوقِينَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴿٥٥﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٥٦﴾
[الشورى: ١١]، أَثْبِتْ كُلَّ مَا أَثْبَتَ اللهُ لِنَفْسِهِ مِنْ صِفَةٍ وَلَكِنْ قُلْ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ ﴿٥٥﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٥٦﴾.

أَثْبَتَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِنَفْسِهِ يَدَيْنِ، فَهِيَ حَقِيقَةٌ، وَلَيْسَتْ مَجَازًا عَنِ الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ،

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٧٤، رقم ٧٨٣)، والطبراني (١٢/٢٤٤، رقم ١٣٠٠٥).

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءً» يعني كثيرة العطاء، «اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، يعني أنه كثير العطاء عَزَّوَجَلَّ ليلاً ونهاراً، «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ»^(١)، أي لم ينقص.

وقال الله تعالى مخاطباً إبليس اللعين: ﴿مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥]، فهاتان الآيتان تدلان على أنها حقيقة، وليس معناهما القدرة، فاتق الله في نفسك.

إن الذي يقول: اليد هي القدرة أو القوة أو النعمة. قد جنى على كتاب الله عَزَّوَجَلَّ جنايتين عظيمتين: الجناية الأولى: أنه صرّف القرآن عن معناه الظاهر، والجناية الثانية أنه أثبت للآية معنى لا تدل عليه، فاتق الله يا أخي في نفسك، واتق ربك بعقيدة سليمة.

أخي المسلم، أنت الآن أتيت لتُحجَّ، إذا كنت تعتقد أن الله ليس له وجهٌ فكيف يكون الحجُّ؟ وأنت لا تؤمن بما أخبر الله به عن نفسه، أنت أعلم أم الله؟ الجواب: الله، إذن يا أخي كيف تأتي مُلبيّاً وتقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. مِنَ المِيقَاتِ إِلَى الكعبةِ وأنت لا تؤمن بما أخبر الله به عن نفسه؟! لا تؤمن بأن الله له وجهٌ، ولا بأن الله به عَيْنان، أين العقيدة؟

يا إخواني العقيدة هي الأصل، أما الأعمال البدنية الفقهية فهذه لا شك أنها

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥] رقم (٧٤١١).

بمنزلة الماء للشجرة تسقيها، لكن الأصل الإيمان، ستجدون في كتب كثيرة مؤلفة في التوحيد والعقيدة: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] أي ثوابه، فالله المستعان! كيف يقول الله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ وتقول أنت: أي ثوابه؟! كيف يليق بك أن تعتقد هذا الاعتقاد؟! كيف يليق بك أن تقول: إن الله ليس له يد؟! آمن بما أخبر الله به عن نفسه نفيًا وإثباتًا، أثبت ما أثبتته الله لنفسه، وأنف ما نفاه الله عن نفسه.

ولهذا انظروا إلى التاريخ، كيف رجع أساطين علم الكلام عن هذه الطريق التي يسمونها تأويلًا، وهي -والله العظيم- تحريف وما هي تأويل، فالرأزي فخر الدين من أساطينهم ومن فحولهم، يقول: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفي عليًا، ولا تروي غليًا، ووجدت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وأقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. يعني معناه أو من بما أثبت الله لنفسه فأثبتته، وأومن بما نفى الله عن نفسه فأنفيه، ثم قال^(١):

وَعَايَةُ سَعِي الْعَالِمِينَ ضَلَالٌ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا
وَعَايَةُ سَعِي الْعَالِمِينَ ضَلَالٌ
وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَذَى وَوَيْالُ
سَوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ: قِيلَ وَقَالُوا

هذه لا فائدة منها، قال فلان، وقيل كذا، وقد نهى النبي ﷺ عن قيل وقال^(٢)،

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وكم الغنى، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

هذا يقول - وهو من أساطين علم الكلام وفحولهم -: لم نستفيد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا. وبئست النتيجة، ثم قال: ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي، فانظر كيف هداه الله.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ الذي جاهد وجالد علماء الكلام والفلاسفة والجهمية والمعتزلة وجميع أهل البدع في كتبه العظيمة المشهورة، قال شيخ الإسلام^(١): «فأما المتوسط من المتكلمين، فيخاف عليه ما لا يخاف على من لم يدخل فيه، وعلى من قد أنهاه نهايته، فإن من لم يدخل فيه هو في عافية، ومن أنهاه فقد عرف الغاية، فما بقي يخاف من شيء آخر، فإذا ظهر له الحق وهو عطشان إليه قبله، وأما المتوسط فموتوهم بما تلقاه من المقالات المأخوذة تقليداً لمعظمه وتهويلاً».

لأن من لم يدخل في علم الكلام فهو في عافية منه، ولذلك تجد العجائز والشيوخ الذين لم يدخلوا في هذا العلم الذي هو كاسمه كلام، كلام في كلام، تجد عقائدهم سليمة ما فيها أي تشكيك، ولا أي تأويل، ولا أي تحريف.

فمن بلغ غايته عرف حقيقته فرجع، مثل الرازي، والبلاء في كل شيء في الوسط الذي بين الغاية والبدائية، هؤلاء تورطوا وظنوا أن ما عليه علماء الكلام حق وليس كذلك.

وقال رَحِمَهُ اللهُ كلاماً اسمعوه وزنوا به الأمور، قال: «وقد قال الناس: أكثر ما يُفسد الدنيا: نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطبب، ونصف نحوي»^(٢).

(١) الفتوى الحموية الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٥٥٤).

(٢) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٥٤).

فهؤلاء أربعة، نصف المتكلم أفسد الأديان، لأنه قام يأتي من هذا القس من عقليته التي هي وهيمات، وأفسد الناس، لأنه قبل أن يدخل في الكلام كان في عافية، كان سالماً والناس سالمون منه، ومن بلغ الغاية عرف بطلانه ورجع.

والذي أفسد البلدان نصف فقيه، لأنه يظن نفسه عالماً فقيهاً، وليس كذلك، الذي لم يتفقه في عافية لأنه عرف قدر نفسه، فلا يفتي ولا يحكم، والذي بلغ الغاية في الفقه أصلح الله به الدنيا، والمشكلة في النصف، نصف العالم هذا البلاء، الذي يفتي، ولكنه لم يبلغ العلم، فتجده يفسد.

ونصف النحوي يفسد اللسان، أراد أن يعربه فأعجمه، نصف نحوي قرأ في النحو وصار يفسد، لو بقي على لغته العامية لكان أسلم له، لكن هذا زعم أنه الكسائي أو سيوي، وقام يتكلم، وإذا تكلم فإذا هو يرفع المنصب، وينصب المرفوع، ويقول: هذه اللغة العربية، فأفسد اللسان، وعند الناس مثل يقولون فيه: إن الغراب أعجبه مشي الحمامة، فأراد أن يقلد الحمامة، ولكنه عجز فما أدرك التقليد، فأراد أن يرجع إلى مشيته الأولى، ولكنه نسيها، فضيع مشيته ومشية الحمامة.

والرابع نصف طبيب أفسد الأبدان، بدأ بمن جاءه من المرضى يقول له: أنت فيك مرض كذا وكذا، وعلاجه كذا وكذا. وإذا الأمر بالعكس، وكم همل على التعوش من الجنائز بسبب طب هذا الرجل، قتل الناس ويدعي أنه طبيب، ويصف للناس، فيقول للمصاب بالسكري: أكثر من أكل التمر. هذا يقتله، لكن يظن أنه طبيب، وهلم جراً.

وأناه مريض آخر مصاب بالرعاف فقال له: تق أنفك حتى يطلع الدم الكثير

وتستريح منه. ومعنى ذلك أنه سينزف ويموت، وهكذا.

على كُلِّ حَالٍ، صَدَقَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَا أَفْسَدَ الدُّنْيَا إِلَّا الْأَنْصَافُ.

نعوذُ إلى ما نحنُ نتكلمُ عليه، إني إن شاء الله تعالى ناصِحٌ لكم أقول: كل شيءٍ وجدتموه في كتابِ الله أو في صحيحِ سنةِ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صفاتِ الله فأثبتوه وجوبًا، لكن مع نفيِ المماثلة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

ولو قال قائلٌ: أنا أريدُ أن أحكي كيفية وجهِ الله لا على وجهٍ يُماثلُ وجهَ المخلوقين لكن أتخيلُ كيفيةً مُعيَّنةً وأثبتها. نقولُ له: لا يجوزُ يا أخي، لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

اللَّهُمَّ حَقِّقْ إِيْمَانَنَا، وَصَحِّحْ عَقِيدَتَنَا وَأَعْمَلْنَا، وَأَمِتْنَا يَا رَبَّنَا مُسْلِمِينَ، واحشُرنا مع المتقين.



نصيحة للحجاج

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

أيها الحجاج الكرام، بالأمس انقضت أعمال الحج، انقضت في غروب شمس يوم الثالث عشر، فنهئنا إخواننا الحجاج بما أنعم الله به عليهم من هذا الحج المبارك، وبما أنعم عليهم من جو جميل، وطرق ميسرة، وأسواق نظيفة، ورجال الأمن قاموا بما يجب عليهم وأزيد، والحكومة السعودية - وفقها الله - قامت بكل ما تستطيع من راحة الحجاج، فنشكر الله عز وجل أولاً وقبل كل شيء، ثم نشكر كل من أسهم في تيسير هذا الحج المبارك.

كذلك أيضاً لم نجد - والله الحمد - في الحجاج ذلك العنف والشطط الذي كان يُعرف فيما مضى من السنوات، الحجاج هذا العام عندهم طمأنينة، وعندهم رحمة بعضهم لبعض، ولهذا لم تكذب تجذ زحاما شديداً، ولو كثر الناس؛ لأن الناس قد التزموا حسن الأدب.

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي مَنَّ بِهَذَا التَّيْسِيرِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالْقَبُولِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَجَّنَا مَبْرُورًا، وَذَنْبَنَا مَغْفُورًا، وَسَعْيَنَا مَشْكُورًا، اللَّهُمَّ أَخْلِفْ عَلَيْنَا مَا أَنْفَقْنَا بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالسَّعَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

أيها الإخوة المسلمون، إنا إذا من الله علينا بالقيام بما ينبغي أن نقوم به في

مواسم الخير، كرمضان وحج بيت الله الحرام، فإنه لا ينبغي أن ندّس صحائف الأعمال بالسيئات بعد غفرانها، ولا بالمعاصي بعد الطاعة، وأن نعلم أن الله علينا واجبات مستمرة لا تنقطع إلا بشيء واحد، ألا وهو الموت، قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿يَبْنِي إِنْ أَلَّهَ أَصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، أَي اسْتَمِرُّوا عَلَىٰ إِسْلَامِكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ.

أيها الحجاج، أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وحجوا بيت الله الحرام، برُّوا آباءكم وأمهاتكم، صلُّوا أرحامكم، قوموا بحقوق إخوانكم، إنَّ الإسلام - والله الحمد - دينُ العبادة، دينُ الأخلاق، دينُ الصدق، دينُ الوفاء، ولا خير في دينٍ سوى الإسلام.



العمرة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ:

يَأْتِي النَّاسُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ -شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى بَيْتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَأَدَاءِ الْعُمْرَةِ إِيْمَانًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١)، فالمسلمون -ولله الحمد- يُحِبُّونَ أَنْ يُدْرِكُوا هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وهو أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، ولكن ليس معنى هذا أنها تقوم مقام الحج وأنها تسقط الحج؛ لأنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون قائماً مقامه، وهذا في عبادة الذكر أيضاً، فإذا قال الإنسان عشر مرات: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعَادِلًا لِمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٢)، فهل يُقَالُ: إِنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَذِهِ الرِّقَابَ كَفَّارَةً لِيَمِينِهِ أَوْ لغيره فَإِنَّ هَذَا الذِّكْرَ يَقُومُ مَقَامَهَا؟ لا أحد يقول بذلك، ولهذا يجب أن لا يتوهم المسلمون أن قوله ﷺ: «إِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» معناه أنها تقوم مقام الحج، ولكنها تعدل الحج في الأجر والثواب، ويرجى لمن فعلها وقام بها ابتغاء وجه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٣٩).

اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَنَالَ ثَوَابَ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).



-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان بالعمرة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ
الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ عَشْرَةِ وَأَرْبَعِ
مِائَةٍ وَأَلْفٍ نَتَكَلَّمُ عَلَى بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ اللَّيْلَةِ بِخُصُوصِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ
يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَحَدَّهَا هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ فِي كَيْلِي الْعَشْرِ فَاتِرًا عَنِ
الْعِبَادَةِ وَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَنْشَطُ وَيَتَعَبَّدُ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَلَا بُدَّ، وَهَذَا
عَمَلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَظَنُّ مُخَالَفٌ لِمَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١)، وَالْوَتْرُ يَشْمَلُ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ وَثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ وَسَبْعًا وَعِشْرِينَ وَتِسْعًا وَعِشْرِينَ وَقَالَ:
«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ
تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»^(٢).

فَلَا تُعَيِّنُوا هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِنَّهَا كغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْتَارِ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ
لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَهِيَ أَرْجَى الْأَوْتَارِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر،

رقم (٢٠١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم

(٢٠٢١).

لَيْلَةً مَعِينَةً فِي جَمِيعِ السَّنَوَاتِ، بَلْ إِنَّهَا تَنْتَقِلُ، فِي هَذَا الْعَامِ تَكُونُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ -مَثَلًا- وَفِي الْعَامِ الْآخِرِ فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي الْعَامِ الثَّالِثِ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي الْعَامِ الثَّالِثِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ تَنْتَقِلُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»، وَلَمْ يُعَيَّنْ وَأَنَّهُ أَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَرُؤِي عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ^(١)، إِذَنْ فَلَا تُعَيِّنُوا هَذِهِ اللَّيْلَةَ.

ثَانِيًا: نَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَخْضُرُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَجِدُهُمْ عَلَى السَّلَامِ يَضْحَكُونَ وَيَتَدَافِعُونَ وَيَفْعَلُونَ حَرَكَاتٍ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْخُشُوعِ، وَعَلَى عَدَمِ الْهَيْبَةِ لِلْمَكَانِ، وَعَلَى عَدَمِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ»^(٢)، فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْبِلِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمُقْبِلِ عَلَى مَكَانٍ يَقِفُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِكَلَامِهِ وَدَعَائِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَعْظِيمِهِ، لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَضْحَكَ وَيَمْرَحَ وَيُدَافِعَ صَاحِبَهُ وَيَهَازِجَهُ، وَكَأَنَّهُمْ يُقْبَلُونَ عَلَى دُورٍ مِنْ دُورِ السَّيْنَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمْ الْهِدَايَةَ.

أَنْتُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى عِبَادَةٍ وَفِي أَفْضَلِ الْأَمَاكِنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَيْفَ يَلِيْقُ بِكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا؟ إِنَّ اللَّائِقَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِخُشُوعٍ وَسَكِينَةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

ووقارٍ وتأملٍ وتفكيرٍ: ماذا سيصنعُ ومن ذَا يُحاطَبُ ويُناجى، حتَّى يكونَ كما أمرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثًا: كثيرٌ من الناسِ يُحْضُونَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَكَأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تُؤَدَّى إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ أَيْضًا، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً^(١)، وَهَذِهِ مُعَادَلَةٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ وَمَنْ خَصَّصَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بِالْعُمْرَةِ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتِمُّ فِيهَا الْمُتَابَعَةُ حَتَّى تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي أُمُورٍ سَبَقَ لَنَا شَرْحُهَا، وَمَنْ جُمَلَتِهَا السَّبَبُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ سَبَبٌ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَصَّدَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِيُؤَدِّيَهَا فِيهَا، نَقُولُ: لَمْ يَقُلْ سَيِّدُ الْخَلْقِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- مَنْ أَتَى بِعُمْرَةِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَكَأَنَّمَا حَجَّ مَعِي، بَلْ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وَإِنِّي أَهَيْبُ بِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَجْعَلُوا الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةً عَلَى عَادَاتٍ يَتَّبِعُ فِيهَا الْآخِرُ الْأَوَّلَ، بَلْ أَنْ يَجْعَلَ الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةً عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ هَلْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُ الرَّسُولِ يُحْضُونَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِعُمْرَةٍ؟ نُفْتَشُ، هَذِهِ كُتُبُ السَّنَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا إِذَا كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُحْضُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِعُمْرَةٍ، فَلَنَا الْحَقُّ أَنْ نَتَّبِعَهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦) ولفظ مسلم: «عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١).

أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا وَإِنَّمَا نَخْتَارُهُ بِأَهْوَائِنَا فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَتْبَاعِ الْهَوَى، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ الْهُدَى.

صَحِيحٌ أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تُفْرَدُ بِالْقِيَامِ لَكِنْ بِالْعُمْرَةِ مَا سَمِعْنَا بِهِذَا لَا فِي هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا فِي هَدْيِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنِّي لَمْ أَتَكَلَّمْ عَنْ هَذَا فِي اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ؛ لئَلَّا يُقَدِّمَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ مَنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَلَكِنْ السُّنُونَ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ طَوِيلَةٌ.

هَذِهِ تَنْبِيهُةٌ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّنَا أَنْ نَخْصَّ شَيْئًا مِنَ الزَّمَنِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمَكَانِ بِعِبَادَاتٍ لَمْ تَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْبِدْعَةِ.

أَنَا لَسْتُ أَقُولُ: إِنَّ الْعُمْرَةَ لَا تُفْعَلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَكِنِّي أَقُولُ لَا تُخْصَّصُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، تُفْعَلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَكِنْ تُخْصَّصُ بِهَذِهِ اللَّيْلَةِ بَحِيثٌ يَتَحَرَّاهَا الْإِنْسَانُ فَإِذَا صَارَتْ ذَهَبَ يَعْتَمِرُ، فَهَذَا لَا أَصِلَ لَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَشْرُوعَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ أَنْ يَتَّبِعَ إِمَامَهُ وَأَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَمْتِ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَأَوْتَرَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥، ٢١٧٤٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

فاجعل وتره شفعا؛ لأنك ستقوم مع الإمام الثاني و«لا وتران في ليلة»^(١)، الليلة ليس فيها إلا وتر واحد، وحينئذ إما أن تشفع الأخير أو الأول، فإن شفعت الأخير خالفت قول الرسول ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»^(٢)، لأنك جعلت الوتر في أثناء صلاة الليل لا في آخرها، وإن شفعت الأول وافقت قول الرسول صلى الله عليه وسلم «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، ولم تنصرف إلا بعد انصراف إمامك، فيصدق عليك أنك جعلت آخر صلاتك بالليل وترا، وأنت بقيت مع الإمام حتى ينصرف.

لكن قيل لي: إن بعض الناس إذا قام الإمام الأول إلى الوتر جلس بحجة أنه لا قنوت في أثناء الوتر أو لا قنوت في أثناء الصلاة، يقول بزعمه: إنه إذا دخل مع الإمام في وتره وقنت الإمام وهو قد جعلها شفعا، فهذا يعني أنه قنت في الركعة الأولى من الثانية، ولكننا نقول جوابا على هذا الوهم: إنه لم يقنت استقلالاً، وإنما قنت متابعة لإمامه، ويعتفر في التابع ما لا يعتفر في المتبوع في الأصل، أريت لو أن شخصا جاء والإمام يصلي الظهر وأدرك الركعة الثانية، هل يقول: أنا لا أدخل معه في الركعة الثانية؛ لأنني إذا دخلت معه في الركعة الثانية لم أتشهد التشهد الأول؟ لا أحد يقول هذا، فإذا كان كذلك علم أن قنوت الإنسان تبعا لإمامه ليس كقنوته لو قنت استقلالاً.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

صَحِيحٌ أَنَّ الْقُنُوتَ يَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، لَكِنْ هَذَا فِيمَا قَنْتَ اسْتِقْلَالًا،
كَالْإِمَامِ أَوْ الْمُنْفَرِدِ، أَمَّا مَنْ قَنْتَ مُتَابِعَةً فَقَطْ - وَلَوْ لَا مُتَابِعَةَ الْإِمَامِ مَا قَنْتَ - فَإِنَّهُ
لَا يُقَالُ: إِنَّهُ قَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الثَّنَائِيَّةِ.

لهذا ولغيره من الأمور التي نسمع عنها أهيبُ بشبابنا الذين آتاهم الله شيئاً
من العلم، ألا يتعجلوا في الفتوى، حتى يتأثروا، وينظروا في الأمر من جميع الجوانب؛
لأن المفتي لا يتكلم إلا عن الله عز وجل وعن رسوله، فهو يقول: هذا شرع الله
ورسوله، وسيُسأل عن كل شيء من هذه الأمور، سيُسأل عما أفتى به من أين أخذه؟
وهل له معارض؟ وهل للعام مخصص؟ هل للمطلق مُقيّد؟ هل لهذا ناسخ حتى
يتبين الحق؟

إن الإنسان لو أراد أن يسافر إلى بلد فإنه يسأل عن جميع الطرق المؤدية إلى
هذا البلد ويسأل عن هذه الطرق هل هي مسهلة أم صعبة؟ وهل فيها قطاع طريق
أو ليس فيها قطاع طريق؟ ولا يمكن أن يُقدم على هذا الطريق حتى يعلم أنه
طريق سليم موصل للبلد الذي أراد.

وهكذا الشريعة يجب علينا ألا نتسرع وألا نتعجل في الفتوى، ونتأمل وننظر
من جميع الجوانب لا ننظر إلى النصوص بعين أعمى أو بعين أعور لا يرى إلا من
جانب واحد أو يحكم وهو قد أغمض عينيه ولم يُبصر الحق.

هذه المسألة خطيرة جداً خطيرة على المفتي أولاً بغير علم محقق مدقق،
وخطيرة بالنسبة للمسلمين عموماً؛ لأنه يوقع المسلمين في بلبلة وفي شكوك في أصل
دينهم وفرعه؛ لأن الناس عامة لا يعرفون الغث من السمين، فإذا أفتوا بأمر وهو

خِلَافَ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى فَهْمٍ قَاصِرٍ وَعَلَى عِلْمٍ قَلِيلٍ صَارَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ مَا فِيهِ.

لِذَلِكَ أَهَيْبُ بِكُمْ وَأَنْصَحُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَنْصَحَكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا نَسْرَعُ فِي الْفَتْوَى؛ حَتَّى نَتَبَيَّنَ الْأَمْرَ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، وَحَتَّى يَكُونَ لَنَا عُدْرٌ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ - وَهُمْ أَحْرَصُ مِنَّا عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى الْخَيْرِ - كَانُوا يَتَدَفَعُونَ الْفُتْيَا إِذَا جَاءَهُمْ إِنْسَانٌ قَالُوا: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي.

«سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُوسَى عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا، وَابْنَةَ ابْنَتِهَا، وَأُخْتَهَا، فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَابْنُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنِي، فَأَتُوا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذْنِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، لَا قُضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْابْنَةِ النَّصْفُ، وَالْابْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتُوا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي وَهَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»^(١).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَبَا مُوسَى وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْفُتْيَا، حَتَّى أَحَالَ الْأَمْرَ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَكَوْنُنَا نَسْرَعُ فِي الْفُتْيَا كَأَنَّا نُنَاجِرُ فِي الْوُصُولِ وَالظُّهُورِ إِلَى الْعِلْمِ، هَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ لَهُ عَاقِبَتُهُ الْوَحِيمَةُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِينَا جَمِيعًا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ رَأَى الْحَقَّ حَقًّا وَاتَّبَعَهُ، وَرَأَى الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَاجْتَنَبَهُ، إِنَّهُ جَوَادُّ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية، رقم (٦٧٤٢) مختصراً، والنسائي في الكبرى: كتاب الفرائض، باب توريث ابنة الابن مع الابنة، رقم (٦٢٩٦) واللفظ له.

تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فليلة القدر قد تكون في ليلة واحدٍ وعشرين أو الثلاثين أو ما بين ذلك، وفي عهد النبي ﷺ وقعت في ليلة واحدٍ وعشرين^(١)، ورأى أصحابه ليلة القدر في السبع الأواخر، وقال: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٢)، والمراد في تلك السنة خاصّة، وإلا ففي بقية السنين يمكن أن تكون في جميع العشر الأواخر.

ولهذا يُسنُّ للإنسان أن يعتكف في العشر الأواخر تحرياً لليلة القدر، ولا يُسنُّ أن يعتكف في غير العشر الأواخر؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يفعلهُ، فلم يُسنَّ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَعْتَكِفُوا فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وإذا كانَ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ فَهَنَّاكَ لِئَلَّا تَكُونَ فِيهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٥).

أرجى، وهي أوتارُ العشرِ الأواخرِ، فهي أرجى من أشفَاعِه، وهي ليالي واحدٍ وعشرين، وثلاثةٍ وعشرين، وخمسةٍ وعشرين، وسبعةٍ وعشرين، وتسعةٍ وعشرين. فهذه أقربُ أن تكونَ ليلةَ القَدْرِ فيها، لكن غير مُتَعَيِّن، فيمكنُ أن تكونَ في الأشفَاعِ، وهي ليالي اثنينٍ وعشرين، وأربعٍ وعشرين، وستٍ وعشرين، وثمانٍ وعشرين، وثلاثين. لكن الأوتارُ أوكدُ.

ثم ليلةُ سبعٍ وعشرين أكَّد، لكن هل هي مُتَعَيِّنَة؟

الجوابُ: لا، فقد تكونُ في ليلةٍ سبعٍ وعشرين، وقد تكونُ في غيرِ ليلةٍ سبعٍ وعشرين، وهذا أمرٌ معلومٌ لنا جميعاً؛ أن ليلةَ سبعٍ وعشرين أقربُ ما تكونُ ليلةَ القَدْرِ فيها، ولكن يبقى النظرُ هل من المشروع أن نقومَ فيها بعمرةٍ في تلكَ الليلةِ؟

الجوابُ: لا، فتخصيصُ ليلةٍ سبعٍ وعشرين بعمرةٍ بدعةٌ محدثة، و«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، والبدعةُ ليستَ مقبولةً يا إخواني، البدعةُ لا تُقبَلُ عندَ اللهِ أبداً، لكن إن كانَ الإنسانُ قد تَعَمَّدها فهو آثمٌ، وإن لم يكنُ تَعَمَّدها فليسَ بآثمٍ، لكنها غيرُ مقبولةٍ، والدليلُ أنَّها غيرُ مقبولةٍ قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وفي لفظٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

فلياتٍ أحدٌ بحرفٍ واحدٍ عنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ خَصَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِعَمْرَةٍ، أَوْ أَقْرَأَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى ذَلِكَ، لَا يَوْجَدُ؛ إِذْ كُنَّا نُوَخِّصُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِعَمْرَةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

بدعة، إن كان الإنسان تعمّد ذلك مع العلم بأنه بدعة فهو آثم، وإن لم يكن تعمّد ذلك فبدعته مردودة غير مقبولة، بل هي تعب محض.

وما الذي خصت به ليلة القدر؟

الجواب: القيام؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

ولهذا ما نشاهدُه من إخواننا بالكثرة الكاثرة ليلة سبع وعشرين من العمرة خطأ، وعليّ وعليكم أن نبلغ ذلك لإخواننا، وأن نُفشي هذا بين الناس، ونقول: لا تخصّوا ليلة القدر بعمرة. وهذا إذا علمنا أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، مع أننا لا نعلم أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فلا يتعيّن أن تكون ليلة سبع وعشرين.

فصار هذا العمل خطأ من جهتين:

الجهة الأولى: أنهم يكادون يجزمون بأن ليلة سبع وعشرين ليلة القدر.

والجهة الثانية: تخصيصهم إيّاها بعمرة.

إن لإخوانكم عليكم حقاً أن تُبينوا لهم ذلك، وألا يخصّوها بعمرة؛ لأن ليلة القدر كغيرها من الليالي بالنسبة لتخصيصها بعمرة.

هذا ما أردت أن أنبّه عليه، وأرجو الله تبارك وتعالى أن يوافق آذاننا سامعة، وقلوبنا واعية، وأن يُرينا الحق حقاً ويُرزقنا اتباعه، وأن يُرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من قام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ.



حُكْمُ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ بِالاعْتِمَارِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّا اسْتَمَعْنَا فِي قِرَاءَةِ إِمَامِنَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ عَامَ ثَمَانِيَةِ عَشْرَةِ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ وَهِيَ إِحْدَى أَوْ تَارِ الْعِشْرِ الَّتِي يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا تَنْظُنُّوا أَنَّهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي جَمِيعِ السَّنَوَاتِ، بَلْ هِيَ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَنْتَقِلُ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ، يَعْنِي مُمَكِّنٌ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةٌ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، أَوْ تَكُونَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَعَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْلَةٍ تَمْضِي عَلَيْكَ يَنْبَغِي أَنْ تَرْجُو أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَأَنْ تَتَرَقَّبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْتَمِرُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَخْصُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِعُمْرَةٍ وَهَذَا بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْصَّهَا بِعُمْرَةٍ وَلَا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا عَلِمْتُ إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ تُحْيَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِذَا كَانَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَتْمَّتْهَا لَمْ يَرَوْا ذَلِكَ فَكَيْفَ نَعْلَمُ نَحْنُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ

الاعتبار ليلة سبع وعشرين أفضل؟ إن النبي ﷺ خصَّ ليلة القدر بشيءٍ واحدٍ وهو: القيامُ فقال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، لم يقل: مَنْ تَصَدَّقَ فِيهَا، وَلَا مَنْ اعْتَمَرَ فِيهَا، وَلَا مَنْ أَدَّى فِيهَا عِبَادَةَ سَوَى الْقِيَامِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا نَتَلَقَى فَضَائِلَ الْأَعْمَالِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وليس لنا أن نُشْرَعَ لأنفُسِنَا وَلَا لغيرنا شيئًا في دينِ الله لم يُشْرعه اللهُ ورَسُولُهُ.

أرجو من طلبة العلم خاصَّةً، ومن جميع الذين يستمعون إلى كلامنا هذا عامَّةً أن يبينوا لإخوانهم المسلمين أن تخصيص ليلة سبع وعشرين بالعمرة لا أصل له، لا في القرآن، ولا في السنة، ولا في عمل الصحابة رضي الله عنهم ولا في قول أحد من أئمة المسلمين، وإذا كان كذلك فلماذا نتعب أنفسنا في عمرة نأخذها في هذه الليلة لا ندرى أنوزرُ فيها أم نوجر.

وإن من شرط العبادة أن تكون خالصةً لله، وأن تكون موافقةً لشرعة الله التي جاء بها محمدٌ ﷺ ولن تكون موافقةً للشرعة إلا إذا وافقت الشريعة في أمورٍ ستة: الأول: في سببها، والثاني: في جنسها، والثالث: في قدرها، والرابع: في كيفيةها، والخامس: في زمانها، والسادس: في مكانها.

سببها: إذا أحدث الإنسان عبادةً لسببٍ من الأسباب، ولم يثبت أن هذا السبب موجبٌ لهذه العبادة صار ربط العبادة بهذا السبب من البدع ولم تكن مقبولةً، مثال ذلك إحداث احتفالٍ دينيٍّ بمولد الرسول ﷺ.

فمن المعلوم أن الرسول ﷺ وُلِدَ إِمَامًا فِي اللَّيْلِ، وَإِمَامًا فِي النَّهَارِ، وَإِمَامًا فِي رَجَبٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١).

وإمّا في ربيع، وإمّا في رمضان كلّ الأشهرِ مُحْتَمَل، وكُلُّ الأيَّامِ مُحْتَمَل، وليسَ عِنْدَنَا خَبْرٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ أَنَّهُ وُلِدَ فِي اليَوْمِ الفُلَانِي، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى الصَّوَابِ أَنَّهُ وُلِدَ فِي اليَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ربيعِ الأوَّلِ، وليسَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشْرٍ مِنْهُ.

وعلى كُلِّ حَالٍ، لو عَلِمْنَا عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّهُ وُلِدَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشْرَ، أو التَّاسِعِ، أو العَاشِرِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، فليسَ لَنَا الحَقُّ فِي أَنْ نُحَدِّثَ احْتِفَالًا نَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَ فِي الرِّسَالَةِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُقِمَهُ سَنَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُرْشِدْ أُمَّتَهُ إِلَى إِقَامَتِهِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ.

وَبَعْدَ مَوْتِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، لَمْ يُقِمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذَا الاحْتِفَالَ، وَلَا أَرشَدُوا إِلَيْهِ، وَالصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِمْ كَذَلِكَ، وَالتَّابِعُونَ كَذَلِكَ، وَأئِمَّةُ المُسْلِمِينَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ هَذِهِ البِدْعَةُ بَعْدَ انقِرَاضِ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ المُفْضَلَةِ -أَي فِي المِئَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ- فَكَيْفَ غَابَ عَن هَذِهِ القُرُونِ أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَابَ عَنْهُمْ فَكَيْفَ تَرَكُوا العَمَلَ بِهِ مَعَ أَنَّهُ قُرْبَةٌ؟

وحيثُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الاحْتِفَالَ التَّعْبُدِيَّ الَّذِي يَدْعِي مُبْتَدِعُوهُ أَنَّهُمْ بِهِ يُعْظَمُونَ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ أُثْبِتَ بِسَبَبٍ لَمْ يَثْبُتْ شَرَعًا أَنَّهُ ثَبَتَ.

وَفِي الجِنْسِ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ فِي الجِنْسِ، مِثَالُهُ: لو أَنَّ رَجُلًا ضَحَّى بِفَرَسٍ -وَالفَرَسُ أَعْلَى مِنَ الشَّاةِ وَأَكْبَرُ- لو ضَحَّى بِفَرَسٍ لَمْ تُقْبَلِ الأُضْحِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُوَافِقَةٍ لِلشَّرِيعَةِ فِي جِنْسِهَا، فَالْفَرَسُ مِنَ الخَيْلِ، وَالأُضْحِيَّةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ: الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالعَنَمِ.

والقدر: لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ فِي قَدْرِهَا، إِذَا كَانَتْ فِي الشَّرِيعَةِ أَرْبَعًا فِيهِ أَرْبَعٌ، أَوْ ثَلَاثًا فِيهِ ثَلَاثٌ، أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، فَعَلَى حَسَبِ الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسَ رَكَعَاتٍ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُحَالِفًا لِلشَّرِيعَةِ فِي الْقَدْرِ، فِي الشَّرِيعَةِ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَامَ الْإِنْسَانُ نَاسِيًا وَاسْتَمَّ قَائِمًا وَقَدَّ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الظُّهْرِ قُلْنَا لَهُ: ارْجِعْ، يَجِبُ أَنْ تَرْجِعَ، حَتَّى لَوْ أَنْتَ الْفَاتِحَةَ، حَتَّى لَوْ رَكَعَ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ خَامِسَةٌ يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ.

وقد أخطأ بعض الأئمة حيث ظنَّ أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الزَّائِدَةِ -خَامِسَةِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ ثَالِثَةٍ فِي الثَّنَائِيَّةِ، أَوْ رَابِعَةٍ فِي الثَّلَاثِيَّةِ- وَاسْتَمَّ قَائِمًا، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ، تَوَهَّمَ ذَلِكَ قِيَّاسًا عَلَى الْقِيَامِ مِنَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ، فَالْقِيَامُ مِنَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ، أَمَّا الزَّائِدُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى ذَكَرَ أَنَّهُ زَائِدٌ وَيُكْمَلُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَفِي هَيْئَتِهَا: مِثْلُ: رَجُلٍ يُصَلِّي فَبَدَأَ بِالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، نَقُولُ: صَلَاتُهُ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ، فَلَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مُحَالِفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ فِي كَيْفِيَّتِهَا.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ وُضُوئِهِ إِنْ قَصَدَ التَّعَبُّدَ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ.


وَفِي زَمَانِهَا: كَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَ الْفِطْرِ بَعْدَ الْعِيدِ، أَوْ أَخْرَجَهَا إِلَى يَوْمِ عِشْرِينَ، فَلَا تَصِحُّ، لِمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فِي الزَّمَانِ.

وفي المكان: إذا حجَّ رَجُلٌ في رَمَضانَ فَقَدَ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ في الزَّمنِ، أو وَقَفَ
بِمِنَى يَوْمَ عَرَفَةَ، فَهنا لا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ في المَكانِ، وَكَذَلِكَ لَوِ اعْتَكَفَ في بَيْتِهِ بَدَلًا
عَنِ المَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لِمَخَالَفَتِهِ في المَكانِ.





حُكْمُ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلِ عِمْرَةٍ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
أَمَّا بَعْدُ:

فَأُوذُ قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ أَنْ أُؤَدِيَ النَّصِيحَةَ، وَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِبْلَاغُهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ مِنْ لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ وَقْتًا لِأَدَاءِ الْعِمْرَةِ، وَيَتَّقَصِدُونَ أَنْ يُؤَدُوا الْعِمْرَةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَأَقُولُ لَهُمْ:

إِنَّ هَذَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، فَلَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا أَحَدٌ يَتَّقَصِدُهَا فِيمَا نَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ اسْتَحَبَّهَا، وَإِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ حَدَثَ، وَصَارَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهُ صَاغِرًا عَنِ كَابِرٍ، فَظَنُّوا أَنَّ لِلْعِمْرَةِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، هَذَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ إِبْلَاغُهُ لِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا

مَا عَلَّمُوهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ أَنْ تُخَصَّصَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بِعِمْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ سَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَلْيُهِدِهِ إِلَيْنَا، فَإِنَّا لَهُ قَابِلُونَ، وَبِهِ مُسْتَمْسِكُونَ.

أَمَّا أَنْ يَشْرَعَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ عِبَادَةً مَا شَرَعَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ حَسَبَ الْعَاطِفَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ صَنِيعِ الْمُسْلِمِ، إِنَّمَا الْمُسْلِمُ مَنْ إِذَا تَلَّيْتُ عَلَيْهِ آيَاتِ اللَّهِ زَادَتْهُ إِيمَانًا، وَ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

وَالَّذِي تُخَصَّصُ بِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ هُوَ الْقِيَامُ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُخَصَّصُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ سِوَى الْقِيَامِ لَبَيَّنَهُ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِثَّ أُمَّتُهُ عَلَى أَنْ يُؤَدُوا الْعِمْرَةَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِذَلِكَ، وَحَاشَاهُ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ كَاتِمًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، أَيْنَ السَّنَةُ الَّتِي تَقُولُ: اعْتَمِرُوا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ أَيْنَ فِي هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَقَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢)، وَ«فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعًا لرمضان، رقم (١١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٧).

وَلَا شَكَّ أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الشَّفَعِ، قَدْ تَكُونُ فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَفِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ؛ لَكِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ سَابِعٍ وَعِشْرِينَ أَرْجَاهَا، وَفِي الْوَتْرِ أَرْجَى مِنَ الْأَشْفَاعِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي الْعَشْرِ قَابِلَةٌ أَنْ تَكُونَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَبِذَلِكَ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَفَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ أَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَرَأَى أَنَّهُ يَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ^(١)، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؟! هَذَا ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّنِي أَبْلَغُ إِخْوَانِي مَا عَلِمْتَهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ بِأَنَّ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا تُخْصَصُ بَعْمَرَةٍ، وَمَنْ خَصَّهَا بَعْمَرَةٍ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُشْرَعًا بِهَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيَعِدَّ بِذَلِكَ جَوَابًا صَوَابًا إِذَا لَقِيَ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ بِالْأَهْوَاءِ، إِنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ بِالْعَاطْفَةِ، إِنَّ الشَّرْعَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنا مِمَّنْ رَأَى الْحَقَّ حَقًّا وَاتَّبَعَهُ، اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا فَتَتَّبِعُهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا فَتَجْتَنِبْهُ، وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً عَلَيْنَا فَفَضَّلْ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَبْرَأْتُ ذِمَّتِي بِمَا قَلْتُ، وَأَقَمْتُ الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ سَمِعَ، وَأَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢].



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

مِنْ مَخَالَفَاتِ النِّسَاءِ فِي الْحَرَمَيْنِ

الحمد لله، نحمدهُ ونستعينه ونستغفره ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدهُ الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّله فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله، فصلواتُ الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أما بعدُ:

أيها الإخوة: فإن مخالفاتِ النساءِ في الحرمِ موضوعٌ مؤلمٌ جدًّا، وتكادُ تقول: إن الحياءَ قد دُفِنَ، و«الحياءُ مِنَ الإِيْمَانِ»^(١)، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن موضوعَ النساءِ في الحرمِ تجاوزَ موضوعَ التَّبَرُّجِ إلى موضوعٍ أخطرَ، فإنَّ المرأةَ لتزاحمك بصدريها وعجيزتها وتديها، وإن المرأةَ لتزاحمَ الرجالَ حتَّى وهم في صفوفِ الصَّلَاةِ، وهذه فتنةٌ عظيمةٌ، فكيف يطيقُ الناسُ أن تأتيَ المرأةُ تُلصِقُ جِسمَها بجِسمِ الرَّجُلِ وتمرُّ به نَحْكُهُ؟! هذا شيءٌ لا يمكنُ أن يكونَ منِ امرأةٍ عندها غَيْرَةٌ وحياءٌ وإيمانٌ، في أعظمِ بيتِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، في أعظمِ مسجِدِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وفي شهرِ مَبَارِكٍ وهي قادمةٌ لتؤدِّيَ العمرةَ التي هي بالنِّسْبَةِ إليها تَطَوُّعٌ، لكن لتخالطَ الرَّجَالَ وتزاحمهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٦).

ومخالطة النساء للرجال ومزاحمتها لهم أمر محرّم، فهي كمن يهدم مضرًا ويُعمّر قصرًا، إن هذا العمل يوضح للإنسان حكمة النبي ﷺ حين قال: «بِئْسَ لَهْنٌ خَيْرٌ لَهْنٌ»^(١)، فهي خيرٌ لهْنٌ وللناس أيضًا؛ فإن المرأة لو أدت العمرة وبقيت في بيتها تعبدُ الله ويسلمُ الناس من فتنتها لكان ذلك خيرًا لها.

ولعلكم تقولون لي: كيف يكون بيتها خيرًا لها من المسجد الحرام والصلاة فيه بمئة ألف صلاة، أو خيرٌ من مئة ألف صلاة^(٢)؟ ولا شك أن مكان صلاتها فيه خيرٌ من مئة ألف صلاة هو خيرٌ لها من بيتها؟

فأقول: لكم الحق أن تردوا عليّ بما تظنون بأني مخالفٌ فيه شيئًا من كلام الله أو كلام رسوله، وأنا أيضًا أحمّلكم أمانةً بأنكم إذا وجدتم في كلامي شيئًا يخالف كلام الله وكلام رسوله أن تطرحوا كلامي على الأرض، وأن تجعلوا كلام الله وكلام رسوله على رؤوسكم، وأدعوكم إلى أن تبينوا لي ذلك لأني بشرٌ يخفى عليّ الكثير وأخطئ في الفهم، والمرء كثيرٌ بإخوانه، والمؤمن امرأةٌ أخيه.

ولكني أقول تأييدًا لقولي: إن بيتها خيرٌ لها حتى بمكة، فإن الذي قال: «بِئْسَ لَهْنٌ خَيْرٌ لَهْنٌ»، قاله في المدينة التي فيها مسجده ﷺ، «وَالصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣)، وعلى هذا فصلاة المرأة في بيتها في المدينة خيرٌ لها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٤٣، رقم ١٤٧٣٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم (١٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

وبهذا يتبين أن خيرية بيت المرأة على المسجد يشمل حتى المساجد التي تُضاعف فيها الصلاة.

على أن بعض أهل العلم يقول: إن جميع منطقة الحرم الصلاة فيها خير من مئة ألف صلاة، ولكنّ الراجح من أقوال أهل العلم والذي هو ظاهر كلام الحنابلة رحمهم الله كما نقله عنهم صاحب الفروع أن التضعيف خاص بالمسجد نفسه^(١)، وهو الذي يدل عليه ظاهر الآيات الكريمة والأحاديث النبوية، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وإذا طبقنا الآية على الواقع وهو قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾. تبيّن لنا أن الآية نهي عن قربان المسجد لا عن دخول المسجد.

ونحن نتفق جميعاً على أنه يجوز للمُشْرِك أن يقف على حدود الحرم، ولا يجب عليه أن يتعد عن الحدود، فتبين أن المسجد الحرام لا يعنى الحرم كله، وهذا في القرآن.

وأما في السنة فقال النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢)، فهل تقولون إنه يجوز للإنسان أن يشد الرحل إلى مسجد الشعب مثلاً، أو إلى مساجد مكة الأخرى؟ طبعاً لا يجوز

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٤٥٥-٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٧٩).

إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، وَالْمَسَاجِدُ الَّتِي تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهَا هِيَ الْمُخْتَصَّةُ بِالرَّغِيبِ
وَمِنْ أَجْلِ التَّضْعِيفِ فِيهَا شُرِعَ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا، هَذَا دَلِيلَانِ.

وَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلنِّسَاءِ: إِذَا أَتَيْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ يَقُولُ: «خَيْرُ صُفُوفِ
النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١)، فَإِنَّ فَحْوَى الْحَدِيثِ وَإِسَارَتَهُ أَنْ الْبُعْدَ مِنَ الرَّجَالِ
خَيْرٌ مِنَ الْقُرْبِ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْقُرْبُ مِنْهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلصُّفُوفِ أَفْضَلَ لِتَقَدُّمِهِمْ،
وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةُ عَوْرَضَتْ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَهُوَ الْبُعْدُ عَنِ الرَّجَالِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنْ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ تَبْتَعِدَ
عَنِ الرَّجَالِ، حَتَّى فِي أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ، أَوْ أَنْ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَبْتَعِدَ عَنِ
الرَّجَالِ حَتَّى فِي أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ، أَمَا أَمَاكِنُ التَّعْلِيمِ فَالْأَمْرُ فِيهَا أَشَدُّ، وَالْإِبْتِعَادُ عَنِ
الِاخْتِلَاطِ فِيهَا أَوْكَدُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا جَاءَتِ النِّسَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
الرَّجَالَ قَدْ غَلَبُونَا عَلَيْكَ، وَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَعْلَمَنَّ مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، لَمْ يَقُلْ لَهُنَّ: احْضُرْنَ
عِنْدِي وَأَنَا أَعْلَمُ الرَّجَالَ، وَلَكِنَّهُ وَعَدَهُنَّ يَوْمًا فِي بَيْتِ إِحْدَاهُنَّ يَأْتِي إِلَيْهِنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ
بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ^(٢).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْلِسَ فِي مَجَالِسِ مَخْتَلِطَةٍ بَيْنَ الرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ، وَإِلَّا لَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوقِرُ الزَّمَانَ لِنَفْسِهِ فَيَقُولُ لِلنِّسَاءِ:
احْضُرْنَ مَجَالِسَ الرَّجَالِ؛ لِأَنَّ مَقَامَ التَّعْلِيمِ أَعْظَمُ مِنْ مَقَامِ الْمَشَارَكَةِ فِي الصَّلَاةِ،
فَالْمَشَارَكَةُ فِي الصَّلَاةِ تَأْتِي الْمَرْأَةَ وَتُؤَدِّي الصَّلَاةَ وَتَنْصَرِفُ؛ لَكِنَّ التَّعْلِيمَ يَكُونُ فِيهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، رقم (١٠١)،

ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣).

أخذ وردَّ وكلامٌ وتوجيهٌ سؤالٍ وإجابةٌ، وإقامةٌ للمرأةِ حتى تُحْيَبَ وما أشبهَ ذلك مما خَطَرُهُ عَظِيمٌ.

ولقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا سلمَ انتظرَ، قالت أم سلمة: ترى ذلك من أجل أن يخرج النساء^(١)، كل ذلك لئلا يختلط الرجال والنساء في الطريق في خروجهم من المسجد.

وقد كان ﷺ وهو خارج من المسجد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(٢).

وإني أوجه النصيحة إلى إخواني المؤمنين الذين ما قدموا إلى المسجد الحرام إلا يرجون رحمة الله ويخافون عذابه، أوجههم إلى أن يرجوا رحمة الله ويخافوا عذابه بحفظ نساءهم وحمية أعراضهم وإقامة غيرتهم؛ فلا تختلط نساؤهم بالرجال، فإذا عرفوا أن المسجد خال إلا من الرجال فيقولوا للنساء: «بيوتهن خير لهن»^(٣)، بل ليقولوا ذلك مُطلقاً، «بيوتهن خير لهن»؛ لأن الأمر عظيم.

وأسأل الله تعالى أن يعينني وإياكم على تنفيذ ما تدل عليه الشريعة الإسلامية في مثل هذه الأمور.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، رقم (٨٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم (٥٢٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

والمهم: أنه يجب الحذر من الإختلاط بالنساء أو المزاحمة لهنّ، وهنّ المأمورات أولاً بالأزاحمّن الرجال، وأن يتعدنّ عن مزاحمة الرجال.

كذلك لا يجوز للمرأة أن تأتي إلى المسجد سواء المسجد الحرام أو غيره وهي متبرّجة أو متطيّبة أو كاشفة وجهها؛ لأن الوجه يجب ستره عن غير المحارم والزوج، ولا يجوز إبدائه كما دلّ على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثم إن على النساء أن يلاحظن أنه لا يجوز أن تأتي امرأة بجرّة من الطيب وتمسح بها أيدي النساء اللاتي بمكة، أو تأتي بخور تبخر به النساء اللاتي بمكة؛ لأن معنى ذلك أن ترجع المرأة من المسجد متطيّبة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(١)، فنهاها النبي ﷺ أن تشهد الصلاة إذا كانت قد أصابت بخوراً، فما بالك بالأطيب التي هي أطيب من البخور؟! فيكون النهي عنها من باب أولى، فالخطورة فيها أشد وأعظم.

ومن المحرم الذي لا يختلف فيه العلماء - فيما أعلم - أن تبرز المرأة يديها وذراعيها كما نشاهد وتُشاهدونه أنتم، تجد المرأة على يديها من الخليلي الشيء الكثير، مما لم يتأثر أو لم يتغيّر لونه ولمعانته بالماء والعرق، بل هو على جدته، تُبديه المرأة كأنها تقول للرجال: انظروا إلى الخليلي عليّ، مع أن ربّها عزّ وجلّ الذي هو خالقها يقول في كتابه العظيم يقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ما قال لهنّ: ليرى، بل ﴿لِيُعْلَمَ﴾، والرؤية أشدّ فتنّة من العلم، وإذا كان الله يهيء للمرأة أن تضرب برجلها لئلا يُعلم ما تُخفي من الزينة، فما بالك بالمرأة التي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٤٤٤).

تخلع وتُبدى ذراعَيْها المملوءَتَيْنِ بالذهبِ وبالساعةِ والخواتِمِ وما أشبهَ ذلكَ .
واعلمُوا أن حَظَرَ النساءِ عَظِيمٌ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما تَرَكَ فِي أُمَّتِهِ فَتْنَةً
أَصَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ^(١)، فعليكم يا عبادَ الله بِحِمايَةِ نِسائِكُمْ، وإذا خَرَجْتُ
إلى المَسْجِدِ أو إلى السُّوقِ فَإِنَّها تَخْرُجُ غيرَ مَتَبَرِّجَةٍ ولا مَتَطَيِّبَةٍ؛ حتى يَسْلَمَ الناسُ
من فَتْنَتِها، وتَسَلِمَ هي من فَتْنَتِهِمْ. واللهُ المُستعانُ.

لكن إذا طَلَبَتِ المرأةُ أن تَخْرُجَ إلى المَسْجِدِ فلا تَمْنَعُها، بشرطِ أن يَكُونَ عَرَضُها
المَسْجِدَ؛ لأنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢)، أمَّا
لو عَلِمْتَ أَنَّها تَجِيءُ كِي تَتَفَرَّجَ على السُّوقِ، وعلى مَنْ في المَسْجِدِ فَلَكَ أن تَمْنَعُها.
وكذلكَ لو أُشِيعَتِ الفِتْنَةُ بأن يَدْخُلَ في الأسواقِ مَنْ يَتَعَرَّضُونَ للنِّسَاءِ فَلَكَ
أن تَمْنَعُها خَوْفاً مِنْ هَذِهِ الفِتْنَةِ.

وكذلكَ لو أَبَتْ أن تَخْرُجَ إلا مُتَبَرِّجَةً أو مَتَطَيِّبَةً فَلَكَ أن تَمْنَعُها أَيضاً؛ لأنَّ
الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «وَلْيَخْرُجْنَ نِيفَلَاتٍ»، ومنَعَ المرأةَ هُوَ نَفْسُهُ ﷺ قالَ:
«أَيُّا امْرَأَةً أَصَابَتْ بِخَوْراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشاءَ الآخِرَةَ»^(٣).

ومما يُشاهَدُ مِنَ المَنكَراتِ: أنَّ الرِّجُلَ ينامُ إلى جَنبِ المرأةِ في الحَرَمِ، وقد يَقُولُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب
الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان
الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان
وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب
عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٤٤٤).

قائل: هذه المرأة امرأته، ولكن نقول: إن كانت امرأته فليس من الحياء أن ينام إلى جنبها في المسجد الحرام، إذا أراد أن ينام إلى جنبها فليكن في الفراش بالبيت، وإن كانت غير امرأته فالأمر خطير جداً؛ لأن النائمة قد يتقلب، فإذا تقلب وأحس بالجسم فربما تحصل الفتنة، وهذا أيضاً منكراً عظيماً، يجب على الإنسان أن يمنع نساءه عن النوم في المسجد الحرام إلى جنب الرجال.

والأفضل ولا شك عدم نوم المرأة في المسجد، فهي إذا نامت في بيتها فهو أحسن لها.

وقد يقال: الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»^(١)، فهل لنا أن ننهي النساء أو رجالهن عن هذا؟

قلنا: يجب علينا أن نعرف بالواقع، وأنت لو نصحت امرأة رجل لأقام الدنيا عليك وأفعدّها، وربّما قال: هذا الرجل لا يريد إلا الفتنة بامرأتي؛ ولهذا يجب أن يستعمل الإنسان الحكمة في مثل هذه الأمور، بل يستعمل أقصى ما يكون في الحكمة، ويكون متأنياً غير منفرّ ويكون أيضاً رقيقاً.

واعلم أن الإنسان قد تقول له نفسه: أعمل غيرتك قبل أن تعمل عقلك، ولكن نقول: لا تستسلم لهذا الأمر من الغيرة، ويجب أن تستعمل العقل وتقدمه على الغيرة، ويعلم ويؤمن بقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

فَأَنْتَ قَدْ تَظُنُّ أَنَّ الشَّدَّةَ أَوْلَى وَأَبْلَغُ لِدَفْعِ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»، فالإنسان إذا استعمل الرفق واللين والتوجيه الحسن فإن الفطرة السليمة تقبل الحق، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكُمُ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، الفطرة تُقبَلُ الحقَّ.



أحوال من يأتون للعمرة من حيث اصطحاب أهلهم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

القادمون إلى العمرة في رمضان ينقسمون إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يأتي بأهله فيعتمرُون وينالون الثواب، ويرجعون إلى بلادهم، وهذا حسنٌ وطيبٌ، مع مراعاة الأب لأهله.

القسم الثاني: من يأتي مع أهله، ثم يرحل أهله ويبقى في المسجد، فهذا يأتي وأهله إلى مكة ويؤدون العمرة ثم يردُّ أهله إلى بلادهم ويبقى هنا، فنقول: هذا الرجل أساء وأخطأ؛ لأنه ترك أهله الذين يجب عليه رعايتهم وحمايتهم.

القسم الثالث: أن يأتي وحده ويؤدي العمرة ويرجع إلى أهله، وهذا خيرٌ بلا شك، وهو في المرتبة الثانية؛ لأن المرتبة الأولى أن يأتي هو وأهله يؤدون العمرة ويرجعون، والمرتبة الثانية أن يأتي هو وحده ويرجع، فيعتمر في يومٍ أو يومين ويرجع، وهذا خيرٌ؛ لأن الرجوع إلى الأهل والبقاء فيهم أفضل من البقاء في مكة؛ فقد قال النبي ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِكُمْ، فَاقِيمُوا

فِيهِمْ، وَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُّوهُمْ»^(١). فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرِجِعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ وَيُقِيمُوا فِيهِمْ.

القسمُ الرابعُ: أن يأتي هو وأهله ويقيمون في مكة شهرَ رمضانَ كله، أو جزءاً منه، لكنْ هو يأتي إلى المسجد الحرامِ يتعبدُ بصلاةٍ وقراءةٍ وذكرٍ وغير ذلك، ويدعُ أهله: فتياته وفتياته يتسكعون في الأسواق، فتحصلُ بهم الفتنة، وتحصلُ منهم الفتنة، وهذا آثمٌ، وبقاؤه على هذه الحالِ إثمٌ، وهو عاصٍ لله عزَّ وجلَّ؛ لأن الله تعالى جعله راعياً على أهله، وهذا الذي عمَّله إضاعةٌ للأمانة، وإضاعةٌ للرعاية.

ويجبُ -يا إخواني- بعدَ ذكرِ هذه الأقسامِ ألا نقيسَ العبادةَ بالعاطفة، بل نقيسُها بالشرعِ والعقلِ؛ لأن العواطفَ قد تكونُ عواصفَ مدمرةً، كهذه الأحوالِ التي ذكرنا.

لذلك نقولُ: بقاؤك في أهلك تُوجهُهُم وتُربيهِم وترعاهُم قيامٌ بفرضِ عينٍ عليك، وبقاؤك في مكة تتعبدُ إنما هو سنةٌ فقط وفضيلةٌ، فهل يُعقلُ أن يُقدمَ الإنسانُ الفضيلةَ على الواجبِ، فهذا خلافُ العقلِ وخلافُ الشرعِ.

واذكروا قولَ الله تعالى في الحديثِ القدسيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٢)، ورعايةُ الأهلِ فرضٌ، واذكروا أن النبي ﷺ كانَ مع أصحابِهِ في سفرٍ، وكانَ منهمُ الصائمُ، ومنهمُ المفطرُ؛ أما الصائمونَ فإنهم لما نزلوا المنزلَ سقطوا تعباً من الصيامِ، وأما المفطرونَ فجعلوا يسقونَ الركابَ ويضربونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٤٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاب، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

الأبنية؛ الخيام، فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).

فجعل فطر هؤلاء وخدمتهم لأصحابهم أكمل أجرًا من الذين صاموا، والصوم عبادة وفريضة، لكن هؤلاء لما قاموا بخدمتهم وكان يجوز لهم أن يفطروا لأنهم مسافرون؛ صاروا هم الذين ذهبوا بالأجر.

إذن فالذي يذهب إلى أهله و يقيم فيهم ويرببهم ويوجههم ويرعاهم أفضل -والله- من الذي يقيم في مكة. لذلك ندعو إخواننا المسلمين المحيين للخير ألا يزئوا الخير بأهوائهم أو بعواطفهم، بل أن يزئوه بميزان الشرع وميزان العقل، وكلُّ عقلٍ صريح فإنه موافق للشرع الصحيح.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١١٩).

التنبية على بعض المخالفات في العمرة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

في شهر رمضان يكثر المعتمرون، وكان الناس في موسم الحج، وهؤلاء المعتمرون لا شك أنهم مأجورون ومثابون على نيتهم، يرجون أن ينالوا أجر الحج، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).

ولكن هناك مشاهد بعيدة عن المراد من النسك، وعن المراد من العمرة، وعن المراد من العبادة، منها:

أولاً: أناس معهم عائلاتهم، فتجد أحدهم يجر ولده الصغير، كما يجر الخراف للذبح، غير مبالي بما ينالهم من مشقة، ومن تعب، وأناس معهم النساء والفتيات والعجائز مع المشقة العظيمة، وأناس يطوفون بالبيت في الطابق الثاني مما يلي جانب المسعى يطوفون على عربات، وعلى غير عربات أحياناً، ويجعلون البيت عن يسارهم، وأحياناً يجعلون البيت وراءهم، وأحياناً يجعلون البيت أمامهم؛ لأنهم مشغولون بالزحام العظيم الشديد، ولا يدرون ماذا يفعلون ولا ماذا يقولون، أذكرون الله أم يدافعون عن أنفسهم، أيطوفون طوافاً مجزئاً، أم يسرون على وجوههم لا يدرون، مثل هؤلاء الذين يطوفون مثل هذا الطواف، ولا يجعلون البيت عن يسارهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

فطوافهم غير صحيح، وعمرتهم غير صحيحة، وسعيهم غير صحيح؛ لأنه مبني على طواف غير صحيح، لأن العلماء يقولون إن من شرط الطواف أن يكون البيت عن يساره في جميع الأشواط.

ثم ما الذي أوجب علينا أن نأتي من بلادنا، والإنسان في بلده مطمئن، يصوم بهدوء، ويقوم الليل بهدوء، ويرجو رحمة ربه بهدوء، حتى يأتي إلى هذه المشقات العظيمة التي لو أوجبها الله على الناس لحاولوا أن يجدوا لهم مخرجاً من هذا الواجب، لما في ذلك من المشقة العظيمة.

وهذه المشقة العظيمة التي تنالهم بهذه العمرة، قد ينالهم من الوزر أكثر مما ينالهم من الأجر، فنجد صبياتهم وفتياتهم الصغيرات المراهقات فترق لهم، وتعتصر قلوبنا لهم مما نجد ونشاهد من هذه المشاهد العظيمة فكيف يرضون لأنفسهم بهذا التعب العظيم الذي قد يؤزرون عليه أكثر مما يؤجرون.

ثانياً: هؤلاء المعتمرون أحياناً يستدبرون البيت؛ لأنهم يطلبون المكان الواسع، وأحياناً يستقبلونه إذا واجههم الناس، وصاروا يمشون في طوافهم متجهين إلى الكعبة، كل هذا يفسد الطواف، ويجعله غير صحيح، وإذا لم يصح الطواف لم يصح السعي، وإذا لم يصح السعي لم تصح العمرة؛ لأن العمرة إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير.

فعمرة لا تأتي إلا بمثل هذا فالبقاء في البلاد أفضل، لما يحصل فيه من الطمأنينة والصيام براحة، والقيام براحة، ويجد الإنسان في قلبه من الإقبال إلى الله والإنابة إليه ما لا يجده في مثل هذه الأعمال.

وجميع الأعمال الصالحة التي رُتبت عليها الفضائل والثواب إنما تكون حينما تكون كاملة لا مجرد صورة، مثال ذلك:

الصلاة التي هي أعظم أعمال البدن قال الله فيها: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وكم نُصلي في اليوم من فرائض ونوافل ونجد القلوب كما هي، فلا نجد أن صلاتنا تنهى عن الفحشاء والمنكر، ووعد الله صادق، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ونحن نشهد أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، لكن ليست الصلاة التي هي صورة، بل الصلاة التي هي صلاة ظاهراً وباطناً، فالعمرة في رمضان التي كالحجة ليست مجرد الصورة، بل هي العمرة التي تؤدى على وجه يرضاه الله ورسوله، على وجه الطمأنينة والخشوع لله عزَّ وجلَّ، وإقامة ذكره، لا مجرد صورة وأنه اعتمر في رمضان.

فلا تحملنكم العاطفة والهوى، على أن تقوموا بأعمالٍ قد لا تكونون مكلفين بها، وقد لا تكون على الوجه المطلوب منكم، وإذا قدر أن أحداً آتاه الله تعالى فضل مالٍ، وسهل عليه الوصول إلى البيت فليكن في غير هذه الأيام المزدحمة في أول رمضان، لأن عمرة في رمضان أي في أوله أو وسطه أو آخره تعدل الحجة، وليكن في أول رمضان يأتي ويعتمر يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم ينصرف ويدع المجال لغيره فيحصل على الأجر ويذهب إلى بلده يؤدي الصيام بطمأنينة، والقيام بطمأنينة، وتحصل اللذات التي تحصل للناس قبل هذه الأزمنة.

الناس في بلادهم قبل هذه الأزمنة يجد الإنسان لرمضان لذة، ويجد لروحه نعيماً وسروراً؛ لأنه يؤدي بطمأنينة وخشوع، أما إذا كانت المسألة على هذا الوجه

كالقتال والجهاد بدون أن نُكَلِّفَ بها، فلو فُرِضَ علينا هذا الشيء لكان الإنسان يطلبُ مخرجًا من هذا الواجب.

ثالثًا: ومنَ المخالفاتِ أيضًا أن بعضَ الناسِ يأتي إلى المسجدِ الحرامِ، ويقومُ معَ الناسِ في الصَّلَاةِ، ويحرصُ على القراءةِ وعلى الذكرِ، ولكن يدعُ أفلاذَ كبده من بنينَ وبناتٍ يتسكعونَ في الأسواقِ، وربما يحصلُ عليهم من المَضرةِ أضعافُ ما حصلَ من الأجرِ، فيهمَلُ الواجبَ الذي حمَّله اللهُ إياه، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمُ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، فأنتَ مكَلَّفٌ بأهلكِ، كما أنتَ مكَلَّفٌ بنفسِكِ، كيفَ تدعُ هؤلاءِ السفهاءَ يتسكعونَ في الأسواقِ يذهبونَ يمينًا وشمالًا وربما اغترَّوا، وربما غرَّ بهم، وأنتَ تقولُ: إني جالسٌ أذكرُ اللهَ في المسجدِ الحرامِ، فتركُ واجبًا، وتفعلُ مستحبًا فيكونُ إثمًا.

ونحنُ إذا صلينا في المسجدِ الحرامِ معَ هذا الزحامِ، هل يحصلُ لقلوبنا من الرِّقةِ والإنابةِ إلى اللهِ كما يحصلُ إذا كنا نُصلي في مساجدنا في بلادنا من هدوءٍ وخشوعٍ واتصالِ القلبِ باللهِ عزَّوجلَّ، فيشعرُ الإنسانُ بأنه في صلاةٍ حقيقيةٍ وأنه متصلٌ باللهِ عزَّوجلَّ، قد يحصلُ لبعضِ الناسِ لكن لا يحصلُ لكثيرٍ منهم.

وما المقصودُ بالعبادة؟ هو إصلاحُ القلوبِ، فأهمُّ شيءٍ إصلاحُ القلبِ دونَ

الظاهرِ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٨-٩].

ويقولُ تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾

[العاديات: ٩-١٠]، فالكلامُ على إنابةِ القلبِ، وعلى رجوعه إلى اللهِ، أما الأعمالُ فهي أعمالٌ تُغذي القلبَ وتصلحُ القلبَ فهي بمنزلةِ الماءِ في سقيِ الشجرةِ، فإذا ضيعنا

الأصل واكتفينا بالظواهر، فإن هذا كالذي يعتني بالقشور ويدع اللب.

ألم يقل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الخوارج: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْتَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فلم تنفعهم هذه العبادة الظاهرة.

فإذا عملت عملاً صالحاً، من صلاةٍ أو ذكرٍ أو قراءةٍ أو صومٍ أو صدقةٍ، فانظر ما أثره على قلبك من الإنابة، والإقبال على الله، والتوبة إليه، حيثئذ أبشر بالخير، وأن العمل قد آتى ثمره وأكله.

وإن كان قلبك كما هو حَجَرٌ يابسٌ لا يلين، فاعلم أن هذه الأعمال لم تنفعك، فيجب ملاحظة القلوب، وصلاحتها، وإنابتها إلى الله دون مراعاة الشكل والظاهر، فالشكل والظاهر ماءٌ تُسقى به الشجرة، فتروى به الأصول.

رابعاً: وإذا كان الأمر هكذا فمثله أيضاً، تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة، كما يفعله كثير من العامة، وهذا لا أصل له، في السنة، بل إن تخصيصها بعمرة يكون من البدع.

ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، ولم يقل من أدى فيها عمرة، لكنه من أدى

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤١٥)، ومسلم: كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم (١٩٠١).

في رمضان عُمْرَةٌ فَإِنْ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حُجَّةً^(١).

فيجبُ على المسلمينَ عموماً، ألا يجعلوا عبادتهم لله عزَّ وجلَّ عبادةً هَوَى وعاطفةً، فيستحسنونَ ما لم يقيمِ الدليلُ على استحسانه، ويستقبحونَ ما لم يقيمِ الدليلُ على استقبحه، ويُبدعونَ ويُسننونَ بدونِ دليلٍ من الشرع، لأن الأمرَ خطيراً، ومَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَزِيدُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا إِذَا كَانَ قَدْ تَعَمَدَ الْمَخَالَفَةَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وإن كانَ جاهلاً وهوَ يريدُ للإحسانِ فإنَّ اللهَ قد يعفو عنه ويأجره على حسبِ نيته، لكن متى تبيَّنَ له الحقُّ فعليه الرجوعُ إلى الحقِّ، ولا يفعلُ شيئاً يتعبدُ به لله إلا بدليلٍ من شرعِ الله، حتى لا يُشرِّعَ الإنسانُ في دينِ الله ما ليسَ منه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل العُمْرَةِ في رمضان، رقم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

زِيَارَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فقد اعتاد كثيرٌ من النَّاسِ إِذَا انتهوا من الْحَجِّ أَنْ يَزُورُوا الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ، وَهَذِهِ الزِّيَارَةُ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَزِرْ الْمَدِينَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِرْني فَقَدْ جَفَانِي»^(١) فَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لَكَانَتْ زِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ أَفْرَاضِ الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ مَنْ جَافَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْفُقَهَاءَ يَكَادُونَ يُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي آخِرِ الْمَنَاسِكِ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى ارْتِبَاطِ الزِّيَارَةِ بِالْحَجِّ؟

قُلْنَا: هَذَا لَيْسَ دَلِيلًا، فَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْتَشِرُونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَالْمَوَاصِلَاتُ فِي زَمَنِهِمْ عَسِيرَةٌ جَدًّا، فَكَانُوا يَدْمَجُونَ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مَعَ الْحَجِّ؛

(١) أخرجه ابن حبان في الضعفاء: (٣/٧٣)، ترجمة (١١٢٨)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٧).

ليكون السفرُ واحدًا، ولا يُنْشِئُ النَّاسُ سَفْرًا آخَرَ لِلْمَدِينَةِ، هَذَا هُوَ السَّبَبُ، وَإِلَّا فَلَوْ حَجَّ الْإِنْسَانُ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَدُونِ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ، فَحُجَّتْ تَامًا، وَلَا نَقْصَ فِيهِ، وَلَوْ زَارَ الْمَدِينَةَ بَدُونِ أَنْ يَحْجَّ فزيارته تامة، لا علاقة لهذا بهذا.

المَوَاضِعُ الَّتِي تُزَارُ فِي الْمَدِينَةِ:

والمَوَاضِعُ الَّتِي تُزَارُ فِي الْمَدِينَةِ هِيَ:

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: أَوْلُهَا وَأَهْمُهَا زِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١)، الَّذِي نَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُجَلِّصَهُ مِنْ أَيْدِي الْيَهُودِ، وَأَنْ يَدْمُرَ الْيَهُودَ تَدْمِيرًا لَا قِيَامَ بَعْدَهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقْصَدُ بِالزِّيَارَةِ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، ثُمَّ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى هُنَاكَ صَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَكَ، وَامْكُثْ فِي الْمَدِينَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا بُدَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ لَا بُدَّ أَرْبَعِينَ صَلَاةً، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْعَوَامِّ، فَلَوْ أَنْكَ وَصَلْتَ الْمَدِينَةَ السَّاعَةَ التَّاسِعَةَ ضَحَى، وَخَرَجْتَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَبَاشَرَةً، لَتَمَّتِ الزِّيَارَةُ.

بَعْدَ ذَلِكَ تُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَهُ مَعْرُوفٌ تَقْفُ مُجَاهَهُ، وَالْقِبْلَةُ خَلْفَكَ، وَتَقُولُ السَّلَامَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ، وَهُوَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمٌ (١١٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، رَقْمٌ (١٣٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ، رَقْمٌ (٨٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٠٢).

ولا صيغة أفضل من هذه الصيغة؛ لأنها هي التي علمنا إياها الرسول ﷺ
ولا توجد صيغة أكمل منها، فأفضل صيغة تُصَلِّي بها على الرسول ﷺ ما جاء عن
الرسول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

ثُمَّ نَخْطُو خَطْوَةً عَنِ الْيَمِينِ لِيَكُونَ مُجَاهَكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْلِمًا
عَلَيْهِ وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ،
وَجْزَاكَ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ خَيْرًا.

ثُمَّ نَخْطُو عَنْ يَمِينِكَ خَطْوَةً، لِتَقَابَلَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقُولُ: السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَجْزَاكَ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ
خَيْرًا.

هَذَانِ الرَّجُلَانِ الصَّحَابِيَانِ الْجَلِيلَانِ، هُمَا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ
وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيًّا: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فِي عَهْدِ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُنْكَرِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِهَذَا
اخْتَارَهُمَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَلَاذِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ، وَاخْتَارَ لَهَا
أَنْ يَكُونَ جَارِيَهُ فِي مَمَاتِهِ، هَذِهِ وَاللَّهِ الْغِبْطَةُ، كُلُّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْمُنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ، كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ، ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَكَانَ يُطْرِبُهَا دَائِمًا.

وَلَمَّا تُوفِيَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ الْقَدْرِيَّ قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جَنْبِ الرَّسُولِ
وَقَبْرَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْلِمًا عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ.

المَوْضِعُ الثَّانِي: زِيَارَةُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ

اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [التوبة: ١٠٧] ﴿ضِرَارًا﴾ مفعول لأجله، يَعْنِي: لأجل الضرار، ﴿وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَلْحُسْنَ﴾ [التوبة: ١٠٧] وَالَّذِينَ يَحْلِفُونَ هُمَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا هَذَا الْمَسْجِدَ، وَهُمُ الْمُنَافِقُونَ، ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿لَا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] وَكَانُوا قَدْ طَلَبُوا مَنْ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: ﴿لَا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] أَيَّ مَسْجِدٍ قَبَاءَ.

وُثِبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ: «هَذَا» وَيَشِيرُ إِلَى مَسْجِدِهِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١) فَكَانَ عِنْدَنَا مَسْجِدَانِ كِلَاهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى:

الأول: مَسْجِدُ قَبَاءَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أُسِّسَهُ حِينَ وَصَلَ إِلَى قَبَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

الثاني: المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُسِّسَهُ مِنْ حِينَ أَنْ قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أول ما وصل الرَّسُولُ ﷺ الْمَدِينَةَ بَحَثَ عَنْ مَكَانِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرُ هَمِّهِمْ فِي الْبِنَاءِ هُوَ الْمَسْجِدَ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْبَلَدِيَّاتِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ عِنْدَ تَخْطِيطِ الْمَدْنِ أَنْ يُعَيَّنُوا أَمْكَنَةَ الْمَسَاجِدِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، رقم (١٣٩٨).

الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

بعد الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ، يَخْرُجُ إِلَى مَسْجِدِ قِبَاءٍ وَيُصَلِّي فِيهِ، يَخْرُجُ مَتَطَهَّرًا، وَيُصَلِّي فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، هَذَا اثْنَانِ.

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ: ثُمَّ يَزُورُ الْبَقِيعَ، وَالْبَقِيعُ مَقْبَرَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِيهَا الصَّحَابَةُ الْأَجْلَاءُ، وَفِيهَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ، فَيُخَصِّصُهُ بِالزِّيَارَةِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَجَزَاكَ عَنِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْرًا، وَيُسَلِّمُ عَلَى بَقِيَةِ أَهْلِ الْبَقِيعِ، يُسَلِّمُ بِمَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(١)، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٢) ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

المَوْضِعُ الرَّابِعُ: شَهْدَاءُ أَحَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَكَائِهِمْ مَعْرُوفٌ، وَأَفْضَلُهُمْ أَسَدُ اللَّهِ، وَأَسَدُ رَسُولِهِ ﷺ هَمزةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشُّهَدَاءُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَيَدْعُو بِالذُّعَاءِ الْعَامِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَكُمْ آنفًا، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ تُسَنُّ زِيَارَتُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُزَارَى فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيها يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَدْمُ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ العِبَادَاتِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الأَدَلَّةِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) فَأَيُّ حَدِيثٍ يَذْكَرُ أَنَّ شَيْئًا يُزَارُ غَيْرَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ لَا صِحَّةَ لَهُ.

هَذِهِ المَسَائِلُ تَدْخُلُهَا العَوَاطِفُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقِفُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَدْعُو الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ مَذْنِبًا، مُسْتَغْفِرًا، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْآنَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْفَعَ لِأَحَدٍ، لِأَنَّ عَمَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ» أَوْ قَالَ: ابْنُ آدَمَ «انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

لَكِنْ نَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّنَا مَا فَعَلْنَا عِبَادَةً، وَلَا قُلْنَا قَوْلًا، وَلَا تَرَكْنَا شَيْئًا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا وَلِلرَّسُولِ ﷺ مِنْهُ أَجْرٌ، فَالْأَمَةُ الإِسْلَامِيَّةُ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُ عِدَدَهَا إِلَّا اللَّهُ، فَأَيُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتِبَ لِلرَّسُولِ ﷺ مِثْلُ أَجْرِهَا، وَإِذَا قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذِهِ أَرْبَعَةٌ يُكْتَبُ لِلرَّسُولِ ﷺ مِثْلُ أَجْرِكَ.

فَإِذَا قَالَ اثْنَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُكْتَبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحو على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

لِلرَّسُولِ ﷺ ثَانِيَةً، وَهَلُمَّ جَرًّا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَلَّنَا عَلَى الْحَيْرِ، وَالِدَّالُّ عَلَى الْحَيْرِ كِفَاعُهُ.

وَلِذَلِكَ عَمَلُ الْأُمَّةِ مُتَوَاصِلٌ، وَأَجْرُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ مُتَوَاصِلٌ، بَلْ إِنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنِ الْحَدِيثَ خَصَّصَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»^(١).

وَعَلَى هَذَا، فَلَا تَدْعُ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا وَقَفْتَ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَادْعُ اللَّهَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَانظُرْ إِلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ تَتَّصِلُ بِالْعَقِيدَةِ لَيْسَتْ هَيْئَةً، الصَّحَابَةُ إِذَا قَحَطَ الْمَطْرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، يَأْتُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ يَقُولُونَ: ادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا^(٢)، وَهَذَا فِي حَيَاتِهِ.

وَلَمَّا مَاتَ، وَأُصِيبَ النَّاسُ بِالْقَحْطِ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَهَبُوا يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا؛ لِأَنَّهُمْ أَفْقَهُ مِنْ أَنْ يَقُولُوا لِلرَّسُولِ ﷺ فِي قَبْرِهِ ادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا لَكِنِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٨٤، رقم (١٦١٦٢))، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٥، رقم (١٣٦٠١))، وأبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، رقم (١٢٦٩).

نَبِيَّنَا فَاسْقِنَا»^(١)، أَي أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ بِطَلْبِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ بِالسَّقِيَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ، ثُمَّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَقُومَ وَيَدْعُوَ، فَيَدْعُوَ الْعَبَّاسَ، وَيُسْقُونَ.

هُؤُلَاءِ الْمُفْقَهَاءُ فِي دِينِ اللَّهِ، الْعَارِفُونَ لِحَقِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الْعَارِفُونَ لِلْوَاقِعِ الْمَطَابِقِ لِلْعَقْلِ، فَلَا تَأْتِي لِلرَّسُولِ ﷺ وَتَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي، وَالرَّسُولُ ﷺ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَكَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُمْكِنًا لَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْبَقِيْعِ نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، لَا نَتَجَاوَزُ ذَلِكَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ وَالرِّضْوَانَ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِدْعَاءِ لَهُمُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالأئِمَّةُ، وَكَذَلِكَ شُهَدَاءُ أَحَدٍ لَا نَدْعُوهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْعَى أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

فَيَجِبُ أَنْ نَعْلَقَ قُلُوبَنَا بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ قَالَ ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢). ثِقْ بِهَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامُ الْمَعْصُومِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٩٣، رقم ٢٦٦٩)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١٦).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جِئْتُ لِشَخْصٍ صَالِحٍ أَرْجُو إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ، وَقُلْتُ: يَا أَخِي،
ادْعُ اللَّهَ لِي، أَيْجُوزُ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

قُلْنَا: هَذَا يَجُوزُ، لِكِنَّةِ خِلَافِ الْأَوَّلَى، فَالْأَوَّلَى أَلَا تَسْأَلُ أَحَدًا يَدْعُو لَكَ،
فَلَا تَسْأَلُ رَجُلًا وَتَخْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَقُولُ: ادْعُ اللَّهَ لِي، أَوْ أَسْأَلُكَ الدُّعَاءَ لَا تَقُلْ
هَذَا، لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ وَاسْطَةٌ، ادْعُ اللَّهَ أَنْتَ، وَاجْعَلْ قَلْبَكَ يُنِيبُ إِلَى اللَّهِ،
يَلْتَجِئُ إِلَى اللَّهِ، يَرْجُو اللَّهَ، يَخَافُ اللَّهَ، أَنْتَ إِذَا قُلْتَ لِشَخْصٍ: يَا فَلَانُ، ادْعُ اللَّهَ،
أَسْأَلُكَ الدُّعَاءَ، رَبِّمَا يَغْتَرُّ الْمَسْكِينُ، فَالنفوسُ ضَعِيفَةٌ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ: أَنَا
الَّذِي يَأْتِي النَّاسُ إِلَيَّ ادْعُوا لِي، ثُمَّ يَنْتَفِخُ يَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ الْجَبَلِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ قَالَ لِعِمْرَ: «يَا أَخِي، لَا تَنْسَنَا مِنْ
دُعَائِكَ»^(١)، أَوْ «يَا أَخِي لَا تَنْسَنَا مِنْ صَالِحِ دُعَائِكَ»^(٢).

قُلْنَا: هَكَذَا يُرَوَى، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ، مَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِعِمْرَ «لَا تَنْسَنَا مِنْ
دُعَائِكَ» أَبَدًا، أَلَيْسَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَغِيثُنَا»، فَاسْتَعَاثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُمْ
وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا»^(٣) ودعا ربه، فلم يَقُولوا: فأغثنا يا رسول الله، بل قالوا: «فادعُ
الله يغيثنا».

(١) أخرجه أحمد (١/٣٢٦، رقم ١٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، (١٤٩٨)، والترمذي:
أبواب الدعوات، باب في التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعبادة، باب منه، رقم (٣٥٦٢)،
وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٩، رقم ٥٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم
(١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ مَنْ يَمُدُّ يَدَيْهِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَءَ لِي زَوْجَةً صَالِحَةً، فَإِنِّي مَحْتَاجٌ إِلَى الزَّوْجَةِ؟

الجواب: هَذَا شَرِكٌ أَكْبَرُ مَخْرُجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْزُو هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقَاتِلُهُمْ، وَيَسْتَبِيحُ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ.

وَالَّذِي يُدْعَى لِمِثْلِ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [عافر: ٦٠]. فَلَإِنَّ تَعَلُّقَ قَلْبِكَ بِغَيْرِ رَبِّكَ، الَّذِي خَلَقَكَ مِنْ عَدَمٍ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] أَنْتَ قَبْلَ وِلَادَتِكَ لَسْتَ بِشَيْءٍ، فَالَّذِي أَوْجَدَكَ هُوَ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي يُجِيبُ الدَّعَاءَ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِوَلِيِّ، وَلَا بِنَبِيِّ، وَلَا بِمَمْلُوكٍ، وَلَا بِصَالِحٍ، إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ ابْنُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(١) هَذَا لَا يَتَعَدَاهُ الْمُسْلِمُ أَبَدًا.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ قُلْتُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْفَعْ لِي، أَيَجُوزُ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْفَعَ لَكَ الْآنَ، وَلَنْ يَشْفَعَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، إِذْنًا، فَقُلْ: يَا رَبِّ اشْفَعْ فِيَّ نَبِيِّكَ، هَذَا الصَّحِيحُ.

فَيَجِبُ أَنْ نَحَقِّقَ تَوْحِيدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي رَبُوبِيَّتِهِ، وَفِي أَلُوْهِيَّتِهِ، وَفِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا بُنِيَ بَيْتُ اللَّهِ، بَنِي عَلَى التَّوْحِيدِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ [الحج: ٢٦] أَيُّ: مَا هِيَ أَنَا لَهُ لِيَبْنِيهِ

(١) أخرجه أحمد (١/٢٩٣، رقم ٢٦٦٩)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١٦).

إِلَّا مِنْ أَجْلِ نَفْيِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَالشَّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَلَوْ كَانَ
 أَصْغَرَ، فَالشَّرْكَ لَا يُغْفَرُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
 ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].



حكم تكرار العمرة

إن الحمد لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، وَخَلَفَهُ فِي أُمَّتِهِ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - فَقَامُوا بِأَدَاءِ الْخِلَافَةِ خَيْرَ الْقِيَامِ، وَنَصَحُوا اللَّهَ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، فَكَانُوا بِذَلِكَ خُلَفَاءَ رَاشِدِينَ هُدَاةً، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإن المسلمين في هذا العصر مع وجود هذا الأمن في هذه البلاد، ومع وجود تيسير المواصلات أيضًا، سهَّلَ اللهُ عليهم - والله الحمد - الوصول إلى هذا البيت، فكُنَّا نَرَى هَذِهِ الْأَعْدَادَ الْكَثِيرَةَ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُؤْمُّ الْبَيْتَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ، وَكُلُّ هَذَا بِتَيْسِيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَجِيئَنَا إِلَى هَذَا الْبَيْتِ خَالِصًا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتَدِيَ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَجِيءُ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ كَمَجِيءِ الْإِنْسَانِ فِي نَزْهَةٍ وَفِي رِحْلَةٍ تَرْفِيهِيَّةٍ، بَلْ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَأْتِيَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ، مُتَّبِعِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُحَدِّثُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ، هُمَا: الْإِحْلَاصُ لِلَّهِ، وَالتَّابِعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وقوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وإذا كَانَ هَذَا أَمْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ فَلتَكُنْ عِبَادَتُنَا فِي هَذَا الشَّرْعِ مُوَافِقَةً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلتَكُنْ عِبَادَتُنَا فِي هَذَا الشَّهْرِ خَالِصَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ففي الأول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» دليلٌ على الإخلاص، وفي الثاني: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» دليلٌ على المتابعة.

على ضوءِ هَذَا لِنَنْظُرْ فِي عَمَلٍ يُعْمَلُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا إِلَى الْعِمْرَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُكْرَرُونَ الْعِمْرَةَ عِدَّةَ مَرَاتٍ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، يَعْتَمِرُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ لِأَبِيهِ، ثُمَّ لِأُمَّةٍ، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَعْتَمِرُ لِحَدِّهِ وَجَدَّتِهِ، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَعْتَمِرُ لِأَخِيهِ وَأَخْتِهِ، وَتَكُونُ أَيَّامَ الْعَشْرِ أَوْ أَيَّامَ الشَّهْرِ كُلِّهَا أَيَّامًا لِلْعِمْرَةِ.

فأقول بناءً على هذين الشرطين اللذين ذكرناهما: إن هذا العمل مخالفٌ للسنة، وإذا كان مخالفاً للسنة فالجديرُ بالمؤمن أن يلتزم العمل الذي جاء به السنة.

فإذا قال قائلٌ: إن قولك: إنه مخالفٌ للسنة، دعوى، والدعوى تحتاج إلى دليلٍ وإلى بيينةٍ تؤيدُها، لقول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوها على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البيينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣١٤).

فأقول: الدليل على مخالفتها للسنة أن السنة إما إيجاباً وإما تركاً، فإذا وُجِدَ سَبَبُ الفعلِ في عَهْدِ الرسولِ ﷺ ولم يفعلهُ - كان لهذا السببِ بَدْعَةً، لأنه لما وُجِدَ الْمُقْتَضِي وهو السَّبَبُ وانتفى ولم يفعل، دَلَّ على أن السنة هي الترك، وإذا كانت السنة الترك، كان ضِدُّها وهو الفعلُ بَدْعَةً، لأن النبي ﷺ قَسَمَ الأفعالَ إلى سُنَّةٍ وبَدْعَةٍ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»^(١).

إننا نَعَلِمُ أو الكثيرُ منا يَعَلِمُ أن رسولَ الله ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ في السَّنَةِ الثامنةِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، وَذَكَرَ الْمُؤرِّخُونَ أن دُخُولَهُ في هذا الفتحِ كانَ في يومِ الجُمُعَةِ الموافقِ لِلعِشْرِينَ منَ الشهرِ، وَقَرَّرَ ما قَرَّرَ منَ التوحيدِ، وَضَرَبَ الأَمْنُ أَطْنابَهُ في مَكَّةَ، وَاسْتَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فيها تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، عَشْرَةَ أَيامٍ منَ رَمَضَانَ، وَتِسْعَةَ منَ شَوَّالٍ، وَكانَ بِإمكانِهِ وَبُكُلِّ يُسِرِّ وَسُهولةٍ أن يَخْرُجَ إلى التَّعْنِيمِ أو غيرِهِ منَ الحِلِّ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ في آخِرِ الشَّهْرِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الشَّهْرِ، وَلَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ، وَهذا دَلِيلٌ على أن خُرُوجَ الإنسانِ منَ مَكَّةَ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ كما يفعلُهُ كَثِيرٌ منَ الناسِ اليَوْمَ لَيْسَ منَ السَّنَةِ.

وَدَعَوْنَا منَ أَهْلِ مَكَّةَ، فَلَعَلَّهُ أن يَكُونَ فيهِمُ كَلامٌ آخَرُ، لَكِنِّي أَقُولُ لِهَؤُلاءِ القادِمِينَ الَّذينَ يَقدُمُونَ منَ بلادِهِم بِعُمْرَةٍ ثم يأخذونَ عِدَّةَ عَمَرٍ في هذا السَّفَرِ، نَقُولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَعَ تَهَيُّؤِ العُمرةِ لَهُ وَمَعَ أَنَّهُ أَحْرَصُ الناسِ على الحَيرِ، وَمَعَ أن فَعَلَ

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، أبو داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، الترمذي: كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، ابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٢).

الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْعِبَادَةِ لَيْسَ كَفَعْلِنَا لِأَن فَعْلَهُ لِلْعِبَادَةِ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

الأول: التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِفِعْلِهَا.

والثاني: التشريع، فهو مطالب للعبادة من جهتين: من جهة التَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِهَا، ومن جهة التشريع للأمة، أما نحنُ فمطالبون أن نَتَّعَبَدَ لِلَّهِ بِهَا، وقد يكونُ الْعَالِمُ مِنَّا مُطَالِبًا بِأَمْرَيْنِ: لِلتَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِهَا، وَبَيَانِهَا لِلنَّاسِ وَأَنَّهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ.

أقول: إِذَا كَانَ هَذَا الْمُقْتَضِي مَوْجُودًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْ، دَلَّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ تَرَكَ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لِمَنْ قَدِمَ إِلَيْهَا، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةَ فَأُولَى بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَ السُّنَّةَ، لَا أَنْ يَفْعَلَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَهْوَاهُ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ السُّنَّةَ مَخَالَفًا لِهَوَاهُ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْهُدَى لَا بِالْهَوَى، وَمَنْ قَدَّمَ مَا يُرِيدُهُ عَلَى السُّنَّةِ، فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْهَوَى لَا بِالْهُدَى، وَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْهُدَى لَا بِالْهَوَى، كَمَا لَوْ إِنْسَانًا قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ الْقِرَاءَةَ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَأُطِيلَ الرُّكُوعَ، وَأُطِيلَ السُّجُودَ وَأُطِيلَ الدُّعَاءَ. وَقَالَ آخَرُ: بَلْ أُرِيدُ أَنْ أُخَفِّفَ سُنَّةَ الْفَجْرِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(١)؟ فَأَعْظَمُهَا ثَوَابًا الثَّانِي، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ زَادَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَزَادَ فِي الرُّكُوعِ، وَزَادَ فِي السُّجُودِ، وَزَادَ فِي التَّسْبِيحِ، وَزَادَ فِي الدُّعَاءِ، لَكِنْ نَقُولُ: مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ أَفْضَلُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً، وَلِهَذَا لَمَّا أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ فِي سَرِيَّةٍ فَلَمْ يَجِدَا الْمَاءَ فَتَيَّمَمَا صَعِيدًا طَيِّبًا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَتَوَضَّأَ

(١) لحديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟». أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٤).

وأعاد الصلاة، وأما الآخر فلم يُعد الصلاة، ثم ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذي أعاد الصلاة: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». وقال للثاني: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»^(١).

فالأحقُّ الذي أصاب السُّنَّةَ؛ لأنَّ الثاني إنما صار له الأجرُ مرَّتين، لكونه عمِلَ عملاً اجتهادياً وهو لا يعلم بالسُّنَّةِ فيؤجِّرُ على هذا العملِ الاجتهاديِّ، لكن إذا عَلِمَت السُّنَّةَ وكرَّرت بعدَ علمك للسُّنَّةِ، فلن يكون لك الأجرُ مرَّتين.

فلو أن أحداً عَلِمَ بأن الإنسان إذا تيمَّم وصلَّى ثم وجد الماء فإن السُّنَّةَ ألا يعيدَ، ثم أعادَ، فلن يحصلَ له الأجرُ مرَّتين؛ لأنه مخالفٌ للسُّنَّةِ لكن المجتهدُ الذي يظنُّ أن هذا هو الواجبُ عليه، فاللهُ جلَّ وعلا كريمٌ جوادٌ، يُعطيهِ على حسبِ نيَّته.

وهذه قاعدةٌ مهمَّةٌ، وهي إذا وجدَ سببُ الفعلِ في عهدِ الرسولِ ﷺ ولم يفعلهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالسُّنَّةُ تركُهُ، لأن فعله حينئذٍ يكونُ بدعةً، وفيه أمرٌ خطيرٌ، لأننا نقولُ: هل تركُ النبيِّ ﷺ لجهله بأمرِ السُّنَّةِ؟ إن قلت: نعم. فالأمرُ خطيرٌ، لأن الرسولَ أعلمُ الناسِ بشريعةِ الله، ونقولُ: هل تركهُ معَ علمه أنها سُنَّةٌ لكتُمها على الناسِ؟ الجوابُ: لا.

إذن التركُ هو المشروعُ، وإذا كانَ غيرَ مشروعٍ فليس لنا الحقُّ أن نتعبدَ الله سُبحانَهُ وتعالى به.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

مَاذَا نَصْنَعُ بَعْدَ الْحَجِّ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَيَا حُجَّاجَ بَيْتِ اللَّهِ، يَا عِبَادَ اللَّهِ، يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ!

أَنْتُمْ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ تَحْبُوبُونَ الْفِيَا فِي جَوًّا وَبَرًّا وَبَحْرًا، تُرِيدُونَ أَنْ يَغْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ» يَعْنِي مِنَ الْحَجِّ «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢)، أَي: يَرْجِعُ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ تَلَدَهُ أُمُّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، فَهَكَذَا مِنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

ونحنُ - واللهِ الحمدُ - في هذا العامِ حَجَجْنَا حَجًّا مَرِيحًا، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْجَوِّ فَالْجَوُّ

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/١٢)، رقم (٧٣٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٩/٦)، رقم (٧١٣٦).

جَيِّدٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ حَرٌّ مُزْعِجٌ وَلَا بَرْدٌ مُؤْلِمٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَسِيرِ بَيْنَ الْمَشَاعِرِ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى، وَبَيْنَ مِنَى وَعَرَفَةَ، وَبَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، ثُمَّ عَوْدًا إِلَى مِنَى، كُلُّ هَذَا -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- مُيسِّرٌ بِتيسيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأسبابُ الرَّاحَةِ الجسديَّةِ مُتوفِّرةٌ.

ولكنَّ المهمَّ هو الرَّاحَةُ القلبيَّةُ، هلِ الإنسانُ حينَ حَجِّ تَبَدَّلَ قلبه وَرَجَعَ إلى أهله بِقلبٍ مُحبِّبٍ مُنيبٍ إلى الله؟ أمَّ أَنه سَيَرَجَعُ وَيَعُودُ على ما كانَ عليه، هَذَا هو السُّؤالُ، فَنقولُ: ماذا نصنعُ بَعْدَ الحَجِّ؟ هل مَعْنَى أَنَّا حَجَجْنَا قَدِ انْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ، أمَّ أَن هُنَاكَ وَظَائِفٌ تَكُونُ عَلَيْنَا بَعْدَ الحَجِّ؟

أولاً: الصلاةُ:

فنقولُ: يَجِبُ أن نُحافظَ على فِعْلِ الطَّاعَاتِ واجْتِنَابِ المَعاصِي، وَالطَّاعَاتُ مِنْهَا وَظَائِفُ يَوْمِيَّةٌ، وَظَائِفُ أسبوعيَّةٌ، وَظَائِفُ حَوْلِيَّةٌ، وَظَائِفُ عُمريَّةٌ.

فَأهمُّ الوَظَائِفِ اليوميَّةِ هي الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ فُرِضَتْ على الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عليه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بِدُونِ واسِطَةٍ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الرَّسُولِ مِنَ اللهِ إلى رَسولِهِ، بَيْنَمَا غَيْرُهَا مِنَ العِبَادَاتِ بِواسِطَةِ الوَحيِ، أمَّا هَذِهِ فإِنَّهَا فُرِضَتْ مِنَ اللهِ تَعَالَى إلى الرَّسُولِ.

فُرِضَتْ أوَّلًا خَمْسِينَ صَلَاةً في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَخَمْسُونَ صَلَاةً في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ تَسْتَعْرِقُ مِنَ الإنسانِ وَقْتًا كَثِيرًا؛ وَلِهَذَا خَفَفَ اللهُ عَن عِبَادِهِ حَتَّى صَارَتْ في النِّهَايَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَطْ، لَكِنَّهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الفِعْلِ، وَأَمَّا في المِيزانِ فَخَمْسُونَ صَلَاةً، فَنَحْنُ الآنَ نُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً وَتَكُونُ عَشْرًا، لَيْسَ مِنْ بَابِ أَنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أمثالِها، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ أَنَّ الصَّلَاةَ الواحِدَةَ عَن عَشْرِ صَلَوَاتٍ.

وكان فرَضَها لَيْلَةَ المعراجِ حينَ عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى السَّمَاءِ ففَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وأفضلُ لَيْلَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ هي لَيْلَةُ المعراجِ، ففَرَضَها اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

فَرَضْتُ عَلَى الرَّسُولِ وَهُوَ فِي أَعْلَى مَكَانٍ نَالَهُ بَشَرٌ، وَالرَّسُولُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، وَأَنَّهَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ؛ وَلِهَذَا سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، -فَالصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمِنَ الصَّيَامِ، وَمِنَ الْحَجِّ، وَمِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَمِنَ كُلِّ شَيْءٍ- قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْوَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَافِظَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، نُصَلِّيَهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَنُصَلِّيَهَا بِطَمَآنِينَةٍ، أَي: بِتَأَنٍّ وَتَمَهَّلٍ، فَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَمَآنِينَةٍ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلِّي وَلَكِنَّهُ لَا يَطْمئنُّ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ الرَّجُلُ وَصَلَّى لَكِنَّهُ نَفَرَ الصَّلَاةَ بِدُونِ طَمَآنِينَةٍ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١)، إِذَنْ لَا بُدَّ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ.

وَمَا نُشَاهِدُهُ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِنَا الْحَجَّاجِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ وَلَا يَطْمِئِنُّونَ، فَإِنَّهُ نَاتِجٌ عَنْ جَهْلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعَلِّمَ إِخْوَانَهُ؛ لِأَنَّ «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٢)، فَإِذَا رَأَيْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُنَا، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَخْصًا يُصَلِّي وَلَا يَطْمِئِنُّ، فَإِنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَخِذْهُ يَهْدُوهُ وَقُلْ لَهُ: هَذَا لَا يَصِحُّ، لَا بُدَّ أَنْ تَطْمِئِنَّ فِي صَلَاتِكَ.

واعلموا أنَّ الإنسانَ الَّذِي يُصَلِّي إِنَّمَا يُحَاطَبُ اللهُ، كَمَا نَبَتْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ اللهُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ اللهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ - إِلَى آخِرِهِ -، قَالَ اللهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٣)، فَهَذِهِ مُحَاوَرَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ، فَكُلُّ آيَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ تَقْرَأُهَا يُجِيبُكَ اللهُ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

إِنَّ عِبَادَةَ تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَكْسِبُ الْإِنْسَانَ إِنْابَةً إِلَى اللَّهِ وَرُجُوعًا إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَتُلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ لِأَنَّ قَلْبَكَ يَكُونُ مَعَ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ قَلْبُكَ مَعَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعِيَّةَ تَنْهَاكَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

وَلِهَذِهِ الصَّلَاةِ الْحَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ تَوَابِعٌ تُكَمِّلُهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ خَلَلٍ، وَلَا يَخْلُو مِنْ نَقْصٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ يُكْمِلُ هَذَا التَّقْصِصَ، مِنْ هَذِهِ التَّوَابِعِ:

أَوَّلًا: الرَّوَاطِبُ؛ وَهِيَ:

١- رَاتِبَةُ الْفَجْرِ.

٢- رَاتِبَةُ الظُّهْرِ.

٣- رَاتِبَةُ الْمَغْرَبِ.

٤- رَاتِبَةُ الْعِشَاءِ.

رَاتِبَةُ الْفَجْرِ: يُحَافِظُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ سَفَرًا وَحَضْرًا، يَعْنِي يُصَلِّيُهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَيُصَلِّيُهَا وَهُوَ فِي الْبَلَدِ، وَرَاتِبَةُ الْفَجْرِ رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ، يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ فِي الْأُولَى، وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُخَفَّفُ فِيهَا، قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١)، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الدُّنْيَا الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، بَلْ كُلُّ الدُّنْيَا مُنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقِصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سَنَةِ الْفَجْرِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا وَتَخْفِيفُهَا، رَقْمٌ (٧٢٥).

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِذَنْ نَحَافِظُ عَلَيْهَا فِي الْحَضْرِ وَفِي السَّفَرِ.

رَاتِبَةُ الظُّهْرِ: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا بِسَلَامَيْنِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا.

العصر: لَيْسَ لَهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ

اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(١).

رَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ: لَهَا رَاتِبَةٌ بَعْدَهَا رَكَعَتَانِ.

رَاتِبَةُ الْعِشَاءِ: لَهَا رَاتِبَةٌ بَعْدَهَا رَكَعَتَانِ.

فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الرُّوَاتِبِ فِي الْيَوْمِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً» يَعْنِي مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢)، وَقَدْ فَصَّلَهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ، فَقَالَ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٣)، فَهَذِهِ النَّوَافِلُ تُرَقِّعُ الْخَلَلَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْصٍ، وَمِنْ خَلَلٍ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمَنْ تَطَوَّعَاتِ الصَّلَاةِ الْوَتْرِ، وَالْوَتْرُ تُخْتَمُ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ سِوَاءَ تَهَجُّدِ الْإِنْسَانِ

أَمْ لَمْ يَتَهَجَّدْ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٠/١٨٨، رقم ٥٩٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١).

(٢) أخرجه النسائي. (١/٤٦١، رقم ١٤٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة، رقم (٤١٦)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة، رقم (١٤٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٥٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١).

وَمَتَى يُوتَرُ؟

بَيْنَ ذَلِكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

فَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُوتِرَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَالرَّاتِبَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِثَلَاثٍ: «صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ»^(٢)؛ فَأَوْصَاهُ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يَسْهَرُ، يَحْفَظُ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالَّذِي يَسْهَرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ سَوْفَ يَتَأَخَّرُ قِيَامُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ وَلِهَذَا أَوْصَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

كَمْ عَدَدُ الْوَتْرِ؟

عَدَدُ الْوَتْرِ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا أَقَلُّ شَيْءٍ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ كَفَى؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْوَتْرِ وَاحِدَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، تُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ وَتُسَلِّمُ ثُمَّ تَأْتِي بِوَاحِدَةٍ، أَوْ تُصَلِّي الثَّلَاثَ جَمِيعًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ لَا تَجْعَلُهَا كَصَلَاةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، (١٩٨١).

المغرب، بَلْ تُصَلِّي ثَلَاثًا بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ وَتَسْلِمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(١).

وَمَنْ تَطَوَّعَاتِ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكَعَتَانِ وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهَا، فَصَلِّ مَا شِئْتَ مِنْ حِينَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحٍ إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ، وَالزَّوَالُ يَعْنِي دُخُولَ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيَكُونُ ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمَحٍ إِذَا مَضَى مِنْ خُرُوجِهَا رُبْعُ سَاعَةٍ إِلَى عِشْرِينَ دَقِيقَةً، تَكُونُ ارْتَفَعَتْ قَيْدَ رُمَحٍ، حِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى.

فَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، أَوْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، أَوْ مَا شِئْتَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَكْثَرِهَا حَدٌّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَمَثَلًا لَوْ كَانَ الزَّوَالُ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرٍ فَتُصَلِّيَهَا فِي السَّاعَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ، فَأَخْرُ وَقْتُهَا أَفْضَلُ مِنْ أَوْلَاهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْأَوَايِنِ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٢)، يَعْنِي: حِينَ تَقُومُ مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي آخِرِ الضُّحَى.

وَإِنِّي أَوْصِيكُمْ أَهْلِيَا الْحَجَّاجُ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ أَنْ تَأْمُرُوهُمْ وَتُؤَدِّبُوهُمْ وَتَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان. (١٨٥ / ٦)، رقم (٢٤٢٩)، والدارقطني (٣٤٤ / ٢)، رقم (١٦٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

وإِهْمَالِ الْإِنْسَانِ أَهْلَهُ مَعْنَاهُ إِضَاعَةُ الْأَمَانَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَتَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٨﴾.

فَمَتَى نَأْمُرُ الْأَبْنَاءَ بِالصَّلَاةِ؟

الجواب: نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَنَضْرِبُهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ»^(١).

لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نُعَلِّمَهُمُ الصَّلَاةَ أَوَّلًا، نُعَلِّمُهُمُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ،

أَمَّا التَّعْلِيمُ بِالْقَوْلِ فَمِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢) إِلَى آخِرِهِ.

وَأَمَّا التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ كَانَ النَّاسُ يَفِدُونَ إِلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ يَتَعَلَّمُونَ الدِّينَ، فَيَقُولُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ: «صَلِّ مَعَنَا»، فَيَصَلِّي فَيَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٣)، فَهَذَا تَعْلِيمٌ بِالْفِعْلِ.

وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ صَلَّى عَلَى الْمَنِيرِ؛ لِيَرَى النَّاسَ صَلَاتَهُ وَيَتَعَلَّمُوهَا، قَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٩٥، رقم ٦٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥/٥٠٣، رقم ٢١٢٨)، والدارقطني (٢/١٠، رقم ١٠٦٩).

عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(٢).

فائدة:

منبرُ النبي ﷺ دَرَجٌ صُنِعَ لَهُ مِنَ الْحَشْبِ؛ لِيَخْطُبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي هَذَا الْمِنْبَرِ قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ مِنَ الْأَثْلِ وَصَارَ يَخْطُبُ أَوَّلَ جُمُعَةٍ عَلَيْهِ، بَدَأَ الْجَذْعُ يَحْنُ كَحَنِينِ الْبَعِيرِ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى نَزَلَ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، وَجَعَلَ يُسْكُتُ الْجَذْعُ كَمَا تُسْكُتُ الْمَرْأَةُ صَبِيهَا فَسَكَّتْ^(٣)، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي آيَدَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ.

فَهَكَذَا إِذَا أَنْتَ أَمَرْتَ ابْنَكَ بِالصَّلَاةِ لَا تَقُلْ: صَلِّ فَقَطْ، بَلْ عَلِّمَهُ كَيْفَ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، أَمَّا أَنْ تَأْمُرَهُ بِهَا وَلَا تُرَاقِبَهُ، وَلَا تُتَابِعَهُ فَلَا فَائِدَةَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ.

وَمِنَ السَّهْلِ تَعْلِيمُ الصَّغَارِ مَا يَقْرَأُونَهُ، فَالصَّبِيُّ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ تَعَلَّمَ، وَالْحَفْظُ فِي الصَّغَرِ لَا يُنْسَى أَبَدًا؛ وَلِهَذَا يَسْهَلُ جَدًّا أَنْ تُعَلَّمَ أَبْنَاءَكَ الصَّلَاةَ بِكُلِّ سُهُولَةٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٧)،

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)

(٣) أخرجه أحمد (٤٧/٢٢)، رقم (١٤١٤٢).

عشرُ ذِي الحِجَّةِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ. أما بعدُ:

فإن عشرَ ذِي الحِجَّةِ تمرُّ على كثيرٍ من المسلمينَ مرورَ بقيةِ الأيامِ والليالي، وأكثرُ المسلمينَ في أقطارِ الدنيا لا يهتمُّ بالعشرِ الأوائلِ من ذِي الحِجَّةِ، فتمرُّ عليهم كأنها أيامٌ عاديةٌ، وهذا من الجهلِ. ولا أدري أُحملُ العلماءَ المسؤولةَ أو أحمِلُ العوامَّ المسؤولةَ، فلو بيَّنَ العلماءُ للناسِ قدرَ هذه العشرِ لكانَ الناسُ يسارعونَ إلى الخيرِ.

فقد قال اللهُ تعالى في فضلِها: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ وَلَيْالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝٤﴾ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴿[الفجر: ١-٥] أي لذي عقلٍ، وأكثرُ المفسرينَ على أن المرادُ بها عشرُ ذِي الحِجَّةِ، ويكونُ هذا شرفاً ومزيةً لعشرِ ذِي الحِجَّةِ؛ حيثُ أقسمَ اللهُ بها.

وقال النبي ﷺ معلناً لأُمَّته إلى يومِ القيامةِ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»^(١). يعني خرجَ مجاهداً في سبيلِ اللهِ فقتلَ وعقرَ جوادهُ وأخذَ مالهَ،

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

فهذا الذي هو أفضل من العمل في عشر ذي الحجة.

إخواني، تصدق رجلٌ بدرهمٍ في عشرِ رمضان، وآخرَ في عشرِ ذي الحجة،
فأيُّهما أفضلُ؟

الجواب: الثاني؛ لأن الرسول ﷺ قال: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ».

رجلٌ صَلَّى ركعتينِ في عشرِ رمضان، وآخرُ صَلَّى ركعتينِ في عشرِ ذي الحجة،
فأيُّهما أفضلُ؟

الجواب: الثاني.

وهذا غريبٌ على العوامِّ، سيقولون: كيف تجعلُ العملَ الصالحَ في عشرِ ذي
الحجة أفضلَ من العملِ الصالحِ في عشرِ رمضان، لكنه ليس غريباً على أهلِ العلم،
ولهذا أقول: إنه يجبُ على أهلِ العلمِ أن يبينوا للعامة أن العملَ الصالحَ في عشرِ ذي
الحجة أحبُّ إلى الله من العملِ في أيِّ وقتٍ كان، وهذا مجهولٌ للعوامِّ لأنهم
لا يذكرون به إلا قليلاً.

رجلٌ قال: «سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ» في عشرِ ذي
الحجة، وآخرُ قالها في عشرِ رمضان، فأيُّهما أفضلُ؟

الجواب: الأول. وعلى هذا فقس.

ومن ذلك أيضاً برُّ الوالدين، وبرُّ الوالدين واجبٌ: رجلٌ برَّ والديه إما بالخدمة،
أو بالهدية، أو بغير ذلك في عشرِ رمضان، وآخرُ برَّهما في عشرِ ذي الحجة، فأيُّهما
أفضلُ؟

الجواب: الثاني.

والصيام: رجلٌ صامَ في رجبٍ، وآخرُ صامَ عشرَ ذي الحجةِ، فأيهما أفضلُ؟

الجواب: الثاني.

وما مثلتُ برمضانَ وقلتُ: صامَ في رمضانَ وفي ذي الحجةِ؛ لأنَ رمضانَ فرضٌ وليسَ في ذلكَ إشكالٌ، والفرضُ أفضلُ مِنَ النافلةِ.

إذنُ صيامُ عشرِ ذي الحجةِ مِنَ العملِ الصالحِ المحبوبِ إلى الله عزَّ وجلَّ ولكن يبقى هل الحجاجُ يُسنُّ لهم أن يصوموا في عشرِ ذي الحجةِ أو لا؟

الجواب: لا يُسنُّ للحجاجِ؛ لأنَ أفضلَ هديٍّ على الإطلاقِ هديُّ محمدٍ ﷺ، وهو لم يصمَ عشرَ ذي الحجةِ في حجةِ الوداعِ، مع أنه بقيَ قبلَ طلوعِهِ إلى منى أربعةَ أيامٍ.

ولم يصمَ يومَ عرفةَ، وإذا صامَ الإنسانُ يومَ عرفةَ فإنه يكفرُ السنةَ التي قبلَهُ والسنةَ التي بعده، هكذا جاءَ الحديثُ^(١)، فهل يُسنُّ للحجاجِ أن يصوموا يومَ عرفةَ؟

الجواب: لا يُسنُّ، ولهذا لما تحدَّثَ الناسُ في صيامِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يومَ عرفةَ أرسلتُ إليه أمُّ الفضلِ بقَدحٍ مِنْ لبنٍ فشرِبَهُ في يومِ عرفةَ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٣).

إِذْنٌ لَا يُسْنُّ لِلْحَجَّاجِ أَنْ يَصُومُوا. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ^(١)؛ لِأَنَّ التَّزَامَ السَّنَةِ خَيْرٌ مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ، وَانْتَبَهُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ. قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَاتِ لِي دَلِيلًا عَلَى هَذَا.

فَنَقُولُ: الدَّلِيلُ: اجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَالصَّحَابَةُ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ حُبًّا لِلْخَيْرِ وَلِلْعِلْمِ وَلِلْفَضْلِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»^(٢) - اجْتَمَعُوا يَرِيدُونَ أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلًا صَالِحًا، فَأَتُوا إِلَى زَوْجَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرٌ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ - وَهَذَا عَمَلٌ كَثِيرٌ - وَقَالَ آخَرٌ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا - وَهَذِهِ عِفَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا - فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ رَغِبَ فِي سُنَّتِهِ، فَهَمَّ يَرِيدُونَ الْخَيْرَ وَزِيَادَةَ الْعَمَلِ، لَكِنِ الرَّسُولُ قَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠١).

مثال آخر: رجلان صلياً راتبة الفجر - وراتبة الفجر ركعتان - أحدهما قرأ فيها سورة طويلة، وأطال الركوع والسجود، والثاني قرأ في الركعة الأولى: قل يا أيها الكافرون، وخفف الركوع والسجود، فأيهما أصوب؟

الجواب: الثاني، مع أن الثاني خفف، وعمله أقل، لكن لما كان أوفق للسنة صار هو الأفضل.

مثال آخر: بالنسبة للحجاج والعمار، بعد الطواف يصلي الإنسان ركعتين خلف المقام، فرجلان صلياً خلف المقام؛ أحدهما قرأ في الأولى: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد، وخفف، ومن حين سلم قام، والثاني أطال القراءة والركوع والسجود، ولما انتهى من الصلاة جعل يدعو، فالأصوب الأول.

ولذلك أقول: الذي يصلي خلف المقام في حال زحام المطاف، واحتياج الناس للمرور في المطاف، ظالم لنفسه، معتد على إخوانه، فالمطاف للطائفين، فدع المكان لهم، ولهذا لو أنك مررت بين يدي المصلي في المطاف فلا إثم عليك؛ لأنه ليس له حق في هذا، ويعتبر الذين يتحجرون على الناس الآن ليصلوا ركعتين يعتبرون آثمين، ويعتبر المصلي الذي رضي أن يحجروا عليه آثماً؛ لأنه ضيق على الطائفين، فالطائفون أحق، والصلاة تصح في أي مكان من المسجد، لكن المطاف للطائفين.

مسألة: نذر ملك من الملوك فقال: لله علي نذر أن أقوم بعبادة لا يشاركني فيها أحد. فإذا قلنا: الصلاة فغير صواب، فربما هناك أحد غيره يصلي. ولو قلنا: الصدقة، فلا كذلك، فربما هناك أحد غيره يتصدق.

فاستفتوا أحد العلماء فقال: أخلوا له المطاف. وهذا الرجل يطوف بالكعبة وحده، فلا يمكن لأحد من الناس أن يشاركه في هذه الحال.

واقرا قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] سبحان الله! بدأ بالطواف، والصلاة أفضل من الطواف؛ لأن الطواف مختص بالبيت، وبدأ بالعاكفين، والصلاة أفضل من الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف ما يصح إلا بالمسجد، والصلاة تصح في كل مكان، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١)، كلها.

فانظر إلى ترتيب القرآن، بدأ بالأخص فالأخص: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ لأنه لا يصح طواف إلا في المسجد الحرام، ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ لأنه لا يصح اعتكاف إلا في المساجد، ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ لأنه تصح الصلاة في كل مكان.

وعلى هذا فكلما كان العمل أوفق للسنة فهو أفضل، ويوجد بعض الناس من الطائفتين المعتمرين أو الحجاج من حين أن يحرم فإنه يضطبع^(٢)، ويعتقد أن هذا هو الأفضل، وليس كذلك؛ إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يضطبع إلا في الطواف فقط، وعلى هذا فلا تضطبع إلا إذا بدأت بالطواف، وإذا انتهيت من الطواف فأعد الرداء على ما كان عليه، فالآن في الحرم يمر بك الناس وهم مضطبعون قبل أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

(٢) الاضطباع: هو أن يجعل الرجل ثوبه تحت إبطه ويترك منكبه مكشوفاً. انظر الفائق ٢/ ٣٢٧.

يبدؤوا بالطواف، وبعد أن يتنهوا منه، فلا شك أنهم يريدون الخير ولكنهم جهلوه، فنقول إبراءً لدمتنا وإرادةً للخير لإخواننا: الاضطباع إنما يكون في الطواف فقط.

وتجد آخر من الناس يسعى من الصفا إلى المروة سعيًا ركضًا؛ ظنًا منه أن هذا هو الحق، ولكن هذا ليس بصواب، وهذا أيضًا مما يجتهد فيه الناس، لكنهم على خطأ، فليس هناك ركض إلا بين العلامتين الخضراوين.

إعادة العمرة في سفر واحد:

وهناك بعض الناس لمحبتهم للخير إذا قدموا مكة واعتمروا أعادوا العمرة مرةً أخرى، فيقول: والله هذا وقت غنيمته، فنعتمر اليوم وبعد يومين نعتمر، ونرجع لأهلنا بخمس عمر، وآخر اعتمر عمرة واحدة ورجع إلى أهله بعمرة واحدة، فأيهما أفضل؟

الجواب: الثاني.

وقد يقول قائل: كيف تقول هذا الكلام! هذا اعتمر خمس عمر، والثاني اعتمر عمرة واحدة، وتقول هذا أفضل الذي هو أتى عمرة واحدة، وهذا زاد عليه أربع مرات؟

فنقول: القاعدة - يا إخواني - العريضة الأصيلة المتينة: موافقة السنة خير من كثرة العمل، والله ما نحن بأحرص على الخير من رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ ما كرر العمرة أبدًا، ولهذا نرى أنه لا عمرتين في سفر واحد، بل عمرة واحدة، فإذا كنت تريد أن توافق السنة تمامًا فتكفيك العمرة الأولى، ولا تقل: أنا أريد أن أزداد خيرًا،

نقول: الحمد لله الخَيْرُ كثيرٌ، عليك بالصلاة، والصلاة خَيْرُ موضوع^(١).

وخدمَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ في حاجةٍ وكانَ النبيُّ -صلواتُ الله وسلامُهُ عليه- أكرمَ الخلقِ، فقالَ له: «سَلْ». فقال: أَسأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ -فهذه الهمةُ العاليةُ، فما قالَ: أعطني عشرةَ دراهمَ ولا بعيراً ولا شاةً، بل: أَسأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ- قالَ: «أَوْعَيْزُ ذَلِكَ» -قالَ هذا الكلامَ لينظرَ عزيمةً- قالَ: هُوَ ذَاكَ -أي مُرافقتَه في الجنة- قالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٢). يعني كثرة الصلاة.

فالصلاة لا شك أنها خيرٌ موضوع، والحمد لله أنتَ تريدُ الخيرَ، فلا تأتِ بعمرةٍ جديدةٍ، فَصَلِّ، وتصدق، ومُرْ بالمعروف، وأنه عن المنكر، وسبح.

وفي أيامِ عشرِ ذي الحجةِ قل: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، واللهُ الحمدُ، فينبغي لنا أن نقولَ هذا الذكرَ في الأيامِ العشرِ، ونرفعَ أصواتنا بذلك؛ في المساجدِ وفي الأسواقِ وفي البيوتِ.

وقد يقولُ قائلٌ: أعتَمِرُ لأبي وأُمِّي.

فنقولُ: هل الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعتَمَرَ عن زوجته خديجةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهي من أحبِّ النساءِ إليه؟ وهل اعتَمَرَ عن عمِّه حمزةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو أسدُ الله وأسدُ رسوله؟ ما فعل، وهل قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يعملُ له؟ ما قالَ هكذا، وإنما قالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ،

(١) أخرجه أحمد (١٧٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

أَوْ عِلْمٍ يُتَّقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). فما أذكرُ أن الرسولَ قالَ يوماً من الأيام: صلُّوا لأبائكم، أو قال: تصدَّقوا عن آبائكم، بل قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

كذلك أيضاً في حجِّ الفريضة أمرٌ من نذرت أمها أن تحجَّ ولم تحجَّ حتى ماتت، أن تحجَّ عنها^(٣).

لهذا نقول: إذا كنتَ تريدُ أن تنفعَ والديكَ بعمرةٍ فلا مانعَ، وما نمنعُك من هذا، لكن اجعلها في سفرٍ آخر؛ حتى يكونَ لك الأجرُ من حين أن تضعَ رجلَكَ في الرِّكابِ من بلدك إلى أن ترجعَ.

والمهمُّ أن يكونَ لدينا قاعدةٌ مهمةٌ جدًّا، وهي موافقةُ السنةِ خيرٌ من كثرةِ العملِ.

والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحاتُ، وصلى اللهُ وسلمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

فضل عشر ذي الحجة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَالْهُدَى هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَدِينُ الْحَقِّ هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَلَبَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى طَرِيقِ بِيضَاءِ نَفِيَّةٍ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

فصلواتُ الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وأسألُ الله أن يجعلني وإياكم من أتباعه، وأن يتوفانا على مِلَّةِهِ، ويحشرنا في زمرته، ويدخلنا في شفاعته، ويسقينا من حوضه، ويجمعنا به في جناتِ النعيم مع الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أما بعدُ:

ففي هذه اللَّيْلَةِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَسَّرَ اللَّهُ لَنَا أَنْ نَلْتَقِيَ بِإِخْوَانِنَا حُجَّاجِ بَيْتِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمُبَارَكِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأُمَّنًا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُجْعَلَ هَذَا اللَّقَاءُ لِقَاءً مُبَارَكًا.

كما أنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ الْعَشْرِ، أَيِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^(١)، فَمَثَلًا أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَهَذَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ فَرِيضَةً فِي هَذَا الْيَوْمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَصِلِيَ فَرِيضَةً فِي رَمَضَانَ، فَمَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

انظُرْ كَيْفَ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؟ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى فَرَسِهِ، فَقُتِلَ شَهِيدًا وَعُقِرَ فَرَسُهُ، وَسَلِبَ مَالُهُ، هَذَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ.

وَالصَّدَقَةُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَلَوْ تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِدِرْهَمٍ وَتَصَدَّقْتَ بِدِرْهَمٍ فِي رَمَضَانَ فَالْأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْيَوْمَ، وَلَوْ صَامَ الْإِنْسَانُ تَطَوُّعًا هَذِهِ الْأَيَّامَ وَصَامَ فِي شَهْرِ حَرَمٍ تَطَوُّعًا فَالْأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْيَوْمَ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَفْضَلُ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْلَمُونَ هَذَا، وَلِذَلِكَ تَمُرُّ بِهِمْ هَذِهِ الْعَشْرُ وَكَأَنَّهَا أَيَّامٌ عَادِيَّةٌ.

وَإِنِّي أَنْصَحُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، اغْتَنِمُوا هَذِهِ الْفُرْصَةَ، فَلَا أَحَدٌ يَضْمَنُ أَنْ تَعُودَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذِهِ السَّنَةِ، وَلَتَمُضِينَ هَذِهِ الْأَيَّامُ سَرِيعًا وَكَأَنَّهَا سَاعَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وَلِيَأْسَفَنَّ مِنْكُمْ مَنْ فَرَّطَ فِيهَا، أَسْأَلُ اللَّهَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَمَنْهُ أَنْ يُعِينَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا.

وَتَنْتَهِي هَذِهِ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ بِيَوْمِ النَّحْرِ، أَمَّا الْحُجَّاجُ فَيَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،

وَيَنْحَرُونَ الْهَدْيَ، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْحَلْقِ، وَيَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَوْا إِلَّا وَهُمْ قَارِنُونَ أَوْ مُفْرِدُونَ مَعَ الْقُدُومِ فَيَكْفِي، فَالْحُجَّاجُ يَذْبَحُونَ الْهَدْيَ.



فضائل الأشهر الحرم، وبيان المخالفات والبدع التي يحدثها المبتدعة فيها

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَنَاهُ الْيَقِينُ، بَلْ إِنَّهُ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ كَانَ ﷺ يُوصِي أُمَّتَهُ وَيُحَذِّرُهَا، فَأَوْصَاهَا بِالصَّلَاةِ وَمَا مَلَكَتِ الْأَيَّامُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتِ أَيَّامُنَا»^(١).

وَحَذَّرَهَا مِمَّا يُنَافِي التَّوْحِيدَ وَيَكُونُ ذَرِيعَةً لِلشَّرْكِ، فَقَالَ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

فَانظُرْ -يا أخي- إِلَى هَذَا النَّصْحِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، يَنْصَحُ أُمَّتَهُ، فَيَأْمُرُهَا بِمَا يَنْفَعُهَا، وَيُحَذِّرُهَا عَمَّا يَضُرُّهَا وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حق المملوك، رقم (٥١٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦٢٥)، وأحمد (٢/٢٤)، رقم (٥٨٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

عليه، ونَسَأَلَهُ تَعَالَى أَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا خَيْرَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا وَإِيَاكُمْ فِي زُمْرَتِهِ، وَأَنْ يُدْخِلَنَا فِي شَفَاعَتِهِ، وَأَنْ يَسْقِينَا مِنْ حَوْضِهِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ، فَإِنَّا فِي اسْتِقْبَالِ شَهْرِ مُحَرَّمٍ أَحَدِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقِمُوا﴾

[التوبة: ٣٦].

هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْحُرْمِ بَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ، وَوَاحِدٌ مُنْفَرِدٌ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمُتَوَالِيَةُ فَإِنَّهَا: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَهُوَ رَجَبٌ، وَلِهَذَا يَلْقَبُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِرَجَبِ الْفَرْدِ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ عَنِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ حُرْمًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ فِيهَا بَيْتَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَذُو الْقَعْدَةِ وَالْمُحَرَّمُ لِلسَّفَرِ إِلَى الْبَيْتِ، وَذُو الْحِجَّةِ لِأَدَاءِ شَعَائِرِ الْحَجِّ، وَلِهَذَا كَانَتْ حُرْمًا يَجْرُمُ الْقِتَالُ فِيهَا، وَتُحْصُ بِعُنَايَةٍ فِي تَجَنُّبِ ظُلْمِ النَّفْسِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

أَمَّا رَجَبٌ فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَهُ، وَيَأْتُونَ فِيهِ بِالْعُمْرَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ بَدَلَ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»^(١). وَلَمْ يَعْتَمِرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦) ولفظ مسلم: «عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ اعْتِمَارُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَاَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فَقَطُّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنَوَاتٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، عُمَرَتَانِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعُمَرَتَانِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، الْعُمَرَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ هُمَا، الْأُولَى: عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ وَكَانَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمَرَةِ أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِئَةِ رَجُلٍ، وَأَحْرَمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَادُوا مَعَهُمُ النَّعَمَ وَالْإِبِلَ يُهْدُونَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ عِنْدَ حُدُودِ الْحَرَمِ، مَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، قَالُوا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَدْخُلَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَوْلِيَاءُ الْحَرَمِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَدْخُلَ حَرَمَنَا، فَيَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً^(١)، يَعْنِي: غَضَبًا عَلَيْنَا. وَجَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصُّلْحُ الَّذِي يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنْكُمْ، وَمِنْ شُرُوطِ الصُّلْحِ: أَنْ يَرْجِعَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عُمَرَةً، وَبَعْدَ أَنْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ لِيَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَبْحِهِ فِي الْحَرَمِ، كَانَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ أَضْعَابِ مَا يَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِنْ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّنَا نَدْخُلُ الْحَرَمَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّنَا نَأْتِيهِ هَذَا الْعَامَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «إِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»^(٢)، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَعُمِّرَ عُمَرٌ حَتَّى آتَاهُ وَطَافَ بِهِ.

أَمَّا الْعُمَرَةُ الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى عُمَرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَهَذِهِ أَيْضًا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهَذِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد ومصالحة أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد ومصالحة أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

في السنة السابعة في ذي القعدة، اعتمر النبي عليه الصلاة والسلام ودخل مكة، ولم تسمع له قرئش إلا أن يبقى ثلاثة أيام^(١).

وإني أسألكم -أيها الإخوة-: من أحق بالبيت، ومن أولياء البيت؟ الأحق بالبيت الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه، قال الله تعالى عن قرئش: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]. لم يبق في عمرة القضاء إلا ثلاثة أيام فقط، ولما أتم الثلاثة قالوا: هيا يا محمد ارجع. هذا وهو أحق الناس بالبيت -صلوات الله وسلامه عليه- لكنه مع ذلك أوفى الناس بالشروط، فلا أحد أوفى منه بالشروط، كان بينه وبين قرئش شرط وأمضاه. هذه العمرة تسمى عمرة القضاء أو عمرة القضاء.

وقد فهم بعض الناس أن تسميتها بعمرة القضاء هو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى عمرته الأولى التي صد عن إتمامها، وبنوا على ذلك أن من صد عن الحرم، وجب عليه أن يقضي ما صد عنه، ولكن هذا غلط، هذا وإن قاله بعض العلماء فإنه غلط، وإنما سُميت عمرة القضاء أو القضاء من باب المقاضاة، يعني المعاهدة، كما جاء في الصلح: «هذا ما قاضى عليه محمد»^(٢)، فهي من المقاضاة، وليست من القضاء.

ولهذا لم يأت في هذه العمرة جميع الذين أحصروا عن عمرة الحديبية، مما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، رقم (٢٦٩٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم (١٧٨٣).

يُدُلُّ عَلَىٰ أَنهَا لَيْسَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ بِالْمَعْنَى الَّتِي يَفْهَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْمُقَاضَاةِ، لَا مِنَ الْقَضَاءِ.

هَاتَانِ عُمْرَتَانِ كَانَتَا قَبْلَ الْفَتْحِ، الْأُولَى: فِي السَّادِسَةِ، وَالثَّانِيَةَ: فِي السَّابِعَةِ. وَالْفَتْحُ فِي الثَّامِنَةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَفِي سَنَةِ الْفَتْحِ جَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِعُمْرَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَخَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ النَّصْرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَنَزَلَ فِي الْجِعْرَانَةِ لِيُقَسِّمَ الْغَنَائِمَ، وَفِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَأَدَّى الْعُمْرَةَ لَيْلًا بَعْدَ الْفَتْحِ.

الْعُمْرَةُ الرَّابِعَةُ: فِي حَجَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، أَي جَامِعًا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ: لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَلَكِنَّ الْمَتْعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ^(١). اهـ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهَا، وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا أَحَلَلْتُ مَعَكُمْ»^(٢).

إِذْنِ اعْتَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، اثْنَتَانِ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَاثْنَتَانِ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَكَانَ عُمُرُهُ ثَلَاثًا وَسِتِينَ سَنَةً.

لَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، إِنَّمَا اخْتَارَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ

(١) انظر كتاب الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (٥/ ٣٣٥)، والروض المربع (ص: ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»،

رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

اعْتَمَرَ^(١). يُحِلُّونَ وَيُحْرِمُونَ عَلَى مَا يُرِيدُونَ، يَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا إِمَّا نَظْرَةً تَعْبُدِيَّةً وَعِبَادَتُهُمْ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَإِمَّا نَظْرَةً اِقْتِصَادِيَّةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَانَ سَفَرُهُمْ إِلَى مَكَّةَ وَاحِدًا، لَكِنْ إِذَا قِيلَ: اعْتَمَرُوا فِي رَجَبٍ، وَدَعُوا أَشْهُرَ الْحَجِّ لِلْحَجِّ، صَارَ هُنَاكَ مَوْسِمَانِ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَهُمَا: رَجَبٌ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَهْدِمَ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ عَدَلًا عَنِ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ، وَاعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى يُقَرَّرَ فِي النَّفْسِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ لَا بَأْسَ بِهَا.

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: أيا أفضل العمرة في رمضان، أم العمرة في أشهر الحج، فهذا موضع نظر^(٢). انظر كيف إلى العلماء، يترددون، ويتوقفون. قال: لأن العمرة في أشهر الحج هي التي واطبَ عليها الرسول عليه الصلاة والسلام والعمرة في رمضان قالها النبي ﷺ لامرأة تخلفت عن العمرة معه، فقال: «عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»^(٣) كأنه يخاطب هذه المرأة، هناك احتمال، لكن الصحيح العموم، وهو أن عمرة في رمضان تعدل حجة، فيبقى الأمر: هل نُقدِّم هدي الرسول عليه الصلاة والسلام الذي فعله بنفسه، أم الذي حثَّ أمته عليه؟

الصحيح عندي ولا أتوقف فيه أن نُقدِّم الهدى الذي حثَّ عليه، وهو أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

(٢) انظر زاد المعاد (٢/٩٠، ٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦) ولفظ مسلم: «عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ.

حَسَنًا، غَرَضِي بِهَذَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - طَلَبًا مِنْهُمْ لِلخَيْرِ، لَكِنْ جَهْلًا مِنْهُمْ - يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ أَكْثَرَ مِمَّا يُعَظِّمُونَ غَيْرَهُ مِنَ الشُّهُورِ، مَعَ أَنَّ شَهْرَ رَجَبٍ شَهْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يَمْتَازُ عَنْهَا بِشَيْءٍ، حَتَّى إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ كَابْنِ حَجَرٍ فِي (تَبْيِينِ الْعَجَبِ مِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي (اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةَ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ)، فَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ رَجَبٍ غَالِبُهَا إِمَّا مَوْضُوعٌ وَإِمَّا ضَعِيفٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي (اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ): وَأَجُودُ مَا رُوِيَ فِي رَجَبٍ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»^(١) يَقُولُ: هَذَا أَحْسَنُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِهِ، هَذَا عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»^(٢) فِيهِ مَقَالٌ أَيْضًا، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَدَحَ فِيهِ، أَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

ولهذا لا يُحْصَى رَجَبٌ بِصِيَامٍ، يَعْنِي: لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: أَنَا أَخْصُ رَجَبًا بِصِيَامٍ، أَصُومُهُ مِنْ بَيْنِ الْأَشْهُرِ؟ قُلْنَا: هَذَا لَا يَصِحُّ. وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: كَيْفَ تَقُولُونَ لَنَا: لَا تَصُومُوا فِي رَجَبٍ، أَلَيْسَ الصَّوْمُ اخْتِصَّ اللهُ لِنَفْسِهِ حَتَّى قَالَ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٣)؟

(١) اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٢/ ١٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٦٤٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رُبِّيذُونَ﴾ أَنْ يُسَدَّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ ﴿[الفتح: ١٥]،

رَقْمُ (٧٤٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، رَقْمُ (١١٥١).

والجواب: بلى، وأنا لا أنهاكم عنه، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فِي كُلِّ السَّنَةِ، وأقول: هَذَا أَفْضَلُ الصِّيَامِ، لَكِنْ تَخُصُّ رَجَبًا بِصَوْمٍ، وإمامنا ورسولنا مُحَمَّدٌ ﷺ لم يُخْصَهُ! أَنْتَ تُسْرِعُ الْعِبَادَةَ لِعِبَادِ اللَّهِ؟

لا تُخْصَهُ بِصِيَامٍ، وَبِقِيَامِ لَيْلَةِ الرَّغَائِبِ، وَالرَّغَائِبُ لَيْلَةُ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، يُصَلُّونَ فِيهَا صَلَاةً تَبْلُغُ أَلْفَ رَكَعَةٍ، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، مَعَ ظَنِّي أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي أَلْفَ رَكَعَةٍ فِي لَيْلَةٍ سَوْفَ يُصَلِّيهَا بِلا طُمَأْنِينَةٍ، وَإِذَا صَلَّاهَا بِلا طُمَأْنِينَةٍ، لا يَكُونُ مُصَلِّيًا، وَلِهَذَا لَمَّا صَلَّى رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وَهُوَ قَامَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ وَقَعَدَ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، نَفَى الصَّلَاةَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيهَا، هَذِهِ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الصَّنِفَةِ بِدْعَةٌ، وَلا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢). هل منا أَحَدٌ يُحِبُّ أَنْ يَسْأَلَ طَرِيقَ ضَلَالَةٍ؟ لا وَاللَّهِ، كَلِمَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي. حَسَنًا، هل كُلُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسْرِعُ مَا شَاءَ وَيَتْرَكَ مَا شَاءَ؟ أَبَدًا، نَحْنُ عَبِيدُ اللَّهِ، مُتَّبِعُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخْصُّ رَجَبًا لا بِصِيَامٍ، وَلا بِصَلَاةٍ، وَلا بِعُمْرَةٍ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضٌ مِنْهُمْ يُخْصُّونَ رَجَبًا بِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجر فيها وما يخافت، رقم (٧٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

وَيَسُدُّونَ الرَّحْلَ إِلَى هَذِهِ الزِّيَارَةِ، مَعَ أَنْ شَدَّ الرَّحْلَ لَزِيَارَةِ الْقُبُورِ لَيْسَ مَشْرُوعًا، بَلْ هِيَ إِمَّا مَكْرُوهَةٌ، وَإِمَّا مُحَرَّمَةٌ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ قُرْبَىٰ وَفِي شَهْرٍ مُّعَيَّنٍ، فَهَذَا ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، أَوَّلُ شَدِّ الرَّحْلِ لِلزِّيَارَةِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِدَعَةٍ، ثُمَّ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِرَجَبٍ بِدَعَةٍ أُخْرَىٰ، وَالإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ يُرِيدُ مِنَ الْعِبَادَةِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، هَكَذَا يُرِيدُ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ بِدَعَةٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهَا لَا تَزِيدُكَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا، فَكُلِّ بِدَعَةٍ مَهْمَا حَسُنَتْ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهَا، مَهْمَا رَقَّتْ قُلُوبُهُمْ لَهَا، مَهْمَا دَمَعَتْ عُيُونُهُمْ لَهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُمْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

وانتبه يا أخي لذلك، «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ»^(١)، فَإِذَا حَسَنَ لَكَ هَذِهِ الْعِبَادَةُ، فَزِنْهَا بِمِيزَانِ قِسْطٍ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: اتُّوا لَنَا بِنَهْيٍ عَنِ إِفْرَادِ صَوْمِ رَجَبٍ، هَلْ عِنْدَكُمْ نَهْيٌ؟

نَعَمْ عِنْدَنَا نَهْيٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(٢) وَهَذَا حَثٌّ، «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» وَهَذَا تَحْذِيرٌ، فَلْنَعْرِضْ مَا نَعْمَلُهُ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنْ وَافَقَهَا فَهُوَ حَقٌّ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا فَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَالْمُحَدَّثُ حَذَرٌ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا دَلِيلٌ عَامٌّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢٨)، رقم (١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

ولهذا يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ قَاعِدَتَيْنِ هَامَتَيْنِ، قَرَّرَهُمَا الْعُلَمَاءُ، وَهِيَ أَنْ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَظْرُ وَالْتَحْرِيمُ وَالْمَنْعُ حَتَّى يَقَوْمَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي: لَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، قَلْنَا: هَذَا حَرَامٌ، فَإِذَا قَالَ: إِنَّهُ يَرِيقُ قَلْبُهُ لِهَذَا، وَتَدْرِفُ عَيْنُهُ، وَتَسْتَقِيمُ حَالُهُ، نَقُولُ: هَذَا مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، وَإِلَّا فَ«كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

ولهذا لو قَالَ قَائِلٌ لَشَخْصٍ يَتَعَبَّدُ: يَا فُلَانُ، لَا تَتَعَبَّدْ بِهَذَا، فَمَنْ الَّذِي يُطَالِبُ بِالذَّلِيلِ، النَّاهِي أَمْ الْفَاعِلُ؟ الْفَاعِلُ، فَالْفَاعِلُ إِذَا قَالَ: أَنَا أَتَعَبَّدُ لِلَّهِ، قَلْنَا: بِاسْمِ اللَّهِ، هَاتِ الدَّلِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ فَهُوَ مَمْنُوعٌ.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ -التي لَا يَنْبَغِي أَنْ تَغِيبَ عَنِ طَالِبِ عِلْمٍ- أَنْ الْأَصْلَ فِيهَا سِوَى الْعِبَادَاتِ الْحِلِّ وَالْإِبَاحَةِ، فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ فَلْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ وَالْإِبَاحَةُ. لَوْ رَأَيْنَا شَخْصًا يَتْبَاعُ مَعَ آخَرَ بَيْعًا مَا كُنَّا نَعْرِفُهُ، ثُمَّ مَهِنَاهُ عَنْهُ، وَقَلْنَا: يَا فُلَانُ، لَا تَتْبَاعِ هَذَا الْبَيْعَ، فَمَنْ الَّذِي يُطَالِبُ بِالذَّلِيلِ، النَّاهِي أَمْ الْبَائِعُ؟

الذي يُطَالِبُ بِالذَّلِيلِ هُوَ النَّاهِي، يُقَالُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ هَذِهِ الصَّفَقَةُ مَمْنُوعَةٌ؟ فَإِذَا قَالَ النَّاهِي: مَا سَمِعْنَا هَذَا، وَلَا عَرَفْنَا هَذَا، فنقولُ: الْأَصْلُ الْحِلُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فِي التَّأْجِيرِ: إِنْسَانٌ آجَرَ بَيْتَهُ عَشْرَ سَنَوَاتٍ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُ النَّاسِ: هَذَا حَرَامٌ، تُوَاجِرُ عَشْرَ سَنَوَاتٍ! لَا تَدْرِي أَمْوتَ أَمْ تَبْقَى، وَلَا يَدْرِي الْمُسْتَأْجِرُ يَمُوتُ أَمْ يَبْقَى، هَذَا حَرَامٌ، فَالْمُدَّةُ طَوِيلَةٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: هَذَا حَلَالٌ، مَا فِي تَهْيِئَتِي، فَمَنْ الْمُطَالِبُ بِالذَّلِيلِ؟ الَّذِي يُطَالِبُ بِالذَّلِيلِ هُوَ النَّاهِي، إِذْنِ الْأَصْلُ فِيهَا سِوَى الْعِبَادَاتِ الْحِلِّ وَالْإِبَاحَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

إِنْسَانٌ صَادَ صَيْدًا، طَائِرٌ يَطِيرُ وَصَادُهُ، فَسَمِيَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَصَابَهُ بِالسَّهْمِ، فَمَاتَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: هَذَا حَرَامٌ لَا تَأْكُلْهُ، هَذَا حَرَامٌ. وَقَالَ: نَحْنُ لَا نَأْكُلُ إِلَّا الدَّجَاجَ وَالْحَمَامَ، وَهَذَا مَا رَأَيْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَلَا رَأَيْنَا أَهْلَنَا يَأْكُلُونَهُ، فَمَنْ الْمَطْلَبُ بِالدَّلِيلِ؟

المطلبُ بالدليل هو الناهي، ونقولُ للناهي: ما هو الدليلُ على تحريمه؟ فإن قال: الدليلُ أنه ليس من عادتنا أن نأكله. فنقولُ: العادة ليست مرجعًا في التشريع، نحنُ لدينا من كتابِ الله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ كلُّ ما في الأرضِ ممَّا فيه رُوحٌ، ومما لا رُوحَ فيه، من شَجَرٍ، أو حَجَرٍ، أو غَيْرِهِ، الأصلُ فيه الحِلُّ، فَمَنْ ادَّعى تحريمَ شيءٍ فعليه الدليلُ، هاتانِ قاعدتانِ مهمَّتانِ عليهما الدليلُ من كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ، إذا كان الأمرُ كذلك، فإننا لا يجوزُ لنا أن نُفضِّلَ زَمَنًا على زَمَنٍ، أو مَكَانًا على مَكَانٍ، أو عَمَلًا على عَمَلٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فلننظرِ الآن: شَهْرُ رَمَضَانَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، فِيهِ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ، وَفِيهِ مُنَاسَبَاتٌ عَظِيمَةٌ انْتَصَرَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، فَانْتَصَرُوا فِي بَدْرِ وَغَيْرِهَا، وَفَتَحُوا مَكَّةَ الْفَتْحِ الْأَعْظَمَ، فَفَتَحُوا مَكَّةَ لَا نَظِيرَ لَهُ؛ لِأَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ تَطْهِيرُ مَكَّةَ -زَادَهَا اللهُ طَهَارَةً وَتَشْرِيفًا- تَطْهِيرُهَا مِنَ الشُّرْكِ وَالْأوثَانِ، وَمِنْ ثَمَّ أَبَاحَ اللهُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُقَاتِلَ فِيهَا، مَعَ أَنَّ مَكَّةَ -يَا إِخْوَانَنَا- لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَ الرَّسُولِ ﷺ أَبَدًا، لَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ نَبِيٍّ أَوْ رَسُولٍ أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ مَكَّةَ أَبَدًا. وَأَحَلَّهَا اللهُ لِلرَّسُولِ ﷺ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي،

أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»^(١) وهي ساعة الفتح، ثم قَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»^(٢).

وقال: «فإن ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: «إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»^(٣) والأمرُ بيَدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ هُوَ الَّذِي يَأْذُنُ بِمَا شَاءَ، وَيَمْنَعُ مَا شَاءَ.

حَسَنًا، رَمَضَانَ سَيِّدَ الشُّهُورِ، وَالْجُمُعَةَ أَفْضَلَ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي غَفَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ فَضْلِهِ وَأَجْرِهِ، وَعَنْ قِيَمَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٤)، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَرَادَهُ أَهْلُ الدِّيَانَاتِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَقَعَالَى أَضَلَّهُمْ عَنْهُ؛ بِسَبَبِ مِنْهُمْ أَنْفُسِهِمْ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ ائْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤]، فهدانا الله - والحمد لله - له، فكان عيدنا - نحن المسلمین - عيد الأسبوع الجمعة، واليهودُ السَّبْتُ، والنصارى الأحد، الحمد لله الذي هدانا، هذا اليوم خير يومٍ طلعت عليه الشمس من أيام الأسبوع. خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ يَوْمُ عَرَفَةَ^(٥)، تَفْضِيلَاتٌ، فَمَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب

الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب

الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم، رقم (١٨٣٢)، ومسلم: كتاب الحج،

باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٨٥٤).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البروج، رقم (٣٣٣٩)، ولفظه:

«وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه».

الَّذِي فَضَّلَ هَذِهِ الْأَزْمَانَ؟ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا هُوَ بِأَيْدِينَا، وَكَذَلِكَ فِي الْأَمْكَنِ، وَلَنُعْرَجَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَلَاةٌ لَا نَظِيرَ لَهَا فِي أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، أَوْلَا: هِيَ صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ، رَكَعَتَانِ. ثَانِيًا: صَلَاةٌ جَهْرِيَّةٌ. ثَالِثًا: يَجْتَمِعُ فِيهَا أَهْلُ الْبَلَدِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَامَ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

وَلَهَا خَصَائِصٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْعِبَهَا، فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ (زَادَ الْمُعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ) لِابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى إِنَّهُ يُسَنُّ فِيهَا أَنْ يَتَجَمَّلَ الْإِنْسَانُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، فِثَابُ الْإِنْسَانِ إِذَا تَجَمَّلَ بِأَحْسَنِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيُنَظِّفُ فَمَهُ بِالسُّوَاكِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُعْتَادِ، وَيَغْتَسِلُ فِيهَا، وَالغُسْلُ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١). وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتْ صَلَاةٌ مُنْفَرِدَةً فَرِيدَةً، امْتَنَعَ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ، يَعْنِي مَثَلًا: لَوْ جَاءَ مَطَرٌ كَثِيرٌ، وَيَشُقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ لِلصَّلَاةِ، وَقَالُوا: نَجْمَعُ الْعَصْرَ مَعَ الْجُمُعَةِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا وَصَلَّى الْجُمُعَةَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ السَّفَرَ، فَلَا يَجْمَعُ الْعَصْرَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُنْفَرِدَةٌ لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ، وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْأَصْلُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»^(٢)، فَهَلْ ذَكَرَ الْجُمُعَةَ؟ مَعَ أَنَّ الْمَطَرَ الَّذِي يَأْتِي فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

يأتي في الجمعة، فالذي يأتي في يوم الخميس والأربعاء والسبت يأتي في الجمعة، ولم يجمع النبي عليه الصلاة والسلام بينها وبين العصر، هذه دلالة السنة.

والأصل: أن كل عبادة تُفعل في الوقت الذي حدده الشرع، والعصر لها وقت محدد معين، فالأصل فعلها في الوقت، وتقديمها على وقتها لا يجوز إلا بإذن من الشارع، ولم يأذن الشارع أن نُصلي العصر مع الجمعة.

وقد حُصرت الفروق بين الجمعة والظهر فبلغت أكثر من ثلاثين موضعاً، ومن ثم لو قال قائل: نقيس جمع العصر إلى الجمعة بجمع العصر إلى الظهر؟ قلنا: يمتنع القياس؛ لأن من شرط القياس: تساوي الأصل والفرع، ومع هذه الفروق العظيمة لا يمكن أن يلحق الفرع بالأصل.

في الأمكنة: الأمكنة فضل الله بعضها على بعض، فأفضل مكان على وجه الأرض المسجد الحرام ومكة، هذا أفضل مكان، يليه بالنسبة للمساجد المسجِد النبوي، يلي أيضاً مكة في الحرم المدينة، والثالث المسجِد الأقصى، لكنه ليس له حرم، إنما المسجِد نفسه تُشدُّ إليه الرِّحال.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يوجد في الأرض حرم إلا مكة والمدينة، ووادي وَّج في الطائف، لكن الصحيح أنه ليس حراماً، هذا بالنسبة للأماكن.

في غير هذه الأماكن الثلاثة، ما هو أفضل مكان في البلد؟ المساجد بيوت الله أفضل مكان في البلد.

لو قال قائل: قبور الأولياء هل لها فضل؟ نقول له: بملء الفم ليست لها فضيلة، وإن كانت هناك فضيلة فهي خاصة بصاحب القبر، يُفسح للمؤمن في قبره

مَدَّ البَصَرَ، وَيَأْتِيهِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ رِيحِهَا وَنَعِيمِهَا^(١)، لَكِنْ نَفْسُ الْمَكَانِ مَا فِيهِ، وَلِهَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرٌ وَلِيٍّ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عِنْدَهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْعُوَ فِي الْمَكَانِ الْمَحْبُوبِ إِلَى اللَّهِ فَادْعُ فِي الْمَسَاجِدِ، هَذَا إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَمَا ادَّعَى فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ - مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ - فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ، وَاجْعَلْهَا مَعَكَ قَاعِدَةً، تُنَاطِرُ بِهَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعْظَمُونَ الْقُبُورَ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

الأضحية

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أما بعدُ:

فغيرُ الحجاج يصنعون في بلادهم يومَ النحرِ الأضاحي، وهم لا يدبَحون
الأضاحي من أجلِ لحمها، بل من أجلِ التقربِ إلى الله تعالى بسفكِ دمها، وإلا
لأمكن للإنسان أن يشتري نصفَ بعير، وهو أكثرُ من شاةٍ، لكنه لا يُجزي، فهم
يتقربون إلى الله تعالى بسفكِ دمها؛ لأن الله تعالى قالَ لِنبيِّه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝۱ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١-٢] وقال
عزَّجَلَّ لِنبيِّه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝۱۳۶ لَا شَرِيكَ لَهُ ۝۱۳۷
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وقال الله عزَّجَلَّ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنْكُمْ﴾

[الحج: ٣٧].

وقال بعضُ أهلِ العلم: الأضحية واجبةٌ على القادر. وقال بعضهم: هي سنةٌ
مؤكدةٌ للقادر، أمَّا العاجزُ فلا يكلفُ الله نفسًا إلا وسعها.

وأمرنا أن نذكرُ اسمَ الله عليها، وما أجملَ حالَ المرءِ إذا ذبح وهو يقول: «باسمِ
الله، والله أكبر»، اللهم هذا منك ولك، أنت الذي خلقتَه، وأنت الذي يسرَّتَه لي،
اللهم عني وعن أهلي تقربًا وإخلاصًا لك، فيشعرُ المرء حينها بأنه يتقربُ إلى ربه

عَزَّجَلَّ يَسْفِكِ هَذَا الدَّمَّ، وَيَشْعُرُ بِأَنَّهُ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُعَظِّمُهُ.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَمَا قَوْلُهُمْ ببعيدٍ -: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهَا، وَالصَّدَقَةُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ. وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٣٦]، فبدأ بالأكل.

إِذْنِ، إِذَا أَرَدْتُمْ إِحْيَاءَ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقْوِيَةَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِكُمْ وَشُعُورِكُمْ بِأَنَّكُمْ فِي عِبَادَةِ عَظِيمَةٍ فَضَحُّوا، ضَحُّوا فِي بَيْوتِكُمْ إِذَا أَمَّكَنْ، اجْعَلُوا الصَّغَارَ وَالنِّسَاءَ يَشْعُرُونَ بِأَضْحِيَّتِهِمْ، وَيَفْرَحُونَ بِهَا، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ فِي عِيدٍ مُبَارِكٍ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهَا أَفْضَلُ أَنْ أَدْفَعَ دَرَاهِمَ يُضْحِيَّ بِهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ أَنْ أَدْبَحَ الْأَضْحِيَّةَ فِي بَلَدِي وَأَكَلَ مِنْهَا أَنَا وَأَهْلِي، وَأَتَصَدَّقَ عَلَى فُقَرَاءِ بَلَدِي، وَأُهْدِي إِلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ أَدْفَعَ مَا تيسَّرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْفَرَسِ إِلَى إِخْوَانِنَا الْفُقَرَاءِ فِي مَكَانٍ آخَرَ؟

قُلْنَا: الْأَضْحِيَّةَ فِي بَلَدِكَ أَوْلَى؛ فَهِيَ تُقَرِّبُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ، أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِإِخْوَانِنَا الْفُقَرَاءِ الْمُعْدَمِينَ فَنُرْسِلُ إِلَى بِلَادِهِمْ فَرَشًا، لِبَاسًا، خِيَامًا، دَرَاهِمَ، أَوْ نَحْفِرُ لَهُمْ آبَارًا لِلْمَاءِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَسْكُنُ فِي شِقَةٍ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْبَحَ فِيهَا.

فَنَقُولُ: أَخْرُجْ بِأَضْحِيَّتِكَ إِلَى الْمَجْزَرِ، وَادْبَحْ أَنْتَ بِنَفْسِكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَالْجَزَارُ يَذْبَحُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ، وَتَأْمُرُهُ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ

ولك عن فلان بن فلان». أو اخرج إلى البرِّ (الصَّحراء) أنتَ وأهلك واذبحها،
يُشاهدُها الصَّغار والنِّساء، وكُلُّ وأطعمِ البائسَ الفقيرَ.

ولما كانتِ الأضحِيَّة ذاتَ شأنٍ عظيمٍ كانَ لها حُرْماتٌ، وهي أنه إذا دخل
العشر وأرادَ الإنسانُ أنْ يُضَحِّيَ فلا يأخذنَّ منَ شعرِهِ، سواءً كانَ شعرَ الرأسِ،
أو الشَّاربِ، أو العانة، أو الإبطِ، ولا منَ ظُفرِهِ، ولا منَ بَشَرَتِهِ شيئاً، إلى أنْ
يضحِّيَ^(١)، فيضحِّيَ الإنسانُ عنه وعن أهلِ بيته بشاةٍ تكفي عن الجميعِ، فهذا نبيُّنا
محمدٌ صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم أكرمُ الخلقِ لا يُضَحِّي عن نفسه، ولا عن أهلِ
بيته إلا بواحدةٍ.



(١) لحديث: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ شَيْئاً». أخرجهُ مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

شروط الأضحية

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فشروط الأضحية أربعة:

الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.

الثاني: أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً، في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان،
وفي المعز سنة، وفي الضأن نصف سنة، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم فيما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضأن»^(١)، فكلام الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تذبحوا» أي في
الأضحية، «إلا مسنة»، أي ثنية، «إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»،
يعني فلا حرج.

ولو ضحى رجل ببعير سمين الجسم له أربع سنوات فلا يُجزئ، ثم نجد من
يأتي ويقول: أين دليلك أنه لا يُجزئ، فهو من بهيمة الأنعام؟! فهذا هو الدليل، وكفى
بالإنسان علماً أن يتكلم فيما يعلم، ويسكت عما لا يعلم، فجزى الله خيراً من يفعل
ذلك.

ولو ضحى رجل بعجل سمين له سنة وستة أشهر، فلا يُجزئ حتى يتم سنتين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٦٦٣).

ولو ضحى رجل بما عزر لها عشرة أشهر لا تجزئ؛ لأنها لم تبلغ السن المحدد، وهو سنة.

ولو ضحى بشاة من الضأن لها خمسة أشهر لا تجزئ؛ لأنها لم تبلغ السن المحدد وهو سنة أشهر.

الثالث: أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء؛ لأن البهائم قد تكون فيها عيوب سهلة، وقد يكون فيها عيوب صعبة، وقد سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب، فقيل له: يا رسول الله ماذا يتقى من الضحايا؟ أي: ماذا يُجْتَنَبُ مِنَ الضَّحَايَا؟ فأشار بأصابعه الكريمة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: «أَرْبَعٌ»، وأشار ﷺ بأصابعه الكريمة لكي يجمع بين الدلالة القولية والدلالة الفعلية؛ ولأن الإشارة تُوجِبُ أَنْ يَتَلَقَى هَذِهِ الْمَعْلُومَةَ الْعَيْنُ وَالسَّمْعُ، فَتَرِدُ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ طَرِيقَيْنِ، هُمَا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١)، يريد بالعجفاء الهزيلة الضعيفة، ليس فيها مخ.

وبالنسبة للعوراء هناك عوراء بين عورها، وعوراء غير بين، فقد تكون العين

(١) أخرجه أحمد: (٣/٣١٢)، رقم (١٤٣٤٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

لا تُبصر؛ لكن إذا رأيتها قلت: إنها تُبصر، وهذا موجودٌ في البهائم، وموجودٌ في
الآدميين، تكون العين قائمةً لو نظرت إليها الناظر لقال: هذه تُبصر. وهي لا تبصر،
فهذه عوراءٌ غيرُ بينٍ عورُها، فهي تُجزئ.

وبالنسبة للمريضة هناك مريضةٌ بين مرضها، ومريضةٌ غيرُ بينٍ، فقد يوجد
في البهيمية مرضٌ حرارةً وكسلٍ سيرٌ، فهذا مرضٌ لكن غيرُ بينٍ، وقد يوجد فيها
حرارةٌ شديدة وكسلٌ تُحبُّ أن تبقى رابضةً، فهذه مرضها بينٍ، فهي لا تُجزئ، حتى
نقول أيضًا: لا تأكلها، فهي مريضة.

وبالنسبة للعرجاء البين ظلعها، فالعرج يكون باليد ويكون بالرجل، وهناك
عرجاءٌ لا بين عرجها، وعرجاءٌ بين، فإذا رأينا شاةً عندما تمشي مع الشياه الأخرى
لا تقدرُ على المشي، فهذه عرجاءٌ بين عرجها، وإذا رأينا شاةً تمشي لكن تشعر بأنها
تهمز قليلاً، فهذه تُجزئ.

وأما العمياء فهي لا تُجزئ من بابٍ أولى؛ لأن النبي ﷺ إذا ذكر حُكماً مُعلقاً
على معنى من المعاني ثبت ذلك الحكم فيما يهاثله، أو يكون أولى منه.

ويقول بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: العمياء تُجزئ والعوراء لا تُجزئ؛ لأن العمياء
يرق لها صاحبها ويعطف عليها ويأتي إليها بأنواعٍ من الأكل، فلا يضربها عماها،
والعوراء صاحبها تاركها وهي عوراء يفوتها نصفُ الربيع، فهي ليس لها إلا عينٌ
واحدة.

أقول: إن هذا القول ذكرته ليتعجب المرء من شطحات بعض العلماء، سبحانه
الله! فالنبي ﷺ القائل: «العوراء البين عورها»، هل يمكن أو يعقل أن يُجيز التضحية

بالعمياء؟ لا يمكن، وأما هذه العلة العليّة التي قالوها أن العمياء يُعطف عليها ويؤتى لها بأنواع العلف، فهذه لا تقبل.

وبالنسبة للعجفاء فهي الهزيلة التي ليس فيها مَخ، وهذا يقع كثيرا إذا قحط المطر وامتنع، أجدبت الأرض، ولم تجد المواشي ما تأكل وتضعف، هذه لا تجزي، فإن كانت هزيلة لكن فيها مَخ فإنها تجزي؛ لأن نشاطها باق.

الرابع: أن تكون في الوقت المحدد شرعا، وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلى غروب الشمس يوم الثالث عشر، فتكون الأيام أربعة: يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ولو أن أحدا من الناس في صباح يوم العيد قبل الصلاة ذبح أضحيته وقال: إنه يجب أن يُفطر قبل أن يُخرج إلى الصلاة، فلا يجزي، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هديه الذي هو أكمل الهدى أنه يُخطب في المناسبات بما يُناسب، لما صلى عيد الأضحى خطب الناس وقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم»، فقام أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت، وأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم». قال: فإن عندي عناق جدعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: «نعم، ولكن تجزي عن أحد بعدك»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٣).

معنى «شاة لحم» أي: كَيْسَتْ بأضحية، فالرسول ﷺ فَرَّقَ بين الأُضْحِيَّةِ واللَّحْمِ، وهذا يَدُلُّ دَلَالَةً واضحةً على أنه لَيْسَ المقصودُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ اللَّحْمُ، المقصودُ التقربُ إلى ربِّ العبادِ بِسَفْكِ دَمِهَا، وأنت إذا ذَبَحْتَهَا فَكُلْ وتصدَّقْ وأهدِ كما تُحِبُّ.

والحمدُ لله الذي تَتَمُّ بِنِعْمَتِهِ الصالحاتُ، والصلاةُ والسلامُ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



ضرورة معرفة العبادات والمعاملات

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين، وخاتم النبيين، صلى الله عليه وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فما لا شك فيه أن الشرع جاء بتنظيم العبادات التي بين الإنسان وربه، والمعاملات التي بين الإنسان مع الخلق، في العقود والأنكحة والمواثيق وغيرها؛ فالشرع كامل من جميع الوجوه، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

والكثير يتكلم فيما يتعلق بالعبادات، والعبادات حق الله، وحق الله أعظم الحقوق، وهو جديرٌ بالعناية، وجديرٌ بالدراسة، ولا سيما أن كثيراً من المسلمين اليوم يجهلون كثيراً من أحكام دينهم، حتى إن من المسلمين من لا يعرف كيف يتوضأ، ولا كيف يصلي، ولهذا كان واجباً طلبه العلم اليوم أكبر منه بالأمس؛ لأن وسائل الاتصالات صارت سهلةً والله الحمد، ويمكن للعالم أن يلقي درساً في مكة، ويتنفع به من في أقصى الدنيا، بواسطة الاتصالات.

لكن المعاملات التي بين الخلق، قل من يتكلم فيها، مع أنها مفيدة وهامة، ولو سألت كثيراً من الناس عن أحكام المعاملات، لم يعرف إلا شيئاً واحداً فقط

وهو تحريمُ الربا، ويجهلُ كثيرًا من الأحكام.

الأصلُ في المعاملاتِ:

الأصلُ في المعاملاتِ الإباحةُ والحِلُّ، فأَيُّ معاملةٍ من بيعٍ أو إيجارٍ أو وقفٍ أو رهنٍ أو ودیعةٍ أو عاريةٍ أو غير ذلك الأصلُ فيها الإباحةُ.

فإذا قالَ قائلٌ: هذا البيعُ حرامٌ، هذه الإجارةُ حرامٌ، هذا الرهنُ حرامٌ، فعليه بالدليلِ بأنه حرامٌ، فإن أتى بالدليلِ وإلا فالأصلُ الحِلُّ، بخلافِ العباداتِ، فالأصلُ في العباداتِ التحريمُ؛ حتى يقومَ دليلٌ على أنها مشروعةٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ﴿قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

قاعدة:

الأصلُ في العباداتِ هو التحريمُ حتى يقومَ دليلٌ على أنها مشروعةٌ، والأصلُ في المعاملاتِ الحِلُّ حتى يقومَ دليلٌ على أنها حرامٌ.
والمعاملاتُ المحرَّمةُ تدورُ على ثلاثةِ أشياء:

الأولُ: الظلمُ.

الثاني: الميسرُ.

الثالثُ: الربا.

الأولُ: الظلمُ:

فكلُّ عبادةٍ تشتملُ على ظلمٍ فهي حرامٌ؛ لأن الله تعالى حرَّم الظلمَ على عباده،

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا»^(١).

وهذه القاعدة ينطبق عليها أنواع كثيرة: كالغش، والكذب، والتدليس، وغير ذلك.

الثاني: الميسر:

الميسر: هو المغالبة التي يكون فيها الإنسان إما غائبًا وإما غارمًا، فكل معاملة تشتمل على ميسر فإنها محرمة، يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

مثال ذلك: رجل له بعيرٌ شاردةٌ فاتفق مع شخصٍ أن يبيعها له، فباعها بخمسين مئة ريال، وهي لو كانت حاضرةً لكانت قيمتها ألف ريال، ولو كانت هالكةً لم تساو شيئًا، فهي الآن بين هلاكٍ وبين الرجوع، فباعها عليه بخمسين مئة ريال، هذه المعاملة فيها ميسرٌ، فأحدهما إما غانمٌ وإما غارمٌ، فإذا تبين أن البعير تالفٌ فالغانمُ البائع، ولو حضر البعيرُ فالغانمُ المشتري، فأحدهما غانمٌ، والآخر غارمٌ، فهذا البيعُ يعتبرُ حرامًا لأنه من الميسرِ.

وقد ثبت في حديثٍ صحيحٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٢)؛ لأنه ميسرٌ.

الثالث: الربا:

الربا قاعدةٌ من قواعدِ المعاملاتِ، الأصلُ فيه التحريمُ، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

اللَّهُ الْبَسِيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿ [البقرة: ٢٧٥]، فكلُّ معاملةٍ فيها ربًّا سواءً كان صريحًا أو خِدَاعًا فإنها حرامٌ.

وربما الخداعُ أعظمُ من الربا الصريح؛ لأن ربا الخداعِ تضمنَ الضررَ الناتجَ عن الربا، مع مُخادعةِ الله عَزَّوَجَلَّ، فيكونُ جامعًا بين قبيحين: الأولُ قُبْحُ الرِّبَا، والثاني المُخادعةُ، ومُخادعةُ الربِّ عَزَّوَجَلَّ ليستُ بالأمرِ الهينِ، انظرُ إلى المنافقِ فهو أشدُّ إثماً من الكافر؛ لأنه جمعُ بين قُبْحينِ قُبْحِ الكفرِ وقُبْحِ المُخادعةِ.

فمُخادعةُ الربِّ في أحكامه أعظمُ من إتيانها صريحًا، لأسبابٍ عديدةٍ قد لا يتسعُ المقامُ لذكرها، لكن من أشدّها فتكًا بالإنسانِ أن مرتكبَ الخداعِ يظنُّ أنه على صوابٍ فيستمر فيه ولا يتحوّلُ عنه، لكن الذي يأتي الذنبَ صريحًا ينجلُ من الله عَزَّوَجَلَّ ويندمُ، وتُصارعهُ نفسه، أحيانًا يعلّبُها وأحيانًا تغلبه، حتى يَمَنَّ اللهُ عليه بالهدايةِ، أما المُخادعُ فإنه يظنُّ أنه على حقٍّ فيستمرُّ.

مثال ذلك: باعَ رجلٌ سيارةً بخمسينَ ألفَ ريالٍ إلى مدةِ سنةٍ، وهي تُساوي نقدًا أربعينَ ألفَ ريالٍ، فثبتتْ في ذمته للبائعِ بخمسينَ ألفَ ريالٍ، فذهبَ البائعُ إليه وقال: أعطنيها بأربعينَ ألفًا نقدًا، فأعطاهُ السيارةَ.

فالذي حدثَ أن حصلَ بائعُ السيارةِ على عشرةِ آلافِ ريالٍ ربًّا، لكن بدلَ أن يقولَ هذه أربعونَ ألفَ ريالٍ نقدًا، تعطيني بدلها خمسينَ ألفَ ريالٍ بعدَ سنةٍ، أدخلَ السيارةَ واسطةً؛ ولهذا قالَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ، وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ»^(١)، وهنا نقولُ: دراهمُ بدراهمَ دخلتْ بينهما سيارةٌ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٠١٥٧).

فهذه الحيلة محرمةٌ حذرَ منها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١)، وهذا تحليلٌ بالغٌ، لكن كثيرٌ من الناسِ يقعُ في مثلِ هذه الحيلِ، وإن لم تكن هذه صورتُها، فهي قريبةٌ من هذه الصورةِ.

فالمعاملاتُ المحرمةُ تدورُ على ثلاثة أشياء: الظلم، والميسر، والرِّبا.

وإن شئتَ قل: إن الرِّبا من الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ويأتيك أهلُ الاقتصادِ ويقولونَ لك: الرِّبا الاستثماريُّ ليسَ به بأسٌ؛ لأنه ليسَ ظلماً.

والرِّبا الاستثماريُّ أن يأتي الإنسانُ يؤسسُ شركةً وليسَ عنده دراهمٌ، فيذهبُ إلى التاجرِ، أو البنكِ ويقولُ: أعطني مئةَ ألفِ ريالٍ نقداً، وأعطيك مئةَ ألفٍ وعشرينَ، ثم يشتري بهذه المئةَ ألفِ معداتٍ وغيرها ليستثمرها، فيقولُ الاقتصاديُّ هذا جائزٌ، لأن كلاً من الطرفين استفادَ، فالبنكُ استفادَ، وصاحبُ المؤسسةِ استفادَ، وهذه تنميةٌ اقتصاديةٌ ليسَ فيها ظلمٌ، والرِّبا إنما حُرِّمَ لما فيه من الظلمِ، كما أن الشريعةَ الإسلاميةَ تؤيدُ كلَّ ما فيه مصلحةٌ.

والجوابُ على هذا أن نقولَ:

نعم الشريعةُ الإسلاميةُ تؤيدُ كلَّ ما فيه مصلحةٌ، بل هي ما جاءتُ إلا لمصالحِ العبادِ في الدنيا والآخرةِ، ولكن الميزانُ الذي تُوزنُ به المصلحةُ هي الشرعُ، وليسَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١).

العقل، لأننا لو قلنا: إن الميزان هو العقل؛ لاستغنياً بالعقل عن الشرع، ولكن الذي يقرر المصلحة من المفسدة هو الشرع، فحينئذٍ نرجع إلى الشرع ونقول: هذه المعاملة التي ادعيت أنها ترفع الاقتصاد، وأنها استثمارية، وإنما طيبة، هذه المعاملة محرمة؛ لأنها تجرُّ إلى الربا الذي ليس فيه مصلحة إلا للمرابي فقط.

والدليل على هذا أن بلاً جاء إلى النبي ﷺ بتمرٍ برني، فقال له النبي ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^(١)، فأبطل العقد مع أن هذه المعاملة ليس فيها ظلم.

فصاحبُ التمرِ الطيبِ استفادَ بالكميةِ وصاحبُ التمرِ الرديءِ استفادَ بالنوعية، فأبطل العقد مع أن المنفعة فيه للطرفين، وبهذا تندحر حجة من قال: إن الربا الاستثماري ليس فيه بأس وأنه جائز.

التوبة من المعاملات المحرمة:

إذا علمنا بأن معاملة ما محرمة، فينبغي أن نتجنبها؛ لأن الله قال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، فبدأ بالتهديد؛ لأن سياق الآيات يقتضي أن تبدأ بالتهديد، لكن لما أراد أن يتحدث عن نفسه عز وجل قال: ﴿نَحْنُ عِبَادٌ خِيفَةُ أُنْفُسِهِ أُنْتُمْ عِبَادٌ خِيفَةُ أَنْفُسِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠]

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فيبعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

فبدأ بالوعيد؛ لأن المقام يقتضي هذا.

فلا يجوز للإنسان أن يتجشم معصية بحجة أن الله غفورٌ رحيمٌ؛ فإذا قلت إن الله غفورٌ رحيمٌ، قلنا: فاعلم أن الله شديد العقاب، قبل أن تعلم أن الله غفورٌ رحيمٌ. وما الذي يضمن لك أن يغفر الله لك، وما الذي يضمن لك أن تتوب، فقد تفعل المعصية وتقول: إن شاء الله أتوب إلى الله، فربما تموت قبل التوبة، وربما تتجراً شيئاً فشيئاً إلى أشد، ثم من يضمن أن الله يغفر لك؟

ومن العجيب أن بعض الناس يقول: لا تضيّقوا علينا، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وأنا لم أشرك لكن دعوني أفعل ما شئت، لا تضيّقوا عليّ ما وسع الله عليّ.

وهذه شبهةٌ والجواب عليها أن الله لم يقل: إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك، بل قال: لمن يشاء، فمن يضمن لك أن الله يغفر لك، لا يستطيع أحد أن يقول ذلك.

فعلى الإنسان إذا علم أن هذه المعاملة حرامٌ، أن يقول: سمعنا وأطعنا، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فعلينا ألا نؤثر الدنيا على الآخرة، فتفوتك الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿بَلْ تُوْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

والذين يكثرُونَ أموالهم بهذه الطرق، فمألهم أحد أمرين:

إما أن يُنزِعَ المال من أيديهم، وإما أن يُنزِعُوا من المال ويتركوه لغيرهم، فيموت

الإنسانُ وَيَدْعُ الْمَالَ لورثته، وربما يُسَلِّطُونَ على أَكْلِ مَالِهِ، ولا يقولونَ اللَّهُمَّ ارحمهُ، وقد رأينا كثيراً من الذين يتحايلونَ على الربِّ بالطُّرُقِ الملتويةِ أصبحوا فقراء، يتكفَّفونَ الناسَ، وكانَ عندهم أموالٌ كثيرةٌ، فعلى المؤمنِ أن يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأن يقتنعَ بما آتاهُ اللهُ، وأن تكونَ معاملتهُ على وَفْقِ شريعةِ اللهِ.



الربا

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢] وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ هَذَا خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فَأَصْغِ لَهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ تَوْمَرٍ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُصَرَفُ عَنْهُ»^(١).

ثم نهى الله عَزَّجَلَّ بعد أن خاطبنا بوصف الإيوان أن نأكل الربا أضعافاً مضاعفةً.

وصورة هذه المسألة -أكل الربا أضعافاً مضاعفةً- هي ما كان أهل الجاهلية يفعلونه؛ فيُعطي الرَّجُلُ الْفَقِيرَ قَرْضًا مِثْلًا أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا جَاءَ يَطْلُبُهُ فَقَالَ الْفَقِيرُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: إِذْنُ نُؤَجِّلُهُ عَلَيْكَ، وَيَكُونُ أَلْفًا وَمِئَةً. فَإِذَا تَمَّ الْأَجْلُ، وَقِيلَ

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١/١٣٠، رقم ٨٦٦)، وسعيد بن منصور في التفسير (١/٢١١، رقم ٥٠).

له: أوف، قال: ليس عندي شيء. فيقول له صاحب الحق: إننا نؤجل ونزيد، فنؤجل لمدة كذا وكذا ويكون ألفاً ومئتين... وهلمَّ جرّاً، حتى تراكم الديون على هذا الفقير الذي لا يستطيع الوفاء، فيكون ظمّاً على ظلم، ﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠]، إذن هذه هي صورة المسألة، وهذا حرامٌ، وهذا من كبائر الذنوب.

فإن قيل: ما الواجب إذا حلّ الدين على الفقير؟

فالجواب: الواجب الإنظار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِي ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فمن كان له دين على فقير وقال: لا أستطيع أن أوفيه، قلنا: لا يحلُّ لك أن تطلبه ولا أن تطلبه، والفرق بين الطلب والمطالبة: أن الطلب هو أن يقول: أوفني، أمّا المطالبة فهي أن يرفع أمره إلى القاضي.

وما يفعله بعض الناس من كونه يطالب الفقير بأداء الدين، فإن لم يفعل شكاه، ثم حصل الحبس، فهذا حرامٌ عليه، ويجب على القضاة إذا تأكد عندهم أن المطلوب فقير، أن يقولوا لصاحب الحق: ليس لك حق في مطالبتيه.

ولكن إذا نظرنا إلى الطالب فالواجب أيضاً أن ننظر إلى المطلوب؛ لأن بعض من عليه الديون يُباطل؛ يأتيه صاحب الحق فيقول: أعطني حقي، والdraهم عنده في الدرّج، ويقول: غداً، ويأتي الغد فيقول: بعد غدٍ، وهلمَّ جرّاً، وهذا أيضاً حرامٌ؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «مطل الغني ظلم»^(١).

فالواجب على كل من الدائن والمدين أن يتقي الله في نفسه، وأن يقوم بما

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم (٢٤٠٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم (١٥٦٤).

أوجب الله عليه من حُسن الوفاء وحسن الاستيفاء.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا

اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] أي: اتقوا الله بفعل أو امره واجتناب نواهيه، فإذا أمرتم فقولوا: سمعًا وطاعةً، وافعلوا، وإذا نُهيتم فقولوا: سمعًا وطاعةً واجتنبوا، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (لعل) هنا للتعليل وليست للرجاء؛ لأنّها من الله عزّ وجلّ، والرجاء إنّما يكون فيمن يعسر عليه الأمر، والله تعالى لا يُعجزه شيءٌ في الأرض ولا في السماء؛ ولهذا إذا وجدت (لعل) في كتاب الله فإنها تكون للتعليل.

والفلاح هو حصول المطلوب والنجاة من المرهوب، يجمعه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ

زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وكلّ البشر يسعى إلى أن يحصل مطلوبه ويزول مرهوبه، فأين نجد هذا المطلب وهذه الغاية؟

الجواب: نجد هذا في تقوى الله عزّ وجلّ، ويكفيك أن يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] هذا النجاة من المرهوب، ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣] هذا حصول المطلوب، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، هذا حصول مطلوب، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ [الطلاق: ٥] هذا نجاة من المرهوب ﴿وَيُعْظِمِ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥] هذا حصول مطلوب.

إذن الطريق إلى النجاة من المرهوب وحصول المطلوب هو تقوى الله عزّ وجلّ.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، أي: أعدّها

الله للكافرين، وفي ذكر هذا التهديد إشارة إلى أن أكل الربا أضعافاً مضاعفة سبب لدخول النار.

وهنا قال: ﴿الَّتِي أُعِدَّتْ﴾ فدل ذلك على أن النار موجودة الآن، وهو كذلك، وقد عرضت على النبي ﷺ وهو يُصَلِّي صلاة الكسوف، حتى تَقَهَّرَ ورجع إلى الورااء خوفاً من لفحها^(١)، ورأى فيها -أي في النار- عمرو بن لُحِيّ الخُزَاعِيّ يَجْرُ قُصْبَهُ -أي أمعائه- في النَّارِ^(٢)؛ لأنَّه أول من أدخل الشرك في العرب، ورأى امرأة تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتت -والهرة هي القِطُّ- قال النبي ﷺ: «لَا أَطْعَمْتُهَا وَلَا أَرْسَلْتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٣). ورأى صاحبَ المِحْجَنِ الذِّكِّيَّ في السَّرِيقَةِ، كان معه مِحْجَنٌ يَسْرِقُ به الحِجَّاجَ -والمِحْجَنُ: هو عصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ- وكان هَذَا الرَّجُلُ يَسْرِقُ الحِجَّاجَ بِهَذَا المِحْجَنِ، فإذا مرَّ به الحَاجُّ شَبِكَ مَتَاعَهُ بِالمِحْجَنِ، ثُمَّ إن تَفَطَّنَ له الحَاجُّ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وإن لم يَتَفَطَّنْ له أَخَذَهُ، وقد رآه النَّبِيُّ ﷺ يُعَذَّبُ بِالنَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ^(٤). إذن النار موجودة.

وهل يرضى أحدٌ أن يكون مع أهل النار؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، رقم (٤٦٢٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

الجواب: لا، لكن آكل الربا قد رضي لنفسه أن يكون من أهل النار؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه ورد من الوعيد على آكل الربا ما لم يرد على أي ذنب آخر إلا الشرك^(١). إذن فهو من أعظم الكبائر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] فيه إشكال على بعض الناس، حيث يتصور بعض الناس أن هنا تشريفاً بين الله وبين الرسول، وأن قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ كقوله: ما شاء الله وشئت، ولكن هذا غير صحيح، بل هذا وهم؛ لأن طاعة الرسول من طاعة الله؛ كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وأما المسائل القدرية فلا بُدَّ أن يكون هناك ما يدل على الفرق بين الخالق والمخلوق، والمسائل الشرعية لا بأس أن تكون بالواو إذا أُضيفت إلى الله ورسوله، وأما المسائل القدرية فلا يجوز أن يكون الرسول مع الله معطوفاً بالواو.

وهل كل شيء يكون فيه رباً؟

الجواب: لا، ليس كل شيء فيه رباً، فلو أبدلت سيارةً بسيارتين ففيه رباً لغوي؛ لأن فيه زيادةً في العدد، لكنه ليس رباً شرعياً، بل هو رباً لغوي. وإذا أبدلت تفاحةً بتفاحتين فهو رباً، لكنه ليس رباً شرعياً، بل هو رباً لغوي، وإذا أبدلت مسجلاً بمسجلين فهو رباً، لكنه ربا لغوي، وليس رباً شرعياً؛ لأن الربا في اللغة العربية هو

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٣).

الزيادة؛ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] أي: زادت.

وإذا أبدلت قلماً بقلمين فهو رباً لغويًّا، وليس رباً شرعيًّا.

فإن قيل: وما الذي يجري فيه الربا الشرعيُّ؟

فالجواب: الذي يجري فيه الربا الشرعي بينه من بلغ البلاغ المبين؛ مُحَمَّدٌ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ»^(١)، فهذه ستة، وهي التي فيها الربا الشرعي.

ولهذا قَالَ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

فقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ»، أي: لو أنك أبدلت خاتماً من الذهب بخاتمين من الذهب فهو رباً شرعيًّا ولغويًّا، وهذا حرام، إلا إذا كان وزن الخاتمين بوزن الخاتم الثاني؛ بحيث يكون الخاتم الثاني كبيراً، فهذا لا بأس به.

وقوله ﷺ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ» أي: إذا بعْتَ قِطْعَةً مِنَ الْفِضَّةِ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَزِدْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَزَنَّا فَهَذَا رِبَا شَرْعِيٌّ وَلِغَوِيٌّ، فَهُوَ حَرَامٌ.

قوله: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ» فإذا أبدلت صاعاً من البرِّ بصاعين من البرِّ؛ فهذا رباً شرعيًّا ولغويًّا، وهو حرامٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

قوله: «وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ» أي: إذا أبدلت صاعاً من الشعير بصاعين من الشعير فهداً رباً شرعيً ولغويً.

قوله: «وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ» أي: أبدلت صاعاً من التمر بصاعين هو أيضاً رباً شرعيً ولغويً.

قوله: «وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ» أي: إذا أبدلت صاعاً من الملح بصاعين منه؛ فهو أيضاً رباً شرعيً ولغويً.

فهذه الأصناف الستة هي التي يجري فيها الربا.

وعلى هذا فإذا بعث شيئاً من هذه الستة بجنسه لزم أمران: التساوي والتقابض قبل التفرق، فإذا بعث من الذهب قطعةً بقطعةٍ لزم أن تكونا متساويتين وزناً، وأن تقبض وتقبض في مجلس العقد.

وإذا بعث قطعةً من الذهب بقطعةٍ من الفضة، أو إذا بعث شيئاً من هذه الستة بغير جنسه؛ لزم القبض قبل التفرق دون التساوي، والدليل قول النبي ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ».

يبقى عندنا إشكال: إذا اشتريت صاعاً من البر بدرهم من الفضة، فقد بعث صنفاً بصنفٍ آخر، فهل يجب التقابض؟

الجواب: بناءً على القاعدة يجب؛ لأننا ذكرنا أنه إذا باع جنساً بغير جنسه لزم التقابض دون التساوي، فهنا نقول: على حسب القاعدة يجب التقابض، لكن هذا مستثنى، بمعنى أنه إذا كان أحد العوضين نقداً جاز التفرق.

فإذا قال قائل: ما الدليل على استثناء هذه، وقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»؟

قلنا: الدليل على استثناءها؛ أنه ثبت في الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ؛ وَالْإِسْلَافُ مَعْنَاهُ أَنْ التَّاجِرَ يَدْفَعُ دِرَاهِمَ لِلْفَلَّاحِ وَيَكُونُ عِوَضَهَا تَمْرًا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، فَهنا نجد أن الصنفين اختلفا ولم يحصل التقابض؛ لَأَنَّهُ قَالَ: السَّنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ؛ يَعْنِي تَارَةً يَكُونُ الْأَجْلُ لِمَدَّةِ سَنَةٍ، وَتَارَةً يَكُونُ لِمَدَّةِ سَنَتَيْنِ.

إِذَنْ يُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» مَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْجَنَسَيْنِ نَقْدًا، وَالدَّلِيلُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانُوا يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَسْتَشْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَرُّقِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»؟

فالجواب: إِذَا بَاعَ جَنْسٌ بِجَنْسِهِ فَيَجِبُ التَّقَابُضُ وَالتَّسَاوِي، وَإِذَا بَاعَ جَنْسٌ بغير جنسه فيجب التقابض فقط؛ والدليل قوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

وهل يُستثنى من هذه القاعدة شيء؟

الجواب: يُستثنى من ذلك أنه إذا كان أحد العوضين نقداً وبيع بجنسٍ من هذه الأصناف الستة، فإنه لا يُشترط التقابض.

فإن قيل: نحتاج إلى دليلٍ على هذا الاستثناء.

قلنا: أقرهم ﷺ على ذلك، وقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

لكن إذا باع صاعاً طيباً جداً بصاعين رديئين، وقيمة الصاعين عشرة، وقيمة الصاع عشرة، فهل يجوز؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ قَالَ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وقد وقعت هذه المسألة في عهد النبي ﷺ؛ حيث جيء إلى النبي ﷺ بتمرٍ جيّدٍ بُرِّيٍّ، والبُرِّيُّ من أعلى أنواع التمر، فقال النبي ﷺ: «مَا هَذَا؟» قالوا: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: «عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا»، ثم أرشد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أن يُباع التمر الرديء بتمرٍ، ويُشترى بالتمر جيّد^(١)، وهذا أكبر دليل على أن الربا محرّم سواء كان فيه ظلمٌ أو لم يكن فيه ظلمٌ.

وبهذا يبطل قولٌ من يقول: إن الربا الاستثماري الذي ينشط الاقتصاد جائز، نقول: هذا الذي ذكر الرسول أنه ربا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس فيه ظلم؛ لأنهم يأخذون الصاع الطيب بصاعين رديئين قيمتهما سواء، وقال: هذا عين الربا، إذن لا يُنظر إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردوداً، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

جودة الجنس ورداءته، بل ينظر إلى القدر.

فإن قيل: ما القول في رجل باع سيارةً بسيارتين؟

فالجواب: لا بأس.

وإن قيل: ما القول في رجل باع إناءين بإناء؟

فالجواب: ليس فيه شيء؛ لأنهما ليسا من الأصناف الربوية؛ يعني إناء من

المعدن بإناءين لا بأس به.

وإن قيل: ما القول في رجل باع كيلو من البرتقال الطيب بكيلوين من البرتقال

الرديء؟

فالجواب: لا بأس؛ لأنه ليس من الأصناف الربوية.

وإن قيل: ما تقول في رجل اشترى صاعاً من الرزّ بصاعين من رزّ رديء؟

فالجواب: يجوز؛ لأن الرزّ ليس من الأصناف الستة.

إذن هذا الرّجل ضبط القاعدة تماماً.

لكن بعض العلماء يقول: الرزّ حدّث كونه قوتاً بعد السلف الصالح، وإذا كان

يقتات كما يقتات البرّ، فإن الشريعة الإسلامية لا تفرّق بين المتماثلين، وعلى هذا

فيجري الرّبا في الرزّ قياساً على البرّ والشّعير؛ إذ لا فرق فكلاهما قوت، وكلاهما

مكيل، وكلاهما مدّخر، وهذا هو الذي عليه الفقهاء؛ أن القياس يثبت فيما يشبه

الأصناف الربوية.

أما فقهاء الظاهرية فيقولون: إنه لا يثبت الرّبا في غير هذه الأصناف إطلاقاً،

حتى ولو كان مُساوياً لها من كل وجه؛ لأننا لا نُثبت القياس.
 لكن على كلِّ حالٍ قولهم ضعيفٌ، والصوابُ ثبوتُ القياسِ، ولكن المهم
 تحقيق المعنى الذي من أجله قيس هذا على هذا.

وإن قيل: رجل اشترى ساعةً من الحديدِ بساعتين؛ فما الحكم؟

فالجواب: ليس في ذلك شيءٌ؛ لأنه ليس من الأصنافِ الربويّة، فلو اشترى
 ساعةً بساعتين، والمعدن واحد، فإنه لا بأس؛ لأنّها ليست من الأصنافِ الربويّة.
 وإن شئتم أعطيناكم قاعدةً؛ أن كل مصنوعٍ فليس ربويٌّ إلا الذهب والفضّة؛
 فالأخشابُ المصنوعةُ أبواباً ليس فيها ربا، وكذلك الحديدُ المصنوعُ أبواباً، وكذلك
 السياراتُ والمكائنُ وغيرها ليس فيها ربا.
 وأظن هذا يكفي في إثبات الرِّبا.

ولكن ما القول فيما لو باع شخصٌ على إنسانٍ سلعةً بمئةٍ مؤجلةٍ ثم اشترى
 بثمانين نقداً؟ يعني مثلاً إنسانٌ باعَ عليك سيارةً بمئة ألفٍ إلى سنة، ثم اشترى منك
 بثمانين ألفاً نقداً، وأخذ السيارةَ وأعطاك ثمانين ألفاً، فهل يجوز؟

والجواب: أن هذا لا يجوز؛ لأن فيه احتيالاً؛ فكأنه أعطاهُ ثمانين ألفاً بمئة ألفٍ،
 والحيل لا تنفع، والمتحايلون مشاهون لأخبث أُمَّة، وهم اليهود؛ ولهذا قال النَّبيُّ
 ﷺ: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارمَ الله بأذى الحيل»^(١).

واعلم أنك إذا دفعت اللّومَ عن نفسك بكفك في الدنيا فلن تستطيع أن تدفع

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (١/٤٦).

النَّارِ عَنْ وَجْهِكَ بِكَفِّكَ فِي الْآخِرَةِ! يَعْنِي لَوْ تَظَاهَرْتَ أَمَامَ النَّاسِ أَنَّكَ لَمْ تُرَابٍ، وَأَنْتَ مُتَحَايِلٌ عَلَى الرَّبِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْمُتَحَايِلُ عَلَى الرَّبِّ أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ الْمُرَابِيِّ رَبًّا صَرِيحًا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ عَمَّا لَا يَرْضَاهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَصَحْبِهِ.



الوفاء بالكيل والوزن

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين، وخاتم النبيين، صلى الله عليه وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أرسل الله رسولا إلى قوم نقص فيهم المكيال والميزان، وهو شعيب عليه السلام بعث في قوم مشركين، لكن أظهر ما فيهم من المعاصي التي دون الشرك هو بخس الكيل والميزان، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وقال لهم أيضا عبارة أخرى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤]، وقال لهم أيضا عبارة أخرى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

فشعيب عليه السلام أرسل في قومه من أجل تقويمهم على التوحيد أولا، ثم لتقويمهم على الوفاء للناس بحقوقهم ثانيا.

فمثلا: إذا اشتري منك إنسان كيلو من الطعام وبخسته صرت مشاهبا لقوم شعيب، فبعض الناس ينقص المكيال إذا كآل للناس، وإذا كآل لنفسه استوفى، وفي هؤلاء يقول الله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝﴾

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿١﴾ [المطففين: ١-٣]، من يبيع الطعام بالكَيْلِ والوزنِ يَعْرِفُ هذا ويكون مطابقاً لعمَلِ قومٍ شُعَيْبٍ.

لكن هناك بَخْسٌ آخَرٌ وهو الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ، وهو بَخْسُ الْعَمَلِ الرَّسْمِيِّ الْحُكُومِيِّ، وَالْمُوظَّفُونَ لَهُمْ مُدَّةٌ وَلَهُمْ مِيدَانٌ، يَعْنِي الْوِظَائِفَ عِنْدَنَا عَلَى قِسْمَيْنِ: وَظَائِفَ مُقَيَّدَةٍ بِزَمَنِ، وَوِظَائِفَ مُقَيَّدَةٍ بِمِيدَانِ عَمَلٍ.

فَالْوِظَائِفُ الْمُقَيَّدَةُ بِمُدَّةٍ -مَثَلًا- مِنَ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ وَالنِّصْفِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَالنِّصْفِ، وَمَعَ هَذَا هُنَاكَ بَعْضُ الْمُوظَّفِينَ يَأْتِي فِي السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ، وَيُقَيَّدُ فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ وَالنِّصْفِ، وَهَذَا كَذِبٌ وَخِيَانَةٌ، وَأَكُلُّ لَأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، كَذِبٌ لِأَنَّهُ قَيَّدَ فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ وَالنِّصْفِ، هَذَا كَذِبٌ وَخِيَانَةٌ لِلدَّوْلَةِ بَلْ لِلأُمَّةِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الدَّوْلَةِ عَمَلٌ لِلأُمَّةِ لَيْسَ عَمَلًا لَهَا وَحَدَهَا.

أَنْتِ الْآنَ -مَثَلًا- فِي مَكْتَبِكَ بَعِيدٌ عَنِ نَظَرِ الْحُكَّامِ تَعْمَلُ لِلأُمَّةِ، فَهَذِهِ خِيَانَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّكَ ظَهَرْتَ أَمَامَهَا بِأَنَّكَ قَائِمٌ بِالْوَاجِبِ، حَضَرْتَ فِي التَّاسِعَةِ، لَكِنْ قَيَّدْتَ حُضُورَكَ فِي السَّابِعَةِ وَالنِّصْفِ، وَهَذَا خِيَانَةٌ، وَأَكُلُّ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، لِأَنَّكَ سَوْفَ تَأْكُلُ الرَّاكِبَ كَامِلًا مَعَ أَنَّكَ نَقَصْتَ عَنِ الْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ، فَمَا زَادَ عَنِ قَدْرِ الْعَمَلِ الَّذِي أَتَيْتَهُ حَقِيقَةً فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْكَ.

إِذَا قَدَرْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَأْخُذُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ رِيَالًا، وَمُدَّةُ الْعَمَلِ مِنَ السَّابِعَةِ وَالنِّصْفِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَنِصْفِ، فَتَكُونُ سَبْعُ سَاعَاتٍ، وَهُوَ تَأَخَّرَ إِلَى السَّاعَةِ التَّاسِعَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَ السَّبْعِينَ خَمْسِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ الْآنَ يَأْخُذُ سَبْعِينَ، فَالْحَمْسَةُ عَشْرَ هَذِهِ حَرَامٌ عَلَيْهِ، أَكَلَهَا بِالْبَاطِلِ، فَمَا الَّذِي أَحَلَّ لَهُ ذَلِكَ؟

مع أنه لو نَقَصَ ريالاً من راتبه لطالبَ به صاحبُ الصُّندوقِ، مع أنه يُنْقَصُ الآنَ خمسةَ عَشَرَ ريالاً في عَمَلِهِ، ولا كأنه شيء، وهذا هو الَّذِي أَصَابَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بَأَن لا يُقْبَلُ دُعَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ سَبَبٌ لِمَنْعِ قَبُولِ الدُّعَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(١)، أَرْبَعَةٌ أَوْصَافٍ كُلُّ وَصْفٍ مِنْهَا سَبَبٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ:

- أنه يُطِيلُ السَّفَرَ.
 - وإطالَةُ السَّفَرِ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ.
 - وَأَنَّهُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ لِمَشَقَّةِ السَّفَرِ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ لِأَنَّ السَّفَرَ طَوِيلٌ وَشَاقٌّ.
 - يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ مَدَّ الْمَفْتِقِرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِالْمَلِكِ وَالرُّبُوبِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْمَلِكِ وَالسُّلْطَانِ وَالتَّقْدِيرِ.
- ومع ذلك استَبَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَرَامَ.

إِذْن: عَلَيْنَا أَنْ نَحَافِظَ عَلَى وَظَائِفِنَا؛ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَطْيِيبًا لِمَا كَلِمْنَا، وَقِيَامًا بِالْوَاجِبِ، أَمَا كَوْنُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

بِالْعُقُودِ ﴿ [المائدة: ١] والوظيفة عقدٌ بينك وبين الدولة، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال النبي ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ»^(١)، وأما كونه تطبيياً للمأكل فكما سمعتم في شرح المثال الذي ذكرنا.

فأحث إخواني الموظفين أن يقوموا بالواجب، وليحضروا إلى الوظائف المقدرة بالزمن في زمنها، ولا يخرجوا إلا إذا انتهى الزمن، إلا إذا كان هناك سبب يقتضي التسامح، فعلى حسب النظام.

بقي قسم آخر من العمل الحكومي، وهو الميداني، العمل الميداني أن يوكل إلى شخص عمل معين يقضيه في ساعة أو ساعتين أو أكثر، مثل أن يقول لشخص: أنت عمالك في هذه الناحية من البلد في هذا الحي تتفقد مجاري المياه، أو تتفقد الهوائف، أو تتفقد كذا وكذا. هذا عمله ميداني في الصباح أو في المساء، أو في أي وقت حسب ما يقتضيه النظام، فيجب عليه أيضاً أن يؤدي الواجب الذي التزم به أمام حكومته.

بعض الناس يقول: مال الدولة حلال، لأنه ليس مال فلان وفلان. فنحن يجب أن نكون صادقين في هذا المكان وغير المكان، نقول: إذا قلت ذلك فقد ضربت نفسك بطامة، يعني: إذا لم يكن مال فلان وفلان فهو مال الأمة كلها، فتكون أنت الآن أخذت من أموال الأمة كلها.

لذلك يجب أن يكون عند الإنسان تفكير، وأن يعلم أنه لم يخلق للدنيا، بل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعه له، رقم (١٢٦٤) وقال: حسن غريب.

خُلِقَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفَوْزُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

وَلَمَّا سُقِّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْدُ أَنْ أُتْبَهَ عَلَى نُقْطَةِ بِلَاغِيَّةٍ هُنَا، قَالَ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى قَالَ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ أَنْقَى﴾ [النساء: ٧٧] وَفِي آيَةٍ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤] الْآيَةُ الْأُولَى مُطْلَقَةٌ، الْآخِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

وَالسَّوْطُ طَوْلُهُ ذِرَاعٌ أَوْ أَكْثَرُ، اجْعَلْهُ مِثْرًا، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَهُوَ مَوْضِعُ سَوْطٍ، إِذَنْ: الْآخِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا هَذَا بِاعْتِبَارِ الْآخِرَةِ نَفْسَهَا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، أَمَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَيَّنَ قَالَ لَهُ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ وَهَذَا لِمَا حَضَرَهُ ﷺ الْمَوْتُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(٢)، غَيْرَ أَنَّ الرَّسُولَ قَيَّدَ بِوَصْفٍ فَقِيلَ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ أَنْقَى﴾ كُلُّ مَنْ اتَّقَى فَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَهُ.

وَلِهَذَا يُبَشِّرُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ إِذَا حَضَرَهُ الْأَجْلُ وَهُوَ مِنَ الْمُتَّقِينَ بُشْرًا بِالْجَنَّةِ فَفَرِحَ وَسُرَّ بِذَلِكَ، وَانْقَادَتْ نَفْسُهُ لِلخُرُوجِ حَتَّى كَانَتْهَا شَعْرَةٌ سُلَّتْ مِنْ عَجِينٍ، لَكِنَّ الْكَافِرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ إِذَا بُشِّرَ بِالْغَضَبِ تَفَرَّقَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، حَتَّى يَنْتَرِعَهَا كَمَا يُنْتَرَعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ^(٣)، وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤١٧٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٨٧، رقم ١٨٥٥٧)، أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين.

تُجَزَّوْبَكَ عَذَابَ الْهُونِ ﴿ [الأنعام: ٩٣].

فَلَا تَظُنُّ أَنْكَ إِنَّمَا خُلِقْتَ فِي الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا، بَلْ خُلِقْتَ فِي الدُّنْيَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ الَّتِي
تَكُونُ بِهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ السُّعْدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ
يَجْعَلَ لِي مُسْتَقْبَلَ أَمْرِنَا خَيْرًا لِمَاضِيهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



النكاح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن النكاح من الموضوعات الهامة اجتماعياً، ولا بُدَّ للمسلمين من معرفته؛
فإن النكاح من سنن المرسلين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ
وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وهذا أبو البشر آدم عليه الصلاة والسلام جعل الله له زوجة؛ لأنه لا يمكن النسل
إلا بزوجة، إلا أن يقع ذلك آية من آيات الله عز وجل فيكون، ولهذا قال العلماء: إن
الآدميين ينقسمون إلى أربعة أقسام:

- فمنهم من خلق بلا أب ولا أم، وهو أبونا آدم.
- ومنهم من خلق من أب بلا أم، وهي حواء من آدم.
- ومنهم من خلق من أم بلا أب، وهو عيسى عليه السلام.
- ومنهم من خلق بين أب وأم، وهم بقية البشر.

فالله تبارك وتعالى جعل البشر لا يمكن أن يتناسلوا، ولا أن يبقى هذا الجنس
إلا بالنكاح، وهو من سنن المرسلين.

حكم النكاح:

اختلف العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - في وجوبِ النِّكَاحِ، هل هو واجبٌ على مَنْ قَدَرَ أو ليس بواجبٍ:

فمنهم مَنْ قال: إِنَّهُ واجبٌ بشرطين:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يكون قادرًا على النِّكَاحِ، يعني قادرًا ماليًّا.

والشَّرْطُ الثَّانِي: أن يخافَ الزنا بِتَرْكِهِ.

فإذا كان قادرًا ماليًّا، وخافَ الزنا بِتَرْكِهِ، صار ذلك واجبًا عليه.

ومنهم مَنْ يقول: هو واجبٌ إذا كان قادرًا عليه، أي عنده مالٌ، وكان له شهوةٌ، وإن لم يخفِ الزنا؛ لقولِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ» يعني النِّكَاحَ، «فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

وهذا القول قويٌّ جدًّا، أي أَنَّهُ يجبُ النِّكَاحُ على القادرِ عليه إذا كان له شهوةٌ، سواءً خافَ الزنا أو لم يخفِ؛ لأنَّهُ وإن لم يخفِ في الوقتِ الحاضرِ فقد يخافُ في وقتِ المستقبلِ، ولأنَّهُ أمر به النبي ﷺ، فإن لم يكن قادرًا فلا يكلفُ اللهُ نفسًا إلاَّ وُسْعَهَا، وليستعفف حتى يُغنيه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، كما قال تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج..» رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .. رقم (١٤٠٠).

شروط النكاح:

والنِّكَاحُ أَعْظَمُ الْعُقُودِ خَطَرًا، وَلِذَلِكَ كَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ، وَلَكِنَّ النِّكَاحَ لَهُ شُرُوطٌ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ نَذَرُهَا فِيهَا يَلِي:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ:

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ أَنْ يَقَعَ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَالْإِيجَابُ مِنَ الْوَالِيِّ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْقَبُولُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

فَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَقَالَ الْآخَرُ: قَبِلْتُ، فَقَوْلُهُ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي» هُوَ الْإِيجَابُ، وَقَوْلُهُ: «قَبِلْتُ» هُوَ الْقَبُولُ.

وَعَقْدَ النِّكَاحِ يَقَعُ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ هَزَلًا، فَلَوْ كَانَ الْعَاقِدُ هَازِلًا فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ يَمْزَحُ مَعَهُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، فَقَالَ: قَبِلْتُ، انْعَقَدَ النِّكَاحُ.

وَإِنَّمَا كَانَ يَنْعَقِدُ بِالْهَزَلِ وَالْجِدِّ لِحَطُورَتِهِ؛ لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا: لَا يَنْعَقِدُ بِالْهَزَلِ لِادَّعَى الْوَالِيُّ أَنَّهُ هَازِلٌ وَلَيْسَ بِجَادٍّ، فَسُدَّ الْبَابُ وَقِيلَ: يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِالْهَزَلِ وَالْجِدِّ.

وَلِذَلِكَ أُحْذَرُ أَنْ يَسْتَدْرِكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُ: زَوَّجْنِي، فَتَقُولُ: زَوَّجْتُكَ وَيَقُولُ: قَبِلْتُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ انْعَقَدَ النِّكَاحُ، فَلَا تَتَلَاعَبُ بِالنِّكَاحِ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ؟

هَذَا مُحَلٌّ خِلَافٍ، وَلَا دَاعِيَ لِذِكْرِهِ وَلَا لِلْبَحْثِ فِيهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ:

فَلَا بَدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجَةِ، وَتَعْيِينِ الزَّوْجِ، فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِشَخْصٍ:

زوجتك إحدى ابنتي هاتين، فقال: قِبلتُ، فلا يصحُّ؛ لأنه لا بُدَّ من التَّعيين.
إذن لا يصح، فلا بُدَّ أن يُعيَّن مَنْ هي الزَّوْجَة، فيقول: زوجتك بنتي فلانة،
أو زوجتك بنتي هذه، أو زوجتك بنتي الطويلة، أو بنتي القصيرة، أو يقول: زوجتك
بنتي وليس له إلا بنتٌ واحدةٌ، فهذا جائزٌ، أما (إحدى ابنتي) فلا يجوز.

ويُشكِل على هذا شيءٌ في القرآن، وهو قوله تَعَالَى عَنْ صَاحِبِ مَدْيَنَ حِينَ
قال لموسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧].

والجواب: لا يرد؛ لأن صاحب مَدْيَنَ لم يقل: زَوْجَتِكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ، بل
قال: أُرِيدُ أَنْ أَزْوَجَكَ، فكأنه يقول: اخترتُ إحداهما، وأعقد لك النكاحَ عليها.

فلو قال قائلٌ: يا فلانُ، إني أريد أن أزوجه إحدى ابنتي، فقال: جزاك الله
خيرًا، مَنْ هي؟ قال: هذه، بقي شيءٌ، وهو أن يقول: زَوْجَتِكَ بِنْتِي، ولا بُدَّ أن يقول
ذلك؛ لأنه في الأوَّل يُخبر عن إرادته فقط، دون إنشاء العقد.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: رِضَا الزَّوْجَيْنِ:

لا بُدَّ أيضًا من رضا الزوجين؛ الزوج والزوجة، فلا يمكن لأحدٍ أن يُجبرَ امرأةً
على أن تتزوجَ بشخصٍ لا تُريده، ولا أن يُجبرَ ابنه على أن يتزوجَ بامرأةٍ لا يريدُها،
فلا بُدَّ من رضا الزوجين.

والدليل قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى
تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، فسألوه عن إِذْنِ الْبِكْرِ كَيْفَ تُسْتَأْذَنُ؟ قال:
«أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)،
ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

فلا يُمكن أن يجبر الأب ابنته على أن تتزوج بشخصٍ مهما كان الشخصُ في الدين؛ لأن الأمرَ إليها، فالذي سيعاشر هذا الزوج هو البنت لا شك، وليس الأب، وهي لا تُريده.

قال المتنبي في أبياتٍ له^(١):

وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا عَلَى الحُرِّ أَنْ يَرَى
عَدُوَّ لَهُ مَا مِنْ صَدَاقَتِهِ بُدُّ

وهذا صحيح، فإذا قالت: لا أريد هذا الزوج فليس له أن يُجبرها، حتى ولو كانت بكرًا، أما الثيب فقال النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، يعني حتى تُشاورَ مُشاوَرَةً تامَّةً، والفرق بين البكر والثيب واضح، فالثيب قد تزوجت وعرفت حقوق الأزواج، وعرفت العشرة بين الزوجين، فلا بد أن تُسْتَأْمَرَ، بمعنى أن تُشاورَ، فيقول: يا بُنَيَّةُ، حَظَبِكِ فلانُ بنُ فلانٍ، ويصفه لها، فتقبل أو ترفض، أما البكر فلم تتزوج، فعندها حياءً وخجلًا، وربما لو يُصارحها بالمشاورة تأثرت، فيكفي أن يقول: يا بُنَيَّةُ، إني أريدُ أن أزوجك فلانًا صاحبَ خلقٍ ودينٍ، فإذا سَكَتَتْ فقد رَضِيَتْ فيزوجها.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: لو استأذن من البنت البكر فقال: أريد أن أزوجك فلانًا، فقالت: نعم، فلا يزوجهَا. قال: لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في البكر: «إِذْمَهَا أَنْ تَسْكُتَ»، وهذه لم تسكت.

فنقول: سُبْحَانَ اللهِ! أيها أدلُّ على رضاها؛ أن تسكتَ، أو أن تقول: نعم، هذا رجلٌ طيبٌ، ولا أريد الزواج إلا بمثله؟! فلا شك أن نطقها أدلُّ على رضاها، لكن

(١) ديوان المتنبي (ص: ١٣٢).

بعض أهل العلم رَجَمَهُ اللهُ يَنْحُونِ مَنْحَى عَجِيبًا فِي الاستِدْلَالِ بِالْأَدَلَّةِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْوَلِيُّ:

لا يمكن أن تزوج المرأة نفسها أبدًا، فلا بُدَّ من وليٍّ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، ففي الزوجِ قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، أما في حثِّ النساءِ فقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾، وهذا يدلُّ على أن المرأة لا تُنكِحُ نفسها، وإنما يُنكِحُها وليُّها.

وقال الله تَعَالَى: ﴿فَلَمَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلولاً أن الوليَّ شرطٌ لكانَ عَضْلُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً.

أما السُّنَّةُ فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١)، وقال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢).

فهذا من جهة الدليل من القرآن والسنة.

أما الدليل من المعنى والنظر فإن المرأة ناقصة العقل والدين، فتركيبها الجسمي والذهني والفكري والعقلي يُنْقِصُ جِدًّا عن الرجل، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩).

وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقَلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(١).

فهي ناقصة التفكير، وتُخَدَعُ بكلِّ كَلِمَةٍ، فيأتيها رجلان؛ أحدهما صاحب علمٍ ودينٍ وخُلُقٍ، لكن عليه ثيابٌ رَثَّةٌ ليست جميلةً، ويأتيها واحدٌ فاسدٌ لكنه مُهَنِّدٌ وثيابه جميلةً، فالغالب أن تميل للثاني؛ لأن عَقْلَهَا بعينها، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ.

فلذلك احتيج في تزويجها إلى وليٍّ يَعْرِفُ الْأَكْفَاءَ مِنَ الرِّجَالِ، وَيَعْرِفُ مَصَالِحَ النِّكَاحِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ امْرَأَةً لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ، وَمَا لَهَا أَقْرَبُ يُزَوِّجُونَهَا، فَإِنَّهُ يَزَوِّجُهَا الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ؛ «السُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ»^(٢).

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى لِلْمَرْأَةِ بِإِنَاثٍ فَلَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ نِكَاحٍ، فَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ نِكَاحٍ، وَأَبُو الْأُمِّ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ نِكَاحٍ، وَالْحَالُ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ نِكَاحٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ أُثْنَى، فَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِأُنْثَى فَلَا وِلَايَةَ لَهُ فِي النِّكَاحِ.

فَالْعَمُّ الشَّقِيقُ فَلَهُ وِلَايَةٌ، وَهُوَ أَخُو أَبِيهَا مِنْ أَبِيهِ، أَمَّا الْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُدْلٍ بِأُنْثَى، فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَخًا مِنْ أُمِّ وَابْنًا عَمًّا بَعِيدًا، فَإِنَّ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا هُوَ ابْنُ عَمِّهَا.

وهذه مسألةٌ قد تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ عَقُودَ النِّكَاحِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَدْرُسُوا هَذَا الْمَوْضُوعَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق. رقم (٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩).

ولو أن المرأة رَضِيَتْ شخصًا ذا خُلُقٍ وِدِينٍ، وصاحبُ علمٍ، وصاحبُ مالٍ،
وقالت: أُريد هذا، فقال أبوها: لا أزوِّجك، فإنَّا نقول: إنَّ الأبَّ اِزْتَكَبَ مُحْرَمًا وخَانَ
الأمانة، إلا إذا أتى بسببٍ مَقْبُولٍ يَمْنَعُ تزويجَ هذا الرجلِ.

وللبنتِ في مثل هذه الحالِ أن تطلبَ من عمِّها أن يُزَوِّجَها، ويجب على العمِّ
أن يزوِّجَها إن كان الخاطبُ كُفْتًا، حتَّى وإن غضبَ الأبُّ؛ لأنَّ هذا الأبَّ إذا منعَ
من تزويجِ هذا الخاطبِ الكفءِ يُعْتَبَرُ عاصيًّا خائنًا؛ لأنَّه خانَ الأمانة، وفي الحديثِ
عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنَا كُمْ مَن تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ،
إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١). وليس للأولياء أن يتحكَّموا في
بناتهنَّ أو يعضِّلوهنَّ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْإِشْهَادُ:

فلا بُدَّ من الإِشْهَادِ عند العَقْدِ؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أمرَ بالإِشْهَادِ على الرَّجْعَةِ،
أي رَجْعَةِ الْمُطَلَّقة، فقال تَعَالَى في سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، إلى أن قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فإذا كان الله أمرَ بالإِشْهَادِ على الرَّجْعَةِ معَ أن الرَّجْعَةَ معناها أن الزَّوْجَ يَرُدُّ
زوجتَه في العِدَّةَ بدون عَقْدٍ، فكيف بامرأةٍ جَدِيدَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا مِن جَدِيدٍ، فلا بُدَّ من
الإِشْهَادِ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)،
وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكلفاء، رقم (١٩٦٧).

مسألة: رجلٌ لقيَ شخصًا في الشارع، وقال له: زوجتُك بنتي، فقال ذلك: قبلتُ، فهل يصحُّ العقدُ؟

الجواب: لا يصحُّ؛ لأنه ليس فيه إسهادٌ، فلا بُدَّ من شاهدين: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

الصِّدَاقُ:

ومما يجبُ الاهتمامُ به في بابِ النِّكَاحِ الصِّدَاقُ أي: المَهْرُ، والأفضلُ أن يُخَفَّفَ بقدر الإمكان؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَثْوَانَةٌ»^(١).

أما مقدار الصِّدَاقِ فلو تزوج الإنسان امرأةً على دِرْهَمٍ واحدٍ لَكَفَى، وليس له حدٌّ أعلى، ولكن كلما كان أقلَّ فهو أفضلٌ وأعظمُ بركةً وأهونٌ.

والمهرُ ليس للأبِّ ولا للأخِ ولا لأبيِّ وليٍّ كان، ولكن المهرُ للزوجة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فليس للأبِّ من صَدَاقِ ابنته قرشٌ واحد، ولا للأُمِّ، ولا للخالة، ولا لأحدٍ من النَّاسِ، فالمهرُ كله للزوجة.

ولا بأس للإنسان بعدما يتمُّ العقدُ أن يُكْرِمَ أبَ المرأةِ أو أخاها، أو الذي زوجته، أما أن يشترطَ الوليُّ شيئًا من المهرِ لنفسه فهذا حرامٌ، ولو فعل رجَعَ الصِّدَاقُ إلى الزَّوجة: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(١) أخرجه أحمد (٦/١٤٥).

نِكَاحِ الْمُتْعَةِ:

هناك نِكَاحُ حَرَمِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَلَالًا، وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَفِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَتَّفِقُ الزَّوْجُ الرَّجُلُ مَعَ وَئِي الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِمُدَّةِ أَسْبُوعٍ، فَيَقُولُ: لَا مَانِعَ، نَزَوَّجُكَ لِمُدَّةِ أَسْبُوعٍ، كُلَّ يَوْمٍ بِمِئَةِ رِيَالٍ، فَيَكُونُ الْمَهْرُ سَبْعَ مِئَةٍ، أَوْ قَالَ: لِمُدَّةِ أَسْبُوعَيْنِ، قَالَ: لَا مَانِعَ، كُلَّ يَوْمٍ بِمِئَةِ رِيَالٍ، فَيَكُونُ الْمَهْرُ أَلْفًا وَأَرْبَعَةَ مِئَةٍ، أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْيَوْمُ بِمِئَةِ رِيَالٍ، فَيَكُونُ الْمَهْرُ أَلْفَ رِيَالٍ

فَهَذَا النِّكَاحُ الْمَحْدَدُ هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ زِنَا؛ أَنْ يَتَّفِقَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَوَلِيَّهَا عَلَى مَدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَهُوَ أُجْرَةٌ عَلَى الزَّانَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَلِّمًا تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» كَمَا فِي حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وَلَكِنِ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاحَهُ فِي وَقْتٍ كَانَ النَّاسُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ، ثُمَّ حَرَّمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَخَ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» خَبْرٌ، وَالْأَخْبَارُ لَا تُنْسَخُ.

وَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ، لَكِنْ نَوَى أَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا مَا دَامَ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

وَصُورَتُهَا: رَجُلٌ قَدِمَ بَلَدًا مِنَ الْبُلْدَانِ وَاتَّفَقَ مَعَ الْمَرْأَةِ وَوَلِيِّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِدُونِ شَرْطٍ، وَلَكِنْ فِي قَلْبِهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ مَا دَامَ فِي هَذَا الْبَلَدِ، يَعْنِي أَنَّهُ نِكَاحٌ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦).

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ؛ فمنهم مَنْ قال: إنَّها حرامٌ ولا تحِلُّ،
وعلَّل ذلك بأدلة:

أولاً: أن المراد بالنكاح هو الدوام؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]،
وليس النكاح للفراق، بل هو للدوام.

ثانياً: إنَّه إذا نوى هذه النية فقد خدع الزوجة وأهلها؛ لأنَّهم لو علموا أنَّه يريدُ الطلاق إذا غادر البلد ما زوجه، فيكون سُكوتُه عن نيته خداعاً وغشاً، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). فهذان دليلان.

ثالثاً: إنَّه إذا نوى أن يفارقها إذا فارق البلد فقد نوى المتعة؛ لأنَّ المتعة هي النكاح المؤقت، وهذا في قلبه وضميره أن نكاحه هذا مؤقت، فيكون قد نوى المتعة، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)، وهذا حديثٌ يعرفه الناس جميعاً، وهذا نوى المتعة، وكما أنَّ الرَّجُلَ لو نوى التحليل بدون شرطٍ فالنكاح باطلٌ، فكذلك إذا نوى التوقيت بدون شرطٍ فالنكاح باطلٌ.

وهذا القول كما ترى قويٌّ، لكنَّ الذين قالوا بالجواز قالوا: إنَّ هذا الرَّجُلَ الَّذِي تزوجها بنية أن يطلقها إذا غادر البلد قد اختلف نيته فيما بعد فیرغب فيها وتكون زوجته.

ولكنني أرى سدَّ الباب لهذا القول، ويُقال: يُمنع؛ لأنَّه صارَ بعضُ النَّاسِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإیمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم:

كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

-والعِيَادُ بِاللَّهِ- يَسْتَعِدُّ هَذَا الْقَوْلَ لِلزَّنا الْمَحْضِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَصَارُوا يُسَافِرُونَ إِلَى الْبِلَادِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا.

وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ ذَكَرُوا الْخِلَافَ ذَكَرُوهُ فِي حَالِ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ الْغَرِيبَ الَّذِي أَقَامَ فِي الْبَلَدِ لِتِجَارَةٍ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ احْتَجَّ إِلَى النِّكَاحِ وَتَزَوَّجَ، وَبَنِيَّتُهُ أَنَّهُ يُفَارِقُ إِذَا غَادَرَ الْبَلَدَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلِيَحْمِيَ نَفْسَهُ عَنِ الزَّنا الصَّرِيحِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ: يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ لِتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِي الْبَلَدِ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَلَيْسَ مَوْضِعَ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي الْوَأَقِعِ سَافِرٌ لِيُزِنِي وَيَرْجِعَ، كَمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ الَّذِينَ اسْتَغْلُوا هَذَا الْقَوْلَ بِأَهْوَائِهِمُ الْبَاطِلَةَ. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْحَمَايَةَ.

آثَارُ النِّكَاحِ:

النِّكَاحُ لَهُ آثَارٌ لَا تُكُونُ فِي الْعُقُودِ الْأُخْرَى، فَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا، وَلِأُمَّهَا وَجَدَّاتِهَا، وَمَحْرَمًا لِبَنَاتِهَا، لَكِنَّهُ يَكُونُ مَحْرَمًا لِلْأُمِّ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ، وَلَا يَكُونُ مَحْرَمًا لِلْبَنَاتِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ بِأُمَّهِنَّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا بِنْتُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَلَكِنْ يُجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْبِنْتَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمَّهَا.

وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَهَذَا الزَّوْجُ لَهُ أَبٌ، فَلَا يُجُوزُ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِالْإِجْمَاعِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، وَهَذِهِ مِنْ حَلَائِلِ ابْنِهِ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْأَبُ.

ولو أن إنساناً تزوج امرأة وطلّقها قبل الدخول، وله ابن، فلا يجوز لابنه أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

إذن: إذا تزوج امرأة حرم عليه أمهاتها وجدّاتها، سواء دخل بها أم لم يدخل بها، وحرم عليه بناتها بشرط أن يدخل بها.

وإذا تزوج امرأة حُرمت على آباءه وأجداده، وحُرمت على أبنائه وأبناء أبنائه، سواء دخل بها أم لم يدخل بها. والعلاقة بين أبي الزوج وبين الزوجة هي الصهر.

فتأمل الآن كيف تغيّر الوضع، هذا رجل تزوج البنت في الساعة الثانية عشرة ظهراً، وكانت أمها في الساعة الحادية عشرة تحلّ له، ويجب أن تحتجب عنه، وبعد الساعة الثانية عشرة أصبحت لا تحلّ، ولا يجب أن تحتجب عنه، فكلّمة واحدة في العقد أثرت هذا الأثر.

ومن تأثير النكاح أنه يجري التوارث بين الزوج وزوجته، مع أنه ليس بينهما قرابة ولا صلة، لكن النكاح قرّب بينهما، فإذا مات الزوج عن زوجته، وليس له أولادٌ فلها الرُّبُع، وإن كان له أولادٌ فلها الثُّمن.

مسألة: إذا مات الزوج عن زوجته ولها هي أولادٌ، لكن هو ليس له أولادٌ، فلها الرُّبُع؛ لأن العبرة بالميت، والميت ليس له أولادٌ.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه.



إرضاع الكبير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن الناس من يُشكل عليه هذا الأمر، وهو أن سالماً مولى أبي حذيفة كان
كبيراً، فكيف يُمكن أن يرضع بعد كبره، ويكون للرضاع أثر؛ لأن من شرط تأثير
الرضاع أن يكون في زمن الإرضاع.

والجواب عن ذلك: أن سالماً مولى أبي حذيفة كان ابناً لهم، أي مخاطبونه مخاطبة
الابن فحرّم التبني، فصار في إعراضهم عنه صعوبة شديدة، فرخص النبي ﷺ
لزوجة أبي حذيفة أن ترضعه فتكون حراماً عليه، أي محرماً له.

وهذه العلة لا يمكن أن تُوجد بعد سالم مولى أبي حذيفة؛ لأن التبني في
الإسلام نُسَخَ، وال أثر الذي حصل لسالم كان من أجل التبني، فإذا نُسَخَ التبني نُسَخَ
أثره، فهذا الحكم لا يمكن أن يعود للأمة الإسلامية؛ لأنه منسوخٌ بنسخ التبني الذي
كان ثابتاً في الأول، وعلى هذا يكون الحكم منسوخاً، لتعدُّر وجود هذه الصورة بعد
إبطال التبني، ودلائل ذلك:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١)، يعني الرضاعة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

لَا تَنْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَرْتَفِعُ بِهَا الْمَجَاعَةُ، وَلَا تَرْتَفِعُ الْمَجَاعَةُ بِالرَّضَاعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفِطَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَطِمَ ارْتَفَعَتْ مَجَاعَتُهُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا بِالرَّضَاعِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي السَّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ»^(١)، يَعْنِي فِي الصَّغْرِ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(٢)، الْحَمُو قَرِيبَ الزَّوْجِ، كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَيِ احْذَرُوا الدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، كَمَا تَحْذَرُونَ الْمَوْتَ فَهَوَ الْبَلَاءُ؛ لِأَنَّ قَرِيبَ الزَّوْجِ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْبَيْتِ لَا يُسْتَنْكَرُ وَلَا يُسْتَغْرَبُ، وَتُخْشَى الْفِتْنَةُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، فَالرَّجُلُ الْأَجْنَبِيُّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الدُّخُولِ عَلَى الْبَيْتِ، لَكِنِ الْحَمُو يُجْسِرُ بِالدُّخُولِ عَلَى الْبَيْتِ، وَيَحْصُلُ مِنْهُ الْبَلَاءُ.

وَمَا أَكْثَرَ الْقَضَايَا الَّتِي تَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَيَزِي الرَّجُلُ بِزَوْجَةِ أَخِيهِ، لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَكَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ هُوَ وَأَخُوهُ فِي الْبَيْتِ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَخِيهِ زَوْجَةٌ، وَأَخُوهُ مَرَاهِقٌ أَوْ بَالِغٌ، فَيَدْخُلُ الْأَخُ إِلَى الْبَيْتِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَوْجَةُ أَخِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ سَوْفَ يَلْعَبُ بِهِمَا، وَيُوقِعُهُمَا فِي الْفَاحِشَةِ، وَهَذَا شَيْءٌ وَقَعَ.

وَإِذَا ابْتُلِيَ الْإِنْسَانُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَكَانَ هُوَ وَأَخُوهُ فِي الْبَيْتِ وَلَيْسَ لِأَخِيهِ زَوْجَةٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ مَقْسُومًا، جَانِبٌ مِنْهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَخُ فِي غَيْبَةِ أَخِيهِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الرضاع، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

وَالْجَانِبُ الثَّانِي يَكُونُ فِيهِ الزَّوْجَةُ، وَيَكُونُ لَهُ بَابٌ مَغْلَقٌ مِفْتَاحُهُ فِي يَدِ الزَّوْجِ، وَهَذَا لَيْسَ اتِّهَامًا لِلْأَخِ، بَلْ هُوَ لِلْحَفِظِ وَالصِّيَانَةِ عَنْ أَسْبَابِ الْفَاحِشَةِ.

ثم إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَّرَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ «لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَجُلٌ يَمْرُحُ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيِهَا، هَلْ يَكُونُ ابْنَهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟

قُلْنَا: هَذَا الرِّضَاعُ لَا يُوَثِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ الْإِرْضَاعِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٦٨ رقم ١١٤).

أَحْكَامُ الطَّلَاقِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، في الطلاقِ وَجَّهَ الخِطَابَ إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُ﴾، فَوَجَّهَ الخِطَابَ إلى النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنداء، ثم إلى الأمة عامةً بالفعل، النداء: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ﴾، والفعل: ﴿إِذَا طَلَّقَتُ﴾، ما قال: إِذَا طَلَّقَتَ، بل قال: ﴿إِذَا طَلَّقَتُ﴾.

وفي النكاح: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ، مما يدل على أن مسألة الطلاق مهمة جدًا، وأن النكاح يخرص الناس عليه وعلى شروطه وعلى اتباع الشروط فيه، إذ لا يمكن للإنسان أن يدخل على امرأة إلا بعد إبرام الحدود الشرعية، لكن الطلاق لا يهتم الناس به، ولهذا اعتنى الله -سبحانه- به، فنأدى نبيه أولاً، ثم خاطب سائر الأمة ثانيًا.

تَعْرِيفُ الطَّلَاقِ:

الطلاق: فراق الزوجة بألفاظ غير محددة شرعًا، بل هي محددة بالعرف، فما جرى به العرف أنه طلاق من الألفاظ، فهو طلاق، لأن الله لم يحدد، فكما أن صيغة البيع

تَحْصُلُ بِأَيِّ صِيغَةٍ عُرْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ يَحْصُلُ بِأَيِّ صِيغَةٍ عُرْفِيَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ضَابِطًا، أَنشَدْنَا بِهِ بَيْتًا مِنَ الشُّعْرِ (١):

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدِ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ

فَقَدْ جَاءَ الطَّلَاقُ غَيْرَ مُحَدَّدٍ، مَا حَدَّدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الطَّلَاقَ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ قَالَ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمْ﴾، أَيُّ إِذَا وَقَعَ مِنْكُمْ مَا يُسَمَّى طَلَاقًا بِأَيِّ صِيغَةٍ مِمَّا يَتَعَارَفُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَمَثَلًا عِنْدَنَا غَالِبُ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَلَدِ يَرَوْنَ أَنَّ التَّخْلِيَةَ طَرِيقٌ فِي الطَّلَاقِ، بِأَنَّ يَقُولُ: خَلَيْتُ زَوْجِي أَوْ أَذْهَبِي فَأَنْتِ مُخَلَّاةٌ، يَرَوْنَ أَنَّ (خَلَيْتُ زَوْجِي) كَلْفِظٍ طَلَّقْتُ زَوْجِي، أَوْ أَذْهَبِي فَأَنْتِ مُطَلَّقةٌ، وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِالْفَاظِ مُعَيَّنَةٍ عُرْفًا.

وَقَدْ يَسْتَبِقُ الْعُرْفُ الشَّرْعَ، فَالطَّلَاقُ لَفْظٌ صَادِقٌ مُسْتَشْهِدٌ عَلَيْهِ الْعُرْفُ وَالشَّرْعُ أَنَّهُ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَهَا حَامِلًا وَلَوْ بِجِمَاعٍ، يَعْنِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ الْحَامِلَ وَلَوْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا عَنْ قُرْبٍ، وَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَتِهِ مِنْهُ، خِلَافًا لِمَا يَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ مِنْ أَنَّ الْحَامِلَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَيَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا طَلَّقَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ هَلْ تَطَلَّقَتْ؟ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ يَقُولُ: لَا تَطَلَّقُ، وَهَذَا غَلَطٌ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ طَلَّقَتْ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَا نَسْأَلُ هَلْ جَامَعَهَا أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا، بَلْ نَقُولُ: هِيَ طَلَّقَتْ فِي كُلِّ حَالٍ.

(١) البيت من منظومة فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ.

الحال الثانية: أن يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، إِذَنْ لَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهُ لَمْ يُطَلِّقَهَا لِلْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ غَيْرُ حَائِضٍ وَلَكِنَّهُ قَدْ جَامَعَهَا فِي هَذَا الطُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُطَلِّقَهَا لِلْعِدَّةِ.

فلو جاء شخصٌ يَسْتَفْتِيكَ يقول: إِنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَهَلْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَوْ لَا؟ الجواب: لَيْسَ لِلْعِدَّةِ، وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ هُوَ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ؟ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الطَّلَاقَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُ عُمَرُ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَغَيَّرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ»^(٢).

إِذَنْ نَقُولُ لِلَّذِي طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ: رُدَّ الزَّوْجَةَ، وَانْتَظِرْ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ، وَإِنْ انْتَظَرْتَ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْمَرَّةَ الْأُخْرَى ثُمَّ تُطَلِّقَ بَعْدَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَوْلَى.

وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ طَاهِرٌ، لَكِنَّهُ قَدْ جَامَعَهَا فِي هَذَا الطُّهْرِ، فَإِنَّ طَلَّاقَهُ لَيْسَ لِلْعِدَّةِ، إِذَنْ طَلَّقَ الْإِنْسَانَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ طَلَّاقٌ مُحْرَمٌ، لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَطَلَّاقُ زَوْجَتِهِ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي طُّهْرِ جَامَعَهَا فِيهِ مُحْرَمٌ، وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أَي حَامِلَاتٍ أَوْ طَاهِرَاتٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٦٠)،

ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ يَعْنِي اضْبِطُّوْهَا وَلَا تَخْتَلِفُوا فِيْهَا، وَلَا تَقْتِ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا حِلُّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ الْآخَرِينَ وَعَدَمُ حِلِّهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِهَا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعْدَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ، فَنِكَاحُهَا صَاحِحٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِ الْعِدَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَضْبِطِ الْعِدَّةَ يُمَكِّنُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَهِيَ لَمْ تُتَمِّمِ الْعِدَّةَ، وَيَكُونُ النِّكَاحُ بَاطِلًا، وَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ، هَذَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾، وَالْأَمْرُ بِالتَّقْوَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، خِطَابَانِ مُوَجَّهَانِ، أَحَدُهُمَا مُوجَّهٌ إِلَى الرِّجَالِ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾، وَالثَّانِي إِلَى النِّسَاءِ ﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾، فَإِذَا طَلَّقَهَا يَجِبُ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَلَا يُخْرِجُهَا الزَّوْجُ، إِنْ أَخْرَجَهَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَتْ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهَا.

وَالْوَاقِعُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ عَدَمُ امْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُوَجَّهِ لِلطَّرْفَيْنِ، الْآنَ مِنْ وَقْتِ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَوْحُ وَلَا تَرْجِعُ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهَا، وَحَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ أَيْضًا، حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَقُولَ: أَخْرِجِي لِأَهْلِكَ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَخْرُجَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَّسِعَ صَدْرُهُ لِبَقَائِهَا فِي بَيْتِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا هِيَ أَنْ يَتَّسِعَ صَدْرُهَا لِبَقَائِهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَقَاؤُهَا فِي الْبَيْتِ يَفْسُدُ، لِأَنَّا نَقُولُ: هَلْ تَحْتَجِبُ عَنْهُ أَوْ لَا تَحْتَجِبُ؟

قُلْنَا: لَا تَحْتَجِبُ، تَكْشِفُ وَجْهَهَا وَرَأْسَهَا وَسَاقِيَهَا وَذِرَاعِيَهَا وَعَضُدَيْهَا وَرَقَبَتَهَا، وَتَتَجَمَّلُ، وَلَا تَلْبَسُ أَسْوَأَ الثِّيَابِ، وَتَتَطَيَّبُ.

إذَنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ، يَعْنِي تَمْشِي عَلَى حَيَاتِهَا الْعَادِيَةِ أَمَامَ زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَزْدَادَ تَحْسِينًا فَهِيَ أَحْسَنُ لَعَلَّه يَرْغَبُهَا وَيُرَاجِعُهَا، وَلِهَذَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقةُ حُكْمُ زَوْجِهَا فِي كُلِّ وَجْهِ، فَهِيَ تَتَجَمَّلُ وَيُخْلُو بِهَا، وَيُسَافِرُ بِهَا، إِلَّا الْاسْتِمْتَاعَ، فَلَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ كَالْجَمَاعِ، وَالتَّقْبِيلِ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَرَجٌ إِنْ بَقِيَتْ فِي الْبَيْتِ الْآنَ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ وَقَالَ الزَّوْجُ: أُرِيدُ أَنْ تَبْقَى. فَإِنَّهَا تُلْزَمُ بِالْبَقَاءِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، فَإِنْ خَرَجَتْ فَهِيَ عَاصِيَةٌ لَزَوْجِهَا، عَاصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا، وَيَطْلُبُ مِنْهَا الْبَقَاءَ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَامَّةُ النَّاسِ لَا يَفْعَلُهَا كَمَا قُلْتُمْ لَكُمْ، مِنْ حِينَ يَقَعُ الطَّلَاقُ تَمْشِي، وَالْوَاجِبُ أَنْ تُعَالَجَ هَذِهِ الْمَشْكَلَةَ، وَأَنَّ هَذَا أَمْرُ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطَّلَاق: ١]، رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ، هَذِهِ حُدُودُ اللَّهِ، تَبْقَى الزَّوْجَةُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ لَا تَخْرُجُ وَلَا تَخْرُجُ، هَذِهِ حُدُودُ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَيُخْرِجُهَا، أَوْ تَتَعَدَّى هِيَ حُدُودَ اللَّهِ فَتَخْرُجُ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَسَيَجِدُ الْعِقَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلَاق: ١]، يَعْنِي رَبَّنَا يُحْدِثُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الزَّوْجِ مَيْلًا إِلَى الزَّوْجَةِ، وَيُحْدِثُ أَيْضًا فِي خُلُقِ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا مِنْ أَجْلِ سُوءِ خُلُقِهَا أَمْرًا، فَتَأَلَّفُ الزَّوْجَ، وَتُصْلِحُ مِنْ حَالِهَا، وَتَبْقَى الْعِشْرَةُ بَيْنَهَا عِشْرَةٌ سَعِيدَةٌ حَمِيدَةٌ، فَكَمْ مِنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ بِسُوءِ فِعْلِهَا وَمَعَاشَرَتِهَا

للزوج، ثم ندمت وأحسنت العشرة، ورجعت إلى ما كان ينبغي أن تكون عليه من الأخلاق، ولهذا قال هنا: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

وإن طُلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فليس عليها العدة، فلو أن رجلاً عقد على امرأة، ولكنه لم يدخل بها، ولم يخل بها، ثم طلقها فليس عليها عدة، ويحل للأزواج بعد الطلاق مباشرة، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وإذا طُلقت بعد الدخول أو الخلوة فعليها العدة، والعدة كالتالي:

إذا لم يخل بها فليس عليها عدة، والدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، جعل العدة للزوج على الزوجة.

وإذا كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، والدليل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فلو طلق زوجته وهي حامل في الصباح، ووضعت الحمل قبل صلاة الظهر، فقد انتهت العدة، وحلت للأزواج، ويمكن أن نعقد لها على زوج بعد الظهر، ويدخل عليها في الليل، فتكون هذه الزوجة حلالاً ليلة السبت لرجل، وليلة الأحد لرجل آخر، لأن عدتها بوضع الحمل، وقد وضعت في أثناء النهار.

وإذا كانت ممن يحيض فبثلاث حيض، وإذا كانت ممن لا يحيض على وجهه لا يرجي معه عود الحيض فثلاثة أشهر، وإذا كانت على وجهه يرجي معه عود الحيض فثلاثة أشهر حتى يعود الحيض، فتعتد ثلاثة أشهر.

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَبِيرَةً فِي السِّنِّ لَا تَحِيضُ لِكَبَرِ سِنَّهَا، ثُمَّ بَعَدَ الدَّخُولَ عَلَيْهَا طَلَّقَهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْتَمِسْ بِسِنِّ مَنْ أَلْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ يَعْنِي إِنْ شَكَّكُمْ فِي عِدَّتِهِنَّ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا، وَدَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْتَمِسْ بِسِنِّ مَنْ أَلْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ يَعْنِي وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ كَذَلِكَ، تَكُونُ عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ وَالْعَادَةُ أَنَّ الَّتِي تُرْضِعُ لَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ، فَطَلَّقَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَضَى الشَّهْرُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّمَانُ إِلَى سَنَةِ، وَالْحَيْضُ لَمْ يَأْتِ، فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي الْعِدَّةِ، لِأَنَّ حَيْضَهَا أَرْتَفَعَ وَيُرْجَى عَوْدُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَلْتَمِسْ بِسِنِّ مَنْ أَلْمَحِيضِ﴾ وَهَذِهِ لَمْ تَبْأَسْ، صَحِيحٌ أَمَّا لَا تَحِيضُ لَكِنَّهَا لَمْ تَبْأَسْ، فَهِيَ يُرْجَى حَيْضُهَا، فَتَبْقَى حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، وَتَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ.

بَعْضُ الْعَوَامِّ يَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ لَا تَحِيضُ - وَلَوْ كَانَ يُرْجَى عَوْدُ الْحَيْضِ - يَظُنُّ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ شُهُورٍ، فَيَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ شُهُورٍ، وَهَذَا خَطَأٌ، كُلُّ هَذَا مَنْشُؤُهُ عَدَمَ تَعَلُّمِ النَّاسِ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَإِغْفَالِ بَعْضِ النَّاسِ تَعْلِيمَ الْعَامَّةِ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الطَّلَبَةُ أَنْ تُحْرِصُوا عَلَى نَشْرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الْعَوَامِّ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ كَيْفَ يَتَعَامَلُونَ وَكَيْفَ يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَمَاتَ قَبْلَ الدَّخُولِ عَلَيْهَا وَالحُلُوةَ بِهَا، فَهَذِهِ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، لَوْ كَانَ طَلَّقَهَا لَمْ تَعْتَدْ، لَكِنْ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُ، وَلِهَذَا لَوْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ

وَأَصْدَقَهَا عِشْرِينَ أَلْفًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ، وَخَلَّفَ عِشْرِينَ مِليونًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مَا رَأَاهَا وَلَا رَأَتْهُ، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ، وَلَهَا الْمَهْرُ عِشْرُونَ أَلْفًا، فَتُعْطَى الْمَهْرَ كَامِلًا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَتُعْطَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ أَوْلَادٌ رُبْعَ عِشْرِينَ مِليونًا، حَمْسَةَ مِلايينَ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى عِشْرِينَ أَلْفًا الَّذِي هُوَ الْمَهْرُ.

فَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ لَيْسَتْ كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَهِيَ تُرَضِعُ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ، مَا تَنْتَظِرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْحَيْضُ.

إِذْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَسِيطَةٌ أَبْسَطُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَيْئَانِ: حَامِلٌ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، غَيْرُ حَامِلٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ، وَلَا تُسْأَلُ هَلْ دَخَلَ عَلَيْهَا أَوْ لَا.

وهنا سؤال: هل الطلاق يملك فيه المطلق الرجعة أو لا؟

نقول: أحيانًا يملك وأحيانًا لا يملك، فإن كان الطلاق على عوض تبذله المرأة أو وليها أو غيرهما، قليلًا كان أو كثيرًا، فإنه لا عودة لزوجه عليها إلا بعقد جديد تام الشروط، مثاله: قالت امرأة لزوجها: أنا أعطيك ألف ريال وتطلقني. فقال: نعم، وطلقها على ألف ريال، فإنه لا يملك الرجوع، حتى في العدة، ولو قال أنا: رجعت وخذي الألف ريال التي أعطيتيني. نقول: لا رجوع، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يعني في العوض الذي تفتدي به نفسها، ولو كان يملك الرجوع، لم يكن في هذا العوض افتداء؛ لأن المفتدي بالشيء عن الشيء معناه أنه ملك المعوض لما أعطى العوض.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ تَرَضَى الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ عَلَى الرَّجُوعِ بَدُونِ رَدِّ الْعَوَضِ.
نَقُولُ: لَا بَأْسَ إِذَا تَرَضِيَا، لَكِنْ بَشْرَطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَقْدٌ جَدِيدٌ وَمَهْرٌ وَشُهُودٌ،
كَأَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا الْآنَ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ آخِرَ تَطْلِيقَاتٍ ثَلَاثٍ، يَعْنِي أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ رَاجَعَ،
ثُمَّ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ، ثُمَّ طَلَّقَ فَهَذِهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ لَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ رَضِيَ وَلِيُّهَا
لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أَي بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ، وَهَذِهِ الطَّلَاقُ هِيَ
الثَّلَاثَةُ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أَي الزَّوْجَ الثَّانِي ﴿فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾، أَي أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، لَكِنْ بَعْقِدَ جَدِيدٌ وَمَهْرٌ وَشُهُودٌ،
كَأَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا الْآنَ، فَصَارَتِ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا بَائِنَةً مِنْ زَوْجِهَا بَيْنُونَةً كُبْرَى، لَا تَحِلُّ لَهُ
إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ يَتَزَوَّجُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ اتَّفَقَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ مَعَ زَوْجٍ آخَرَ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَقَالَ: تَزَوَّجِ
امْرَأَتِي الَّتِي طَلَّقْتُهَا وَأَنَا أُعْطِيكَ الْمَهْرَ، وَلَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهَا وَجَامَعْتَهَا طَلَّقْتُهَا حَتَّى
تَرْجِعَ إِلَيَّ، فَهَلْ تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَلَا لِلزَّوْجِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الزَّوْجِ الثَّانِي
نِكَاحٌ تَحْلِيلٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَتَحْلِيلُ مُحَارِمِ اللَّهِ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بَاطِلٌ، وَلِهَذَا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَسَمَّى الْمُحَلَّلَ التَّيْسَ
الْمُسْتَعَارَ^(١)، يَعْنِي كَأَنَّهُ تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ لِيَقْرَعَ الْعَنْزَ وَيَرْجِعَ، فَهَذَا النِّكَاحُ الثَّانِي الَّذِي

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦).

كَانَ نِكَاحَ تَحْلِيلٍ لَا يَحِلُّ لَا يَصِحُّ وَلَا تَحِلُّ بِهِ الزَّوْجَةُ لِلزَّوْجِ الثَّانِي، وَلَوْ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ تَزَوَّجْتَ زَوْجًا آخَرَ بَدُونِ قَصْدِ التَّحْلِيلِ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَهَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟

فالجواب: لَا تَحِلُّ، كَيْفَ لَا تَحِلُّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾؟
نقول: لِأَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ ابْنَ الزَّيْبِرِ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، وَقَالَتْ بَثْوِبَهَا هَكَذَا، يَعْنِي لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يَقُومُ ذِكْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(١)، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا إِلَّا بِالْجَمَاعِ.

إِذَنْ لَا حِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَيُجَامِعَهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعْدُ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقَهَا.

والمطلقة قبل الدخول ذكرنا أنه ليس عليها عدة، وإذا لم يكن لها عدة فلا رجعة، من يوم يطلقها تمليك نفسها؛ لأن الرجوع إنما يكون في العدة، ولا عدة لمن طلقت قبل الدخول، والدليل على أن المراجعة إنما تكون في العدة قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْسَنُ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح، رقم (١٤٣٣).

[البقرة: ٢٢٨]، هُوَ لَاءِ ثَلَاثُ: الْمَطْلُوقَةُ بِعَوَضٍ، وَالْمَطْلُوقَةُ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْمَطْلُوقَةُ قَبْلَ الدَّخُولِ، كُلُّ هُوَ لَاءٍ لَيْسَ فِيهِمْ رَجْعَةٌ.

أَمَّا الْمَطْلُوقَةُ بَعْدَ الدَّخُولِ عَلَى غَيْرِ عَوَضٍ، فَهَذِهِ فِيهَا رَجْعَةٌ، لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِيحِنَ فِي ذَلِكَ﴾.

وَإِذَا تَزَوَّجَ إِنْسَانٌ امْرَأَةً بِلَا وَايٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ لَيْسَ لَهُ فِيهِ رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ، وَالرَّجْعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَالْفَاسِدُ لَا رُجُوعَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْفُسُوحُ الَّتِي تَثْبُتُ لَوْجُودِ عَيْبٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ، فَإِنَّهُ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ جَدِيدٍ، لِأَنَّ الْفُسُوحَ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ، الْفُسُوحُ الَّتِي تَحْدُثُ إِذَا لَوْجُودِ عَيْبٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ فَإِنَّهَا لَيْسَ فِيهَا مُرْاجَعَةٌ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِطَّلَاقٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مُعَيَّنًا قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِمَهْرٍ قَدْرُهُ عَشْرُونَ أَلْفًا. فَلَمَّ يَأْتِ إِلَّا بِمَهْرٍ قَدْرُهُ عَشْرَةُ أَلْفٍ، ثُمَّ صَارَ يُبَاطِلُ فِي الْعَشْرَةِ الْبَاقِيَةِ، فَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ شَرْطٌ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي اشْتَرَطَتْهَا عَلَى زَوْجِهَا.

أَمَّا وُجُودُ الْعَيْبِ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَدَهَا عَمِيَاءَ لَا تَبْصُرُ، فَهَذَا عَيْبٌ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ، أَوْ هِيَ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَوَجَدَتْهُ أَعْمَى وَلَمْ تَعْلَمْ بَعْمَاهُ، فَلَهَا أَيْضًا أَنْ تَفْسَخَ هَذَا لَوْجُودِ عَيْبٍ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ رَجْعَةٌ، لِأَنَّ الْفُسُوحَ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِيحِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَلَعَلَّنَا نَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ.

الأحكام التي تترتب على موت الزوج قبل أن يدخل على امرأته :

الأحكام التي تترتب على موت الزوج قبل أن يدخل على امرأته هي: ثبوت الميراث، ثبوت العدة، ثبوت الصداق كاملاً، يعني إذا عقد إنسان على امرأة، ومات عنها، ثبتت هذه الأحكام، أولاً: أنها ترث منه ميراثاً كاملاً، وثانياً: تستحق المهر أو الصداق كاملاً، وثالثاً: عليها العدة، لأننا ذكرنا أن مسألة الموت ليست كمسألة الحياة، وتحتد عليه، معلوم أنه إذا صار عليها عدة فلا بد أن يكون عليها إحداد.



الطَّلَاقُ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأصلي وأسلمُ على نبينا محمدٍ خاتمِ النبيينَ، وإمامِ المتقينَ، وعلى آله وأصحابِهِ وَمَنْ تبعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، أما بعدُ:

تعريفُ الطَّلَاقِ:

فالطَّلَاقُ: هُوَ حُلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ عَلَى الْمَرْأَةِ صَارَ قَيْدًا وَمِيثَاقًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَدْ أَطْلَقَهَا مِنْ هَذَا الْقَيْدِ وَحَلَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

حكمُ الطَّلَاقِ:

الطَّلَاقُ فِي الْأَصْلِ مَكْرُوهٌ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ فَاتَتْ عَلَيْهِ مَصَالِحُ النِّكَاحِ، وَكَسَرَ الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كَسَرَهَا طَلَّاقُهَا»^(١).

وعلى الرجل إذا رأى من امرأته ما يكرهه أن يصبر، فقد يُبدل الله القلوب، وقد تختلف الأمور، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]؛ ولذلك نجد كثيرًا من الناس يطلق زوجته، وفي الحال يندم، ثم يأتي إلى العلماء يسألهم عن المراجعة، ولكن لو صبر لكان خيرًا له.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

وقد يُستحبُّ الطَّلَاقُ، إِذَا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَعِيشَ مَعَهُ،
وَرَأَى أَنَّ صَدْرَهَا ضَيِّقٌ، وَأَنَّهَا تَكَرَّهُ الْبَقَاءَ مَعَهُ، فَإِنَّ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا أَنْ يُطْلَقَهَا
لِيُرِيحَهَا، وَيَحْسِنَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَكُونُ فِي قَلْبِهَا كِرَاهَةٌ لِلزَّوْجِ، إِمَّا بِسَبَبٍ
أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ.

وفي هذه الحالِ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ الَّذِي
أَعْطَاهَا؟

فالجوابُ: نعم، يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا قِصَّةُ امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ
شِمَاسٍ، هَذَا الرَّجُلُ كَانَ مِنْ خُطَبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا جَهْرِيًّا الصَّوْتِ، صَوْتُهُ
قَوِيٌّ رَفِيعٌ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾
[الحجرات: ٢]، جَلَسَ فِي بَيْتِهِ بَيْنَكِي، فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ: إِنِّي
أَمْرٌ جَهْرِيٌّ الصَّوْتِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَبِطَ عَمَلِي، فَقَالَ: «بَلْ تَعِيشُ حَمِيدًا،
وَمَمُوتُ شَهِيدًا، وَيُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١)، فَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ أَنَاثُهُ دَائِمًا تَكُونُ أَمْنًا
لِلْإِنْسَانِ، فَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَائِفٌ مِنَ النَّارِ فَجَاءَتْهُ الْبَشَارَةُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّهُ يَعِيشُ
حَمِيدًا، وَيُقْتَلُ شَهِيدًا، وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ، فَعَاشَ حَمِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَتَلَ شَهِيدًا فِي مَعْرَكَةِ
الْيَمَامَةِ، فِي غَزْوَةِ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، وَسِيدْخُلُ الْجَنَّةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ.
هَذَا الرَّجُلُ كَرِهَتْهُ زَوْجَتُهُ، وَطَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
الْخَلْعَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهَا: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٦١، رقم ٥٠٣٦).

لثابت: خذ الحديقة وطلّقها تطليقةً، فأمره أن يطلقها لأنّها كرهته، ورغبت في فراقه^(١)، فإذا رأيت من امرأتك أنّها تكره البقاء معك، ولا ترغب في البقاء معك، فإنّ من الخير لك ولها أن تطلقها، فإن تركتها ومالها فهو خير لك، وإن أخذت مهرک الذي أعطيتها إياه فهو لك، فالأصل في الطلاق الكراهة، لكن إذا رغبت المرأة ذلك فيستحب للرجل أن يطلقها.

طلاق السنة:

وإذا طلقت المرأة فلا تطلق في كل حال، فالطلاق له أحوال معينة، فيطلقها وهي حامل، أو يطلقها في طهر لم يجمعها فيه، فهذا طلاق السنة، وإذا طلقها حاملاً وقد جامعها قريباً فهو طلاق سني.

طلاق البدعة:

والطلاق يكون حراماً في حالين: إذا طلقها وهي حائض، أو طلقها في طهر جامعها فيه.

ويستثنى من قولنا: «يطلقها في طهر جامعها فيه»:


أولاً: من لا تحيض، فيجوز أن يطلقها ولو كان قد جامعها عن قرب، لأنّ التي لا تحيض ليست عدتها في الحيض، وإنما عدتها ثلاثة أشهر.

ثانياً: امرأة أجريت لها عملية في الرحم، واستوصل رحمها، فهذه يجوز أن يطلقها زوجها، ولو لم يغتسل من الجنابة منها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه، رقم (٥٢٧٣).

ثالثاً: امرأةٌ كبرت حتى توقفت عنها الحيض، يجوز أن يطلقها ولو كان قد
جامعها عن قُربٍ.





الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

عدة الحائض:

فعدة الحائض ثلاث حيض، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

عدة التي لا تحيض:

وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤].

فإن قيل: رجل طلق امرأته وهي ترضع، والعادة أن التي ترضع لا يأتيها الحيض إلا بعد سنة أو سنتين، فهل تبقى في العدة هذه المدة أو تعتد بثلاثة أشهر؟ قلنا: تبقى في العدة كل هذه المدة حتى يأتيها الحيض، فتعتد بثلاث حيض، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

عدة المتوفى عنها زوجها:

أولاً: إن كانت حاملاً، تنتهي عدتها إذا وضعت الحمل.
ثانياً: إن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

فإن قيل: إذا كانت حاملاً، ووضعت بعد وفاة زوجها بيومٍ وليلة؟

قلنا: تنتهي العدة والإحداد؛ لأنَّ الإحدادَ تبعٌ للعدة.

وهنا يرد سؤال: إذا عقدَ عليها، وقبل الدخول، وقبل الخلوة بها طلقها، هل

عليها عدة؟

قلنا: ليس عليها عدة، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فإن قيل: عقدَ إنسانٌ على امرأةٍ وماتَ عنها قبل الدخول والخلوة؟

قلنا: لزمها العدة والإحداد، ولها المهرُ كاملاً ولها الميراثُ.

بخلاف الطلاقِ فإذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة فليسَ عليها عدةٌ، والدليلُ

عمومُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذه زوجته لأنه عقدَ عليها.

أمَّا الطلاقُ فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾، ففرقَ اللهُ عزَّوجلَّ بين الطلاقِ،

وبين عدةِ الوفاةِ.



تحريم ما أحل الله

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فتحريم ما أحل الله، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت حرام، لكنه لم يقل: أنت علي كظهر أمي، قال أنت علي حرام، أو قال: ما أحل الله علي حرام، أو قال: طعامك علي حرام، أو ما أشبه ذلك، فقد نهى الله عز وجل نبيه ﷺ عن هذا فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنَعِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢].

فإن قال لزوجته: أنت علي حرام، أو إن خرجت من البيت فأنت علي حرام، أو ما أشبه ذلك، فقد بين الله عز وجل حكم ذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، فجعل الله تعالى التحريم يمينا، واليمين كفارته: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

وإن قال الضيف لصاحب البيت: طعامك حرام علي، أو حرام علي أن أذوق طعامك، فهذا القول منهي عنه، ولكن إن دقت الطعام فعليك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، والدليل قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنَعِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحَرِّمَ شَيْئًا، فَمَا حَرَّمَهُ اللهُ فَهُوَ الْحَرَامُ، وَمَا أَحَلَّهُ فَهُوَ
الْحَلَالُ، فَإِذَا حَرَّمَ الإِنْسَانُ شَيْئًا بِقَصْدِ الإِمْتِنَاعِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا، وَيُكْفَرُ كَفَارَةَ
الْيَمِينِ.



الطَّلَاق

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأُصلي وأُسلمُ على نبيِّنا محمدٍ خاتمِ النبيينَ، وإمامِ
المتقينَ، وعلى آله وأصحابِهِ ومَن تبعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدينَ، أما بعدُ:
فالطَّلَاقُ: هُوَ التَّخْلُصُ مِنَ النِّكَاحِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شُرُوطٍ:

الشرطُ الأولُ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَيْسَ إِلَّا
هَذَا، فَإِذَا كَانَتْ مَمَّنْ لَهَا عِدَّةٌ -يَعْنِي تَلَزَمُهَا الْعِدَّةُ إِذَا طَلَّقَتْ- فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا
إِلَّا فِي حَالَيْنِ:

الحالُ الأولُ: أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

الحالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ.

وعلى هَذَا فَإِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ: اكْتُبْ طَلَّاقَ امْرَأَتِي فَإِنِّي أَقُولُ: اصْبِرْ؛ هَلْ
هِيَ حَامِلٌ أَوْ لَا؟ فَإِذَا قَالَ: هِيَ حَامِلٌ فَإِنِّي أَكْتُبُ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْحَامِلِ جَائِزٌ
وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُولَئِكَ أَلْتَمَحَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤].

فإِذَا قَالَ: إِنَّمَا غَيْرُ حَامِلٍ فَإِنَّا نَقُولُ: هَلْ هِيَ حَائِضٌ أَوْ لَا؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ
هِيَ حَائِضٌ، فَلَا يَكْتُبُ الطَّلَاقَ، فَإِذَا قَالَ: بَلْ هِيَ طَاهِرٌ غَيْرُ حَائِضٍ، فَإِنَّهُ يُسْأَلُ:
هَلْ جَامِعْتَهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ أَوْ لَا؟ فَإِذَا قَالَ: إِنَّهُ جَامِعْتَهَا فَلَا يَكْتُبُ الطَّلَاقَ، فَإِذَا
قَالَ: لَمْ يُجَامِعْهَا؛ فَحِينَئِذٍ يَكْتُبُ الطَّلَاقَ.

لكن قبل أن يُكتب الطلاق يقول للرجل: كَيْفَ تَطْلُقُ زَوْجَتَكَ؟ مَا فِيهَا؟
مَا الَّذِي حَصَلَ مِنْهَا؟ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

فَإِذَا قَالَ: لَا أَحِبُّهَا، فَإِنَّا نَقُولُ: اسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. اصْبِرْ عَلَيْهَا، قَدْ تَتَغَيَّرُ
الْأَحْوَالُ، وَالْقُلُوبُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّجَلَّ^(١)، قَدْ يَكُونُ كَرَهُكَ الْيَوْمَ
حُبًّا غَدًا، فَانْتَظِرْ، اللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ
اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

فَإِذَا أَمَرَ وَقَالَ: وَاللَّهِ أَنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ أَصْبِرَ عَلَيْهَا، فَإِنَّا نَكْتُبُ الطَّلَاقَ، وَهَذَا
مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ دُوْ أَمِّيَّةٌ، فَإِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَطْلُقَ فَإِنَّا نَأْمُرُهُ أَوْ لَا بِالصَّبْرِ؛
فَلَعَلَّ الْأَحْوَالَ تَتَغَيَّرُ، فَإِذَا صَمَّمْ وَقَالَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَبْقَى مَعِيَ فَحَيْثُ يَأْتِي دَوْرُ
الْكَاتِبِ.

الْعِدَّةُ:

وَالطَّلَاقُ إِذَا حَصَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ عَلَى الزَّوْجَةِ، يَعْنِي عَقْدَ عَلَيْهَا ثُمَّ
بَعْدَ الْعَقْدِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا غَيْرُ صَالِحَةٍ لَكَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا،
وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا، فَهَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ أَوْ لَا؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَهَذِهِ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا
عِدَّةٌ، فَلْيُطَلِّقْ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا.

(١) أخرج مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤)، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ».

وهل يصلح أن أقول: ولو كانت حاملاً؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يدخل بها.

وهل يصلح أن أقول: ولو كانت طاهراً في طهر جامعها فيه؟

الجواب: لا يصلح.

إذن لا بد أن أقول: يطلقها وهي حائض.

فإذا كانت المطلقة آيسة، وهي الكبيرة في السن، التي لا تحيض، فهذه تطلق في أي وقت؛ لأن عدتها ليست بالحيض، فيطلقها حتى في طهر جامعها فيه؛ لأنها لا يمكن أن تحمل، فيطلقها متى شاء.

ولهذا قال العلماء: لا بدعة في طلاق الآيسة؛ لأن عدتها بالأشهر: ﴿وَأَلْتَمَى بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

نكاح المحلل:

وهناك أنواع من النكاح نمر عليها، منها نكاح المحلل، وهو غير صحيح.

والمحلل هو: الذي يتزوج المطلقة طلاقاً ثلاثاً ليحللها للزوج الأول؛ لأن الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثاً فإنه لا يرجع، قال الله تعالى: ﴿أَطْلُقُ مَرَّتَيْنِ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني من بعد الطلقتين ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

مثال: رجل طلق زوجته آخر الثلاث، فما تحل إلا إذا تزوجت بزواج آخر، فندم الرجل الزوج واغتم وحزن، فجاء إلى صاحب له وقال: يا فلان، من فضلك

تزوج امرأتي التي طلقها ثلاثاً؛ لأجل أن تحل لي، فقال صديقه: الصديق إن لم يساعد صديقه في الشدة فليس بصديق، ولكن ما تُعطيني؟ قال: أعطيك عشرة آلاف، ولكن رُدَّ الزوجة لي، قال: لا بأس، فاتفق معه على هذا، ثم إن الرجل الذي أخذ عشرة آلاف تزوجها بغير نية التحليل؛ نكاح رغبة، فلما تزوجها ودخل بها وجاء الصباح فإذا الزوج عند الباب يقول للرجل: طلق، قال: والله يا أخي رغبت في المرأة، قال: يا رجل، اتق الله، قال: والله أنا اتفقت معك على عشرة آلاف، والمرأة الآن رغبت فيها وتزوجتها أيضاً بغير نية التحليل.

فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟

نقول: يجوز، وتكون زوجة للثاني.

أما المحلل فإنه لما دخل عليها وجامعها طلقها على الفور؛ لأجل أن تحل للأول، فهذا حرام، ونكاح التحليل حرام، ولا تحل للزوج الأول.

وقد بلغني أنه يوجد في بعض الدول الإسلامية من يستعمل التحليل والعياد بالله، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له»^(١)، والعياد بالله.

والتيس ذكر المعز، يقول صاحب الغنم لصاحبه: من فضلك أعطني التيس الليلة ليقرع الماعز الإناث، وإذا كان في الصباح أعطاه إياه.

فالمحلل آثم، والمحلل له إذا كان باتفاق مع المحلل آثم، ومع ذلك لا تحل لا للمحلل ولا للمحلل له.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦).

ولو أن الرجل طلق زوجته ثلاث مرات، طلق وراجع، وطلق وراجع، وطلق ثم تزوجها آخرُ بغير اتفاقٍ مع الأولِ ولا نية التحليل، ولكنه طلقها قبل أن يُجامعها، فلا تحلُّ، فلا بُدَّ من الجِماع من الزوج الثاني.

والدليل: أتت امرأة رفاعة القرظي؛ رجل من بني قريظة مسلم، وكان جيداً، طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات، ثم تزوجها رجل يُقال له: عبد الرحمن بن الزبير - وليس ابن الزبير، بل ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء - لكن عبد الرحمن بن الزبير ضعيف، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهَا، يَعْنِي لَا يَتَصَبَّ ذَكَرُهُ إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي هُوَ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ، مَا وَبَّخَهَا، بَلْ قَالَ لَهَا كَلَامًا وَاضِحًا، قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(١)؛ أَي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، يَعْنِي لَا بُدَّ مِنْ جِمَاعٍ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وانظر السرَّ الإلهيَّ في قولِ الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، حيث أراد بالنكاح هنا الجِماع، وليس العقد؛ لأنَّ العقدَ يُستفادُ من قوله: ﴿زَوْجًا﴾؛ إذ لا يمكنُ أن يكونَ زوجًا إلا بعقدٍ صحيحٍ.

إذن الطلاق الثلاث يحرم المرأة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، وحتى يذوق عُسَيْلَتِهَا وتذوق عُسَيْلَتَهُ، بشرط ألا يكون مُحللاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم (١٤٣٣).

الظهار

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأصلي وأسلمُ على نبيِّنا محمدٍ خاتمِ النبيينَ، وإمامِ
المتقينَ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينَ، أما بعدُ:

تعريفُ الظَّهارِ:

فالظَّهارُ مأخوذٌ من الظَّهرِ، وهو أن يُشَبَّهَ الإنسانُ زوجته بمن تحرمُ عليه تحريمًا
مؤبدًا، مثل أن يقولَ لزوجته: أنتِ عليّ كظْهرِ أُمِّي، أو مثلَ ظْهرِ أُمِّي، أو مثلَ أُمِّي.

وصفَ اللهُ تعالى الظَّهارَ بأنه مُنكَّرٌ من القولِ وزورٌ، منكرٌ حُكْمًا، وزورٌ خبرًا،
فيحرمُ على الإنسانِ أن يقولَ لزوجته: أنتِ عليّ كظْهرِ أُمِّي.

فمَنْ قالَ إنَّ زوجته كظْهرِ أمِّه فهذا كذبٌ؛ لِأَنَّ ظْهرَ أمِّه حرامٌ، وظْهرَ زوجته
حلالٌ، ولهذا وصفَ اللهُ الظَّهارَ بأنه منكرٌ من القولِ وزورٌ، فيحرمُ على الإنسانِ أن
يقولَ لزوجته: أنتِ عليّ كظْهرِ أُمِّي.

فالظَّهارُ أن يشبَّهَ زوجته في التحريمِ بمن تحرمُ عليه تحريمًا مؤبدًا، كأن يقولَ:
أنتِ عليّ كظْهرِ عمِّي، لِأَنَّ عمته مُحَرَّمَةٌ تحريمًا مؤبدًا.

ولو قالَ الرجلُ لزوجته تَلطُّفًا وتحبُّبًا: أنتِ مثلُ أُمِّي، فهذا ليسَ بظَّهارٍ؛ لأننا
قيدنا الظَّهارَ أن يشبَّهَ في التحريمِ، أمَّا إذا كانَ من بابِ التلطفِ فهذا ليسَ بظَّهارٍ،
لكنَّ بعضَ العلماءِ كرهَ أن يناديَ الرجلُ امرأته بمثلِ هذا النداءِ، فيقولُ يا أُمِّي،
أو يا أُختي، ولكنَّ لا وجهَ للكراهةِ ما دامَ الأمرُ معلومًا فإنه لا بأسَ بهِ.

حكم الظهار:

إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَالْحَكْمُ بَيْنَهُ اللهُ تَعَالَى: فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣-٤]، فذكر الله عزَّ وجلَّ ما يلزم المظاهر، يلزمه تحرير رقية، أي عتق رقية، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، ومعنى متتابعين أنها متواليان لا يفطر بينهما يوماً واحداً، فإن صام شهرين إلا يوماً، وأفطر آخر يومٍ لزمه أن يعيد الصوم كله من جديد.

ولو أعاد الشهرين متتابعين مرة ثانية، وفي آخر يومٍ أفطر بلا عذر، فيعيد الصوم شهرين متتابعين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فاشترط الله تعالى في الصيام أن يكون شهرين متتابعين.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ فلا يجوز أن يجامع زوجته حتى يصوم شهرين متتابعين، ولو قال في عتق الرقية لا أحصل على الرقية إلا بعد خمسة شهور، فيتجنب زوجته طيلة الخمسة شهور حتى يعتق لأن الله قال: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾.

فلا يجامع المظاهر زوجته إلا بعد أن يصوم شهرين متتابعين، فإذا قدر أن الرجل صام شهرين متتابعين لكن في آخر ليلة من الصيام جامع زوجته، فيقول العلماء يعيد الشهرين مرة أخرى ويتجنبها، فالظهار أمرٌ مغلظٌ وليس بالأمر الهين.

فإن لم يستطع الزوج أن يصوم شهرين متتابعين؛ لكونه مريضاً، أو ضعيفاً أو ما أشبه ذلك، فإنه يطعم ستين مسكيناً.

وإذا تأملنا الآيات قال الله في العتق: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾، وفي الصوم قال: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾، وفي الإطعام لم يقل الله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾، فهل يجوز للرجل أن يطعم قبل أن يجامع زوجته؟

ظاهر الآية أنه جائز، وقيل: لا يجوز أن يجامعها حتى يطعم ستين مسكيناً؛ لأنه إذا كان العتق والصيام يشترط فيه أن يكون قبل المسيس، فالإطعام من باب أولى؛ لأنه في الغالب أيسر من العتق والصوم.



الظهار.. والطلاق.. وتحريم ما أحل الله

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

أولاً: الظهار:

فقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَأْنِ الظَّهَارِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَدَشَّتْكِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، وَهِيَ امْرَأَةٌ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تَشْكُو زَوْجَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّهُ ظَاهَرَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ كَبُرَ سِنُّهَا، وَرَقَّ عَظْمُهَا وَكَثُرَ وَلَدُهَا. وَكَانَ الظَّهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقًا بَائِنًا، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي صَارَتْ حَرَامًا عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

فَالزَّوْجَةُ الْآنَ مَعْدُورَةٌ أَنْ تَشْتَكِيَ؛ لِأَنَّهَا تَضِيعُ هِيَ وَأَوْلَادُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، وَمَنْ أَيْنَ سَمِعَهُ؟ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، هُوَ نَفْسُهُ فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَسَمِعَ قَوْلَهَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ تَحَاوَرَهُ بَهْدُوٍّ وَصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ

سَمِعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا»^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ سَمِعَهُ اللَّهُ، وَسَمِعَ مُحَاوَرَتَهَا لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى سَعَةِ عِلْمِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ يَسْمَعُ السِّرَّ وَأَخْفَى؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ﴾ [الزخرف: ٨٠]، يَعْنِي الْإِنْسَانَ كَلَامُهُ مَضْبُوطٌ مَسْمُوعٌ لِّلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَكْتُوبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ، الَّذِينَ وَكَلَهُم بِكِتَابَةِ أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي الظَّهَارِ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾، فَأَمُّكَ هِيَ الَّتِي وَلَدَتْكَ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ يَعْنِي مَا أُمَّهَاتِهِمْ ﴿إِلَّا الَّتِي وَلَدَتْهُمْ﴾ لَيْسَ الزَّوْجَاتُ، فَالزَّوْجَةُ أُمَّ أَوْلَادِكَ، وَأَمَّا أَمُّكَ فَالَّتِي وَلَدَتْكَ، ﴿وَأَيْمَانُهُمْ﴾ أَيُّ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ﴿يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ مُنْكَرًا: حَرَامًا لَا يُقَرُّ، وَزُورًا: كَذِبًا وَبُهْتَانًا؛ لِأَنَّ أُمَّ الْإِنْسَانِ هِيَ الَّتِي وَلَدَتْهُ وَلَيْسَتْ الزَّوْجَةُ، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ عَفُوفٌ عَنِ الْمَوَازِينِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، غَفُورٌ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ، وَرَحْمَتُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَبَقَتْ غَضَبَهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٢).

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٢٠٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أَي عَلَيْهِمْ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، أَي عِتْقُ رَقَبَةٍ ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تَوْعُظُوتَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ
مَسْكِينًا ﴿[المجادلة: ٣-٤].﴾

فذكر الله أن كفارة الظهار ثلاثة أصنافٍ مرتبة: الأول: عتق رقبة، والثاني:
صيام شهرين متتابعين، والثالث: إطعام ستين مسكيناً، على الترتيب.

فإذا قال رجلُ لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي قلنا: كذبت، هذا قولٌ كذب،
وهذا قولٌ منكر، والآن لا تقربها حتى تكفّر، قال: بماذا أكفّر؟ قلنا: بواحدٍ من أمورِ
ثلاثةٍ على الترتيب:

أولاً: اطلب عتق رقبةٍ وكفّر بها، يعني اشترِ عبداً وأعتقه، فإن كان عنده عبداً
من قبل أعتقه.

قال: لا أجد، إما أنه لا يجد قيمة الرقبة، وإما أنه لا توجد رقاب، نقول: انتقل
إلى المرتبة الثانية، وهي أن تصوم شهرين متتابعين، لا تُفطر بينهما ولا يوماً واحداً،
وذلك قبل أن تمس امرأتك، فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به.

فإذا شرع في الصوم ولما بقي يومان فقط أفطر بدون عذر، وقد صام ثمانيةً
وخمسين يوماً؛ قلنا: الآن ابتدئ من جديد، فإذا قال: لم يبق عليّ إلا يومان، قلنا: إن
الله تعالى اشترط في صيام الشهرين أن يكونا متتابعين، وأنت أفطرت الآن، فانقطع
التابع، فعليك أن تُعيد الشهرين من جديد.

وكذلك يُقال في كفارة القتل؛ قَتْلُ الْخَطَا، يُقال لِلْإِنْسَانِ الَّذِي قَتَلَ إِنْسَانًا خَطَاً بدون قصدٍ: أَعْتَقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَإِذَا قَالَ الْمُظَاهِرُ الَّذِي ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ، قُلْنَا: انْتَقِلْ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؛ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَهُمْ غَدَاءً، أَوْ عَشَاءً، أَوْ تُوزِّعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَيْلُو مِنَ الرُّزِّ وَتَجْعَلَ مَعَهُ أَذْمًا مِنْ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَكُلُّ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾.

وَفِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ تَأْدِيبٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الظُّهَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَلْزَمُ بِهَذِهِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ فَلَنْ يَعُودَ.

وَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَاجْتِنَابِ الْمَعْصِيَةِ؛ إِلَّا خَوْفُ الْعُقُوبَةِ؛ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِأَنْ قِيلَ لَهُ: يَا فُلَانُ، تَزَوَّجْ بِنْتَ فُلَانٍ فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَزَوَّجُهَا، هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُعْطَفَ قَلْبَهُ عَلَيْهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَهَلْ يَكُونُ مُظَاهِرًا؟

قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نَسَائِهِ حِينَ قَالَ: هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. إِذْنُ لَوْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا النِّكَاحَ فَالظُّهَارُ هَذَا لِأَخٍ. وَلَكِنْ مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَهَا؟

نَقُولُ: لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ، فَيُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَطَّأَهَا ثُمَّ كَفَّرَ.

ثانياً: الطَّلَاق:

الطَّلَاقُ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّلَاقُ، الطَّلَاقُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطَلِّقَ إِلَّا عَن وَطَرٍ، أَيْ: عَن حَاجَةٍ، أَمَّا بَدُونِ حَاجَةٍ فَلَا تُطَلِّقُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا طَلَّقْتَ بَدُونِ حَاجَةٍ فَإِنَّكَ هَدَمْتَ بَيْتًا، وَسَتَنْدَمُ عَلَى مَا صَنَعْتَ، وَسَيَلْحَقُكَ الْأَسَى وَالْحُزْنُ، لَكِنْ إِذَا احْتَجَجْتَ إِلَى الطَّلَاقِ فَلَكَ أَنْ تُطَلِّقَ.

وَإِذَا طَلَّقْتَ فَيَجِبُ أَنْ تُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ لِعِدَّتِهَا، أَيْ فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا، بِأَنْ تُطَلِّقَهَا فَتَشْرَعَ فِي عِدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَالْحَامِلُ تُطَلِّقُ وَلَوْ بَعْدَ الْجَمَاعِ، لَكِنْ غَيْرُ الْحَامِلِ لَا تُطَلِّقُهَا إِلَّا وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

فَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَلْيُطَلِّقْهَا مَتَى شَاءَ، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْحَامِلِ طَلَّاقٌ لِلْعِدَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَوْلُ الْعَوَامِّ: إِنَّ الْحَامِلَ لَا طَلَّاقَ لَهَا، هَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، بَلِ الْحَامِلُ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَغَيْرُ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَحِيضُ، فَإِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَحِيضُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَطَلِّقَهَا طَاهِرًا - يَعْنِي غَيْرَ حَائِضٍ - مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَعَلَى هَذَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَالطَّلَاقُ حَرَامٌ وَلَيْسَ حَلَالًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ؛ إِذْ إِنَّ الطَّلَاقَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْحَيْضِ لَا يَكُونُ بِهَا ابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ، حَيْثُ إِنَّ بَقِيَّةَ الْحَيْضَةِ لَا تُحْسَبُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ قَدْ طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ، فَيَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ نَفْسَاءٌ، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ طَلَّقَهَا، قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ مِنَ
النَّفَاسِ؛ فَهَذَا حَلَالٌ وَلَيْسَ حَرَامًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ نَفْسَاءٌ فَقَدْ طَلَّقَهَا
لِلْعَدَةِ، حَيْثُ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا طَلَّقَتْ فَإِنَّهَا تَشْرَعُ فِي الْعَدَةِ فِي الْحَالِ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ
فَإِنَّهَا إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَشْرَعُ فِي الْعَدَةِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ
غَيْرُ مُحْسَبَةٍ.

فَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ قُلْنَا: إِنَّهُ آثِمٌ، وَأَوْجِبْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَى الزَّوْجِيَّةِ،
نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تُرَاجِعَ، يَقُولُ: أَنَا لَا أُرِيدُهَا، قُلْنَا: لِأَزِمَ أَنْ تُرَاجِعَ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،
فَتَعَيَّطَ لَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ
تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ قُلْنَا: رَاجِعْهَا، قَالَ: لَا أُرِيدُهَا قَدْ طَابَتْ
نَفْسِي مِنْهَا، نَقُولُ: رَاجِعْهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ تُرَاجِعَهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَلَكِنْ هَلْ تُحْسَبُ هَذِهِ الطَّلَاقُ، أَوْ لَا تُحْسَبُ؟

لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا قَوْلَانِ:

قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْأُمَّةِ، وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ: أَنَّهَا تُحْسَبُ، فَجَمْهَوِرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ
يَقُولُونَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهَا تُحْسَبُ، وَهِيَ مَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق
الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

الأربعة؛ مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، فكلُّ هؤلاءٍ ومعهم جمهورُ علماء الأمة يقولون: إنها مُحسَبٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وَلَا مُرَاجَعَةَ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقٍ.

وقيل: إنها لَا مُحسَب، وممن قَالَ بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وهو أوَّل مَنْ أعلنَ نَصَّ هَذَا القولِ فيما أعلمُ، وما قيمة هَذَا القولِ بالنسبة لِقولِ عامَّةِ الأُمَّةِ! لَيْسَ بشيءٍ؛ لَأنَّه كَيْفَ نُحَطِّطُ الأئمةَ الأربعةَ كلَّهم، وعامَّةَ علماء المسلمين، ونصوبُ قولاً ضعيفاً بالنسبة لأقوالِ هؤلاءِ، والحديثُ «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وَلَا مُرَاجَعَةَ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقٍ.

لكنَّ عِنْدَ التأمُّلِ والنظرِ للقواعدِ الشرعيةِ العامَّةِ؛ نجدُ أنَّ القولَ بعدمِ وقوعِ الطَّلَاقِ فِي الحِيضِ أرجحُ؛ لِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ لَمْ يُؤمَرِ بِهِ، وَقَد قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

ولكنَّ يَرْتَبُّ عَلَى هَذَا القولِ فِي وقتِنَا الحاضرِ التلاعبُ بحدودِ اللهِ، والتلاعبُ بِشريعةِ اللهِ، والتلاعبُ بِالطَّلَاقِ، فتجدُ الرجلَ إِذَا طَلَّقَ زوجتهَ الطَّلَاقَ الأخريرةَ وَهِيَ الثَّالِثَةُ، وَقِيلَ لَهُ: قَدْ بانَتْ زوجتُكَ منك، وَحَرُمْتَ عَلَيْكَ، قَالَ: اصبروا يَا جماعَةَ، أَنَا طَلَّقْتُهَا قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً وَهِيَ حائِضٌ، يريدُ أَنْ ترجعَ إِلَيْهِ زوجته؛ لِأنَّه إِذَا لَعَنَتِ الطَّلَاقَةُ الأولى صارتِ الطَّلَاقَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ الثَّانِيَّةُ، فَيَتَحَيَّلُ ويقولُ: طَلَّقْتُهَا قَبْلَ عَشْرِينَ

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم

سَنَةً وَهِيَ حَائِضٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ! قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً تَذَكَّرُ أَنَّهَا حَائِضٌ أَوْ غَيْرُ حَائِضٍ!
وَأَيْضًا طَلَّاقَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً وَهِيَ حَائِضٌ هَلْ هُوَ قَدْ التَزَمَهُ.

ولذلك لو أن أحداً بعد أن انتهت عدتها في الطلاق الأول تزوجها فلن يُحاصمه
الزَّوْجُ المَطْلُوقُ وَيَقُولُ: الطَّلَاقُ مَا وَقَعَ وَالزَّوْجَةُ زَوْجَتِي، فَلَوْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ تِلْكَ
الطَّلَاقِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا، لَكِنْ لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الحِيلَةُ ادَّعَى أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا.

فمَثَلُ هَذَا أَنَا شَخْصِيًّا وَإِنْ كُنْتُ مُقْتِنَعًا بِمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ لَا أَفْتِيهِ بِالْغَائِبِ،
أَقُولُ: الطَّلَاقُ وَاقِعَةٌ؛ لِأَنَّكَ اعْتَمَدْتَهَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الأُمَّةِ، وَلَمَّا وَقَعَتْ فِي الشَّبَكَةِ
حَاولَتْ أَنْ تُفَكَّكَ نَفْسَكَ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ: إِنَّ بَعْضَ المَطْلُوقِينَ ثَلَاثًا إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الحِيلَةُ
قَالَ: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ كَانَ أَحَدُ الشُّهُودِ فِيهِ يَشْرِبُ
الدُّخَانَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ العَقْدُ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ لَمْ يَصِحَّ الطَّلَاقُ.
فَهَذَا الرَّجُلُ نَقُولُ لَهُ: إِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ هَذَا الِاعْتِقَادَ، وَأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ،
فَقَدْ وَطِئْتَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَكَ، وَحِينَئِذٍ إِنْ كُنْتَ ثَبِيًّا فَالرَّجْمُ، وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ ثَبِيٍّ
فَالجُلْدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبُ عامٍ، وَنَنْظَرُ فِي أَمْرِكَ بَعْدَ هَذَا.

فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الحِيلَةُ حَاولَ أَنْ يُفْسِدَ
مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ صَالِحًا؛ لِيَصِلَ إِلَى غَرَضِهِ.

ولِهَذَا أَنَا أُنصَحُ إِخْوَانِي المُفْتِينَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحْوَالِ أَنْ يُرَاعُوا حَالَ المُسْتَفْتِينَ؛
لأنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُتَلَاعِبًا يَرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ الشَّرْعَ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَلَا حَرَجَ أَنْ يَمْنَعُوهُ بِمَا هُوَ

لَهُ شَرَعًا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، كَمَا مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَطْلُوقَ ثَلَاثًا مِنْ الرَّجُوعِ إِلَى زَوْجَتِهِ لِمَصْلَحَةٍ^(١).

إِذَنْ يَحِلُّ طَلَاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مَمَّنْ يَحِيضُ إِذَا كَانَتْ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ. فَإِذَا كَانَتْ لَا تَحِيضُ كَامْرَأَةٍ عَجُوزٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ، وَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَكِنَّهُ قَدْ جَامَعَهَا قَرِيبًا فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الْجَمَاعِ؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَا تَحِيضُ، وَعَدَّتْهَا بِالْأَشْهُرِ، وَهُوَ مِنْ حِينِ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَبْدَأُ فِي الْعِدَّةِ؛ إِذَنْ يَكُونُ قَدْ طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ.

فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ دُونَ الدَّخُولِ وَالْحَلْوَةِ، فَبَعْدَ أَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا سَافِرًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فطَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، فَالْكَلَامُ فِيمَنْ لَهَا عِدَّةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْحَلْوَةِ فَلَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَالطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ كَاسْمِهِ طَلَاقٌ مِنْ عَقْدٍ، فَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ الْعَقْدِ، فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ بِنْتَ فُلَانٍ فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهَلْ تَطَلَّقَ أَوْ لَا تَطَلَّقُ؟

الجواب: لَا تَطَلَّقُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

ولو قال: كل امرأة أتزوجها بعد هذا الشهر فهي طالق، وتزوج، فهل تطلق أو لا تطلق؟

الجواب: لا تطلق من باب أولى، فإذا كانت المعينة التي علق طلاقها على نكاحها لا تطلق، فغير المعينة من باب أولى.

والمهم أن الطلاق والظهار لا يمكن أن يقع إلا من زوجة، ولا زوجة إلا بعد عقد.

فإذا طلق الإنسان زوجته فهل تخرج من البيت أو لا تخرج؟

الجواب: لا تخرج وتبقى في البيت، حتى لو قال الزوج: اخرجي فلها الحق أن تقول: لا، ولهذا قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

ومع الأسف الشديد أن عمل الناس اليوم على خلاف هذا تمامًا، فإذا طلق الرجل زوجته فعلى الفور أخذت العفش وإلى أهلها، وهذا غلط، فالواجب أن تبقى في البيت.

فإذا قال الزوج: كيف تبقى بالبيت وأنا أدخل البيت وسأجدها وأخلو بها؟

قلنا: لا بأس، اخل بها ولا حرج؛ لأنها زوجتك حتى تنتهي العدة.

فإذا قال: ربما تترين لي وتطيب وتتجمل، وتحسن الفراش؟

قلنا: وليكن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

[الطلاق: ١]، ولهذا نقول: المطلقة الرجعية لها أن تتجمل لزوجها وتطيب وتترين،

وَتَمَكِّيَجَ وَتَكْتَحِلَ وَتُحْمَرَّ الشَّفَاهَ وَكُلَّ شَيْءٍ، ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ الْاجْتِمَاعَ، وَالرَّجُوعَ إِلَى الزَّوْجَةِ، وَعَدَمَ الطَّلَاقِ.

وَلَوْ طَلَبْتَ هِيَ أَنْ تَخْرُجَ، يَعْنِي غَضِبْتَ وَقَالَتْ: أَخْرُجْ مَا أَبْقَى عِنْدَ زَوْجٍ طَلَّقَهَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا؟

الْجَوَابُ: لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: ١].

ثَانْتًا: تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ:

المَوْضُوعُ الثَّلَاثُ: التَّحْرِيمُ، يَعْنِي تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ أَنْكَرَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنَعِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التَّحْرِيم: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ: حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ!

وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قُلْنَا: حَرَامٌ عَلَيْكَ، لَمَّاذَا يَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ! وَالزَّوْجَةُ حَلَالٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

إِذِنْ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قُلْنَا: هَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. فَإِذَا قَالَ: أَنَا تَائِبٌ، وَلَنْ أَعُودَ لِهَذَا

القول، قُلْنَا: إِذْ كَفَرَ كَفَارَةً يَمِينٍ، يَعْنِي أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ اكْتَسَبَهُمْ، أَوْ حَرَّرَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿التَّحْرِيمُ: ١-٢﴾، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾. وَالصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ الْأَدْلَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ وَتَحْرِيمِ غَيْرِهَا مِنَ الْحَلَالِ. وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَقُولُونَ فِي كَلَامِهِمْ: حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، فَإِذَا قَالَ: حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ؛ قُلْنَا: أَنْتَ آئِمٌّ، لَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، فَإِذَا قَالَ: سَأَفْعَلُ، قُلْنَا: نَعَمْ أَفْعَلْ، وَلَكِنْ كَفَرَ كَفَارَةً يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

خاتمة:

وَفِي الْخِتَامِ أَرْجُو مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَتَهَاوَنُوا بِالطَّلَاقِ، وَأَلَّا يَسْهَلَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَأَلَّا يَتَسَرَّعُوا فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وَأَيُّ إِنْسَانٍ مِنَ الرِّجَالِ لَمْ تُغْضِبْهُ زَوْجَتُهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ! فَلَا يَخْلُو زَوْجٌ مِنْ أَنْ تُغْضِبَهُ الزَّوْجَةُ، وَأَنْ تَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ، أَوْ تَتْرَكَ مَا يُرِيدُ، وَلَكِنَّ وَظِيفَتَهُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَصْبِرَ وَيَعْفُو وَيَتَحَمَّلَ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوْفَ يَقْلِبُ الْحَالَ إِلَى أَحْسَنَ.

أَمَّا الطَّيِّبُ وَالتَّسْرُّعُ، حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ إِذَا دَخَلَ وَهُوَ يَشْتَهِي الشَّيْءَ قَالَ: اصْنَعُوا الشَّيْءَ، فَتَصْنَعُ الزَّوْجَةُ الشَّيْءَ فِي خِلَالِ رُبْعِ سَاعَةٍ، وَهُوَ لِقُوَّةِ رَغْبَتِهِ فِي الشَّيْءِ اسْتَبْطَأَ رُبْعَ السَّاعَةِ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ! فَاتَّقِ اللَّهَ أَنْ تَطْلُقَ هَذَا

السبب الخفيف، فاصبر واحتسب، ولعلَّ الله أن يرزقك منها بولدٍ صالحٍ ينفعك وينفعها، وينفع المسلمين، ولا تتعجل، وكم من إنسانٍ تعجل وندم، وسندم، ولا سيَّما في عصرنا الآن، فإذا طلقت المرأة فإنَّ الرجل يريد امرأة، ولا يريد أن يبقى عزبًا، ومتى يجد امرأة؟

فهل هو من حين ما يحطُّب من واحدٍ يقول له: انتظر ساعة، وأنا ما أزوج إلا مثلك، أو يقول له: البنت صغيرة، ويذهب للثاني يخطُّب فيقول: والله البنت تدرس، ويذهب ليخطب من الثالث فيقول: والله أنا ما عندي بنتٌ للزواج، فقد رَوَّجتها، وهكذا، فهل النساء الآن رخيصاتٌ؟ لا، بل غالياتٌ جدًّا، فالقيمة مرتفعة، والمطلوب عزيز، فكيف تتسرع في الطلاق!

ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١).

اللَّهِمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، انظر الأدب: «لَا يَفْرَكُ» يعني: لَا يُبْغِضُهَا، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ، يعني: لِيَنْظُرَ الْأَخْلَاقَ الْأُخْرَى، وَهَلِ الْمَرْأَةُ تُغْضِبُ زَوْجَهَا فِي كُلِّ الْأَخْلَاقِ؟

أظنُّ أنه لا يوجد إلا نادرًا، فأنت مثلًا إذا كرهت منها شيئًا فانظر إلى محاسنها الأخرى، وقابل السيئات بالحسنات حتى يتبين لك أنه ما من إنسانٍ إلا وفيه نقص، فإياك والطلاق، ولا تتسرع فيه فتندم، لا تتسرع فيه فتفسد البيت، وتفرق بينك وبين أولادك وتبقى عزبًا، وانتظر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ غَضُوبًا وَغَضِبَ فَنَقُولُ لَهُ: إِذَا غَضِبْتَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاقْعُدْ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاضْطَجِعْ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الْبَيْتِ فَلَا بِأَسْ أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى يَهْدَأَ الْغَضَبُ، أَمَّا أَنْ تُنْفَسَ حَرَارَةُ الْغَضَبِ فِي الْحَالِ فَسْتَنْدَم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



كلمة موجزة في الظهار، والطلاق، والتحريم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه ثلاثة أشياء مهمة يقع فيها كثير من الناس.

أما الأول: فهو الظهار، ومعنى الظهار أن يشبه المرء زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، مثل أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي، أو: أنت علي كظهر أختي، أو: أنت علي كظهر عمتي، أو ما أشبه ذلك.

فهذا القول وصفه الله تعالى بوصفين صريحين:

الوصف الأول: أنه منكر من القول، تنكره الشريعة، فهل يمكن أن تكون المرأة التي هي أحل شيء للزوج كظهر أمه التي هي أحرم شيء عليه؟! لا يمكن هذا، فهو قول منكر.

الوصف الثاني: أنه زور، أي: كذب وبهتان، وقد جمع الله الوصفين في قوله: ﴿وَلَا يَنْهَى لِقَوْلِهِمْ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، فليست المرأة على زوجها كظهر أمه، ولا كظهر أخته، أو عمته، أو ما أشبه ذلك.

وإذا وقع من رجل أحق مثل هذا؛ فإنه يمنع من زوجته حتى يكفر.

وكفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا من قبل أن يتماسا، فنقول لهذا الرجل: انتظر، لا تقرب زوجتك

حَتَّى تُكْفَّرَ بَعْتِ رَقِيَّةٍ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا لَا أَمْلِكُ هَذَا، قُلْنَا: صَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ لَا تَنْفَرُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا وَاحِدًا إِلَّا لِعَذْرِ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ، قُلْنَا: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

والواجبُ الحذرُ من هذا، وأن يتقي العبدُ ربَّه؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأَ بِهِمْ مَا تُهِنُّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾.

وأما الثاني: فهو الطلاقُ، فلا يحلُّ للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض، ولا أن يطلقها في طهرٍ جامعها فيه، وأما الحامل فيقع طلاقها، يعني لو أن الرجل طلق زوجته وهي حاملٌ وقع الطلاق في الحال، وليس هذا حراماً؛ لأنه إذا طلقها وهي حاملٌ عرفت ابتداءً عدتها، وأن ابتداءً عدتها صار من حين الطلاق.

ومَّا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَلَاْعِبُونَ بِالطَّلَاقِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَمَعَ الْأَسْفِ تَجَدُّ الرَّجُلُ يَبْتِئُ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَتْ، وَلَا يُبَالِي وَلَا يَسْأَلُ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْوَاقِعَةِ ذَهَبَ يَسْأَلُ النَّاسَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ: مَا تَقُولُونَ فِي طَلَاقِي؟! فَيَنْدُمُ نَدْمًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فِي طَلَاقِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.

وأما الثالث: فهو التحريمُ، أي: تحريمُ زوجته بأن يقول لها: أنت علي حرامٌ، وهذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء، منهم من يقول: إنَّ تحريمَ الزَّوْجَةِ ظَهَارٌ، فيكونُ حكمه حكمَ الظَّهَارِ السَّابِقِ، لَا يَطْوُهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي حَكْمِ الظَّهَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ كَالظَّهَارِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَوْضِعُ خِلَافٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَفْتِيَ بِهَا إِفْتَاءً عَلَنًا ظَاهِرًا؛ لِثَلَاثِ يَقَعُ النَّاسُ فِي التَّلَاعِبِ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ

فَالْإِنْسَانُ يَنْظُرُ فِي كُلِّ حَالَةٍ عَلَى حَدِّهِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، قَدْ نُفْتِي هَذَا بِأَنَّ تَحْرِيمَهُ ظَهَارٌ، وَنُفْتِي هَذَا بِأَنَّ تَحْرِيمَهُ طَلَأٌ، وَنُفْتِي هَذَا بِأَنَّ تَحْرِيمَهُ حَكْمُ الْيَمِينِ.
 أَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّحْرِيمُ عَلَى غَيْرِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّ قَالَ: حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أُزَوِّرَ؛ فَهَذَا حَكْمُهُ حَكْمُ الْيَمِينِ، أَيُّ: إِنَّهُ يُكْفَرُ كَفَارَةَ يَمِينٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى هَذَا.



الظَّهَارُ وَالطَّلَاقُ وَالتَّحْرِيمُ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام
المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فإننا سنتناول أمر الظَّهَارِ الْوَارِدِ فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ، وَالطَّلَاقِ الْوَارِدِ فِي سُورَةِ
الطَّلَاقِ، وَالتَّحْرِيمِ الْوَارِدِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ.

الظَّهَارُ:

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]، والله سبحانه وتعالى في السماء فوق سبع سماوات، في أبعاد مدي، على عرشه
عزَّ وجلَّ وهذه المرأة المجادلة في الأرض تخاطب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-
تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد
كنت في أذني الحجرة. أو قالت: طرف الحجرة. وإنه ليخفي علي بعض
حديثها^(١). وأم المؤمنين عائشة سليمة السمع، ومع ذلك هي في طرف الحجرة،
والمرأة تجادل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ويخفي على أم المؤمنين بعض
حديثها، والرب عزَّ وجلَّ فوق سبع سماوات على عرشه، وقد (سمع) بتحقيق،
(يسمع) لاستمرار الواقع؛ لأن (سمع) فعل ماضٍ، و(يسمع) فعل مضارعٌ.

(١) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]،
وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٨).

وهذه المرأة كانت أمّ أولادٍ، فظاهر منها زوجها يوماً من الأيام، وقال لها: أنتِ عليّ كظهرِ أمي. يريدُ بذلك تحريمها كتحريرِ ظهْرِ أمّه عليه، ومن المعلوم أن ظهْرَ الأمّ على ابنها محرّمٌ من أشدّ المحرّماتِ، حتّى إنَّ الذي يزني بأحدٍ من محارمه: بأمّه، أو بنته، أو أخته، أو خالته، أو عمته، أو بنتِ أخته، أو بنتِ أخيه، يجبُ أن يُقتلَ على كلِّ حالٍ، وإن لم يكن مُحصّناً كما دلّت على ذلك السنة المطهرة؛ لأنّ الزنى بالمحارم ليس كالزنى في غير المحارم، فهو أشدُّ قُبْحًا، والعياذُ بالله.

كان الظهارُ في الجاهلية طلاقاً بائناً، لا تحلُّ به المرأة أبداً، أي إنَّ الرجل في الجاهلية إذا قال لزوجته: أنتِ عليّ كظهرِ أمي. صارت حراماً عليه على التأييد، فلا تحلُّ له، حتّى إن تزوّجت من رجلٍ آخر، هذا هو حكمُ الظهار عند أهل الجاهلية. فجاءت المرأة تشتكي إلى الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهي أمّ أولادٍ، كبيرة السنّ، وسوف يضيعُ أولادها، وتضيعُ هي أيضاً، لا تحلُّ به المرأة أبداً، والنبى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يجادلها، ولم يُعْطها حكماً باتاً، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ أي: سمع ترادّد الكلام بينها وبين الرسول، ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.

ثم ذكر الله تعالى ما يترتب على الظهار، وأنَّ الرجل إذا ظاهر من زوجته فهو كاذبٌ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ﴾ أي: قولاً قبيحاً منكراً، ﴿وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، أي كذباً.

أمّا وجه كونه منكراً: فلائنه شبّهه أحلّ الناس له بأحرم الناس عليه؛ بأمّه.

وَأَمَّا كُونُهُ كَاذِبًا: فَلَأَنَّ زَوْجَتَهُ لَيْسَتْ كَأُمِّهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ.

﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٤﴾ أَي: عَلَيْهِمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ، ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ﴾ تَوَعَّظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٥﴾ [المجادلة: ٣]، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى يُعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعْتِقَ رَقَبَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾.

فَإِذَا لَمْ يَجِدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾. فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ، شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا يَفْطُرُ يَوْمًا وَاحِدًا إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، كَالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَتَابِعَيْنِ لَا يَفْطُرُ بَيْنَهُمَا. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَبَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنَ الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي اللَّيْلِ، وَلَيْسَ فِي النَّهَارِ، فَعَلِيهِ أَنْ يُعِيدَ الشَّهْرَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ زَوْجَتَانِ، فَظَاهِرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَظَاهِرْ مِنَ الْأُخْرَى، وَصَامَ شَهْرَيْنِ، وَلَكِنْ لَمَّا بَقِيَ يَوْمٌ وَاحِدٌ جَامَعَ الزَّوْجَةَ الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ جَامِعَ الثَّانِيَةَ فِي النَّهَارِ أَعَادَ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ التَّتَابُعَ؛ إِذْ إِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْجَمَاعُ يَقْسُدُ فَيَسْتَأْنَفُ، وَإِنْ جَامَعَ الْأُخْرَى فِي اللَّيْلِ فَلَا ضَرَرَ، وَيُكْمَلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ.

﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفِ بَدَنِ أَوْ قُوَّةِ شَهْوَةٍ﴾ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ هَذَا حُكْمُ الظَّهَارِ. فَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي. فَحُكْمُهُ الشَّيْءُ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى أُخِيهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا كَتَحْرِيمِ الْأُمِّ.

لكن لو قال لزوجته: أنت علي كأختك. فهذا لا يكون مظاهراً؛ لأن أخت الزوجة لا تحرم على الزوج، فالذي يحرم هو الجمع بينها وبين أختها. ولهذا تعبير بعض الفقهاء بقولهم: أخت الزوجة محرمة على الزوج إلى أمد. تعبير ضعيف جداً؛ لأن الله لم يقل: إن أخت الزوجة محرمة على الزوج. بل قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يقل: إن الأخت محرمة. بل المحرم هو الجمع. وبناءً على ذلك إذا بانَّت الزوجة جازاً أن يتزوج أختها.

الطلاق:

ينقسم الطلاق إلى خمسة أقسام: واجب، وحرام، ومُستحب، ومكروه، ومباح.

فتجري فيه الأحكام الخمسة، والأصل فيه الكراهة، فالطلاق اعتنى الله به اعتناءً بالغاً؛ وذلك أنه صدر الحكم به بخطاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا الحكم للأمة عموماً، والخطاب للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مما يدل على الاعتناء بالطلاق، وأنه من أهم الأحكام؛ ولذلك يجب على الإنسان إذا أراد أن يطلق عن رغبة، لا عن حُمقٍ وغضبٍ، أن يلتزم الحدود الشرعية، ومن الحدود: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي: طلق المرأة لعدتها، وعدتها أن تكون حاملاً أو حائلاً في طهرٍ لم يجامعها فيه، أو آيسة، أو صغيرة، المهم أن تطلقها طلاقاً تبتدئ فيه العدة من حين الطلاق؛ ولهذا نقول (اللام) في قوله: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ للتوكيد، كقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

إِذَا طَلَّقَهَا حَامِلًا فَالطَّلَاقُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ، مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا ابْتَدَأَتْ
الْعِدَّةُ، وَتَنْتَهِي إِذَا وَضَعَتِ الْحَمْلَ.

وَإِذَا كَانَتْ عَجُوزًا كَبِيرًا آيَسَةً مِنَ الْحَمْلِ، وَطَلَّقَهَا، فَالطَّلَاقُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ
الآن تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا تَحِيضُ فَالطَّلَاقُ صَحِيحٌ، وَتَبْتَدِئُ الْعِدَّةُ مِنْ حِينِهَا.
وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ فَالطَّلَاقُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهَا تَبْتَدِئُ الْعِدَّةَ مِنْ
حِينِهَا.

وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ، فَهِيَ لَمْ يَطْلُقْهَا لِلْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ
لَا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، فَيَكُونُ قَدْ طَلَّقَ فِي وَقْتٍ لَا تَشْرَعُ فِيهِ الْمُطَلَّقةُ فِي الْعِدَّةِ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ فَلَا تَبْدَأُ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ احْتِمَالًا كَبِيرًا أَنَّهَا
حَمَلَتْ مِنْ هَذَا الْجِمَاعِ، وَإِذَا حَمَلَتْ فَعِدَّتْهَا وَضَعُ الْحَمْلِ، وَإِذَا لَمْ تَحْمِلْ فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةٌ
قُرُوءٍ، فَحَنْ فِي شَكِّ، فَهِيَ لَمْ يُطَلَّقْ لِعِدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَالْخِلاصَةُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَجُوزُ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَلَا فِي حَالِ الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَ
فِيهِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ آيَسَةً مِنَ الْمَحِيضِ، كَالْكَبِيرَةِ، أَوِ الصَّغِيرَةِ، لَا تَحِيضُ.

وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَهِيَ حَائِضٌ، مِثْلَ رَجُلٍ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ
لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ أَهْلُهَا: إِنَّهَا حَائِضٌ. فَهِيَ الطَّلَاقُ يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ
عِدَّةٌ، فَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْحُلُوةِ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وَهَذِهِ لَا عِدَّةَ لَهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، يَجُوزُ وَلَوْ
كَانَتْ حَائِضًا.

إِذَنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ أَنْ يَتَأَنَّى، وَأَنْ يَنْظُرَ: هَلِ الْمَرْأَةُ فِي حَالٍ يَصِحُّ طَلَاؤُهَا أَوْ لَا يَصِحُّ؟ فَإِنْ كَانَتْ فِي حَالٍ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَقَدْ رَغِبَ عَنْهَا رَغْبَةً أَكِيدَةً، فَلَا يُرِيدُهَا؛ فَحِينَئِذٍ يُطَلَّقُ وَإِلَّا فَلَا يُطَلَّقُ. وَيَجِبُ عَلَى الَّذِينَ يَكْتُبُونَ وَثَائِقَ الطَّلَاقِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا أَحْكَامَ الطَّلَاقِ، حَتَّى إِذَا كَتَبُوا لِلنَّاسِ الْوَثِيقَةَ كَانُوا عَلَى بُرْهَانٍ.

ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَلَّقَ فِي حَيْضٍ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ، فَالطَّلَاقُ لَا يَقَعُ، وَهَذَا قَوْلٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَالْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ وَقَعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ طَلَّقَ، وَلَمْ يَسْأَلِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: هَلِ هِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعْتَهَا فِيهِ؟ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَبَدًا، بَلْ حَكَمَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لِعُمَرَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(١). قَالُوا: وَلَا مُرَاجَعَةَ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَالْمُرَاجَعَةُ فَرَعٌ عَنِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ. وَعَلَى هَذَا فَيَقَعُ طَلَاؤُ الْحَائِضِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

فَلَا تَتَهَاوَنُ، فَتَقُولُ: الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ. فَقَدْ يَعْزِزُ عَلَيْكَ مُعْتَرِضٌ وَيَطْلُبُ مِنْكَ الدَّلِيلَ، وَهُوَ لَدَيْهِ الْأَدْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ قَوِيٌّ بِلا شَكٍّ. وَقَدْ وَقَعَ التَّهَافُوتُ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ حِينَمَا ظَهَرَتِ الْفِتْوَى بِأَنَّ طَلَاؤَ الْحَائِضِ لَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَا مِنْهُمْ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَهَاوَنُونَ وَيَلْعَبُونَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

يجيء رجلٌ قد طلق زوجته قبل عشرين سنةً، ثم طلقها قبل عشر سنواتٍ، ثم طلقها هذه السنة، وهذه ثلاث، فيأتي يستفتي فيفتيه العوامُّ، وقد صار الكلُّ الآن فقهياً، فيقولون له: الطلقة الأولى كانت في حيضٍ. أي هي غير واقعة فيفتونه بالغائها، والثانية كانت في طهرٍ جامعها فيه، فتلغى أيضاً، والثالثة في شدة غضبٍ، فتلغى كذلك! فتصبح الزوجة لم تطلق أبداً، مع أنني أعلم علم اليقين أنها لو تزوجت حين انتهت عدتها من الطلقة الأولى لم يقل زوجها للزوج الثاني: هذه زوجتي. أبداً. لكن إذا ضاقت عليهم الأمور ذهبوا إلى الحليل.

ولهذا من ناحية التربية لو أننا ألزمتنا المطلقين في الحيض بوقوع الطلاق لكان هذا خيراً، وكان ردعاً للناس عن التلاعب بالطلاق؛ ولهذا كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من سياسته، ولا يخفى علينا جميعاً سداد سياسة عمر، لما تلاعب الناس بالطلاق، وصاروا يطلقون بالثلاث، فيأتي الرجل لزوجته ويقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو: أنت طالق بالثلاث. ثم يراجعها، فترجع إليه. كان هذا في عهد الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وعهد أبي بكرٍ، وستين من خلافة عمر، وهذا الطلاق بصيغته حرام، فيحرم أن تقول للزوجة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. تريد إيقاع الطلاق الثلاث، فهذا حرام عليك، أو: أنت طالق ثلاثاً.

فلما رأى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الناس تهاونوا في هذا الأمر قال من سياسته الحكيمية: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»^(١). ومعنى: نُمضيه عليهم. أي تقع البيونة، وإن كانت قبل ذلك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

وَاحِدَةً نَجَعَلُهَا ثَلَاثًا الْآنَ؛ لِيَرْتَدَعَ النَّاسُ عَنِ هَذَا الْعَمَلِ الْمَحْرَمِ، وَهَذِهِ مِنَ السِّيَاسَةِ الْحَكِيمَةِ.

فَأَمَضَى الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ فِي عَهْدِ عُمَرَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ. فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ كَانَ طَلَاقًا وَاحِدًا، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقْعُ ثَلَاثًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ حَتَّى إِذَا تَذَكَّرَ الزَّوْجُ أَنَّ زَوْجَتَهُ سَتُحَرِّمُ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ، فَمَنَعَ النَّاسَ مِمَّا يُبَاحُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّرْبِيَةِ، فَأَمَرَ مَشْرُوعٌ مِنْ سِيَاسَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ.

لِذَلِكَ أَنْصَحُكَ أَخِي الْمُسْلِمَ: أَلَّا تَتَلَاعَبَ بِالطَّلَاقِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطْلُقَ فَطَلُقْ عَنِ تَأَنٍّ وَتَرَوٍّ وَدِرَاسَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ رِضَاعَةُ الْوَلَدِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّشَاوُرِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ: هَلْ يُفْطَمُ أَوْ لَا يُفْطَمُ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَالْفِصَالُ: فَطَامُ الصَّبِيِّ، فَهَذَا إِرْضَاعُ الْوَلَدِ فَطَامَهُ، فَكَيْفَ بَفِرَاقِ زَوْجَةٍ تَتَفَكَّرُ بِهَا الْأُسْرَةُ بِمَجْرَدِ غَضَبَةٍ وَاحِدَةٍ، يَقُولُ فِيهَا: أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثَةِ. أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ. وَلَا يَدْرِي: هَلْ هِيَ حَائِضٌ، أَوْ حَائِلٌ، أَوْ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ.

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّنَا نَجِدُ الرَّجُلَ الْآنَ يَطْلُقُ لِأَتْفِهِ الْأَسْبَابِ، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ قَدْ عَادَ مِنْ عَمَلِهِ مُتَعَبًا، فَيَقُولُ لِرُؤُوسِهِ: إِلَيَّ بِالْغَدَاءِ. فَتَقُولُ لَهُ: لِحُمِّ الْجَمَلِ لَا يَنْضِجُ بِسُرْعَةٍ، فَالْجَمَلُ كَبِيرُ السِّنِّ، وَيَأْخُذُ وَقْتًا طَوِيلًا. فَيَغْضَبُ وَيَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ! وَهَذَا مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ، وَنَحْنُ نَشَاهِدُ هَذَا فَيَمْنُ يَأْتُونَ وَيَسْتَفْتُونَ فِي أُمُورِ الطَّلَاقِ، وَنُفَاجَأُ بِأَنَّهُ غَضِبَ لِأَتْفِهِ الْأَسْبَابِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى الْفُورِ.

وفراق الزوجة ليس سهلاً، لا سيما إذا كان معها أولادٌ، فبالطلاق يضيع الأولاد. وإن لم يكن معها أولادٌ، ففراقها صعبٌ، ونازُ الغضب التي اشتعلتُ ستهداً وتزولُ، ثم يندم الإنسان، وإذا قدر أتمها طلقتُ وبانت منه، فلن يجد بسهولة امرأةً أخرى، بل بصعوبةٍ شديدةٍ، فالمهورُ غاليةٌ، والقابل للخطبة قليلٌ.

وقد جاء في بعض الآثار أن الشيطان يفرح فرحاً عظيماً إذا فرّق بين المرء وزوجهِ، فقيل: «إنه يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظمهم فتنةً، يجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئاً، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويلتزمه ويقول: نعم أنت»^(١)، أي أنت الأفضل!

والطلاق له شروطٌ، ولكن الأهم أن تطلق عن تأنٍ وتروٍّ، فتعرف أن الحال ليست في جانبك. والثاني: أن تطلق للعدة، فقبل أن تنوي الطلاق انظر إلى العدة. ويجوز الطلاق في حالاتٍ خمس:

الأولى: إذا كانت حاملاً. الثانية: إذا كانت آيسة. الثالثة: إذا كانت صغيرةً. الرابعة: إذا كانت في طهر لم يجامعها فيه. الخامسة: إذا كان لم يدخل بها. حينئذ يباح الطلاق، وما عدا ذلك يجرم الطلاق.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، رقم (٢٨١٣).

التحريم:

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْنَعِي مَرْصَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ نَحْلَةَ أَيْمَنِكُمْ ﴿[التحريم: ١-٢]، قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ﴾ أَوَّلَ الْخُطَابِ لِلرَّسُولِ، وَآخِرُهُ لِلْأُمَّةِ، إِذْ نُحِرَ مَا أَحَلَّ اللهُ حَرَامًا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

ثَانِيًا: أَنَّ اللهُ عَاتَبَ نَبِيَّهٗ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللهُ﴾، وَ(لِمَ) عِتَابٌ، لَكِنَّ عِتَابَ اللهِ لِنَبِيِّهٖ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِتَابٌ لَطِيفٌ، فَقَالَ: ﴿لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْنَعِي مَرْصَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾. هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي عَاتَبَهُ اللهُ غَفْرَهُ لَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ فَنَمَحَى أَثْرَ هَذَا التَّحْرِيمِ فِي الْحَالِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ عِتَابٌ لَطِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مَا إِنْ حَلَّ الْعِتَابُ حَتَّى حَلَّتِ الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ نَحْلَةَ أَيْمَنِكُمْ﴾. أَي: شَرَعَ نَحْلَةَ الْإِيمَانِ، أَيِ حِلِّ الْيَمِينِ.

فَإِذَا قُلْتَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذِهِ الْخَبْزَةَ. فَأَكَلْتَهَا، فَعَلَيْكَ كَفَّارَةٌ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ [طَعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ] ﴿[المائدة: ٨٩]. فَإِذَا قُلْتَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذِهِ الْخَبْزَةَ، ثُمَّ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَأَخْرَجْتَ الْكَفَّارَةَ، ثُمَّ أَكَلْتَهَا، فَهَذَا يُسَمَّى نَحْلَةً، فَالْكَفَّارَةُ، فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْحِنْثِ فَهِيَ نَحْلَةٌ، أَيِ حِلِّ لِعَقْدَةِ الْيَمِينِ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْحِنْثِ فَهِيَ كَفَّارَةٌ.

﴿لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (مَا) اسْمٌ مُوصُولٌ، يَعُمُّ كُلَّ حَلَالٍ حَرَّمَهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ يَمِينٌ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فَأَيُّ شَيْءٍ تُحْرِمُهُ وَهُوَ حَلَالٌ فَهُوَ يَمِينٌ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أَكْلِمَ فَلَانًا. وَكَلَّمَهُ، فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمِينٌ.

وَلَوْ قَالَ: حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أَزُورَ فَلَانًا. وَزَارَهُ، فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا حَنِثَ، لَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّحْرِيمَ يَمِينًا، فَقَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾. وَلَوْ قَالَ: حَرُمَتْ عَلَيَّ زَوْجَتِي إِنْ كَلِمْتُ فَلَانًا. وَكَلَّمَهُ، فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ مِنْ الزَّوْجَةِ، وَالْإِمَاءِ، وَاللِّبَاسِ، وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَالِدُخُولِ وَالخُرُوجِ، كُلِّ شَيْءٍ حَرَمْتَهُ بِأَنْ حَلَفْتَ إِلَّا تَفَعَّلَهُ.

فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أُدْخَلَ بَيْتَ فَلَانٍ. وَدَخَلَهُ، فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، فَجَعَلَ اللَّهُ التَّحْرِيمَ يَمِينًا، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَنَا أَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ التَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- يُحْرِمُونَ كُلَّ شَيْءٍ، فَيَقُولُونَ: حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أَكْلِمَ فَلَانًا، حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى كَذَا، حَرَامٌ عَلَيَّ... وَهَكَذَا! وَلَكِنْ فَلْيَنْظُرُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَدْ عَاتَبَ النَّبِيَّ، وَهُوَ أَشْرَفُ مِنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

وَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تُقْسِمَ عَلَى شَيْءٍ، وَالْقَسَمُ فِي مَحَلِّهِ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَاقْسِمْ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَّا التَّحْرِيمُ فَلَا، وَمَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ التَّحْرِيمَ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ، سِوَاءٍ وَقَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ عَلَى الْأَمَةِ، أَوْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْبَيْتِ، أَوْ الْخُرُوجِ مِنْهُ، أَوْ عَلَى لُبْسِ

ثوب، أو خلعه، كل شيء حرمته، وهو مما أحله الله لك، فإن هذا التحريم يُعتبر يميناً، وليس ظهاراً، وليس طلاقاً للزوجة، بل هو يمينٌ.

والدليل من القرآن هو: ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾. قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلَيْهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا^(١). ودليله هذه الآية ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

وقد ذكرنا في أثناء البحث أن الله سبحانه وتعالى إذا عتاب نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ يَعَاتِبُهُ عِتَابًا لَطِيفًا؛ لِأَنَّ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ رَبِّهِ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً جَدًّا، فَوْقَ مَنَازِلِ جَمِيعِ الْبَشَرِ، حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»^(٢).

وهناك مثال آخر، قال الله عز وجل لنبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُعَامِلُ النَّاسَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَيَكِلُ سِرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَعَفَا عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَكِنْ اعْتَذَرُوا بِمَا لَا عُذْرَ فِيهِ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ فَقَدَّمَ الْعَفْوَ قَبْلَ الْعِتَابِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، رقم (١٤٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨).

ومثال ثالث: قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۝١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴿٤﴾ أَمَا مِنْ أَسْتَعْتَى ﴿٥﴾ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى ﴿٧﴾ وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴿١٠﴾ كَلَّا إِنَّهَا لَنَذِكْرَةٌ ﴿عيس: ١-١١﴾.

وقصة ذلك أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - جاءه عبدُ اللهِ بنُ أمِّ مكتوم الأعمى، وعنده أشرافُ قُرَيْشٍ، فاتَّجَهَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْرَافِ؛ رجاء أن يكون لهذا تأثيرٍ في إيمانهم، وعبدُ اللهِ بنُ أمِّ مكتوم رجلٌ من أصحابِهِ الْخُلَّصِ، فقال اللهُ لَهُ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، ولم يقل: عبست وتوليت. بَلْ قَالَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، ومعلومٌ أن ضميرَ الغائبِ، وإن كان مرجعُه معلومًا، فليس كضميرِ الخطابِ، وضميرُ الخطابِ أشدُّ في اللومِ.

ثم قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾، فأتى بكافِ الخطابِ دونَ الأولِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ عِتَابٌ، فجاءَ بضميرِ الغائبِ دونَ ضميرِ المخاطبِ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ لِنَبِيِّنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنزِلَةً عَظِيمَةً، وَإِذَا كَانَ مُوسَى وَجِيهًا عِنْدَ اللهِ، وَعِيسَى وَجِيهًا عِنْدَ اللهِ، فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَعْظَمُ جَاهًا مِنْهُمَا، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، فَذَكَرَ اللهُ الرُّسُلَ، وَذَكَرَ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ مَفْضَلٌ عَلَى بَعْضٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَجِيهًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَتَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِجَاهِ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ جَاهَ الرَّسُولِ وَمَنزِلَةَ الرَّسُولِ لَيْسَ لَنَا فِيهِمَا مَصْلِحَةٌ، بَلْ هِيَ خَاصَةٌ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَصْلِحَتُنَا نَحْنُ بِالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ، وَبِمَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِ.

أَمَّا جَاهُ الرَّسُولِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْزِلَةٌ لَهُ، فَلَا يَقْلُ أَحَدُكُمْ: أَسَأَلْتُ بِجَاهِ نَبِيِّكَ كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا حَرَامٌ، بَلْ يَقُولُ: أَسَأَلْتُكَ بِالْإِيْمَانِ بِنَبِيِّكَ، وَأَسَأَلْتُكَ بِمَحَبَّةِ نَبِيِّكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْفَعُهُ، وَالتَّوَسُّلُ بِمَا لَا يَنْفَعُ فِيهِ لِعُوٍّ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَالْقُرْآنُ لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، فَهَمَّا ذَكَرْتُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْحِكْمِ وَالْأَسْرَارِ فَلَنْ أُبْلَغُ غَايَتَهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَحَثُّكُمْ عَلَى تَعَلُّمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، إِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ حَلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَالانْتِفَاعَ بِهِ، فَعَلَيْكُمْ بِتَعَلُّمِ مَعَانِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، لَا لِمَجْرَدِ التَّلَاوَةِ، وَلَكِنْ: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾، أَي: يَتَفَكَّرُوا فِيهَا، ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أَي: يَعْمَلُوا بِهَا.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ وَخَاصَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا تِلَاوَتَهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضِيكَ عَنَّا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأَلُكَ أَنْ تَنْصَرَ إِخْوَانَنَا فِي الشَّيْثَانِ، فَاللَّهُمَّ انصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ، اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ الصَّبْرَ، وَقُوَّةَ عِزَائِمِهِمْ، وَارْحَمْ شُهَدَاءَهُمْ، وَأَعِنْ أَحْيَاءَهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ آمِنِينَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا قَوِيُّ يَا عَزِيزُ.



الوصايا

الوصية بالأضحية والعشاء:

دائمًا ما نقرأ في وثائق الوصايا: أن فلانًا أوصى بكذا وكذا، ضحية وعشاء، وما أشبه ذلك، ثم يقول: والوكيل على ذلك فلان بن فلان، والبحث في هذه الوصية من وجهين:

الوجه الأول: تعيين الوصية بالضحية والعشاء لا أصل له، ولم يكن في زمن الصحابة يؤصون بذلك بضحية وعشاء، وإن كان قد ورد عن بعضهم أنه قد أوصى بالأضحية، لكن بهذه الصيغة لا أعلم أنها جاءت، فلهذا لو أن الموصي قال: أوصيت بكذا في سبل الخيرات، وما يراه الوصي مما هو أقرب إلى الله وأنفع لعباد الله؛ لكان هذا أحسن.

الوجه الثاني: قوله: والوكيل فلان، فهذا خطأ، والصواب أن يقول: الوصي فلان؛ لأنه إذا قال: الوكيل فلان، فإنه من المعلوم لأن من المعروف أن الإنسان إذا وكل على شيء من ماله، ثم مات فإن الوكالة تنسخ بموت الموكل، وكان الحق للورثة؛ لأنه انتقل الملك إليهم، لكن أكثر الذي يكتبون وثائق الوصايا لا يتنبهون لهذا.

لكن قد يقول قائل: إن أول الوثيقة يدل على أن المراد بالوكيل الوصي؛ لأنه قال: أوصيت بكذا، ثم قال الوكيل.

قلنا: نَعَمْ، أَوَّلُ الْوَثِيقَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِالْوَكِيلِ الْوَصِيُّ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ اللَّفْظَ مُطَابِقًا لِلْمَعْنَى؛ حَتَّى لَا يَحْصُلَ اخْتِلَافٌ وَالتَّبَاسُّ، فَنَقُولُ: بَدَلًا مِنْ أَنْ تَكْتُبَ (الْوَكِيلَ) اِكْتُبِ (الْوَصِيَّ).

وبهذه المناسبة أودُّ أن أقول: إنَّ الْمُتَصَرِّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ يَتَصَرَّفُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ: وَلايَةٌ، وَوَصَايَا، وَوَكَالَةٌ، وَنِظَارَةٌ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ وَجُوهُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ حُكْمٌ خَاصٌّ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ كُلِّ.

الولاية: مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ كَوَلِّيَ الْيَتِيمِ، كإِنْسَانٍ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، وَجَعَلَهُ الْقَاضِي وَليًّا عَلَى مَالِهِ، نُسَمِّي هَذَا وَلايَةً، فَلَا نَقُولُ: هَذَا وَكَيْلُ الْيَتِيمِ، فَالْيَتِيمُ لَا يُوكَّلُ، وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ عَلَى مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَاهِهِ، كإِنْسَانٍ مَجْنُونٍ لَهُ مَالٌ، فَعَمَدَ الْقَاضِي أَحَدًا يَتَوَلَّى هَذَا الْمَالَ، فَنُسَمِّي هَذَا وَليًّا.

الوكيلُ: هُوَ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي حَيَاةِ الْآذِنِ، كَرَجُلٍ قَالَ لِشَخْصٍ: بَعِّثْ بِي، وَمِنْ ذَلِكَ مَكَاتِبُ الْعَقَارِ، فَإِنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ بِالْوَكَالَةِ.

الناظر: هُوَ الْقَائِمُ عَلَى الْوَقْفِ، وَيُسَمَّى نَاطِرَ الْوَقْفِ، فَإِذَا قَلَّتْ: وَقَفْتُ هَذَا الْبَيْتَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْوَكِيلُ فُلَانٌ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّعْبِيرُ، إِنَّمَا الصَّوَابُ أَنْ تَقُولَ: الْناظِرُ فُلَانٌ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي الْوَقْفِ وَالنَّظَرَ فِيهِ يُسَمَّى نِظَارَةً.

الوصايا: عِنْدَمَا أُوصِي بِشَيْءٍ أَقُولُ: وَالْوَصِيُّ فُلَانٌ، وَلَا أَقُولُ: الْناظِرُ فُلَانٌ، وَلَا أَقُولُ: الْوَكِيلُ فُلَانٌ، بَلْ أَقُولُ: الْوَصِيُّ فُلَانٌ، فَلْيَنْتَبِهْ طَالِبُ الْعِلْمِ لِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ؛ حَتَّى لَا يَخْلِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَيَلْتَبِسُ الْأَمْرَ عَلَى الْفَقِيهِ، أَمَا الْعَامِّيُّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَلَّمَهُ عِنْدَهُ سِوَاءٌ، يُجْعَلُ الْجَمِيعَ - الْوَلِيَّ وَالنَّاطِرَ وَالْوَصِيَّ وَالْوَكِيلَ - يَجْعَلُهُمْ كَلَّهُمْ وَكَيْلًا

وَاحِدًا، لَكِنْ تُرِيدُ مِنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُحَرِّرُوا الْأَلْفَاظَ؛ حَتَّى تَكُونَ مُطَابِقَةً لِلْمَعَانِي.
 وَنَسَأَلُ لَنَا وَلَكُمْ حُسْنَ الْخِتَامِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ بِرِضْوَانِهِ،
 وَعَتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانُ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾، يَعْنِي مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَقْتُلَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا خَطَاً، وَالْخَطَاُ قَدْ يَكُونُ فِي الْقَصْدِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْآلَةِ.

أَمَّا الْخَطَاُ فِي الْقَصْدِ فَأَنْ يُرِيدَ شَيْئًا فَيَقْتُلُ إِنْسَانًا، كَرَجُلٍ رَأَى صَيْدًا عَلَىٰ غُصْنٍ فَرَمَاهُ فَأَصَابَ إِنْسَانًا، فَهَذَا قَتْلٌ خَطَاً بِالْقَصْدِ؛ لِأَنَّهُ مَا قَصَدَ الْقَتْلَ، وَلَا قَصَدَ رَمِي هَذَا الْإِنْسَانَ.

وَالْخَطَاُ فِي الْفِعْلِ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ الْفِعْلَ لَكِنَّهُ فِعْلٌ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، إِلَّا أَنْ اللهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَمُوتَ بِهَذَا الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا بَسِيطًا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ، وَلَكِنَّ اللهُ قَدَّرَ أَنْ يَمُوتَ هَذَا الْمَضْرُوبُ، فَهَذَا خَطَاً بِالْفِعْلِ وَيُسَمَّى شِبْهَ عَمْدٍ.

والخطأ في الآلة أن يضربه بالية متعمداً الضرب؛ لكنها آلة لا تقتل غالباً، مثل أن يضربه بقلم الحبر وهو لا يقتل غالباً، لكنه مات، فهذا يُعتبر خطأ؛ لأن الآلة ليست صالحة للقتل.

أما فيما عدا الخطأ فإنه مُستحيل ولا يمكن للمؤمن أن يقتل أخاه؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾، وإذا قتله خطأ فَيَرْتَبِ عَلَى ذَلِكَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، أي: يلزمه تحرير رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، والتَّحْرِيرُ بِمَعْنَى الْعَتَقِ، يَعْنِي عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً.

واشترط الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ قَدْ يَكُونُ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِذْ إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَعْتَقْنَاهُ رَبًّا يَذْهَبُ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ وَيَكُونُ عَوْنًا لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ * أَي: وَتَسْلِيمُ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِهِ، وَالدِّيَةُ مِئَةٌ بَعِيرٍ، أَعْلَاهَا فِي السِّنِّ جَذَعَةٌ وَأَدْنَاهَا ابْنُ مَخَاضٍ، وَابْنُ الْمَخَاضِ هُوَ ذَكَرٌ مِنَ الْإِبِلِ لَهُ سَنَةٌ، وَالْجَذَعَةُ لَهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِهَا ثَنِيَّةٌ، يَعْنِي كُلُّهَا صَغِيرَةٌ، فَهَذِهِ هِيَ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِئَةٌ بَعِيرٍ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي الدِّيَةِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَا تَكُونُ الدَّرَاهِمُ دَائِمًا بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ، بَلْ رَبًّا تَزِيدُ أَوْ تَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ مِنَ الْإِبِلِ، وَهَذِهِ قَدْ تَزِيدُ قِيَمَتَهَا وَقَدْ تَنْقُصُ.

وَلِذَلِكَ تَحِدُونَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يُقَرَّرُونَ الدِّيَةَ مِثْلًا مِئَةِ أَلْفٍ، فَإِذَا نَقُصَتِ الْإِبِلُ قَرَرُوهَا بِأَقْلٍ، وَإِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ قَرَرُوهَا بِأَكْثَرٍ.

وَتُسَلَّمُ هَذِهِ الدِّيَةُ إِلَى أَهْلِهِ، وَهُمُ الْوَرِثَةُ أَهْلُ الْقَتِيلِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، أَي: إِلَّا أَنْ يُبْرُوا الْقَاتِلَ مِنَ الدِّيَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، يَعْنِي مَثَلًا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ مُسْلِمًا أَهْلُهُ أَهْلُ حَرْبٍ فَعَلِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ؛ أَمَّا لَوْ كَانَ هَذَا الْعَدُوُّ كَافِرًا حَرْبِيًّا فَإِنَّ دَمَهُ هَدْرٌ.

إِذَنْ فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا أَهْلُهُ أَهْلُ حَرْبٍ فَعَلَى الْقَاتِلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ لِأَنَّ لَوْ أُعْطِينَا أَهْلَهُ دِيَةٌ وَهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا لَأَسْتَعَانُوا بِهَا عَلَيَّ قِتَالِنَا؛ فَلِذَلِكَ إِذَا قَتَلَ الْإِنْسَانُ رَجُلًا مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ فَإِنَّهُ لَا دِيَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكُفَارَةُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أَي: عَهْدٌ ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَقْتُولَ مَعْصُومٌ فَوَجِبَتْ دِيَتُهُ، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

فَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: مُؤْمِنٌ أَهْلُهُ مُؤْمِنُونَ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ دِيَةٌ وَكُفَارَةٌ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: مُؤْمِنٌ وَأَهْلُهُ أَعْدَاءُ حَرْبِيِّونَ، فَفِيهِ الْكُفَارَةُ دُونَ الدِّيَةِ.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: كَافِرٌ، لَكِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِهِ مِيثَاقٌ؛ فَهَذَا فِيهِ الدِّيَةُ وَفِيهِ الْكُفَارَةُ، لَكِنَّ دِيَةَ الْكَافِرِ أَقَلُّ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

ثُمَّ قَالَ عَرَّجَلٌ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، يَعْنِي مَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ فَعَلِيهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا وَاحِدًا إِلَّا بِعُذْرٍ

شَرَعِيٌّ، وَقَدْ وَرَدَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ أَيْضًا فِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي مَهَارِ رَمَضَانَ، وَفِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، فَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا وَاحِدًا وَلَوْ آخَرَ يَوْمٍ بِدُونِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ التَّتَابُعَ.

وَأَمَّا إِذَا أَفْطَرَ لِعُذْرٍ كَمَا لَوْ سَافَرَ أَوْ مَرِضَ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ، فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ الْعُذْرُ أَكْمَلَ مَا بَقِيَ وَلَا يَلْزِمُهُ الِاسْتِنَافُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقَاتِلُ خَطَأَ الصَّوْمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الظُّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي مَهَارِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، أَمَّا الْقَتْلُ فَلَيْسَ فِيهِ إِطْعَامٌ، وَإِنَّمَا أَنْ تَسْتَطِيعَ الصَّوْمَ فَصُمْ، وَإِنَّمَا أَلَّا تَسْتَطِيعَ فَيَسْقُطَ عَنْكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنْقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَهُنَا مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: لو أن إنسانًا كان عليه نصيب من القتل، كما يحدث في حوادث المرور إذا قرّر المرور الحادث فقال: على هذا خمسون في المئة، وعلى الثاني خمسون في المئة، فهل يُجزئ دية واحدة؟

فَنَقُولُ: أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْمَثَالِ يَكُونُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، أَمَّا فِي الصَّوْمِ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا صِيَامُ الشَّهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ، وَلَا يُجْزئُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ صَامَ شَهْرًا وَالْآخَرَ صَامَ شَهْرًا، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ حَقُّ آدَمِيٍّ، أَمَّا الْكَفَّارَةُ فَلَا تُقَسَمُ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَلَوْ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَشَارِكِينَ أَدَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الدِّيَةَ كَامِلَةً صَارَ لِهَذَا الْآدَمِيِّ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْمَشَارِكُونَ فِي قَتْلِهِ سِتَّةَ لَصَارَتْ لَهُ سِتُّ دِيَّاتٍ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ، أَمَّا فِي الْكَفَّارَةِ فَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْفَى، وَلَوْ اِقْتَسَمَ الْجَانِيَانِ الْكَفَّارَةَ لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَأْتِ بِالْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ صِيَامَ شَهْرَيْنِ، فَإِذَا قُتِلَا: اِقْتَسَمَا هَا صَارَ هَذَا شَهْرًا وَهَذَا شَهْرًا فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

المسألة الثانية: لو أن الإنسان قتل عدة أنفس، بأن صار هناك حادث سيارة هو السبب فيه، ومات فيه أربعة أنفس فهل تكفيه كفارة واحدة، أو لا بُدَّ لكل واحدٍ من كفارة؟

الجواب: لا بُدَّ لكل واحدٍ كفارة؛ لأنه فداء للنفس فتعدد الكفارة بتعدد القتل، وعليه فإذا أصيب بالحادث أربعة لزم المتسبب لهذا الحادث صيام ثمانية أشهر، لكن في هذه الحال لا يلزمه التتابع في صيام الثمانية أشهر كلها، لكن يلزمه التتابع في كل شهرين، وعلى هذا فيجوز أن يصوم شهرين ثم يمسك حتى يسترد قوته ثم يستأنف.

فإن قال قائل: وهل في العمد من كفارة؟

قلنا: لا؛ لأن الله تعالى لما ذكر الكفارة في قتل الخطأ قال في العمد: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، ولم يذكر كفارة، بل ولم يذكر دية، ولم يذكر قتلاً أيضاً في هذه الآية وإنما ذكر الوعيد، ولكنه قد بين سبحانه وتعالى في آية أخرى أن في القتل القصاص، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبْ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي كَثُرَتْ الْآنَ، هَلْ مِنْ حَصَلَ مِنْهُ حَادِثٌ يُحْمَلُ الدِّيَّةَ وَالْكَفَّارَةَ أَوْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ؟

فَاجْأَابُ: إِنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا، فَإِذَا كَانَ الْحَادِثُ بِسَبَبٍ مِنْهُ، يَعْنِي هُوَ الَّذِي فَرَطَ أَوْ تَعَدَّى فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِسَبَبٍ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَا دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ.

وَلنَضْرِبُ لِهَذَا أَمْثَلَةً:

أَوَّلًا: إِذَا صَارَ الْحَادِثُ بِتَفْرِيطٍ مِنَ السَّائِقِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُغَالِبُهُ النَّعَاسُ وَالنَّوْمُ؛ لَكِنَّهُ يَتَّصِرُ، يَقُولُ: أَصْبِرُ حَتَّى أَصِلَ إِلَى الْبَلَدِ أَوْ أَصِلَ الْمَحْطَةَ أَوْ أَصِلَ إِلَى كَذَا، ثُمَّ نَعَسَ فَحَصَلَ الْحَادِثُ، فَهُنَا عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ، حَيْثُ سَاقَ وَهُوَ يُغَالِبُ النَّوْمَ؛ وَلِهَذَا إِذَا أَصَابَكَ النَّوْمُ وَأَنْتَ تَسُوقُ السَّيَّارَةَ فَيَجِبُ أَنْ تَحْذَرَ، وَأَنْ تَقِفَ وَتُعْطِيَ نَفْسَكَ حَظَّهَا مِنَ النَّوْمِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الْوَصُولُ إِلَى الْبَلَدِ، فَلَا تَقْوُدُ إِلَّا وَأَنْتَ يَقْظَانُ.

مِثَالٌ آخَرُ: لَوْ حَصَلَ الْحَادِثُ بِتَعَدُّ مِنَ السَّائِقِ مِثْلَ أَنْ يَحْرِفَ السَّيَّارَةَ، أَيَّ يَلْفِهَا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَهُوَ عَلَى أَقْصَى سُرْعَةٍ، فَانْقَلَبَ وَحَصَلَ الْحَادِثُ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٌّ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَ الْإِنْعِطَافِ أَنْ تُهْدَى السَّرْعَةُ حَتَّى تَتِمَّكَنَ مِنْ حَرْفِ السَّيَّارَةِ عَلَى وَجْهِ لَا خَطَرَ فِيهِ.

مِثَالٌ ثَالِثٌ: إِنْسَانٌ يَرْكَبُ سَيَّارَةً مُهَوِّلَتَهَا الْمَعْتَادَةُ طَرْنًا، لَكِنَّهُ حَمَلَهَا طِينِينَ، فَانْفَجَرَ الْإِطَارُ، وَحَصَلَ حَادِثٌ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٌّ إِذْ حَمَلَ السَّيَّارَةَ أَكْثَرَ مِمَّا تَتَّحَمَلُ.

والأمثلة على هذا كثيرة.

لكن لو أن السائق كان يسوق السيارة بسرعة معقولة ومرخص فيها، ثم عرض له عارض فأراد أن يتفادى هذا العارض فأنحرف فأنقلبت السيارة وهلك واحد من الركاب، ففي هذه الحال ليس عليه ضمان ولا توجد عليه كفارة ولا دية؛ لأنه لم يقصد القتل عليه، وإنما تصرف تصرفاً لمصلحة الركاب، وقد قال الله تعالى:

﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

لكنه لو صدم في هذه الحال شخصاً على الرصيف، فإنه يضمه بالدية ويكفر، لكن لا شيء عليه بخصوص الركاب؛ لأنه قتل الذي كان على الرصيف قتل خطأ بالقصد، بينما الراكب مات من فعل فعله السائق لمصلحة الركاب فلا ضمان عليه. وهذه مسألة يحصل فيها اشتباه كثير حتى على طلبة العلم، فتجده كل ما حصل حادث قال: على السائق الكفارة والدية، وهذا غير صحيح، بل يجب أن تحرر المسألة، ويحقق المناط؛ حتى يتبين أعلى كفارة وضمان بالدية أو لا.

وفي آية القتل العمد يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، فصارت العقوبات خمساً: جهنم، خالداً فيها، غضب الله عليه، لعنه، أعد له عذاباً عظيماً.

وهل لهذا القاتل من توبة؟

الجواب: أما الشق الأول فالقاتل له توبة بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾
 إِلَّا مَنْ ﴿٦٩﴾، وقد ذكر في هذه الآية قتل النفس، وعلى هذا فللقاتل توبة، لكن يجب أن
 تعلموا أن القتل يتعلق به حقوق ثلاثة:

الحق الأول: حق الله، وهذا تنفع فيه التوبة بالإجماع.

والحق الثاني: حق أولياء المقتول؛ لأن لهم القصاص أو الدية، فحق أولياء
 المقتول -يعني ورثته- يسقط إذا سلم القاتل نفسه لهم، وقال: أنا قتل صاحبكم
 وأنا الآن بين أيديكم، إذن لا بد أن يسلم القاتل نفسه.

الحق الثالث: حق المقتول، حيث فوت عليه حياته، وهذا الحق لا يمكن العلم
 بالتخلص منه؛ لأنه ميت، فيبقى حقه متعلقاً بذمة القاتل، وعلى هذا يحمل قول
 عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ الْقَاتِلَ لَا تَوْبَةَ لَهُ»^(١)؛ لأن المقتول لا يمكن الوصول
 إلى البراءة من حقه.

ولكن عندي أن الإنسان إذا صدق توبته مع الله فإن الله تعالى يتحمل ما يجب
 للمقتول؛ لعموم قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ
 اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، وهذا هو القول الراجح في
 قاتل العمد: أن توبته مقبولة، وأنه يبرأ من إثم القتل تماماً.

وكذلك حديث الذي قتل تسعة وتسعين نفساً^(٢)، فيه دليل على قبول توبة

(١) أخرجه ابن جرير (١٣٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب
 التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثرت قتلته، رقم (٢٧٦٦).

القاتل، وهذا هو الذي جعلنا نرجح أنه إذا تاب توبة خالصة نصوحًا، فإن الله يتحمل عنه حق المقتول.

فإن قيل: وهل الحكم بخلود القاتل التعمد في النار خاص بمذهب الخوارج، الذين يقولون: إن فاعل الكبيرة كافر مخلد في النار؟

قلنا: الخوارج يقولون: إن فاعل الكبيرة كافر مخلد في النار، والمعتزلة تقولون معهم في أنه يخلد في النار، لكن خالفوهم في أنه كافر، وقالوا: إنه في منزلة بين منزلتين، وأهل السنة قالوا: إنه ليس بمؤمن كامل الإيمان، ولا بكافر، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهذا القول هو الحق وهو الذي تجتمع به الأدلة.

والمشكلة الآن في الآية هذا الوعيد الشديد، وقد أجاب العلماء عنه بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن الخلود لا يدل على التأييد؛ لأن الخلود في اللغة يراد به التأييد، ويراد به أيضًا طول المكث، والمراد به في الآية طول المكث.

الجواب الثاني: أن هذا على تقدير شرط محذوف، والتقدير: «فجزأوه جهنم خالدًا فيها إن جازاه الله»، وإن لم يجازه فإنه لا يستحق هذه العقوبة، وهذا قول ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى إبطال معنى الآية.

الجواب الثالث: أن هذا جزأوه إن استحل القتل، أما إذا قتل وهو يعتقد أن القتل حرام فإنه لا يستحق هذا الجزاء، وقد عرض هذا القول على الإمام أحمد رحمه الله فضحك ضحك استهجان لهذا القول، وقال: إنه إذا استحل قتل المسلم كان كافرًا سواء قتل أم لم يقتل، وصدق رحمه الله.

الجواب الرابع: إنَّ هذا سببٌ، والسببُ قد يُوجد له مانعٌ، فقتلُ المؤمنِ عمداً سببٌ لهذا الوعيدِ الشديدِ، لكنَّ قد يَمنعُ منه مانعٌ وهو الإيمانُ، فلا يُخلدُ في النارِ.

الجواب الخامس: أنَّ هذا قد يكونُ من بابِ الإِطلاقِ الذي يُرادُ به التَّهديدُ، وهذا القولُ هو أَرْجَحُ الأقوالِ فيما أرى، والمانعُ مِنَ الخلودِ في النارِ هو الإيمانُ، فتكونُ هذه الآيةُ مُبَيَّنَّةً لِسَببِ هذه العُقوبةِ العَظيمةِ، والسببُ إذا وُجدَ مانعٌ يَمنعُه لَمْ يَكُنْ نافِذاً، ويكونُ المقصودُ بالآيةِ التَّهديدُ، واللهُ أَعْلَمُ.



كلمة حول الغزو العراقي للكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، وأصلي على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإنه يسرني في هذه الليلة ليلة السبت، الثامن عشر من شهر رجب عام أحد عشر وأربع مئة وألف من هجرة، النبي ﷺ أن التقى بإخواني هنا في المسجد النبوي في المدينة النبوية، وأسأل الله تعالى أن يجعله لقاءً مباركاً نافعاً.

وإنه ليحزنني أن يكون اللقاء في هذا الوقت الذي تضخمت فيه الأحداث في منطقتنا، منطقة الوحي في الجزيرة العربية، التي يجب أن تكون الأمة الإسلامية فيها وفي غيرها أمة واحدة، لا اختلاف بينها ولا مشاققة ولا معاداة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وفي آية أخرى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا فَمَا كَانَ لَهُمْ عِزٌّ عِندَ اللَّهِ فَتَبَعَهُمْ الشُّرَكَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ مُبِينٌ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

ويقول الله عز وجل مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ

وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وما كانَ أحدٌ يُصدِّقُ - ونحنُ في هذا العهدِ المباركِ؛ عهدِ الصَّحوةِ الإسلاميَّةِ - أن تكونَ النزاعاتُ بيننا تصلُ إلى حدِّ النزاعِ المسلَّحِ الَّذي يقفزُ فيه الإنسانُ إلى الآخرِ ليقتله ويريقَ دمه.

إنَّها واللهِ لمحنةٌ عظيمةٌ أن تقعَ في مثلِ هذا العهدِ المباركِ الَّذي نرى فيه طلائعَ الصَّحوةِ الإسلاميَّةِ في كلِّ مكانٍ في هذه البلادِ وفي جميعِ البلادِ الإسلاميَّةِ؛ عربها وعجمها، ثمَّ تحصلُ هذه الأحداثُ المؤلمةُ التي ليستُ إلاَّ شماتةً لأعدائنا بنا. وإنني في هذه المناسبةِ أودُّ أن أتكلَّمَ حولَ هذا الموضوعِ في نقاطٍ أعددتُها، وهي سبعُ نقاطٍ:

أولاً: ما جرى فإنَّه بقضاءِ الله وقدره.

ثانياً: أن ما جرى فإنَّه لحكمةٌ بالغةٌ؛ لأنَّ الَّذي قدره هو الله.

ثالثاً: أسبابُ هذا النزاعِ الَّذي أدَّى إلى ما نسمعه.

رابعاً: نتائجه.

خامساً: وجوبُ العلمِ قبلَ أن يتكلَّمَ المتكلِّم، ووجوبُ العدلِ حينما يتكلَّمَ.

سادساً: خطورةُ القولِ بلا علم.

سابعاً: أن الاندفاعَ وراءَ العاطفةِ يكونُ عاصفةً.

أولاً: ما جرى هو بقضاءِ الله وقدره:

فإنَّ ما جرى هو بقضاءِ الله وقدره، ولا شكَّ في هذا؛ لأنَّ الله تعالى يقول:

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾

إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿ [الحديد: ٢٢]، من قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا أَي: من قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَ هَذِهِ المصيبة، أو من قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَ الأَرْضَ، أو من قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَ الأنفُسَ، والأقوال الثلاثة كُلُّهَا تَحْتَمِلُهَا الآيَةُ، وليسَ بينها اختلافٌ.

والقاعدة في التفسير، والقاعدة أيضًا في شرح الحديث: أنه إذا كان النصُّ يَحْتَمِلُ عِدَّةَ معانٍ، لا يُناقِضُ بعضها بعضًا، فإنه يُحْمَلُ عَلَيْهَا جميعًا.
فإن كان يُناقِضُ بعضها بعضًا نظرنا إلى التَّرجيحِ، وأخذنا بما ترجَّح.

إِذَنْ مَا جَرَى هُوَ بقضاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وقد ثبتَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(١).

فقبلَ خَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ من خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا خَلَقَ القَلَمَ قَالَ لَهُ: «اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢).

فمتى آمنا بذلك - ونحنُ إن شاءَ اللَّهُ مُؤْمِنُونَ بِهِ - فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الأَمْرَ لَنْ يَتَغَيَّرَ عَمَّا حَصَلَ، فَهُوَ أَمْرٌ مَحْتَمٌ مَقْضِيٌّ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ، فَمَوْقِفْنَا نُجَاهَ هَذَا الشَّيْءِ أَنْ نَصْبِرَ وَنَحْتَسِبَ الأَجْرَ، وَنَتَنظَّرَ الفَرَجَ، وَنَرْضَى بِاللَّهِ رَبًّا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَنَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لِحُكْمٍ بِالغَةِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ للإِسْلَامِ والمُسْلِمِينَ، فَنَحْنُ بَشَرٌ، والبَشَرُ لا يَعْلَمُونَ الغَيْبَ، ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ الغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن،

باب ومن سورة ن، رقم (٣٣١٩).

فهذه نُقْطَةٌ خُلِصَتْهَا أَنْ مَا حَصَلَ فَهُوَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. فَيَنْبِي عَلَى هَذَا أَنَّنَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَمَوْقِفْنَا أَنْ نَصْبِرَ وَنَحْتَسِبَ الْأَجْرَ وَنَرْضَى بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي قَدَّرَ ذَلِكَ.

ثانياً: أَنْ مَا جَرَى فَإِنَّهُ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَدَرَهُ هُوَ اللَّهُ:

فَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي جَرَى هُوَ لِحِكْمَةٍ، وَلَمْ يَجْرِ صُدْفَةً، وَلَا جَرَى عِبْتًا وَسَفْهًا، وَلَا كَانَ يُرَادُ بِهِ الْإِضْرَارَ بِالْخَلْقِ، بَلْ هُوَ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ.

فَمَا جَرَى هُوَ -بِلا شَكَّ- صَادِرٌ عَنِ حِكْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِهَذَا تَجِدُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقْرِنُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْحِكْمَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنبَأْنَاكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

ولما ذَكَرَ أَحْكَامَ نِكَاحِ الْكُفَّارِ لِلْمُؤْمِنَاتِ أَوْ بِالْعَكْسِ قَالَ: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠].

فَكُلُّ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ، وَكُلُّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لِحِكْمَةٍ، لَكِنْ نَحْنُ لِقُصُورِنَا، أَوْ لِقُصِيرِنَا قَدْ نَجْهَلُ هَذِهِ الْحِكْمَةَ، فِيمَا أَنْ تَكُونَ عَقُولُنَا قَاصِرَةٌ عَنِ إِدْرَاكِ هَذِهِ الْحِكْمَةِ، أَوْ نَكُونَ مُقْصِرِينَ فِي طَلَبِ الْحِكْمَةِ فَلَا تَتَبَيَّنُ لَنَا، وَرُبَّمَا تَتَبَيَّنُ لَنَا فِيمَا بَعْدُ.

المهمُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنْ مَا جَرَى هُوَ -بِلا شَكَّ- لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، لَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَصْبِرَ حَتَّى نَنْظُرَ النَّتَائِجَ، وَأَلَّا نَتَعَجَّلَ.

ثالثاً: أسبابُ هذا النزاع الذي أدى إلى ما نسمعه :

والأسبابُ فيها أرى تنقسم إلى قسمين:

أولاً: أسبابٌ شرعيةٌ محققة لا إشكال فيها.

ثانياً: أسبابٌ كونيةٌ قدرية، يحوم حولها احتمالاتٌ متعدّدة.

الأسباب الشرعية:

فالأسبابُ الشرعية التي اقتضت هذه المحنة وهذه الفتنه، هي:

أولاً: المعاصي:

والمعاصي هي التفريط في الواجبات وانتهاك المحرمات، فالأمة الإسلامية لا شك أنها مفرطة في مسائل كثيرة:

ففي الأمة الإسلامية من لا يصلي ويقول: إنه مسلم.

وفي الأمة الإسلامية من يسخر من المصلين، وحفيظة هويته مكتوب فيها: مسلم، وهو يسخر من المصلين.

وفي الأمة الإسلامية من يستبيح الربا، ويرى أنه حلال، وأنه ثروة اقتصادية، وهي ثروة مدمرة.

وفي الأمة الإسلامية من يبيح الخمر، وتباع الخمر في الأسواق، وتحتزن في الثلاجات وكأنها شرابٌ مباح.

وفي الأمة الإسلامية من يحكم بغير شرع الله؛ بالرشوة، وبالمحاباة لقرابة أو لغير ذلك.

ولهذا كانت الأمة الإسلامية هي التي تسببت في هذه الحادثة، أو لما هو أعظم منها، واستمع إلى قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ بأي سبب؟ ﴿ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

واستمعوا إلى آية يجب أن تكون عبرة لنا؛ قال الله تعالى يخاطب أصحاب النبي ﷺ: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مَّصِيبَةً قَدِ أَصَبْتُمْ مِّثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ ﴾، والخطاب للصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴿ مَّصِيبَةً قَدِ أَصَبْتُمْ مِّثْلَهَا ﴾ وهذا في أحد؛ استشهد من الصحابة سبعون رجلاً، فهذه مصيبة، لكن قد أصبتم مثلها قبلها في غزوة بدر؛ قتل من صناديد المشركين سبعون رجلاً، وأسر سبعون رجلاً، وكان حكمهم بيد المسلمين، فأصاب المسلمون مثلها.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ لو شاء الله سبحانه وتعالى ما نالوكم بسوء، ولا انتصر منهم؛ لأنه على كل شيء قدير، لكن أراد أن يبين لكم نتائج المعصية. فما هي المعصية التي حصلت؟

المعصية هي أن الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد عبأ المسلمين ورتبهم، وجعل على الجبل رمةً يحفظون ظهور المسلمين، فلما انكشف المشركون في أول النهار، وجعل المسلمون يجمعون الغنيمه، فقال الرمة: انكشف الناس، ما بقي إلا أن نجمع الغنائم، فلننزل لجمع الغنائم، فذكرهم أحدهم أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأن يبقوا، ولكنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خالفوه، وهذه المخالفة قد عفا الله عنها والله الحمد؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وَالَّذِي حَصَلَ بَعْدَ هَذَا أَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَجُرِحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْتِهِ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَحَصَلَ مِنَ الْأَلَمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﴿فَأَثْبَبَكُمْ عَمَّا يَغْمِرُ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، حَتَّى صَاحَ الشَّيْطَانُ بِأَنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، وَكَيْفَ تَكُونُ نَفُوسُ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُتِلَ، فَتَحَطَّمَتْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُمْ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ وَاحِدَةٌ بَسِيطَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَعَاصِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَقَدْ حَصَلَ بِسَبَبِهَا مَا حَصَلَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ، فَمَا مَوْقِفُنَا مِنْ هَذَا السَّبَبِ؟

مَوْقِفُنَا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ رُجُوعًا حَقِيقِيًّا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَتَنْظُرَ لَأَنْفُسِنَا فِي إِخْلَاصِنَا لِلَّهِ، وَفِي مُتَابَعَتِنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي صَلَاتِنَا، وَفِي زَكَاتِنَا، وَفِي صِيَامِنَا، وَفِي حَجِّنَا، وَفِي آدَابِنَا، وَفِي أَخْلَاقِنَا، وَفِي أَهْلِينَا، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، فَتَرْجِعَ رُجُوعًا حَقِيقِيًّا، فَإِذَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ تَرْتَفِعَ عَنَّا هَذِهِ النَّكَبَاتُ فَلنَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ رُجُوعًا صَحِيحًا.

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ فَلْيُؤَدِّهَا.

وَمَنْ كَانَ مُقْصِرًا فِي وَاجِبٍ فَلْيَتَدَارَكْ.

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَا فِي مُحَرَّمٍ فَلْيَتَجَنَّبْهُ؛ حَتَّى تَرْتَفِعَ عَنَّا أَسْبَابُ السُّوءِ.

الأسبابُ الكونيَّةُ القدريةُ:

أما النوع الثاني من الأسباب، فهي أسبابٌ كونيَّةٌ قدريةٌ بقدرِ الله عَزَّوَجَلَّ، ونذكرُ من أسبابها:

أنَّ الدَّوْلَةَ المُعتدى عَلَيْهَا جزءٌ من الدَّوْلَةِ المُعتدِيَّة، فيُذكرُ أنَّ هَذَا من الأسبابِ؛ أنَّهَا جُزءٌ من هَذِهِ الدَّوْلَةِ، وهذا شيءٌ غريبٌ، فالدَّوْلَتَانِ متجاوِرَتَانِ، لكلِّ واحدةٍ عِنْدَ الأُخْرَى سَفِيرٌ، وهذا يَعْنِي أنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ تَبَعًا لِتِلْكَ، وَبَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ مُعَاهَدَاتٌ دَوْلِيَّةٌ فِي إِطَارِ الأُمَّمِ المُتَّحِدَةِ، وَمُعَاهَدَاتٌ خَاصَّةٌ فِي إِطَارِ الأُمَّةِ العَرَبِيَّةِ، وَمُعَاهَدَاتٌ فِي إِطَارِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

إِذَنْ لَوْ كَانَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الكُفَّارِ عَهْدٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعتدُوا عَلَى المُعَاهِدِينَ مِنَ الكُفَّارِ؟

الجوابُ: لا يجوزُ أبداً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ سَفِيحًا وَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَاهِدُهُمْ إِلَى مَدِينِهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤].

وموقفُ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ مَعَ المُعَاهِدِينَ مِنَ الكُفَّارِ عَلَى ثَلَاثِ أَحْوَالٍ:

- إِمَّا أَنْ يَنْقُضَ الكُفَّارُ العَهْدَ، وَحِينَئِذٍ نُقَاتِلُهُمْ.
- وَإِمَّا أَنْ يُتِمُّوا عَهْدَهُمْ فَحِينَئِذٍ لَا نُقَاتِلُهُمْ، وَنَحْتَرِمُ العَهْدَ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ أَوْفَى الأُمَّمِ بِالذِّمَمِ.

- وَإِمَّا أَنْ نَخَافَ مِنْهُمْ الخِيَانَةَ، فَمَوْقِفُنَا إِذَا خِفْنَا الخِيَانَةَ مِنَ المُعَاهِدِينَ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وَلَمْ يَقُلْ: انْقُضِ العَهْدَ، ﴿فَإِنْ بَدَأُوا خِيَانَةً فَبَدَأْ بِخِيَانَتِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وَلَمْ يَقُلْ: انْقُضِ العَهْدَ، ﴿فَإِنْ بَدَأُوا خِيَانَةً فَبَدَأْ بِخِيَانَتِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وَهَذَا مَعَ أَنَّهُمْ كَفَّارٌ، فَمَا بِالْكَ إِذَا كَانَ الشَّعْبُ مُسْلِمًا، فَالشَّعْبُ مُسْلِمٌ فِي كَلَا
الْبَلَدَيْنِ، فَكَيْفَ يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَعْتَدِي عَلَى شَعْبٍ مُسْلِمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ الأَخُوَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ،
وَالعُهُودُ وَالْمَوَائِيقُ الدَّوْلِيَّةَ العَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ!

إِذَنْ يَكُونُ الاعْتِدَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظُلْمًا وَلَيْسَ عَدْلًا، وَإِذَا كَانَ ظُلْمًا فَإِنَّ
الوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَنْصُرَ إِخْوَتَنَا، سَوَاءً كَانُوا ظَالِمِينَ أَوْ مَظْلُومِينَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا،
أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرْهُ؟ قَالَ: «تَحْجِزْهُ، أَوْ تَمْنَعْهُ، مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ
نَصْرُهُ»^(١).

إِذَنْ السَّبَبُ الكُونِيُّ القَدْرِيُّ هُوَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ المَعْتَدِي عَلَيْهَا
جُزْءٌ مِنَ الدَّوْلَةِ المَعْتَدِيَةِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمُقْتَضَى الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ، وَبِمُقْتَضَى المَعَاهِدَاتِ
الدَّوْلِيَّةِ العَالَمِيَّةِ أَنَّمَا لَيْسَتْ جُزْءًا مِنْهَا، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا فِي غَايِرِ الأَزْمَانِ كَانَتْ مِنْهَا
فَإِنَّ إِقْرَارَ الدُّوَلِ المَتَابِعَةِ بِأَنَّهَا مُسْتَقْلَلَةٌ يَمْحُو مَا سَبَقَ، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى التَّارِيخِ
القَدِيمِ الَّذِي تَغَيَّرَتْ فِيهِ الحُدُودُ بَيْنَ الدُّوَلِ لِحْصَلِ فِي ذَلِكَ ارْتِبَاكُ لِكُلِّ الدُّوَلِ،
لَيْسَ فِي هَاتَيْنِ الدَّوْلَتَيْنِ فَقَطْ، بَلْ فِي دُولٍ عَظِيمَةٍ وَأُمَّمٍ كَبِيرَةٍ، وَلِكَانَ كُلُّ بُقْعَةٍ وَلَوْ
صَغِيرَةً تَدْعِي مَا تَدْعِيهِ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ سَابِقٍ فِي عَهْدٍ قَدِيمٍ تَغَيَّرَتْ فِيهِ الأَحْوَالُ.

إِذَنْ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ دَوَاؤُهُ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَوْلَا إِذْ
جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[الأنعام: ٤٣] فهذا يدلُّ عَلَى أَنَّا لَوْ تَضَرَّعْنَا إِلَى اللَّهِ لَرَفَعَهُ عَنَّا.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ المَظَالِمِ وَالغَضَبِ، بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رَقْمُ (٢٤٤٣).

أَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي فِدَوَاؤُهُ أَنْ تُعَادَ الْأُمُورُ إِلَى حَالِهَا مِنْ قَبْلُ، وَيُقَالُ لِلدَّوْلَةِ الْمُعْتَدَى عَلَيْهَا: هَذِهِ حُدُودُكَ، وَلَا عُدْوَانَ، وَبِهَذَا تَنْحُلُ الْمَشْكَلَةَ وَيُنْتَهِي كُلُّ شَيْءٍ، فَإِذَا عَادَتِ الْأُمُورُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا الْحَدَثِ فَإِنَّ الْأُمُورَ سَتَنْحُلُ بِسُرْعَةٍ، وَلَا إِشْكَالٍ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى سَبَبٍ فَإِنَّهُ يَزُولُ بِزَوَالِ السَّبَبِ.

رَابِعًا: نَتَائِجُهُ:

أَمَّا النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ نَتَائِجُ هَذَا الْأَمْرِ، وَنَتَائِجُ مَا حَدَثَ وَخِيْمَةٌ جِدًّا جِدًّا:

أَوَّلًا: حَمْلُ السَّلَاحِ مِنْ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ، فَلَوْ كُنَّا نَحْمِلُ السَّلَاحَ عَلَى أَعْدَائِنَا لَنَا حَقِيقَةٌ يُنَاصِبُونَنَا الْعَدَاوَةَ مِنْ قَبْلِ كَالْيَهُودِ مَثَلًا؛ لَكَانَ هَذَا عَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، لَكِنِ الْمَشْكِيلُ أَنَّنَا صِرْنَا يَحْمِلُ بَعْضُنَا السَّلَاحَ عَلَى بَعْضٍ، وَهَذِهِ مِنْ أَسْوَأِ النَّتَائِجِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ حَمَلَ السَّلَاحَ يُرِيدُ قَتْلَ أَخِيهِ، وَهَذِهِ نَتِيجَةٌ سَيِّئَةٌ لِلْغَايَةِ.

ثَانِيًا: نَفَرُوقُ وَنَشْتَتُ وَتَفَكُّكُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَتَّى أَصْبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ -وَلَا سِيْمَا عَلَى الْمُسْتَوَى الْحُكُومِيِّ- يَرَى أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلْآخِرِ، بَيْنَمَا الْوَاجِبُ أَنْ نَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَّا أَخًا لِلْآخِرِ، فَكُلُّنَا نَنْتَمِي إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَفِي الدَّائِرَةِ الْعَرَبِيَّةِ نَنْتَمِي إِلَى جَنْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَهُمْ الْعَرَبُ، فَكَيْفَ حَصَلَ بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ أَوْ فِي هَذِهِ الْمَحْنَةِ تَفَرُّقُنَا؛ حَتَّى كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْمَعُ مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ مَا يُكَدِّرُهُ مِنَ الْحَمَلَاتِ الْإِعْلَامِيَّةِ، وَلَيْتَهَا كَانَتْ مَثَلًا مِنْ حُكُومَاتِ أَمْرُهَا غَرِيبٌ وَسِيَاسَتُهَا غَرِيبَةٌ، لَكِنَّهَا صَارَتْ مِنْ جِهَاتٍ مَعِينَةٍ يَتَقَرَّبُ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَحَبَّةِ الْمُخْلِصِينَ مِنْهَا، فَصَارُوا يَتَكَلَّمُونَ كَلَامًا كَثِيرًا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَمَزُّقِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

ثالثاً: ومن النتائج السيئة أننا نسينا قضايا مهمة في الإسلام، كقضية فلسطين مثلاً، فالقضية التي أوشكت أن تزدهر الآن ذبلت وصار الناس لا يتحدثون عنها، بينما كان الناس من قبل يتحدثون عن الانتفاضة الفلسطينية، وصار من المسلمين حركة نحو هذه الانتفاضة، لكن سكت الناس عنها الآن ولم تكن لهم على بال؛ لأنهم انشغلوا بما هو أكبر وأعظم بين المسلمين أنفسهم، بل بين العرب أنفسهم، فكل واحد يحمل السلاح على الآخر جاهلياً، فهل نعيدها جاهلياً! ألسنا مسلمين! ونسينا أيضاً قضية أفغانستان، وكأن لم يكن هناك شيء يُسمى الجهاد الإسلامي في أفغانستان.

ونسينا أيضاً إخوة لنا في أريتريا يريدون أن يقيموا جهاداً إسلامياً حتى يحرروا هذه البقعة من الكفر، فهذا أيضاً شيء. وكذلك الجمعيات الكثيرة التي فيها إنقاذ المسلمين من الجوع والعري والعطش وهلاك الأموال كلها أيضاً نسيت.

حتى طلبة العلم انشغلوا بهذه القضية عن الطلب، فالعباد قد انشغلوا بهذه القضية عن العبادة، فيقوم الإنسان يصلي وهو يفكر ماذا حصل وماذا جرى. فهذه المصيبة أنست المسلمين كثيراً من المصالح العامة والخاصة، وبعضها مصري، وبعضها دون ذلك.

والمسألة يمكن حلها بأن تسلم الأراضي إلى أهلها، وينتهي كل شيء. رابعاً: أيضاً من النتائج السيئة أن بعض الشعوب التابعة لحكومات تختلف

سياساتها صارت تتبع هذه الحكومات، وهذا غلطٌ عظيمٌ، فيجب على الشعوب الإسلامية أن تكون واحدةً، بقطع النظر عن سياسات الحكومات والدول، فنحن نرى أن الرجل المسلم في العراق، والرجل المسلم في الشام، والرجل المسلم في اليمن، والرجل المسلم في مصر، والرجل المسلم في المغرب وفي تونس، وفي الجزائر، وفي أي بقعة من الأرض، وفي أفغانستان، وفي باكستان، وفي بنجلاديش، وفي كل مكان من الأرض؛ نرى أن المسلم في أي مكان كالمسلم هنا عندنا في المدينة، أو في مكة، أو في الرياض، أو في القصيم، أو في أي مكان من الجزيرة العربية، والله هذا الذي أدين الله به، وأعتقد أنكم كذلك مثلي.

فالمسلم أخو المسلم، ولا يشترط أن يكون عربياً، ولا أن يكون من الجزيرة العربية، بل المسلم أخو المسلم ولو كان المسلم أعجمياً من أبعد الناس من اللغة العربية، ولو كان أوربياً، ولو كان روسياً، والله إننا نعتقد أن الأخوة الإسلامية لا يفصم عراها نسب ولا جنس ولا مكان.

إننا نؤمن بأن القوم الذين اتبعوا موسى في عهده إخوة لنا، فالحواريون الذين قالوا لعيسى: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآمَنَّا بِطَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] هؤلاء المؤمنون الذين أيدهم الله على عدوهم موقفنا منهم أنهم إخوة لنا وليسوا أعداءً.

فنحن لا نفرق بين شخصٍ وآخر، وبين ذكرٍ وأنثى، وبين عربيٍّ وغير عربيٍّ، فما دُمننا مسلمين فنحن إخوة.

إذن ما بالنا وبال الحكومات، نحن يجب أن نحب بعضنا بعضاً، وينصح

بعضنا لبعض؛ من أي حكومة كنا، سواء في السعودية، أو في العراق، أو في الشام، أو في مصر، أو في اليمن... أو في أي مكان من الأرض.

فإن كنتم تشاركونني في هذا المبدأ؛ فاعهدوا الله على ذلك، وبلغوه إلى من تستطيعون من إخواننا في البلاد الأخرى، وقولوا لهم: اتقوا الله، ما لكم وللحكومات، أنتم إخوانة مسلمون، يجب أن تكونوا إخوانة مسلمين، ولا فرق، فلو جاء إنسان من المسلمين أخ شقيق لي ما فرقته بينه وبين رجل من المسلمين لا أعرفه إلا بحق القرابة، أمّا في الإسلام فهم عندي سواء.

فما بالنا نذهب بعيداً، فالمسلم أخو المسلم، فسلمان الفارسي من فارس، وصهيب من الروم، وبلال من الحبشة، وكلهم صحابة رسول الله ﷺ، وهم من أجناس شتى؛ لأن الدين واحد، والأمة واحدة.

لذلك أنا أدعوكم من هذا المكان؛ من مسجد النبي -صلوات الله وسلامه عليه- أن تبلغوا كل مسلم تعرفونه بأن الإسلام فوق جميع الاعتبارات، وأنه لا يجوز إطلاقاً أن تخضع الأمة الإسلامية -أعني شعوبها- إلى سياسة حكامها أبداً، فنحن مسلمون إخوانة، نقول بالحق، ونقول للحق، ونقول في الحق، فهذه ثلاثة حروف.

هذا موقفنا الذي نسأل الله أن يتوفانا عليه، ونحن لا نكن لأحد من المسلمين عداوة في أي بلاد من الأرض، ولكن مع الأسف الشديد أن من نتائج هذه الكارثة أننا صرنا نسمع أن جهات من الذين يعتبرون من ثمرات الإسلام اشتبه عليهم الأمر، فصار منهم ما قد تسمعون في الإذاعات.

خامساً: وجوب العلم قبل أن يتكلم المتكلم، ووجوب العدل حينما يتكلم:

يعني لا تتكلم إلا بعلم، ولا تقل إلا بعدل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ يعني لا تتبع ما ليس لك به علم ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فالذي يصل إلى الإنسان إما عن طريق السمع، وإما عن طريق البصر، وإما عن طريق الظن الذي هو الفؤاد، فأنت مسئول عن كل هذا ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

وإننا في هذه الفتنه نسمع الكثير بدون أن نعلم، فلا يجوز للإنسان أن يتكلم إلا بعلم يكون مبرئاً ذمته عند الله إذا لاقاه يوم القيامة؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. فانتبه ولا تتكلم إلا بعلم، فلو سمعت ممن يتوقف في خبره، أو ممن يرد خبره لقوة التهمة التي توجب رد خبره فلا تتكلم، ولا تقل إلا بعلم، وكذلك أيضاً لا تحكم إلا بعدل، أما أن تتصرف بظن فهذا حرام عليك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠] إلى آخر الآية، وقال تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ولكني أسأل: إذا كنت أبغض شخصاً بغضاً دينياً، وأتقرب إلى الله ببغضه ومعاداته؛ لأنه كافر، فهل يجوز أن أتكلم فيه بغير العدل؟

الجواب: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ ومعنى بالقسط: بالعدل ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يحملنكم ﴿شَتَانُ قَوْمٍ﴾ بغض قوم ﴿عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا﴾ يعني: لا يحملكم بغض قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

إِذَنْ إِذَا كُنْتُ أَبْغِضُهُ بَغْضًا دِينِيًّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ بَغَيْرَ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا﴾.

إِذَنْ يَجِبُ أَلَّا نَتَكَلَّمَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَأَلَّا نَقُولَ وَأَلَّا نَحْكُمَ إِلَّا بِعَدْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ فِي الْإِذَاعَاتِ أَشْيَاءَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهَا كَذِبٌ، وَتَسْمَعُونَ فِي الْإِذَاعَاتِ أَشْيَاءَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهَا كَذِبٌ، وَكُلُّ يَسْمَعُ فِي الْإِذَاعَاتِ مَا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ مِثْلَ الشَّمْسِ أَنَّهُ كَذِبٌ.

فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْقُلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَابَعَ أَهْلَ الْكُذْبِ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَتَحَرَّى الصِّدْقَ، وَيَتَحَرَّى الْعَدْلَ.

سادساً: خُطُورَةُ الْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ:

الْقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ مِنْ أَعْظَمِ الْمَخَاطِرِ، فَمِنْ أَعْظَمِ الْمَخَاطِرِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بِلَا عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ سَيَتَرْتَّبُ عَلَى قَوْلِهِ أَشْيَاءُ ضَارَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمُبْنِيَّ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى جَهْلٍ، وَالْجَهْلُ هَلَاكٌ، وَكَمِ مِنْ إِنْسَانٍ قَالَ كَلِمَةً - وَمَا أَكْثَرَ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ - وَالْعَجِيبُ أَنَّهُ يَقُولُ كَلِمَةً فِي الدِّينِ فَيَحْكُمُ عَلَى الشَّيْءِ حَكْمًا دِينِيًّا، وَهُوَ أَجْهَلُ مِنْ نَوْمًا.

وَتَوْمًا هُوَ رَجُلٌ يَدَّعِي أَنَّهُ عَالِمٌ لَكِنَّهُ جَاهِلٌ، وَالَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ جَاهِلٌ يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ جَاهِلًا مَرْكَبًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ يَكُونُ جَاهِلًا بِحَالِهِ، يَعْنِي يَحْسِبُ أَنَّهُ عَالِمٌ، وَجَاهِلًا بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ، فَلِهَذَا سَمَّاهُ الْعُلَمَاءُ جَاهِلًا مَرْكَبًا،

وَأَنْشَدُوا عَلَى لِسَانِ حِمَارٍ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُسَمَّى ثُومًا، وَأَنَا أَنْقَلُهُ وَإِنْ كُنْتُ لَا أُقِرُّ
بِكُلِّ مَا فِيهِ، فَيَقُولُ عَلَى لِسَانِ الْحِمَارِ الَّذِي كَانَ ثُومًا يَرْكَبُهُ (١):

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيمِ ثُومًا لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ
لِأَنِّي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مَرْكَبٌ

ونحن لا نوافق على قوله: «لو أنصف الدهر»؛ لأن الأشياء لا تُضاف إلى
الدهر.

أقول: إن بعض الناس يتكلمون بلا علم، حتى في الأمور الشرعية، والجهل
هنا الذي أقول: إنه بلا علم تارة بأن يجهلوا حقيقة الواقع وتارة بجهل الحكم
الشرعي.

إذن لا بد من العلم بالواقع، ولا بد من العلم بالحكم الشرعي، أما أن تتحدث
عن الشيء وأنت لا تدري عنه فهذا لا يصح.

أرأيتم لو جاء شخص وقال: هلك هالك عن بنت، وعم، وأخ، فجاء متسرّع
وقال: لبنت النصف وللأخ الباقي؛ لأن الأخ في نظره أولى من العم، فنقول في
هذا: إنه جاهل مركب، فالواجب أن يسأل: من هذا الأخ؟ فإن قال: أخ من أم،
فنقول: الباقي بعد فرض البنت للعم؛ لأن الأخ من الأم لا يرث مع البنات ولا مع
الأبناء، وإذا قال: إنه أخ شقيق أو لأب قلنا: الباقي له، وليس للعم، هذا لو استفسر
وسأل: من الأخ عرف الحكم الشرعي.

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب (١٠٠/١٠).

فأنا أقول: إن بعض الناس يخكم بلا علم، إمّا أنّه لا يعلم عن الحال، أو لا يعلم عن الحكم الشرعي، وكلاهما خطر جدًّا، وما أكثر الذين يُسألون في هذه الفتنة عن أمور يتسرّعون في الحكم عليها وهم عنها غافلون، وهم بها جاهلون أيضًا.

وقد جاء القرآن بتحريم القول بلا علم، أمّا الدليل منه على تحريم القول بلا علم عموماً، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأمّا عن شرع الله فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، هذا الشاهد في الجملة الأخيرة، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾.

سابعاً: الاندفاع وراء العاطفة يكون عاصفةً:

أقول: العاطفة ربّما تكون عاصفةً، وكثيرٌ من الناس يندفع وراء العاطفة بدون أن يفكر ويقدر وينظر في الأمور، وهذا الاندفاع وراء العاطفة سيحوّل هذه العاطفة إلى عاصفة؛ لأنّ العاطفة إذا لم يكن لها كوابح من الشرع والعقل أردت بصاحبها إلى الهلاك لا شك.

وأنا لا أقول: تكلم بلا عاطفة؛ لأنّ الكلام بلا عاطفة قد يكون ميّتا، لكني أقول: لا تتكلم بعاطفة حارّة تُحرق ما أمامها، بل تكلم بعاطفة موزونة بالشرع والعقل، فلو أننا سرنا وراء العواطف لهلكنا وأهلكنا، وما أكثر الذين يسيرون في هذا الزمن بالعواطف بدون أن ينظروا إلى النتائج، وبدون أن يُحقّقوا في الأمر، وهذا خطرٌ عظيمٌ على دينهم ودنياهم.

أضرب لكم مثلاً بسيطاً في الفرق بين العاطفة وبين التعقل: دخل رجلٌ مسجدَ رسولِ الله ﷺ والنبيُّ عليه الصلاة والسلامُ حاضرٌ والصَّحابةُ حاضرُونَ، فتقدَّم إلى ناحيةٍ من المسجدِ فجعل يبُول؛ لأنَّه أعرابيٌّ جاهلٌ، والبُولُ في المسجدِ حرامٌ، فصاح به الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَزَجَرُوهُ وَنَهَوْهُ نهيًا شديدًا؛ لأنَّه فعل مُنكرًا، ومحلَّهم على ذلك العاطفةُ الدِّينيةُ غيرَةُ على مسجدِ الرَّسولِ عليه الصلاة والسلامُ أن يبُولَ به أحدٌ، ولكن الذي أعطاه اللهُ الحكمةَ قال: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ» أي: لا تقطعوا بوله عليه، فتركوه.

فلو أن هذا الأعرابيَّ انساق وراء عاطفة الصَّحابة الذين زَجَرُوهُ لحصل أحدُ امرين: إمَّا أن يقومَ مكشوفَ العورة؛ لئلاَّ يُصيب البولُ ثوبه، وإمَّا أن يستترَ فيُصيب البولُ ثوبه.

ومن جهةٍ أخرى لو قامَ مكشوفَ العورة لكان البولُ لا ينقطع مرةً واحدةً، بل ينقطع على جهةٍ أخرى من المسجد، فينجس من المسجد أكثر مما سبق.

ولهذا كانت حكمة الرَّسولِ عليه الصلاة والسلامُ فوق عاطفتهم، فقال: «دَعُوهُ» فتركوه، فلمَّا انقضى بوله أمرَ الرَّسولُ ﷺ أن يُصبَّ ماءٌ على البولِ، فإذا صبَّ الماءُ على البولِ زالتِ المفسدةُ بالتطهيرِ، فطهرَ المحلُّ، ثمَّ دعا الأعرابيَّ وقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤، ٢٨٥).

وفي رواية أن الأعرابي قال: «اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً»^(١)؛ لأنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عامله بحكمةٍ ولطفٍ، وأمَّا الآخرون الَّذِينَ قاموا وصاحوا به فبعاطفةٍ عاصِفةٍ.

فِيَجِبُ أَلَّا تَحْمِلَنَا العاطفةُ عَلَى تصرُّفٍ تكون نتيجته سيئةً، وتكون هذه العاطفةُ عاصِفةً، فَيَجِبُ أن نتأتى، ولهذا يُجْزئُنِي كثيراً أن نسمع في الأخبارِ عن جهاتٍ إسلاميةٍ انجرفت وراء العاطفةِ في هذه الكارثة العظيمة، مع أن أمرها سهلٌ جداً؛ أن تُرفعَ اليدُ عن البلادِ المظلومة، فإذا رُفعت اليدُ عن البلادِ المظلومةِ انتهت كلُّ شيءٍ، هذا هو المعروفُ.

فإذا كان الأمرُ كذلك فالواجبُ عَلَى المُسْلِمِينَ أن يُكرِّسوا جهودَهم عَلَى هذا الحِلِّ الواضحِ السَّهلِ البينِ، وجميعِ الدُّولِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ حَسَبَ ما نسمعُ كُلُّها رأَتْ أن هذا لَيْسَ بحقٍّ، أعني الاستيلاءُ أو الاعتداءُ عَلَى الدَّولةِ المظلومةِ لَيْسَ بحقٍّ، فإذا كان كذلك فلماذا لا يُطلبُ رفعُ اليدِ عن هذا البلدِ المظلومِ وينتهي الأمرُ، ولا حاجةُ إِلَى الصِّياحِ، ولا حاجةُ إِلَى التَّعبِ، ولا حاجةُ إِلَى الصَّيحاتِ فِي الإخوانِ المُسْلِمِينَ فِي أَقطارِ البلادِ الإسلاميَّةِ، فلو طالَبُوا برفعِ السَّببِ لحصلَ كُلُّ شيءٍ.

دعاء:

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي هَذَا الوَقْتِ المباركِ، ونحنُ بانتظارِ فريضةٍ من فرائضِك، وبينَ الأذانِ والإقامةِ، أن تدمِّرَ كلَّ عدوٍّ للمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ دمرِ كلَّ عدوٍّ للمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ دمرِ كلَّ عدوٍّ للمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ من أرادَ بالمُسْلِمِينَ سوءاً فاجعلْ كيدَه فِي نحرِه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠).

اللَّهُمَّ من أراد بالمُسْلِمِينَ سوءًا فاجعل كيدَه في نَحْرِهِ، اللَّهُمَّ من أراد بالمُسْلِمِينَ سوءًا فاجعل كيدَه في نَحْرِهِ، اللَّهُمَّ شَتَّتْ شَمْلَه، اللَّهُمَّ فَرَّقْ جَمْعَه، اللَّهُمَّ شَتَّتْ شَمْلَه، اللَّهُمَّ فَرَّقْ جَمْعَه، اللَّهُمَّ أَذَقَه الذَّلَّ بعد العِزِّ، والضعفَ بعد القوَّة، والحرجَ والضيقَ بعد السَّعة، والهوانَ بعد الكِبْرِيَاءِ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِهِ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِهِ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِهِ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَيْهِ.

اللهم إنا في مَسْجِدِ نَبِيِّكَ، وفي انتظارِ فَرِيضَةٍ من فرائضِكَ، نسألكَ اللَّهُمَّ بأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى، وصفاتِكَ العُلْيَا أن تدمِّرَ كُلَّ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ دَمِّرْ كُلَّ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ دَمِّرْ كُلَّ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَمْ نَسْأَلْكَ عُدْوَانًا عَلَى غَيْرِنَا، وَإِنَّمَا نَسْأَلُكَ أَنْ تدمِّرَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ دَمِّرْ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، اللَّهُمَّ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا مَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ، يَا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَعْجَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالرَّاحَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، اللَّهُمَّ عَجِّلْ لَهُمْ بِالرَّاحَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ عَجِّلْ لَهُمْ بِالرَّاحَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ؛ حَتَّى تَأْمَنَ أَوْطَانُهُمْ وَتُحَقَّنَ دِمَاؤُهُمْ، وَتَسْلَمَ أَمْوَالُهُمْ، وَتَسْتَقِيمَ أَحْوَالُهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللهم عليك بأعداءِ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِهِمْ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي قُلُوبِهِم الرِّعْبَ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُمْ بعد الأَمْنِ خَوْفًا، وَأَبْدِلْهُمْ بعد القوَّةِ ضَعْفًا، وَأَبْدِلْهُمْ بعد العِزِّ ذِلَّةً، وَأَبْدِلْهُمْ بعد الطَّمَأْنِينَةِ قَلَقًا واضطرابًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُرَدِّدْ دَعَاءَنَا

بِسُوءِ أفعالِنَا، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فَضْلُ الدُّعَاءِ فِي الشَّدَائِدِ :

إِنَّ دُعَاءَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَفِي كُلِّ لِحْظَةٍ مَطْلُوبٌ مِنَّا، وَلَا سِيَّامَا فِي آخِرِ
اللَّيْلِ، وَلَا سِيَّامَا فِي السُّجُودِ، وَلَا سِيَّامَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢).

وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ
سَاجِدٌ»^(٣).

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى
ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي
فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٤).

أيها المُسْلِمُونَ، إنَّ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ بَيْنَ أَعْدَاءٍ يَنَافِقُونَ وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَبَيْنَ
أَعْدَاءٍ يُنَابِذُونَ وَيَصْرِّحُونَ بِالْكَفْرِ وَعَدَاوَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَتَّخِذَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ سَلَاحًا يَلِيْقُ بِهِ.

(١) أي: فحريٌّ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه،

رقم (٧٥٨).

وإن علينا -أيها الإخوة- أن نسأل الله دائماً أن ينصّرنا بدينه، وأن ينصر دينه بنا. إن هذه الجزيرة العربية والله الحمد خرج منها الإسلام، وسيعود إليها كما صحّ ذلك عن رسول الله ﷺ^(١)، إن علينا نحن معشر هذه الجزيرة أن نحمل راية الإسلام ضدّ كل إنسان يكون عدواً للإسلام، سواءً كانت عداوته ظاهرة أم باطنة.

أيها الإخوة المسلمون، إن النفاق أشدّ من الكفر الصريح عداوةً للمسلمين؛ لأنّ الله تعالى يقول في الذين يصرّحون بعداوة المسلمين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، ويقول عزّ وجلّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، ولكنه قال في المنافقين الذين يدعون الإسلام وهم منهم بُراء: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]. وهذه جملة اسمية تُفيد الثبوت والاستقرار، وتفيد الحصر؛ كما هي القاعدة في اللغة العربية؛ أنّ الجملة الخبرية إذا عرّف طرفها صارت دالة على الحصر؛ كقوله تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ﴾، فهذا يدلُّ على شدة عداوة المنافقين الذين يدعون الإسلام وهم حربٌ عليه.

أيها الإخوة المسلمون، إنني أرجو الله عزّ وجلّ أن يدمر كلّ عدو للمسلمين ظاهراً كان أو باطناً، وإننا والله لا نكنُّ لأحدٍ عداوةً إلاّ من كان عدواً للإسلام والمسلمين، وإننا نكن المحبّة لكلّ من يُخلص للإسلام والمسلمين أيّاً كان جنسه، وفي أيّ بلدٍ كان، وفي أيّ زمانٍ كان، وهكذا يجب على المسلم أن تكون هذه عقيدته،

(١) أخرج البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب: الإيثار يأرز إلى المدينة، رقم (١٨٧٦)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٧)، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيْمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». ومعنى يأرز: ينضم ويجتمع.

وَأَنْ يَكُونَ هَذَا دَيْدَنَهُ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الَّذِي يَدِينُ اللَّهُ بِهِ، وَالَّذِي يَمُوتُ عَلَيْهِ، لِيُبْعَثَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، إِلَّا الْمُتَّقِينَ فَقَطْ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ، إِنَّهُ لَا خُلَّةَ فِي عُرُوبِيَّةٍ، وَلَا خُلَّةَ فِي عُجْمِيَّةٍ، وَلَا خُلَّةَ فِي أَيِّ وَطَنٍ، وَلَا فِي أَيِّ بَلَدٍ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ وَالتَّقْوَى، ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُسْلِمُونَ، إِنِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي أَنْتِظَارِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَدْعُو نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ إِلَى أَنْ تَكُونَ نَيْبَتَنَا لِلَّهِ وَحَدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ إِخْلَاصُنَا لِديِنِنَا وَللَّهِ وَللرَّسُولِ وَللْمُؤْمِنِينَ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



غزو العراق للكويت للأسباب والنتائج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمَ عَلَيَّ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَا شَكَّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا مِنْ أَهْلِ النَّصْحِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَا أُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتَهُمْ، أَنَّ مَا حَدَثَ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السَّنَةِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنَ الْأَحْدَاثِ الْعَظِيمَةِ فِي مَنْطِقَتِنَا يَسُوءُ كُلَّ مُسْلِمٍ، بَلْ يَسُوءُ كُلَّ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّهَا أَحْدَاثٌ عَظِيمَةٌ يَحَازُ الْإِنْسَانَ فِيهَا، وَلَا يَكَادُ يُصَدِّقُ أَنَّ هَذَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْمَنْطِقَةِ، وَيَبِينُ أُمَّةً عَرَبِيَّةً تَدْعِي الْوَحْدَةَ فِيهَا بَيْنَهَا، أَوْ عَلَى الْأَقْلِ تَدْعِي أَنَّ بَيْنَهَا مَوَاقِفَ وَعَهودًا عَلَى دَعْوَى وَاحِدَةٍ، أَلَا وَهِيَ قَضِيَّةُ اِحْتِلَالِ الْيَهُودِ لِفَلَسْطِينَ، الَّتِي أَجْمَعَ النَّاسُ وَلَا سِيَّامَا الْعَرَبُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَطْهِيرُ فِلَسْطِينَ مِنَ الْيَهُودِ.

هَذِهِ الْأَحْدَاثُ الْعَظِيمَةُ الْمُؤَلِّةُ الْمُحْزَنَةُ الْمُحِيرَةُ هِيَ مَا يَشْغَلُ بَالِنَا، وَبِالْكَُلِّ مُسْلِمٍ، وَسَوْفَ نَتَكَلَّمُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْدَاثِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: إِنَّ مَا جَرَى فِي هَذِهِ الْأَحْدَاثِ فَإِنَّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَبِحِكْمَةٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثَانِيًا: إِنَّ مَا جَرَى لَهُ أَسْبَابٌ شَرْعِيَّةٌ وَأَسْبَابٌ قَدْرِيَّةٌ.

ثَالِثًا: آثَارُ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ وَنَتَائِجُهَا وَمَرْدُودُ فَعْلِهَا عَلَى الْمَنْطِقَةِ، وَعَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَعَلَى الْعَالَمِ الدُّوَلِيِّ.

رابعاً: أنه يجب علينا إزاء هذه الأحداث أمران:

الأمر الأول: القول بالصدق:

أما القول بالصدق فهو واجب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿بَيِّتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا»^(١).

والصديقون في درجة عالية تلي درجة النبوة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، فالصديقية هي الدرجة الثانية من درجات الذين أنعم الله عليهم.

فالصدق منجاة تنجي صاحبها في الدنيا والآخرة، ولا يفوتنا أن نتعرض باختصار لما حدث لثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، حين تخلفوا عن غزوة تبوك التي خرج النبي ﷺ فيها لغزو الروم، فتخلف عن النبي ﷺ في هذه الغزوة طائفتان من الناس:

الطائفة الأولى: أهل النفاق، وهم الذين يُظهرون للناس أنهم على الإسلام، وهم أبعده الناس عن الإسلام، وهم كفار، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ آخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٨-٩]، وعلامة المنافق أنه إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم

وَإِذَا خَاصَمَ غَدْرَ، وَإِذَا اثْتَمَنَ خَانَ^(١).

هُؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُونَ بِمَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

ولما قَدِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، جَاءَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؛ فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ هَذَا الاسْتِغْفَارُ الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْفَعَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]، لَكِنْ هُمْ مُنَافِقُونَ يَرْضُونَ بِالظَّاهِرِ أَمَامَ النَّاسِ، وَلَا يَهْتَمُّهُمْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: الَّتِي تَخَلَّفَتْ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْخُلَّصِ وَهُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَالِلُ بْنُ أُمِيَّةَ، وَمِرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، هُؤُلَاءِ تَخَلَّفُوا بِلا عَذْرِ، فَجَاءَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِالصِّدْقِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَذْرٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ رَاغِبَيْنِ فِي غَزْوَةٍ قَبْلَ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَأَنَّهُ بِاسْتِطَاعَتِهِ وَبِكُلِّ سَهْوَةٍ أَنْ يَخْرُجَ لِلْغَزْوِ، وَلَكِنَّهُ تَخَلَّفَ وَسَارَ يَتَعَلَّلُ حَتَّى فَاتَهُمُ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَّقَ»^(٢)، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَجِحَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالُوا لَهُ: لِمَ إِذَا لَمْ تَعْتَذِرْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب

التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ويكفيك استغفارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لك، فَلَمَّا هَمَّ بِهِذَا سَأَلَ: هَلْ أَحَدُهُمْ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمِرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَذَكَرُوا لَهُ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، فَقَالَ: لِي فِيهِمَا أَسْوَةٌ، ثُمَّ مَضَى.

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْجُرَهُمُ النَّاسُ، فَهَجَرَهُمُ النَّاسُ حَتَّى كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَدِينَةِ فَلَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَيَمْرَهُمُ النَّاسُ فِي الْمَدِينَةِ لَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَكْمَلَ الْخَلْقُ خُلُقًا ﷺ يَقُولُ كَعْبٌ: كُنْتُ أَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا أُدْرِي أَحْرَكَ شَفْتَيْهِ لَرُدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا، وَيَقْوَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

وَفِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَلِكِ غَسَّانٍ يَسْأَلُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَدَلَّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ مِنْ مَلِكِ غَسَّانٍ يَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَلَكَ، أَيُّ أَبْغَضَكَ، وَإِنَّكَ لَسْتَ بَدَارُ ذُلٍّ وَلَا هَوَانٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ.

وَهَذِهِ مِحْنَةٌ وَفِتْنَةٌ، رَجُلٌ مَهْجُورٌ فِي قَوْمِهِ لَا يَكَلِّمُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَسَلِّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، يَأْتِيهِ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مَلِكٍ يَقُولُ: الْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ، فَهَذِهِ فِتْنَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ، لَوْ كَانَ إِيمَانُهُ ضَعِيفًا لَفَرِحَ بِهِذَا وَذَهَبَ إِلَى الْمَلِكِ، لَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِالْوَرْقَةِ وَأَلْقَاهَا فِي التَّنُورِ حَتَّى أَحْرَقَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا تُحَدِّثَهُ نَفْسُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيَأْخُذُ بِهَا فَاحْرَقَهَا نَهَائِيًّا.

وَفِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ أَيْضًا تَسَوَّرَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حَائِطًا لِأَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْهِ، فَسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ

بهجرهم، والمؤمنون لا يكون لهم الخيرة من أمر الله ورسوله أبداً، فسلم عليه فلم يرد، فقال له كعب: أنشدك الله؟ هل تعلم أي أحب الله ورسوله، فسكت، فأعاد عليه، فقال أبو قتادة: الله أعلم، ولم يكلمه.

ولما تمت أربعون ليلة أمر النبي ﷺ الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم، فجاء رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك وقال: إن رسول الله ﷺ يأمر أن تعتزل أهلك، فقال كعب: أطلتها أم ماذا؟ قال: هكذا قال رسول الله ﷺ، يأمر أن تعتزل أهلك. فقال كعب لزوجته: الحقني بأهلك، وكان رجلاً شاباً، تشق عليه العزوبة لكنه لم يهتم بهذا، من أجل طاعة رسول الله ﷺ.

ولما مضت خمسون ليلة أنزل الله الفرج والتوبة، فأنزل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَكَلَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَتَابَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩]

فجعل الله هؤلاء الثلاثة أئمة في الصدق.

فيجب علينا أن نقول الصدق، وهذه الأحداث عَصَفَتْ بِأَنَاسٍ كَثِيرِينَ مِنَ الْإِسْلَامِيِّينَ، حَتَّىٰ قَالُوا الْكُذْبَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ قَالُوا الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، إِنَّمَا عُرِضَ لَهُمْ، بِادِّعَاءَاتٍ كَاذِبَةٍ، وَكَانَ عَلَىٰ إِخْوَانِنَا الْإِسْلَامِيِّينَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَقُولُوا الصِّدْقَ، وَأَنْ لَا يَقُولُوا مَا لَا يَعْلَمُونَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي

كتابه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ يعني لا تتبع ما لا تعلم.

السَّمْعَ لما يُسمع، وَالْبَصَرَ لما يُرى، وَالْفُؤَادَ لما يَعْتَقِد القلب، يَعْنِي لَا تَعْتَقِد كُلَّ مَا سَمِعْتَ حَتَّى يَكُونَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا تَتَحَدَّثَ عَنْ كُلِّ مَا رَأَيْتَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَالْبَصْرُ قَدْ يُحْطَى، فَقَدْ تَرَى أحيانًا المتحرك ساكنًا وَالسَّاكِنَ متحركًا، وَيُرَى الشَّيْخُ من بعيد لَا يدري أإنسان هُوَ أم حيوان؟

فعلَى الإخوة فِي كُلِّ أَقْطَارِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَلَّا يَقُولُوا إِلَّا الصِّدْقَ، وَأَلَّا يَغْتَرُوا بِهَا يَسْمَعُونَ مِنَ الدَّعَايَا الكاذبة، وَتَوْجِدُ أَشْيَاءَ تُقَالُ وَتُسْمَعُ، يَعْلَمُ جَمِيعُ الْخَلْقِ أَنَّهَا كَذِبٌ، وَأَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ وَالْعَوَاقِبُ الَّتِي هِيَ عَوَاصِفُ فِي الْحَقِيقَةِ حَمَلَتِ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا بِهَا أَوْ أَنْ يظُنُّوْهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ خَطْرٌ عَظِيمٌ جَدًّا عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةً أَهْوَاءٍ، أُمَّةً هَوَى لَا أُمَّةً هُدَى، الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَوَثَّرَ فِيهَا الْمَجَارِي السِّيَاسِيَّةُ، الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةٌ تَقُولُ الْحَقَّ وَتَنْطِقُ بِالصِّدْقِ، وَلَا تَنْجَرِفُ وَرَاءَ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَقٍّ وَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخَالَفَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسَطٍ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

فعلينا أَنْ نَقُولَ الصِّدْقَ، وَأَلَّا نَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا نَعْلَمُ أَنَّهُ صِدْقٌ، لِأَنَّ رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ رَبَّنَا وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

أما القول على الله بغير علم، فهذا من أكبر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فهذه خمسة أمور:

الأول: تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

الثاني: الإثم.

الثالث: البغي بغير الحق.

الرابع: أن تشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً.

الخامس: أن تقولوا على الله ما لا تعلمون.

فيحفظ الإنسان مسألة من مسائل العلم ثم يرى نفسه أنه من الأئمة، وينصب نفسه مفتياً مُضِلًّا من عداه، وهذه جرأة عظيمة على الله عز وجل أولاً، وجرأة عظيمة على إخوانه؛ ولأن الواجب أن تتأني، وإذا كنت ترغب أن تكون إماماً في دين الله، فنحن نرغب أيضاً أن يكون كل واحد منا إماماً في دين الله، ولكن نقول: تمهل واصبر؛ حتى تصل إلى حد تكون فيه إماماً في دين الله، مفتياً في عباد الله، أما أن تأخذ بطرف العلم ثم تفتي بناء على أنك فهمت مسألة من مسائل العلم، فهذا لا شك أنه خطرٌ عظيم.

ولقد كان السلف رحمهم الله يتدافعون الفتيا فيما بينهم، وكل واحد يؤتى إليه يقول اذهب إلى فلان، حتى تنتهي إلى من هو أهل لها، وما أكثر الأشياء التي تنقل

إلينا من بعض الناس الَّذِينَ أَفْتَوْا فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا أَقُولُ: إِنَّهُمْ أَفْتَوْا فِيهَا بِخِلَافٍ مَا أَرَى أَنَّهُ رَاجِحٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا لَيْسَ حُجَّةً عَلَيَّ غَيْرِنَا، لَكِنَّهُمْ يُفْتَوْنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ سَبَبٌ فِيهَا أَفْتَوْا بِهِ، فَيَكُونُونَ خَارِجِينَ عَنِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الأمر الثاني: الحكم بالعدل:

الحكم بالعدل أَنْ يَحْكَمَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ النَّاسِ وَفِي النَّاسِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا عَدْلٌ، فَإِذَا حَكَمَ الْإِنْسَانُ بِمَقْتَضَى الشَّرِيعَةِ فَقَدْ حَكَمَ بِالْعَدْلِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْمَحْكُومُ لَهُ عَدُوًّا لِلْإِنْسَانِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَحْكُمُ بِالْحَقِّ وَلَوْ لَعَدُوَّهُ، وَأَنْ يَحْكَمَ بِالْحَقِّ وَلَوْ عَلَيَّ صَدِيقَهُ، اسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَيَّ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، معنى لَا يَجْرِمَنَّكُمْ؛ يعني: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ أَقْوَامٍ عَلَيَّ أَنْ لَا تَعْدِلُوا، اَعْدِلُوا وَلَوْ كُنتُمْ تُبْغِضُونَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا أَعْدَاءَ لَكُمْ.

الخامس: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا اتِّخَاذُ الْكَلِمَةِ، وَاتِّخَاذُ الْفِكْرِ وَعَدَمُ التَّنَازُعِ فِي أَفْكَارِنَا وَآرَائِنَا نَحْوَ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ الْعَظِيمَةِ.

السادس: التَّكْيِيفُ مَعَ ظِلَالِ الْحَرْبِ الَّتِي تَعِيشُهَا هَذِهِ الْمُنْطَقَةُ.

أولاً: إِنَّ مَا جَرَى فِي هَذِهِ الْأَحْدَاثِ هُوَ بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَبِحِكْمَةٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا جَرَى كَانَ بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، بِدَلِيلِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، أَمَّا الشَّرْعُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، «مَا» لِلْعُمُومِ فَتَشْمَلُ كُلَّ صَغِيرٍ

وكبير، وكل ما كان من فعله جلّ وعلا أو من فعل خلقه يعلمه الله، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ رِزْقٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ إِلَّا يَافِئُ فِيهَا وَبِئْسَ الْأُولَىٰ مَبْعَثًا﴾ [الأناج: ٥٩]، فالأوراق الميتة التي تسقط من الأشجار يعلمها الله، فالأوراق النامية في الأشجار فإن علم الله بها من باب أولى، ولا حبة صغيرة أو كبيرة في ظلمات الأرض، إلا يعلمها الله، فلو أن حبة خردل في قاع البحر منغمسة في الطين في ليالة مظلمة، في ركام السحاب ووابل المطر، فالظلمات حينئذ تكون خمسا، الأولى ظلمة الطين التي في قاع البحر، الثانية ظلمة البحر، الثالثة: ظلمة الليل، الرابعة: ظلمة السحاب، الخامسة: ظلمة المطر، هذه الحبة الصغيرة في هذه الظلمات يعلمها الله عزّ وجلّ، وكل ذلك في كتاب مبين وهو اللوح المحفوظ.

فبدلالة الكتاب نعلم أن ما حدث في منطقتنا كان عن علم من الله، وكان مكتوباً، وكان بقدر الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١)، إذن كان هذا معلوماً عند الله مكتوباً عنده، وهذه دلالة الكتاب والسنة على ذلك.

أما دلالة العقل على أن هذا بقضاء الله وقدره، وعن علم من الله، فإننا جميعاً لا نشك بأن مالك السموات والأرض هو الله عزّ وجلّ، وإذا كان الله مالِكهما فلن يكون في ملكه إلا ما يريد ويشاء، فهذه دلالة عقلية على أن ما جرى كان بإرادة من الله وقضائه وقدره.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٢).

وهذا القضاء والقدر والإرادة صادرة عن حكمة، وكل أفعال الله عن حكمة، وكل شرع الله حكمة، واقرأوا إن شئتم في آيات المواريث: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، واقرأوا إن شئتم قول الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَتَّخِذُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهِ عِلْمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فالأمر الكوفي والشَّرْعِي الصادر عن الله عزَّجَلَّ كله عن حكمة بالغة، أي أنه واقع في محله، وأن سواه ليس من الحكمة.

فإن قال قائل: كيف تكون الحكمة في هذا الحدث العظيم؟

فالجواب: هذا الحدث مكروه للنفس لا شك، ولكن الله عزَّجَلَّ يقول في النساء: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، تأمل الآية، لم يقل عزَّجَلَّ فعسى أن تكرهوهن ويجعل الله فيهنَّ خيرًا كثيرًا، بل قال: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا﴾ ليكون ذلك أعم، فعسى أن تكرهوا شيئًا من الأشياء، ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، ورُبَّمَا تعلمونه عن قريب، ورُبَّمَا لا تعلمونه إلا بعد زمن بعيد، ورُبَّمَا لا تعلمونه إلا بعد أجيال كثيرة.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ولم يقل وعسى أن تكرهوا القتال بل قال: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا﴾ ليكون أعم، ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، ربُّمَا يكون في هذا خيرٌ كثيرٌ للأمة الإسلامية يظهر فيما بعد، إمَّا عن قريب، وإمَّا عن بعد.

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا وَقَعَ بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَأَنَّهُ صَادِرٌ عَنِ حِكْمَةٍ، تَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

أولاً: اطمأننا إليه، وصبرنا على ما يحصل فيه من أذى ورَضِينَا بِهِ، وَقُلْنَا بِلِسَانِ الْمَقَالِ وَلِسَانِ الْحَالِ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا.

ثانياً: عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَقَعَ مَعَهَا بَدَأَتِ الْأَسْبَابُ لِلْحِيلُولَةِ دُونَ وَقُوعِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ»^(١).

ثالثاً: إِذَا تَبَيَّنَ لَنَا شَيْءٌ مِنَ الْحِكْمَةِ أَزْدَدْنَا اطمئناناً بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ لَا شَكَّ أَنَّمَا تَتَطَلَّعُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحِكْمِ وَالْأَسْرَارِ فِيمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَفِيمَا شَرَّعَهُ، وَمِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ قَدَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالْأَمْنِ، وَقَدَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالطَّمَأْنِينَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا فِي النِّعْمَةِ لَا يَعْرِفُونَ قَدْرَهَا كَمَا قِيلَ: وَبِضَدِّهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ، وَإِذَا عَرَفْنَا قَدَرَ نِعْمَةِ الْأَمْنِ فَإِنَّا سَوْفَ نَسْعَى جَاهِدِينَ لِإِعَادَةِ أَسْبَابِ الْأَمْنِ، وَالْبَعْدِ عَنِ أَسْبَابِ الْخَوْفِ.

أَسْبَابُ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ:

أَكْثَرُ النَّاسِ خَاضُوا فِي أَسْبَابِهَا الْقَدْرِيَّةَ الْكُونِيَّةَ الْمَحْسُوسَةَ، وَغَفَلُوا عَنِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي غَفْلَةٍ، فَنَعْرِضُ الْآنَ لِلْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ:

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٠٩ رقم ٢٦٦٩)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب قول النبي: «يا حنظلة ساعة وساعة»، رقم (٢٧٠٦).

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: المعاصي:

كبيرها وصغيرها، وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ عَرَفَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَعَرَفَ شَرَعَ اللَّهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَادٍ، وَالْإِسْلَامُ فِي وَادٍ آخَرَ، كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخْلَوْا بِدِينِهِمْ، وَفَرَّطُوا فِيهَا يَجِبُ، وَفَرَّطُوا فِيهَا يَحْرُمُ فَانْتَهَكُوهُ، فَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يُحْكَمُ شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَضَعُ بَدَلَ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ قَانُونًا وَضَعِيًّا، وَضَعَهُ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ صِلَةٌ بِالْدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَوَضَعَهُ قَوْمٌ فِي بِلَادٍ تَخْتَلِفُ عَنِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي آدَابِهَا، وَأَخْلَاقِهَا، وَوَضَعَهُ قَوْمٌ فِي زَمَنٍ مَحْصُورٍ فِي زَمَانِهِمْ.

فَعَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِيَدِهِمُ الْأَمْرُ وَالتَّوَجِيهِ لِلشُّعُوبِ، وَمَنْ وَضَعُوا قَوَانِينَ بَدَلًا عَنِ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْقَوَانِينَ بِشَرٍّ بَعِيدُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَبَعِيدُونَ عَنِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَبَعِيدُونَ عَنِ ثِقَافَةِ الْإِسْلَامِ، فَالْتَقَمَهَا قَوْمٌ وَأَحْلَوْهَا مَحَلًّا كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهَذِهِ جَرِيمَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

فَمَنْ أَحَلَّ شَرعًا لِلخَلْقِ بَدَلًا مِنْ شَرعِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِدِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ رَبًّا وَلَا بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَلَا بِالْإِسْلَامِ دِينًا، حَتَّى وَإِنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَتَّبَعُصُ، فَالشَّرْعُ وَاحِدٌ، مَنْ كَفَرَ بِبَعْضِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلَّهُ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَفَرَ بِرَسُولِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُبُوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، فَالَّذِي أُرْسِلَ إِلَى قَوْمِ نُوحٍ، هُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ تَكْذِيبَهُمْ لِنُوحٍ، وَهُوَ أَوَّلُ الرُّسُلِ تَكْذِيبًا

لجميع الرُّسل؛ لأنَّ التَّكْذِيبَ بِالنَّوْعِ، تَكْذِيبٌ بِالْجِنْسِ كُلِّهِ، بَلِ التَّكْذِيبُ بِالْفَرْضِ
 مِنْ أَجْلِ مَا جَاءَ بِهِ تَكْذِيبٌ بِكُلِّ فَرْضٍ جَاءَ بِمِثْلِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصِفُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ بِالصِّدْقِ
 وَالْأَمَانَةِ وَالْعَقْلِ، وَلَمَّا جَاءَ بِالشَّرْعِ صَارَ كَاذِبًا وَمَجْنُونًا وَسَاحِرًا وَشَاعِرًا وَكَاهِنًا،
 فَالْمُكْذِبُونَ بِالرُّسُلِ لَا يُكْذِبُونَهُ لِشَخِصِهِ وَلَكِنْ لِرِسَالَتِهِ، إِذَنْ فَتَكْذِيبُ وَاحِدٍ مِنَ
 الرُّسُلِ يَكُونُ تَكْذِيبًا لِمَجْمِيعِ الرُّسُلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَنْ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ
 الْمُرْسَلِينَ﴾، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ
 وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ
 وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

مَا دَامُوا كَفَرُوا بِبَعْضٍ وَأَمَنُوا بِبَعْضٍ فَهُمْ كُفَّارٌ بِالْمَجْمِيعِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَوْجِبًا
 بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿أَفْتَوْمُنُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ
 ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾
 [البقرة: ٨٥].

وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَىٰ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا كُلَّ مَادَّةٍ فِي قَوَانِينِهِمْ تَخَالِفُ
 شَرِيعَةَ اللَّهِ، وَأَنْ يُحْلُوا بِدَلِّهَا شَرِيعَةَ اللَّهِ حَتَّىٰ تَسْلَمَ لَهُمْ أَدْيَانُهُمْ وَتَسْتَسْلِمَ لَهُمْ
 شَعُوبُهُمْ؛ لِأَنَّ الشُّعُوبَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَسْلِمَ عَلَىٰ وَجْهِ الطَّوَاغِيَّةِ وَالانْقِيَادِ
 إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- حُكْمًا صَادِقًا يَصْدُقُ
 فِيهِ الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ.

السَّبَبُ الثَّانِي: ترك الصَّلَاةِ:

في البلاد الإسلاميَّة من يتهاوَنُون بالصَّلَاةِ، ويستخفُّون بها، بَلْ ويسخَرُون مَن يَصَلِّي وَيَرُونَهُ متأخراً، وَيَرُونَهُ يعيشُ في العصورِ الأولى أو الوسطى أو ما أشبه ذلك، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ أعظمُ أركانِ الإسلامِ بَعْدَ الشَّهادتين، وَمَن تركها فَهُوَ كَافِرٌ كَافِراً مَخْرَجاً عَنِ المِلَّةِ، عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ مَن يَخَالِفُ هَذَا القَوْلَ مِنَ الأَدِلَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَن خَمْسَةِ أَحْوَالٍ:

الأوَّل: أُمَّهَا أَدِلَّةٌ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ.

الثَّانِي: أُمَّهَا أَدِلَّةٌ مَقِيَّدَةٌ لَوْصِفٍ لَا يُمَكِّنُ لِمَن اتَّصَفَ بِهِ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ.

الثَّالِث: أُمَّهَا أَدِلَّةٌ مَقِيَّدَةٌ بِحَالٍ يُعْذَرُ فِيهَا مَن تَرَكَ الصَّلَاةَ.

الرَّابِع: أَنَّهَا أَدِلَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حِجَّةٌ.

الخَامِس: أُمَّهَا أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ تُخَصِّصُهَا أَدِلَّةٌ كَفَرِ تَارِكَ الصَّلَاةِ.

فَهَذِهِ الصَّلَاةُ العَظِيمَةُ يُوجَدُ فِي المُسْلِمِينَ مَن يَتَهَاوَنُ بِهَا، وَيُضَيِّعُهَا وَيَسخَرُ بِمَن يَصَلِّيَهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿[مريم: ٥٩-٦٠].

السَّبَبُ الثَّالِث: منع الزَّكَاةِ:

في الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ مَن يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، وَلَا يُحْصِي مَالَهُ عِنْدَ الحَوْلِ وَلَا يَهْتَمُّ بِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سُلِّطَ عَلَى إِهْلَاكِ مَالِهِ فِيهَا لَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللهِ، فِي البَاطِلِ، وَيَبْخُلُ بِالزَّكَاةِ

الوَاجِبَةَ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ أَعْطَاهَا فَإِنَّمَا يُعْطِيهَا لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا فَيُعْطِيهَا لِقَرِيبٍ غَنِيِّ،
أَوْ لَصَدِيقٍ غَنِيِّ، يَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفَ لَا تَجْزِي فِيهَا، أَوْ يَصْرِفُهَا فِي غَيْرِ مَسْتَحِقِّهَا؛
لَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلزَّكَاةِ أَنَاثًا مَسْتَحِقِّينَ لَهَا لَا تَتَجَاوَزُهُمْ، وَقَالَ: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

السَّبَبُ الرَّابِعُ: اسْتِبَاحَةُ الزُّنَا:

فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْ يَسْتَبِيحُ الزُّنَا، حَكْمًا أَوْ فِعْلًا، حَكْمًا بِأَنْ يَشْكُكَ فِي تَحْرِيمِ
الزُّنَا، أَوْ يَعْقِدَ عَقُودًا غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ يَسْتَبِيحُ بِهَا فُرُوجَ النِّسَاءِ، وَالَّذِي يَعْقِدَ عَقُودًا غَيْرَ
شَرْعِيَّةٍ يَسْتَبِيحُ بِهَا فُرُوجَ النِّسَاءِ بِلَا تَأْوِيلٍ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ زَانٍ، أَوْ يَسْتَبِيحُ الزُّنَا حَكْمًا
لَا فِعْلًا، كَأَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ حَرَامٌ لَكِنْ يَسْتَبِيحُهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْذُلُ الْأَمْوَالَ لِيَسَافِرَ
إِلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ مِنْ أَجْلِ الزُّنَا، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ، وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

السَّبَبُ الْخَامِسُ: التَّعَامُلُ بِالرَّبِّ:

فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْ يَسْتَبِيحُ الرَّبَّ، يَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ يَتَعَامَلُ بِهِ تَهَاوُنًا،
وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَسْتَبِيحُ الرَّبَّ حَكْمًا أَوْ فِعْلًا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الرَّبَّ الْمَحْرَمَ
هُوَ الرَّبُّ الْمَشْتَمِلُ عَلَى الظُّلْمِ، أَمَّا الرَّبُّ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْاسْتِشْهَارُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ،
وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْأَبْيَعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأَيَّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا
يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾
[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، فَالرَّبُّ حَرَامٌ سِوَاءَ كَانَ فِيهِ ظَلْمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَدَلِيلٌ ذَلِكَ قَوْلُ أَعْلَمِ الْخَلْقِ بِاللَّهِ، وَأَحْكَامِ اللَّهِ، مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَدْ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعِ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ»^(١)، فَصَرَحَ بِأَنَّهُ عَيْنُ الرَّبَا، وَأَمَرَ بِرَدِّهِ وَإِبْطَالِ الْعَقْدِ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ ظَلْمٌ يُوْخِذُ الصَّاعَ الطَّيِّبَ بِصَاعَيْنِ رَدِيئَيْنِ، وَهَذَا لَا يَضُرُّ وَلَيْسَ فِيهِ ظَلْمٌ.

فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الرَّبَا لَا يَحْرُمُ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ ظَلْمًا فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ رَدًّا وَاضِحًا، فَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ اسْتَحْلَوْا الرَّبَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُسَلِّطُ عَلَى هَذَا الْمَرَابِيِّ مَنْ يَحْمِلُ السَّلَاحَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْحَرْبِ حَرْبًا مَعْنَوِيَّةً، تُشْتَتِ الْأُمَّةَ، وَتَفَرِّقُ الْأُمَّةَ، وَتُفْسِدُ الْأُمَّةَ، كَأَنَّهَا وَقَعَتْ بَيْنَهُ حُرُوبٌ.

السَّبَبُ السَّادِسُ: الظُّلْمُ:

مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَظْلِمُ إِخْوَانَهُ وَيَسْتِيحِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ، وَمَا أَكْثَرَ الظُّلْمَ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي الْأَمْوَالِ وَالدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَهْمُهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا يَهْمُهُ أَنْ يَقْتَطَعَ قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ ظَلْمًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢)، فَلَا يَرْضَى أَحَدُنَا أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ، الَّذِي يَشْهَدُهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ، وَالْجَنُّ، وَالْإِنْسُ، وَالِدَّوَابُّ، وَالْوَحُوشُ، وَيَحْمِلُ عَلَى عُنُقِهِ مَا غَضِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا اسْتَحْلَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَعَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

ذَلِكَ نَجْدٌ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَهْتَمُّ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَيُظْلَمُ إِخْوَانَهُ وَيَغَيِّرُ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ مَنَارِ الْأَرْضِ^(١).

نَجْدٌ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَيَتَّهَمُونَهُمْ فِي أَعْرَاضِهِمْ، بَلْ إِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ أحيانًا إِلَى أَنْ يَتَّهَمَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ بِجَهْلِ، وَرَبِّمَا يَتَكَلَّمُ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ وَسَبَبٌ لِنَكَبَاتٍ عَظِيمَةٍ، أَمَا عَنْ خَوْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْرَاضِهِمْ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَجِدُ فَآكِهَةً لِمَجَالِسِهِ إِلَّا أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنَ الْمُؤَسَّفِ أَنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَفَكَّهُ بِأَعْرَاضِ وِلَاةِ الْأُمُورِ، الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَأُولُو الْأَمْرِ طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ، الْعُلَمَاءُ، وَالْأَمْرَاءُ، فَالْعُلَمَاءُ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْرَاءُ مَنْفُذُو شَرِيعَةِ اللَّهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، فَالْعُلَمَاءُ وِلَاةُ أُمُورِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ: «الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(٢).

وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ إِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَظْلَمُ وِلَاةَ أُمُورِ الْأُمَّةِ فِي أَعْرَاضِهِمْ، فَتَجِدُهُ يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ فِي الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ، بِمَجْرَدِ مَا يَقْدَحُ الشَّيْطَانُ فِي ذَهْنِهِ شَيْئًا يَأْخُذُ بِهِ، وَلَسْنَا نُبْرِي سَاحَةَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ سَاحَةَ الْأَمْرَاءِ مِنَ الْخَطَأِ، فَكُلُّ يُحْطَى وَيُصِيبُ وَلَا مَعْصُومَ إِلَّا مِنْ عَصْمَةِ اللَّهِ، وَلَا عَصْمَةَ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ، وَالْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْطُوا، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْنَا خَطَأً لَا نَجْعَلُ هَذَا الْخَطَأَ فَآكِهَةً لِمَجَالِسِنَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأوصاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١).

لكن وَاجِبُنَا أَنْ نَتَّصَلَ بِالَّذِي نَرَاهُ أَخْطَأً، وَنَتَكَلَّمَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ رُبَّمَا يَبْلِغُنَا عَنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ، فَنَظْنُهُ خَطَأً وَهُوَ صَوَابٌ، وَرُبَّمَا يَصْدُرُ عَنْهُ شَيْءٌ نَظْنُهُ خَطَأً، وَهُوَ خَطَأً لَكِنْ مَعَ مَنَاقَشَتِهِ يَتَبَيَّنُ لَهُ الْخَطَأُ وَيَرْجِعُ إِذَا كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

السَّبَبُ السَّابِعُ: الْغِشُّ:

لو أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا بِدَرَاهِمٍ أَوْ أَقْلٍ، وَهُوَ يَجِدُ مَنْفَعَةً لِلْغِشِّ لِلْغِشِّ، وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُ يَغِشُّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

ومن صور الغش ما يحصل للدولة، فإنَّ بعض الموظفين يغش الدولة على وجوه متنوعة منها، أن بعض المدراء يكتبون للموظفين الذين تحت أيديهم انتدابات وهم لم يبرحوا مكائهم، لأنه ابن عمه، أو صديقه أو ما أشبه ذلك، وهذا حرام وخيانة لما فوقه، ولا يجوز لمن كتب له انتداب ولم يتدب أن يأخذ قرشًا واحدًا حتى لو قاله رئيسه.

ومن الموظفين من يسرق في الوقت، فإذا كانت مدة الدوام السابعة والنصف، لكنه لا يأتي إلا الساعة العاشرة، ووقت الخروج الثانية والنصف؛ لكنه يخرج في الساعة الواحدة، فتكون المدة التي جلسها بالعمل ثلاث ساعات، وسرق أربع ساعات، ومع ذلك لو قال له المحاسب عند تسليم الراتب سأخصم عليك ريالًا واحدًا أو خمسة هللات، لم يقبل ذلك.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم (١٣١٥).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبٌ لِهَذِهِ الْأَحْدَاثِ وَأَمْثَالِهَا؟

فَالْجَوَابُ: نَسْتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبٌ لِحُدُوثِ الْمَصَائِبِ بَعْدَهُ أَدَلَّةٌ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: فِي قَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ

أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، أَيَّ أَنَّ هُنَاكَ أَكْثَرَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِحِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَشْرَفَ جَنْدِهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

مَنْذُ خَلَقْتَ مَوْبِخًا لِإِيَاهُمْ: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ إِنَّا هَذَا قُلٌّ

هُوَ مِن عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وَالْمُصِيبَةُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غَزْوَةِ أَحَدِ

رَتْبِهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَعَلَ عَلَى الْجَبَلِ خَمْسِينَ رَامِيًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

جَبْرِ، وَقَالَ: لَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ سِوَاءَ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَصَارَ

الْمُسْلِمُونَ يَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ، نَزَلَ الرَّمَاةُ الَّذِينَ فِي الْجَبَلِ لِيَجْمَعُوا الْغَنَائِمَ، فَذَكَرَهُمُ

أَمِيرُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُمْ نَزَلُوا فَانْتَهَزَ فِرْسَانُ الْمُشْرِكِينَ الْفُرْصَةَ، وَمِنْهُمْ خَالِدُ

ابْنُ الْوَلِيدِ فَكَّرُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَحَدَّثَتِ الْهَزِيمَةُ.

وَاسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعُونَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ عَمُّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسَدُ اللَّهِ، وَأَسَدُ رَسُولِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُّصِيبَةً

قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ فَفِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَهِيَ قَبْلُ أَحَدِ بَسَنَةِ وَشَهْرٍ، قَتَلُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

سَبْعِينَ رَجُلًا، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، فَالْجَمِيعُ مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿أَصَبْتُمْ

مِثْلَهَا قُلْتُمْ إِنَّا هَذَا قُلٌّ هُوَ مِن عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

فَإِذَا كَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، حَصَلَ لَهُمْ مَا حَصَلَ

بِمَعْصِيَةِ سَيْرَةٍ، وَهِيَ مُخَالَفَةُ أَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النُّزُولِ مِنَ الْجَبَلِ.

فَكَيْفَ لَا يَحْصُلُ لَنَا مَا حَصَلَ أَوْ أَعْظَمُ مِنْهُ بِهَذِهِ الْمَعَاصِي الَّتِي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَمْثَلَةً قَلِيلَةً مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْبَبْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، أَيَّ حَصَلَ مَا تَكْرَهُونَ، لَكِنْ هَذَا الَّذِي كَرِهَهُ صَارَ بِهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدًا مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ أَحَدٍ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

فَمَا حَدَّثَ لَهُ أَسْبَابُ شَرْعِيَّةٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابُ هِيَ الْمَعَاصِي الْعَظِيمَةُ الَّتِي يَصِلُ بَعْضُهَا إِلَى الْكُفْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

الْمَخْرَجُ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ:

أولاً: الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ إِلَى أَدْنَى شَخْصٍ فِيهَا، رَجُوعًا حَقِيقِيًّا بِالْقَضَاءِ عَلَى أَسْبَابِ الشَّرِّ، وَأَسْبَابِ الْمَصَائِبِ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ تَحْكِيمَ غَيْرِ شَرِّعِ اللَّهِ فَرَجَعَ إِلَى تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَتَصَفَّحَ هَذِهِ الْقَوَانِينِ، وَهَذِهِ النُّظُمِ ثُمَّ نَطَبَّقَهَا عَلَى الشَّرِيعَةِ، فَمَا وَافَقَ الشَّرِيعَةَ قَبْلُنَا، وَمَا خَالَفَ الشَّرِيعَةَ فَهُوَ شَرٌّ يَجِبُ إِبْعَادُهُ مِمَّا كَانَتِ الظُّرُوفُ، وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ وَأَنْ نُوْمَنَ وَأَنْ نُوقِنَ بِأَنَّ هَذَا الْقَانُونَ سَوَاءٌ كَانَ مَادَّةً كَامِلَةً، أَوْ فِقْرَاتٍ مِنْ مَادَّةٍ، فَإِذَا كَانَ يَخَالَفُ الشَّرْعَ فَإِنَّهُ شَرٌّ لِلْأُمَّةِ وَلَيْسَ خَيْرًا لَهَا.

وَالَّذِينَ يَقُومُونَ بِتَمْحِصِ هَذِهِ الْقَوَانِينِ لَيْسُوا هُمُ الْعُلَمَاءُ السُّطْحِيُّونَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا مِنَ الدِّينِ أَوْ الشَّرِيعَةِ إِلَّا مَا كَانَ ظَاهِرًا طَافِيًّا، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَقُومَ

بِذَلِكَ عُلَمَاءُ رَاسِخُونَ فِي الشَّرِيعَةِ، وَيَعْلَمُونَ مَصَادِرَ الشَّرِيعَةِ وَمَوَارِدَهَا وَحِكْمَهَا وَأَسْرَارَهَا، فَيَجِبُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، عِنْدَهُمْ عِلْمٌ عَمِيقٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحِكْمِهَا، وَأَسْرَارِهَا، وَأَحْوَالِ الْخَلْقِ حَتَّى يَطَبَّقُوا شَرِيعَةَ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَانِينِ، فَمَا وَافَقَ الشَّرِيعَةَ فَإِنَّهُ يُقَرُّ، وَمَا خَالَفَ الشَّرِيعَةَ فَإِنَّهُ شَرٌّ يَجِبُ أَنْ يُنْبَذَ، وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا يُوَدِّي إِلَّا إِلَى شَرٍّ كَبِيرٍ، وَذَلِكَ أَمَامَ الْأُمَّمِ وَضَعْفِ فِي الدَّوْلَةِ.

ثَانِيًا: الْوَاجِبُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ شَعْبٌ مُسْلِمٌ أَنْ نَتَكَاتَفَ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَحْتَّ بَعْضُنَا بَعْضًا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ»^(١)، مَعَ أَنَّهُ صَبِيٌّ غَيْرُ مَكْلَفٍ، وَلَمْ يَجْرَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ التَّكْلِيفِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَأْمُرَهُم بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ، وَأَنْ نَضْرِبَهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ.

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّكَ تَجِدُ أَبَا يَضْرِبُ ابْنَهُ إِذَا صَلَّى، وَهَذَا أَمْرٌ مُنْكَرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠]، وَهَذَا لَا يَنْهَى بَلْ يَضْرِبُ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ، يَضْرِبُ مَنْ هُوَ بُضْعَةٌ مِنْهُ، الَّذِي يَكُونُ فِي صَلَاحِهِ سَعَادَةُ الْآبِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، قَالَ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢)، فَالْوَلَدُ الصَّالِحُ غَنِيمَةٌ لَكَ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥ رقم ٦٧٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم (١٣٧٦).

ثالثاً: الزنا يجب علينا أن نجتنبه، وأن نتناصح في تركه، وأن نُسَدَّ كُلَّ باب يؤدي إليه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فكلُّ ما كان ذريعة إلى الزنا فإنه منهي عنه، من التبرج الفاتن سواءً كان تبرجاً بالبدن أو باللباس، فإنَّ من النساء من تخرج إلى الأسواق بلباسٍ فاسق، ومن النساء من تخرج مُتَطَيِّبَةً بطيب يفتن من لا شهوة له، فضلاً عمَّن له شهوة، ومن النساء من تخرجُ كاشفةً وجهها، مُسَوِّدَةً العين بالكحل، والشِّفاهَ بالحمرة، تخرج إلى السُّوق تفتنُ وتفتنُ غيرها.

ومن النساء من يقع بينها وبين الشِّفاهِ مكالماتٍ في الهاتف، تُكَلِّمه ويكلِّمها ويطول الحديث بينهما، ثمَّ إذا جاء يسأل ويستفتي يقول: أنا أكلم امرأةً كلاماً بريئاً، فأين البراءة وهو يجلس معها يكلِّمها ساعةً أو ساعتين، فعلينا أن نقضيَ على هذه الأشياء التي تكون سبباً للزنا.

فإن قيل: كشف المرأة وجهها دون مكياج، أو أن تُجَمِّلَ عيناها أو شفهاها، هل هو جائز؟

قلنا: القولُ الرَّاجِحُ من أقوال أهل العلم أن سترَ الوجه واجب، ولا بدَّ منه؛ لأنَّ الوجهَ مظهرُ المرأة، ومحلُّ الفتنة، والنَّاسُ لا تتعلَّقُ نفوسهم بشيءٍ بأكثر مما تتعلَّقُ بالوجه، وهذا الأمرُ يشهدُ به الحسُّ والطبع، ولا يمكن لأحدٍ إنكاره، وإذا كان الوجهُ محلَّ الرِّغبة والفتنة كان ستره واجباً، وإذا كان الله - سبحانه - يقول: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، فأفاد بقوله: ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ﴾ إلى أنَّ الرِّجْلَ مستورةٌ، وأن ما فيها من الخلاخيل قد ستر وأُخْفِيَ، لكنَّ خوفاً من أن يظهرَ لها صوتُ نهاها اللهُ أن تضربَ برجلها، وهذا أقلُّ بكثيرِ فتنةٍ من الوجه، فكيف لا يكون ستر الوجه واجباً؟!!

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَضْرِبَ بِرِجْلِهَا؛ لِئَلَّا يَعْلَمَ مَا تَخْفِي مِنَ الزَّيْنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِبْدَاءَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ تَعْلَقًا وَفِتْنَةً مِنْ صَوْتِ الْخَلْخَالِ، إِنَّهُ أَمْرٌ جَائِزٌ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ كَشْفَ وَجْهِ الْمَرْأَةِ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ تَكْشِفَهُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَدَلَّةِ الشَّرْعِ وَجَدَ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَتَعَيْنُ.

وَإِذَا نَظَرَ إِلَى الْوَاقِعِ أَيْضًا، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْقَوْلُ، أَوْ مَا جَرَى عَلَيْهِ افْتِتَانُ بَعْضِ النَّاسِ بِأَنَّهُ يُجُوزُ كَشْفُ الْوَجْهِ مِنَ الْوِيَلَاتِ وَالْبَلَاءِ، وَتَعَدِّي النِّسَاءِ إِلَى كَشْفِ الرِّقَابِ وَالنُّحُورِ، وَالرُّؤُوسِ، وَالْأُذْرَعِ، بَلْ وَالْعَضْدَيْنِ أحيانًا، عَلِمَ أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ تُنْتَهَعَ النِّسَاءُ مِنْ كَشْفِ الْوُجُوهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمَوْصَلَةَ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فَهِيَ اللَّهُ عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ أَنَّ سَبَّهَا قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ وَوَاجِبٌ؛ لِأَنَّهَا تُنْفِضِي إِلَى مَفْسَدَةِ أَعْظَمَ وَهِيَ سَبُّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الزَّنَا أَيْضًا: الْاِخْتِلَاطُ بَيْنَ الشَّبَابِ وَالشَّابَاتِ فِي الْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَذَا بَلَاءٌ شَكَّ مِنْ ذَرَائِعِ الزَّنَا، وَيَجِبُ عِلَاجُ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ بِأَنْ يُفْصَلَ الشَّبَابُ عَنِ الشَّابَاتِ فِي الْمَدَارِسِ، وَأَنْ يَلْتَزِمَ النِّسَاءُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، الَّذِي يَتَضَمَّنُ تَغْطِيَةَ الْوَجْهِ.

الأسباب القدرية:

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ لِهَذِهِ الْأُزْمَةِ نَسْتَعْرِضُ الْأَسْبَابَ الْقَدْرِيَّةَ، فَقِيلَ: إِنَّ دَوْلَةَ الْكُوَيْتِ جُزْءٌ مِنْ دَوْلَةِ الْعِرَاقِ الَّتِي اعْتَدَتْ عَلَيْهَا، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ

أَتَمَّا جَزَاءٌ مِنْهَا فِيمَا سَبَقَ، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الدَّوْلَتَيْنِ الْجَارَتَيْنِ قَدِ اتَّفَقَتَا عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُسْتَقَلَّةٌ، فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ المَعَاهِدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، وَالإِسْلَامِيَّةِ، وَالقَوْمِيَّةِ فِي إِطَارِ الأُمَّمِ المِتَّحِدَةِ، فَالعِرَاقُ وَالكُوَيْتُ كُلُّ مِنْهُمَا لَهُ سَفِيرٌ فِي الأُمَّمِ المِتَّحِدَةِ، وَفِي إِطَارِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ كُلُّ مِنْهُمَا يَعرِفُ بِأَنَّ هَذِهِ دَوْلَةٌ، وَهَذِهِ دَوْلَةٌ، وَفِي إِطَارِ القَوْمِيَّةِ العَرَبِيَّةِ كُلُّ مِنْهُمَا يَعرِفُ بِأَنَّ هَذِهِ دَوْلَةٌ وَهَذِهِ دَوْلَةٌ، وَلِكُلِّ دَوْلَةٍ مَعَ الأُخْرَى سَفَرَاءٌ، فَلَيْسَ بِغَرِيبٍ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ دَوْلَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ عَرَبِيَّتَيْنِ مِثْلَ هَذَا التَّوَافُقِ، وَهَذِهِ الإِخْوَةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُحِبًّا لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَنكِرُ عَلَى الشَّعْبَيْنِ أَنْ يَكُونَا بِهِذِهِ المَثَابَةِ، وَأَنْ يَعِيشَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى جَانِبِ الأُخْرَى بِسَلَامٍ.

ولما حَدَّثَتِ الحَادِثَةُ وَوَقَعَتِ الوَاقِعَةُ، اسْتَنَفَرَ كُلَّ العَالَمِ هَذِهِ القَضِيَّةَ، وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، وَالدَّوْلُ العَرَبِيَّةُ كَلَهَا بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ أَنْكَرَتْ هَذَا الفِعْلَ، وَلَكِنْ جَرَّتِ الأُمُورُ عَلَى خِلَافِ مَا يَتَمَنَّى المَرءُ، كَمَا قِيلَ (١):

مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى المَرءُ يُدْرِكُهُ تَجْرِي الرِّيحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السُّفُنُ

وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى النِّزَاعِ المُسَلَّحِ الَّذِي يَكْرَهُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّوْلَتَيْنِ الْجَارَتَيْنِ.

والحَقِيقَةُ أَنَّ حَلَّ هَذِهِ المُشْكَلَةِ سَهْلٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ رَفْعُ يَدِ الظُّلْمِ عَنِ المَظْلُومِ، فَلوَّ أَنَّ يَدَ الظُّلْمِ ارْتَفَعَتْ عَنِ المَظْلُومِ انْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ، وَمِنَ المُمْكِنِ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعالِجَ هَذَا النِّزَاعَ بِمَعُونَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، إِذَا حَكَمَ العَقْلَ وَحَكَمَ الشَّرْعَ، وَنَظَرَ إِلَى الأُمُورِ بِعَمقٍ وَدِرَايةٍ، وَقَارَنَ بَيْنَ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ.

(١) ديوان المتنبي (٤/٢٣٦).

الآثار السيئة لهذه الأحداث:

أولاً: هَذَا الْحَدُثُ الْعَظِيمُ أضعفَ حركَةَ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَمِنْذُ حَدَثِ الْحَادِثَةِ وَالنَّاسُ مَشْغُولُونَ بِهَا، وَهَذَا الْأَثْرُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَسْوَأِ الْأَثَارِ، لِأَنَّنا كُنَّا نَرْجُو وَلَا زِلْنَا نَرْجُو وَلَمْ نِيَأْسُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصَّحْوَةُ عَامَّةً شَامِلَةً، تُكْسِرُ بِهَا سِیُوفُ الْكُفْرِ، وَتُرْفَعُ بِهَا رَايَاتِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا وَتَكُونَ رَايَتُهُ فَوْقَ كُلِّ رَايَةٍ بِهَذِهِ الصَّحْوَةِ.

فَإِنَّ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ بَزَعَتْ فِيهِ صِحْوَةٌ دِينِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا سِيَّامًا فِي الشَّبَابِ، فَقَدْ كَانَ الْأَتْجَاهُ الْعَامُّ هَذَا الشَّبَابُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَيْسَ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، بَلْ فِي الْعِرَاقِ، وَفِي الْأُرْدُنِ، وَفِي الشَّامِ، وَفِي سُورِيَا، وَفِي مِصْرَ، وَفِي السُّودَانِ، وَفِي الْيَمَنِ، وَفِي الْمَغْرِبِ، وَفِي تُونِسَ، وَفِي الْجَزَائِرِ، وَفِي لِيْبِيَا، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، بَلْ حَتَّى فِي الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ الَّتِي فِيهَا أَنَا مُسْلِمُونَ يَتَلَقَّوْنَ مَا يَتَلَقَّوْنَ مِنَ الْعُلُومِ.

وَالدَّوَاءُ لِهَذَا الْأَثْرِ أَنْ يُثَبَّتَ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالصَّحْوَةِ، أَنْ يَثْبُتُوا وَيَصْبِرُوا، وَيَعْلَمُوا أَنَّ دَوَامَ الْحَالِ مِنَ الْمَحَالِ، وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١).

ثَانِيًا: تَفَرَّقَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَمَا نَعْلَمُ تُوجَدُ طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقَابِلُ طَائِفَةً أُخْرَى تُضَلِّلُهَا وَتَحْطِطُهَا، وَتَصَارِعُهَا بِأَفْكَارٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ مَا يَمْجِدُ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَيِّدُ بَعْضَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى نَقِيضِ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٥ رقم ٢٨٠٤).

الآخر، وهذا في الحقيقة خطرٌ عظيم؛ لأنَّ تفرُّق الأمة يؤدي إلى ضعفها، وهذا ضررٌ عظيم جدًا أن نكون بالأمس على فكرٍ واحدٍ، وأن نكون اليوم على أفكار مختلفة.

فالواجب على مفكّري الأمة الإسلامية أن يجلسوا على مائدة البحث، ويدرسوا الوضع وما كان خطأً وجبت إزالته، وما كان صوابًا وجب إقراره؛ لأنَّه لا يمكن أن يكون هناك عملٌ يكون خطأً وصوابًا في آنٍ واحد.

والواجب على مفكّري الأمة أن يرجعوا إلى تحكيم الكتاب والسنة، وأما هذا التفرق فلا شك أن هذا ضارٌّ بالأمة الإسلامية.

ثالثًا: تدهور الاقتصاد، ليس بالنسبة للمنطقة فحسب، بل للمنطقة وغيرها على مستوى العالم؛ لأنَّ العالم أجمع تضرر من هذا، فمثلاً السفن والطائرات والشركات لا يمكن أن تقترب من منطقة الحرب؛ ولذلك زادت ضرائب التأمين، وسترزق أسعار السلع، ويقلُّ وجودها في الأسواق، ورُبما تصل إلى حدِّ المجاعة، وهذا منتظر إن طال أمدُ الحرب، إلا أن يُلطفَ اللهُ بعباده.

فَيُنْبَغِي الاقتصاد حتَّى تمرَّ هذه الأزمة، يجب أن لا يكون مصروفنا اليوم كمصروفنا بالأمس، بالنسبة للأكل والشرب وغير ذلك، فبدلاً من أن يكون على المائدة عدة أصناف من الفواكه، وعدة أصناف من الأطعمة، يجب أن نقلل ذلك؛ لأنَّ الضرر ليس عليك وحدك، بل على المجتمع كله، فهذه الأشياء تأتي من الخارج وعلى حساب الدولة.

وعلى النساء أن يقتصدن في ملابسهنَّ، وعلى الشباب أيضاً الذين يلهثون وراء

الموديلات الحديثة من السيارات، يجب أن تُرشد أنفسنا في مثل هذه الظروف، حتى لا نقع في مشكلة في المستقبل.

رابعاً: تعلق الناس بغير الله خوفاً ورجاءً، فتجدهم يعلقون رجاءهم بأناس من البشر لقوتهم أو لكثرتهم، وكأن الحياة والموت بيد البشر، وكأن الحياة بيد من يخشونه، والموت بيد من يخافون منه، وهذا ينم عن سفه في العقل وضلال في الدين. فمن يتوكل على الله فهو حسبه وكافيه، فلو اجتمع من في الأرض جميعاً على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، والذي كتبه الله عليك لو اجتمعت الأمة كلها على أن يدفعوه عنك فلا يمكن أن يفعلوا^(١)، فيجب أن نعلق الرجاء بالله عز وجل.

خالد بن الوليد رضي الله عنه ما من معركة إلا خاضها، وكان مقداماً فيها، ومات على فراشه، فالأمر كله بيد الله، لا تخافوا من أحد إلا من الله، لا تعتمدوا على أحد إلا الله.

ولنا درس من غزوة حنين، فقد خرج النبي عليه الصلاة والسلام من مكة ظافراً منصوراً غالباً على أهل مكة، ومعه عشرة آلاف فتح بهم مكة، ومن أهل مكة ألفان فصار الجميع اثني عشر ألفاً، ولما خرجوا من مكة وإذا هم قد ملؤوا الأرض، فقالوا: لن نغلب اليوم من قلة، ولما أراد الله عز وجل أن يرهم أن النصر من عنده لا بالكثرة، وتقدموا إلى العدو وهبطوا الوادي.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٠٩ رقم ٢٦٦٩)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب قول النبي: «يا حنظلة ساعة وساعة»، رقم (٢٧٠٦).

وكانت ثقيف ثلاثة آلاف وخمس مئة، وقوادهم رؤساء الكفر فيهم، وجند محمد عليه الصلاة والسلام اثنا عشر ألفاً، قائدهم محمد ﷺ، وهم أشرف جند قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، فلا شك أنّ جنداً يقوده محمد ﷺ هم أشرف الجنود، ومع ذلك ثلاثة آلاف وخمس مئة أوجبت أن يتولى أصحاب الرسول ﷺ عن الرسول، فبقي مع الرسول من الرجال مئة أو ثمانين رجلاً من اثني عشر ألفاً، كلهم تولوا ولكن النبي ﷺ ثبت، أنزل الله سكينته على رسوله، وعلى المؤمنين، وثبت حتى كان على ناقته يركضها برجله ويتقدم إلى العدو، ويقول معلناً: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(١).

نزلت السكينة، وأقدم على العدو، ثم أمر العباس بن عبد المطلب أن ينادي الناس يا أصحاب سورة البقرة هلّموا فأقبل الناس، حتى إن الواحد منهم إذا امتنعت راحلته أن ترجع نزل منها، وليس الدرع وأخذ السيف، ثم تقدم نحو الصوب حتى اجتمعوا على رسول الله ﷺ وانتصروا والله الحمد، لقد نصرهم الله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿١٥﴾﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿[التوبة: ٢٥-٢٦]﴾.

وسقنا أحداث هذه الغزوة من أجل أن لا نعلم على قوة أحد، ولا على كثرة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٦٦٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (٣٣٣١).

أحد، وَلَا نَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَقُولُوا كَمَا قَالَ أَسْلَافُكُمْ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، قُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَكْفِيكُمْ كُلَّ شَيْءٍ مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، سِوَاءٍ كَانَتْ أَسْبَابًا شَرْعِيَّةً أَمْ أَسْبَابًا قَدْرِيَّةً.

بعض البشر يخافون من الناس كما يخافون من الله أو أكثر، فالبشر لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا، ولو شاء الله تعالى لأنزل في قلوبهم الرعب حتى لا يثبتوا أبدًا؛ ولهذا في بدر ذكر الله المؤمنين بذلك فقال: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، وَإِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَنْزِلَ الرُّعْبَ فِي قَلْبٍ مِنْ أَرْهَابِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ مِنْكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ مَظْلُومُونَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

خامسًا: هذه الأحداث أفادت اليهود فائدة عظيمة ماديًا وعسكريًا ومعنويًا، فقد أعطيت من مضادات الصواريخ، وأهيل عليها المال من الدول الكافرة، واكتسبت أمرًا معنويًا في ضبط نفسها وعدم تحركها، وهذا ضررٌ ليس على العرب فقط، بل ضرر على المسلمين جميعًا؛ ومعلوم المعادة التي كانت بينهم وبين الرسول ﷺ وأتهم نقضوا العهد وهم أهل الغدر والخيانة.

سادسًا: نسيان قضايا المسلمين التي كان المسلمون يعلّقون عليها آمالًا كثيرة، مثل الانتفاضة الفلسطينية، فقد نسيت لما جاءت هذه الأحداث، كذلك الجهاد في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١).

أفغانستان أيضًا نُسِي من الناحية الفكرية، ونسي من الناحية المادية، وتعطلت الإعانات التي كانوا يتلقونها من جهات معينة معروفة؛ لأنَّ هذا الحدث أنسى كلَّ شيء، وكذلك قضايا المسلمين في كلِّ مكان نُسيَت؛ لأنَّ هذا الحدث نعتبه أعظم حدث في هذه المنطقة منذُ أزمان كثيرة.

كذلك النَّاس انشغلوا بذلك حتَّى عَنِ العِبَادَاتِ الحَاصَّة، فكثيرٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ يُصَلِّي يفكر في هذه الأحداث، كما أنَّ هذه الأحداث صَدَّت كثيرًا من طلبه العِلْم عَنِ طلب العِلْم، وأنستهم وصَار الكَلَامُ فِيهَا هُوَ ديدَنهم.

سابعًا: فَقَدْ الأَمْن وَالطَّمَأِينَةُ فِي المنطقة، فَكَانَتْ هَذِهِ المنطقة تُعَدُّ من أَشدَّ المناطق أَمْنًا ورغَدًا وخيراتٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ الأحداث قلبت الأُمُور، وانقلب الأَمْن خَوْفًا، وَلِهَذَا لَا شَكَّ أَنَا سَيئة، وَلِهَذَا مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى قُرَيْشٍ بِالأَمْنِ وَالرَّغْدِ فَقَالَ: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

ثامنًا: فَتَحَ المجال لحركة التَّنصير؛ لِأَنَّ النَّصارى إِذَا لَقُوا بعضَ المُسْلِمِينَ وانحطاطهم، وَكَوَنَهُم أُمَّةٌ يَأْكُلُ بعضُها بعضًا، فَإِنَّهُمْ سَوْفَ يَنْشَطُونَ؛ لِأَنَّ الأُمَّة إِذَا تَفَرَّقَتْ وَتَنَازَعَتْ إِلَى حَدِّ النِّزَاعِ المُسَلَّحِ فَإِنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهَا أَمَامَ أعدائها، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَفْتَحُ بابًا كَبِيرًا لِاسْتِقْلَالِ النَّصارى وَغيرِهِم مِنَ الكُفْرَةِ فِي هَذَا المَوْقِفِ، حَتَّى يَدْخُلَ المُسْلِمُونَ مِنَ بابِ التَّنصيرِ.

تاسعًا: اخْتِلَالُ عَقِيدَةِ الوَلَاءِ وَالبراءِ، وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الحَادِثَةَ جَعَلَتْ النَّاسَ يَتَوَلَّوْنَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الوَلَايَةَ، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ البراءَةَ.

عاشرًا: انْفِتَاحُ العُلَمَائِينَ وَأَعْوَانِهِمْ لِبَثِّ سَمُومِهِمْ، وَلِلدُّوْلِ الكَافِرَةِ فِي أَنْ

تستغلُّ هذا الضَّعف في الموقف الإسلامي وتُكره المسلمين من هذه النَّاحية، وكذلك المسلمون من غير الكفرة قد يكون في هذه الأحداث فرصة لأن يستغلوا الضَّعف ليدخلوا من هذا الباب، ويُفسدوا شيئاً كثيراً.

وفي الحقيقة أنَّ المنافقين ضررهم أكبر بكثير من ضرر الكافرين الذين يُصرحون بالكفر؛ لأنَّ الله تعالى قال في الكافرين الذين يُصرحون بالكفر: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، لكن قال في المنافقين: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، فكلمة ﴿هُمُ الْعَدُوُّ﴾ جملة اسمية معرفة الطرفين تدلُّ على الثبوت والاستنباط والحصر، يعني هم لا غيرهم العدو الحقيقي فاحذرهم، ولهذا يجب الحذر من المنافقين الذين يتظاهرون بالإخلاص، والنصيحة والإسلام وهم على العكس من ذلك، هؤلاء هم الذين يجب الحذر منهم؛ لأنهم أخطر من الكافر المصرح في الكفر، المصرح في الكفر يمكن الإنسان يتوخى شره، أمَّا المنافق الذي يتظاهر بالإصلاح والإخلاص فلا.

الحادي عشر: تلويث البيئة في برّها وبحرها وجوّها، وفساد الهواء، وموت كثير من الحيوانات التي جعلها الله مادة الرزق لكثير من الناس.

الثاني عشر: تبيد الأموال الإسلامية فيما يدمر الناس ويدمر المسلمين، وهذا لا شكَّ ضررٌ عظيم، وما ضرنا لو بقيت الكويت على حالها، وبقيت العراق على حالها، كلُّ للأخرى جارة تُطمئنّها وتحسن إليها.

الثالث عشر: إخراج بعض الشعوب الإسلامية من ديارهم وأموالهم في كلا

الجانبيين، حَرَجُوا مِنَ الْمَدِينِ، وَذَهَبُوا إِلَى الْقَرْيِ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى أَهْلِهِمْ، وَهَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ أَيْضًا، وَمَا حَدَثَ مِنَ التَّلَفِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْرَاضِ، وَفِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ انْتِهْيَاؤُ عَصَبِيٍّ يُؤَدِي إِلَى الْجَنُونِ.

ولعلنا نختم هذه الآثار السيئة بضرورة الرجوع إلى الله عزَّجَلَّ، رجوعًا حقيقيًا بالإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْقِيَامَ بِعِبَادَتِهِ وَتَرْكِ مَحَارِمِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [الروم: ٤١] وَلَيْسَ كُلُّ الَّذِي عَمِلُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ أَذَقْنَا كُلَّ الَّذِي عَلِمْنَا لَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَى أَنَّا لَوْ تَضَرَّعْنَا إِلَى اللَّهِ لَرَفَعَ عَنَا الْبَاسَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وَالْعَجِيبُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ الصَّعْبَةِ الْحَالِكَةَ مِنْ هُوَ بَاقٍ عَلَى فَسُوقِهِ، وَعَلَى فَجُورِهِ، وَعَلَى كُفْرِهِ، وَلَمْ يَبَالِ بِمَا حَدَثَ وَلَا كَانَ شَيْئًا حَدَثَ فِي مَنْطِقَتِهِ، وَلَا كَانَ شَيْئًا يَهْدِيهِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَسْوَةِ قَلْبِهِ: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

الْحِكْمُ الَّتِي نَتَجَتُ عَنْ هَذِهِ الْكَارِثَةِ:

الْحِكْمَةُ الْأُولَى: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَادُوا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ فَإِنَّهُ بِذُنُوبِهِمْ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرِيْمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيْقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا ﴿ [الروم: ٤١]، وكلمةُ الفساد: كلمةٌ عامَّةٌ تشملُ كُلَّ مَا يُتَصَوَّرُ مِنْ فِسادٍ، فَجَذِبُ الأَرْضِ وَعَدْمُ نَبَاتِها، هَذَا مِنْ الفِسادِ، فِسادُ البَحْرِ؛ بِموتِ الحِيتانِ وخروجِها عَلى الأَرْضِ اليَاسَةِ، وإِغلاقُ المزارعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ هَذَا أَيضًا مِنَ الفِسادِ، الأمواجُ العَظيمةُ الَّتِي قَدْ تُدمِّرُ السُّفنَ، وتُتلفُ الأموالَ، وتُهَلِكُ النَّفوسَ، هَذَا أَيضًا مِنَ الفِسادِ.

وسببه؛ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ، ولقد قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ لِأشرفِ الخلقِ حينِما أَصابهم ما أَصابهم في أَحَدٍ، حَيْثُ اسْتَشْهَدَ مِنَ المُسْلِمِينَ في تلكِ الغزوةِ، سَبْعُونَ رَجُلًا، وَعَلى رَأْسِهِم سَيِّدُ الشُّهَداءِ حمزةُ بنُ عبدِ المَطَّلَبِ؛ عَمَّ رَسولُ اللهِ ﷺ.

وما حَدِثَ مِنَ الإِيذاءِ لِرَسولِ اللهِ ﷺ؛ حَيْثُ شُجَّ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رِباعِيتهُ، وَسَقَطَ في حَفْرَةٍ حَفَرَهَا بَعْضُ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَها قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا﴾ [آل عمران: ١٦٥]، أَصابوا مِثْلَها؛ يَعْني في بَدَنِ؛ فَإِنَّ المُسْلِمِينَ قَتَلُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، فَصارَ المِجموعُ مِئَةً وأربَعينَ رَجُلًا، وَالَّذِي أُصِيبَ بِهِ المُسْلِمُونَ في أَحَدٍ سَبْعُونَ رَجُلًا.

إِذْ هَذِهِ المِصِيبَةُ؛ الَّتِي اجْتاحتِ الشَّرْقَ الأوسطَ لَأَنَّها مِنَ عِنْدِ أَنْفِسانا، بِسببِ الظُّلمِ؛ وخروجِ بَعْضِ الحُكَّامِ عَن شَريعةِ اللهِ، وَتَحْكِيمِهِم لِلقَوانِينِ، وَالنَّظْمِ المِخالفةِ لِشَريعةِ اللهِ، وَفَسقِ بَعْضِ النَّاسِ بِالخروجِ عَن طاعةِ اللهِ؛ مِنَ إِضاعةِ الصَّلواتِ، وَاتِّباعِ الشَّهواتِ، وَغيرِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الأُمُورُ تُغْضِبُ الخالِقَ عَزَّجَلَّ، وَإِذا غَضِبَ اللهُ عَزَّجَلَّ عَلى قَوْمٍ فَإِنَّهُ سَوفَ يَنْزِلُ بِهِم العِذابَ المِطابِقَ لِلحِكمَةِ تامًّا.

لما حصلت هذه المصيبة، رجع كثيرٌ من النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ؛ الَّذِينَ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَسْقِ قَبْلَ هَذِهِ الْكَارِثَةِ بَدُّوا يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمِي الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ أَيْضًا تَابَ مِنَ الرَّبِّ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَكَّرَ فِي أَهْلِهِ، وَصَارَ يِرَاعِيهِمْ، وَيُؤَدِّبُهُمْ، وَاللَّهُمَّ إِلَّا مِنْ كَانَ قَلْبُهُ قَاسِيًا مَيْتًا، فَهَذَا لَا يَنْتَفِعُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]. فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَلْبُهُ قَاسٍ لَنْ يَنْتَفِعَ بِهِذِهِ الْمَوْعِظَةِ، وَبَقِيَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مَخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الْحِكْمَةُ الثَّانِيَةُ: تَمِيزُ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ، وَتَبَيُّنُ الصَّادِقِ فِي إِيمَانِهِ مِنَ الْكَاذِبِ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ اسْتَعْلَلَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ فِي مَارَبِ أَيْدِي شَيْئًا مِنْ ظَوَاهِرِهَا؛ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْمَكْنُونَاتِ الَّتِي يُكْتَبُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي حَفِيزَةِ نَفْسِهِ.

الْحِكْمَةُ الثَّلَاثَةُ: نَشَاطُ أَهْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ؛ وَذَلِكَ بِمَا يُلْقُونَهُ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالتَّذْكِيرِ لِلْخَلْقِ الْغَافِلِينَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ كَثُرَتْ دَعْوَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ الْكَارِثَةِ، بَلْ إِنَّكَ لَتَسْمَعُ فِي الْبَيْتِ مَنْ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا يَتَحَدَّثُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِأَنَّ هَذَا الَّذِي أَصَابَنَا مَا هُوَ إِلَّا مِنَ الذُّنُوبِ، وَيُكْثِرُونَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْاِسْتِغْفَارَ، وَالتَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

الْحِكْمَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْاِعْتِصَامَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْاِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَأَنَّ الْاِعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللَّهِ؛ وَهُوَ الْاِسْلَامُ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ الْأُمَّةَ، أَمَّا الْاِعْتِصَامُ بِغَيْرِ الْاِسْلَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَفِيدُ الْأُمَّةَ أَبَدًا، وَلَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى شَيْءٍ اجْتَمَعَهَا عَلَى الْاِسْلَامِ أَبَدًا.

لما كانت الأمة تعتمد على النسب وعلى القبائل كانت متفرقة، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَا مَنَّ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى شِفا حَفرةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَهُمْ مِنْهَا، وأن الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا كَانُوا مَتَفَرِّقِينَ فَأَصْبَحُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ إِخْوَانًا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَيْءٍ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

ولا يُمكنُ أَنْ تَجْتَمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى الْجِنْسِيَّةِ؛ وَلِهَذَا نَعْتَبِرُ أَنَّ الْاِعْتِصَامَ بِالْقَوْمِيَّةِ لَمْ يُفِدِ الْأُمَّةَ شَيْئًا، بَلْ إِنَّ الْأُمَّةَ تَمَزَقَتْ فِي الْحَالِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَتَماسِكَةً فِيهِ، فَتَمَزَقَتِ الْأُمَّةُ وَتَفَرَّقَتِ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَيَجِبُ أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ هَذَا عِبْرَةً، وَأَنْ يَكُونَ مَبْدَأُنَا؛ هُوَ الْاِعْتِصَامُ بِالْإِسْلَامِ لَا بِأَيِّ شَيْءٍ سِوَاهُ؛ حَتَّى نَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ^(١).

الحكمة الخامسة: حماية الله عز وجل، ودفاع الله سبحانه وتعالى عمَّن شاء من عباده، فكان من المتوقع أن هذه الحرب ستكون طاحنة، وستلغ بها أموال كثيرة، وستهلك بها نفوس كثيرة، ولكن الأمر وقع والله الحمد على أقل مما يمكن من تقدير.

وليس هذا بحولنا وقوتنا، ولكن بلطف من الله عز وجل؛ حيث لطف بالأمة وحُسمت القضية بسرعة، ولم يحصل من الهلاك والتلف إلا أقل مما يتصور، حتى لو أننا حدثنا أن المسألة ستتحسم بهذه السرعة؛ لقلنا: إن هذا خيال لا يمكن أن يتحقق، ولكن الله سبحانه وتعالى بلطفه حققه.

الحكمة السادسة: لطف الله عز وجل بما حصل من أمورٍ نعلم أنها ليست بقوة البشر؛ فقد ذكر أن البقعة الزيتية؛ التي ترسبت من تفجر أنابيب النفط كان منها كتلة

(١) كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة. نخبة من العلماء. (٣٨١).

كبيرة جداً، وأسعة، عميقة، كانت تُهدد موانئ السعودية، ولا سيما حينما قُربت من محطة مصفاة الماء، وعند القرب من المصفاة، أرسل الله تعالى ريحاً جنوبيةً دفعتها عن مصفاة الماء، وتفرقت في البحر وتمزقت.

الحكمة السابعة: أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ نَصْرَ أَحَدٍ صَيَّرَ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ مَا لَا يَخْطُرُ عَلَى الْبَالِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

الحكمة الثامنة: ظهر لجميع الناس أَنَّ الظَّالِمِينَ آخِرُهُمْ فِي خَسْرَانٍ مُبِينٍ، وَأَنَّ الظُّلْمَ مَرْتَعُهُ وَخِيمٌ، وَأَنَّ الظَّالِمَ لَنْ يُفْلِحَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]؛ فَالْمُفْسِدُ لَنْ يَصْلَحَ عَمَلُهُ، وَالظَّالِمَ لَنْ يُفْلِحَ أَبَدًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّا نَشُقُّ بِأَنَّ الظَّالِمَ لَنْ يُفْلِحَ أَيًّا كَانَ، مِنْ أَيِّ جَنَسٍ مِنَ الْبَشَرِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَفْلَحَ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَلَّا يَغِيبَ عَنْ بَالِنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ؛ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُمْلِي لِلظَّالِمِ وَيُمْهَلُهُ وَلَا يَأْخُذُهُ بِسُرْعَةٍ حَتَّى يَلْجَأَ الْمَظْلُومُ إِلَى اللَّهِ حَقِيقَةً؛ وَحَتَّى يَرْتَفَعَ الظَّالِمُ، وَيُظَنَّ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَضْعَهُ أَحَدٌ.

وجاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرْسَى وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرْسَى وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، رقم (٤٦٨٦).

وإنا ننتظر الفرج من الله عزَّجَلَّ بإزالة الظلم عن كلِّ مظلوم، سواءً في فلسطين أو في أفغانستان، أو في أيِّ بلدٍ من بلاد الله عزَّجَلَّ لأننا نعلم أن الأمر كما أخبر الله: ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

فوائد هذه الكارثة العظيمة :

الفائدة الأولى: الصبر والتحمل؛ لأنَّ النَّاسَ ولا سيَّما الصَّغَارَ عاشوا في ظلِّ الأمن، وفي ظلِّ الرخاء، ولم يَكُونُوا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ الضَّيِّقَةَ المَحْرَجَةَ، فتعود النَّاسُ من هَذِهِ الكارثة الصبرَ والتحملَ، ولا شكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وُقِّقَ بِأُمُورٍ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا اخْتِبَارًا لَهُ لاشكَّ أَنَّهُ يَسْتَفِيدُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ، وَيَأْمُرُ بِالِاحْتِفَاءِ أَحْيَانًا»^(١)، ومعنى كثرة الإرفاه؛ يعنى كثرة الترفه ويأمر بالاحتفاء؛ يعنى أن يمشي الإنسان حافياً أحياناً لا دائماً، من أجلِّ ألا يعود نفسه على الرفاهية دائماً.

الفائدة الثانية: هذه الكارثة بيَّنت دورَ شباب الصَّحوةِ في إنقاذ الأمة، ونفع الدولة، وأتهم هم الَّذِينَ يَنْفَعُونَ عِنْدَ حُلُولِ الْكَوَارِثِ بِخِلَافِ الْآخَرِينَ؛ الَّذِينَ لَا يَنْشَوُونَ إِلَّا فِي الظِّلِّ. ومثال ذلك ما جرى لشباب الكُوَيْتِ أَيَّامَ المَحَنَةِ؛ حَيْثُ لَمْ يَصْمُدْ وَلَمْ يَبْقَ أَمَامَ هَذِهِ الكارثةِ إِلَّا الشَّبَابُ ذُوو الصَّحوةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فِيحِبُّ عَلَى الْحُكَّامِ؛ الَّذِينَ مَكَّنَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْحُكْمِ، أَنْ يُرَاعُوا هُوْلَاءِ الشَّبَابِ، وَأَنْ يَجْعَلُوهُمْ الذَّخِيرَةَ لَهُمْ، وَهُمْ الْعَضُدُ الْأَيْمَنُ، وَالْعَضُدُ الْمُسَاعِدُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ صَدِيقَكَ مِنْ يَصُدِّقُكَ الْوَدَّ عِنْدَ حُلُولِ الْكَوَارِثِ، هَذَا هُوَ الصَّدِيقُ حَقِيقَةٌ.

(١) شعب الإيمان (٥/ ٢٢٧ رقم ٦٤٦٩).

فشبابُ الصَّحْوَةِ هُم الدَّرْعُ الحَصِينُ لِلأُمَّةِ، وَأَتَمُّهُمُ هُم الَّذِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا لَهُم الدَّورُ الفَعَّالُ فِي تَكْوِينِ الأُمَّةِ وَتَوْجِيهِهَا، وَلَكِنْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَكُونُوا مِتخَلِقِينَ بِخُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ اللَّيْنُ وَالْحِكْمَةُ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ الْوَعْدَ لَآتَيْنَاكَ آيَاتٍ فَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُم لِينٌ وَحِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ بِالخَلْقِ، وَأَنْ يَجْعَلُوا تَوْجِيهِهْمُ وَدَعْوَتَهُمْ لَا انْتِصَارًا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَكِنْ انْتِصَارًا لِلْحَقِّ وَرَحْمَةً بِالخَلْقِ - حَصَلَ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ حَسَنِ القَوْلِ وَلَطْفِهِ وَسَهولَتِهِ.

يُذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ المُلُوكِ رَأَى رُؤْيَا فَأَزَعَجَتْهُ؛ رَأَى أَنَّ أَسْنَانَهُ قَدْ سَقَطَتْ، فَجَمَعَ النَّاسَ الَّذِينَ يَعْبُرُونَ الرُّؤْيَا وَقَالَ لَهُمْ: أَنَّهُ رَأَى أَنَّ أَسْنَانَهُ سَقَطَتْ، فَقامَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَقَالَ: إِنَّ جَمِيعَ أَهْلِكَ سَوْفَ يَهْلِكُونَ، فَأَمَرَ المَلِكُ بِأَنْ يُضْرَبَ هَذَا العَابِرُ؛ لِأَنَّهُ رَوَعَ المَلِكُ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، ثُمَّ قامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَكُونُ المَلِكُ أَطْوَلَ أَهْلِهِ عَمْرًا، فَقَالَ: أَكْرِمُوا هَذَا الرَّجُلَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَلَا يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا هَلَكَ أَهْلُهُ قَبْلَهُ صَارَ هُوَ أَطْوَلَ هُمْ عَمْرًا، وَإِذَا كَانَ أَطْوَلَ هُمْ عَمْرًا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَهْلِكَ أَهْلُهُ قَبْلَهُ.

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الأَلْفَاظَ الَّتِي تُقَرِّبُ النَّاسَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ اللَّيْنَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، فَإِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ بِالرَّفْقِ وَاللَّيْنِ رَبِّمًا لَا يَنْجَحُ بِسُرْعَةٍ، وَلَكِنَّهُ فِي النِّهَايَةِ يَنْجَحُ وَيَكُونُ نَجَاحُهُ عَنِ اقْتِنَاعِ المَخاطِبِ؛ وَالشَّيْءُ الَّذِي يَأْتِي عَنِ اقْتِنَاعِ لَيْسَ كَالشَّيْءِ الَّذِي يَأْتِي عَنِ إِكْرَاهِ وَسَيْطَرَةٍ.

الفائدة الثالثة: ظهور المنافقين، فالمنافقون يُخادعون الله، والذين آمنوا وما يُخدعون إلا أنفسهم، تأمل أن الله قال عن الكفار: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿٤﴾، ﴿عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ﴾، وَقَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرَهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، و﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرَهُمْ﴾؛ جملة خبرية مُعَرِّفَةٌ الطَّرْفَيْنِ تُفِيدُ الحَصْرَ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا عَدُوَّ لِلْمُؤْمِنِينَ سِوَى الْمُنَافِقِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِدَاوَتَهُمْ أَشَدُّ وَأَعْلَى وَأَنْكَى؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

يلاقيك المنافق بلسانٍ من أحسن الألسن، كَلَامٌ طَيِّبٌ لِيَنَّ تَقُولَ: هَذَا هُوَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَدْبَرَ عَنْكَ كَانَ عَدُوَّكَ، وَإِذَا لَقِيَكَ قَامَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَإِذَا ذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَرَفَقَائِهِ قَالَ لَهُمْ: هُوَ لَاءِ الْبِسْطَاءِ نَلْعَبُ بِعَقُولِهِمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ.

وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ سَوَاءٌ، وَالْمُنَافِقُ ظَاهِرُهُ مُعْجَبٌ، وَلَكِنْ بَاطِنُهُ مُعْذَبٌ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ظَاهِرِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ آيَةِ الْمُنَافِقِ كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ»^(١)، فَصَارَ بَاطِنُهُ خِلَافَ ظَاهِرِهِ.

الفائدة الرابعة: هذه المصيبة فيها تكفيرٌ للسيئات؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُصَابُ بِأَيِّ شَيْءٍ إِلَّا كَفَرَ اللهُ بِهِ عَنْهُ فَلَا يَلْحَقُهُ هَمٌّ، وَلَا غَمٌّ، وَلَا أذى حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا يَكْفُرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ فَكُلُّ مَنْ يَجِبُ أَنْ يُكْفَرَ اللهُ سِيئَاتِهِ، وَهَذِهِ الْمَصَائِبُ الَّتِي لَيْسَ لَنَا بِهَا حِيلَةٌ يَكْفُرُ اللهُ بِهَا السِّيئَاتِ، وَهِيَ إِذَا احْتَسَبَ الْإِنْسَانُ الْأَجْرَ مِنَ اللهِ صَارَتْ رِفْعَةً فِي الدَّرَجَاتِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

الفائدة الخامسة: أننا عرفنا قدرَ نعمةِ اللهِ تعالى بالأمن، فلقد كانتِ العبارات التي فيها الخوفُ تمرُّ بنا وكأنها شيءٌ باردٌ؛ لكن لما حصلت هذه الكارثة عرفنا الخوفَ، وعرفنا قدرَ نعمةِ اللهِ علينا بالأمن، وإلا فلا نُصدِّقُ أن من الناس من خرج من بلده خوفاً من الهلاك في بلادنا.

وقد نبه الله على ذلك في قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الِئْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الِئْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧١-٧٣]، فنحنُ لن نعرفَ قدرَ نعمةِ اللهِ سبحانه وتعالى علينا بهذا الليل والنهار، اللذين يتعاقبان علينا إلا لو قدرنا أن الوقت كله نهارٌ، أو أن الوقت كله ليلٌ، ولهذا من الحكم الماثورة: بضدها تتبين الأشياء.

الفائدة السادسة: تبين بهذه الكارثة من هو صادق في التوكل على الله، ومن يعتمد على الأسباب دون المسبب، فكثير من الناس بهذه الكارثة نسي التوكل على الله، وصار يعتمد على الوسائل، أو على الأسباب الحسية الظاهرة، وهذا بلا شك نقص في التوكل، وسبب للخذلان، ولعل الكثير منكم لا ينسى ما حصل لأشرف جنده على وجه الأرض منذ خلق آدم إلى قيام الساعة؛ وهو النبي ﷺ وأصحابه في غزوة حنين، حين اعتمدوا على كثرتهم، وأعجبوا بها، وقالوا: لن نغلب اليوم من قلة فغلبوا عن كثرة غلبوا وهم كثيرون، غلبهم عدوهم، وكانوا اثني عشر ألفاً، وكان العدو ثلاثة آلاف وخمس مئة رجلٍ، ومع ذلك حصلت الهزيمة، ولكن النصر فيما

بَعْدَ صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ٢٥]، فَكَانَتْ النِّهَايَةَ - وَاللهُ الْحَمْدُ - لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى اللهِ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ مَجْرَدَ أَسْبَابٍ قَدْ تَنَفَعُ، وَقَدْ لَا تَنَفَعُ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يَنْفَعُ، وَمِنَ الْأَسْبَابِ مَا لَا يَنْفَعُ، وَمِنَ الْأُمُورِ مَا يَنْفَعُ فِيهَا مَا لَا يَخْطِرُ بِالْبَالِ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَالنَّارُ حَارَّةٌ مُهْلِكَةٌ، فَقَالَ اللهُ لَهَا: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، فَكَانَتْ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيْهِ لَمْ يَهْلِكْ بِهَا، وَلَمْ تَضُرَّهُ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْأَسْبَابِ الْحَسِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى اللهِ، وَيَفْعَلُ الْأَسْبَابَ الَّتِي أَدِنَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا.



الدعاء بالنصر للبوسنة والهرسك

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فحمد الله سبحانه وتعالى على الإسلام، ونسأل الله أن يثبتنا عليه أحياء، وأن يبعثنا عليه أمواتاً، كما نسأله سبحانه وتعالى أن ينصر الإسلام والمسلمين، وأوصيكم بما أوصيتم به سابقاً، أن تدعوا لإخوانكم في البوسنة والهرسك بأن ينصرهم الله تعالى على أعدائهم، ويعجل لهم بالفرج، ويمنحهم رقاب أعدائهم الظالمين الصريين، ومن ساعدتهم من النصاري الغربيين والشرقيين.

فالنصاري يد واحد على المسلمين، ويودون أن يسحقوا المسلمين سحقاً، وألا يكون للإسلام اسماً، ولكن بحول الله سبحانه وتعالى سوف ينصر دينه، ويعلي كلمته، وما ذلك على الله بعزيز.

ادعوا لإخوانكم دائماً في السجود، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل، وإذا دخل الإمام يوم الجمعة إلى أن تفضي الصلاة؛ لأن يوم الجمعة «فيه ساعة، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ، وهو قائمٌ يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً، إلا أعطاه إياه»^(١)، وأرجى هذه الساعات من حين أن يخرج الإمام إلى أن تفضي الصلاة؛ لأن فيها صلاة الجمعة وهي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢).

من فرائض الإسلام، والناس فيها يصلون ويدعون الله عزَّ وجلَّ، فادعوا الله سبحانه وتعالى
لإخوانكم المضطَّهدين في كلِّ مكانٍ.



دخول الصَّهَابَةِ لِلْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَا بَعْدُ:

فِيهَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ، فَإِنَّ هَذَا اللَّقَاءَ الصَّبَاحِيَّ هُوَ أَوَّلُ لِقَاءٍ لَنَا فِي هَذَا الْعَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، عَامَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَأَلْفِ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا.

وهذه اللقاءاتُ بينَ عامَّةِ النَّاسِ وبينَ علمائِهِمْ لها فوائدٌ كثيرةٌ، مِنْهَا:

١- ارتباطاتُ النَّاسِ بِبَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

٢- ومنها: أن العلماءَ يَعْرِفُونَ مَشَاكِلَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَيْسُوا كَالشَّمْسِ تَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ، بَلْ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يُعَلِّمُهُمْ وَيُجَبِّرُهُمْ بِأَحْوَالِ النَّاسِ؛ حَتَّى يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَخَاطَبُوا النَّاسَ بِمَشَاكِلِهِمْ.

٣- ومنها: أن مجالِسَ الْعِلْمِ مَجَالِسُ خَيْرٍ وَذِكْرٍ، وَتَعْلِيمٌ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٤- ومنها: أن الْعَامَّةَ إِذَا اعْتَادُوا الْاعْتِمَادَ عَلَى الْعُلَمَاءِ، صَارَ الْعُلَمَاءُ مَرَجِعًا لَهُمْ، وَصَارُوا يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ لِحَلِّ مَشَاكِلِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا انزَوَى الْعُلَمَاءُ، وَصَارُوا

لَا يَتَّصِلُونَ بِالْعَامَّةِ، وَلَا يَتَهَمُّونَ أَحْوَالَهُمْ، وَلَا يَبْحَثُونَ عَنْ مَشَاكِلِهِمْ، فَإِنَّ الْأُمُورَ تَضِيعُ.

هذا اللقاء يثم هذا العام وقلوب كثير من المسلمين في جراحة مما حصل من اليهود والنصارى من العدوان على المسلمين، أما النصارى فعذوائهم على مسلمي البوسنة والهرسك في يوم السبت الذي أتت عليه أربعة أسابيع، حيث ألقوا عليهم القنابل في السوق التجارية، وهلك من هلك من عباد الله المسلمين.

وأما اليهود فما جرى في بيت من بيوت الله عز وجل في بلد الخليل، حيث دخل أحدهم على المصلين وهم سجدوا لله رب العالمين، فقتل من شاء الله أن يقتله منهم.

والإنسان إذا تأمل هذه الفاجعة عرف أنها كيد للإسلام والمسلمين؛ لأنها وقعت في يوم الجمعة، وفي منتصف شهر رمضان، والمسلمون يؤدون فريضة من فرائض الله، يؤدون أفضل الصلوات بعد صلاة العصر، يؤدون الصلاة التي وصفها الله بأنها مشهودة: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ومن هنا نستنتج أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، كما قال الله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، فهم أولياء وإن كانوا فيما بينهم أعداء، لكن هم أولياء بالنسبة للمسلمين ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١].

فهم لا يألون جهداً في صد الناس عن سبيل الله؛ تارة بالغزو المسلح بالسلاح كما جري في حوادث سابقة معروفة في التاريخ، وتارة بالغزو الخلفي بما ينشرونه

في إِذَاعَاتِهِمُ الْمَسْمُوعَةَ وَالْمَرْئِيَّةَ وَالْمَقْرُوعَةَ، وفي وسائلِ إِعْلَامِهِمْ، وتَارَةً بِالْعَزْوِ الْفِكْرِيِّ
فيما يَنْشُرُونَهُ مِنْ أَفْكَارٍ مُضَلِّلَةٍ مُشَكِّكَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مُشَكِّكَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فِي
إِلَهِيهِمْ، فِي رَسُولِهِمْ، فِي كِتَابَتِهِمْ.

فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ مَوَالِدِ هَؤُلَاءِ.. اللهُ اللهُ فِي اتِّخَاذِهِمْ أَعْدَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا شَكَّ
أَعْدَاءُ مَهْمَا صَانَعُوا بِالْجَمِيلِ، وَمَهْمَا تَظَاهَرُوا بِالْوِلَايَةِ لَنَا.

فَسَأَلُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْصُرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ
وَقُوَّتِكَ، أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، اللَّهُمَّ انصُرْ إِخْوَانَنَا فِي الْبُوسَنَةِ
وَالهَرَسِكِ، وَفِي فَلَسْطِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَعْدَاءَهُمْ عِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ، وَنِكَالًا لِمَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ، اللَّهُمَّ أَوْرِثِ الْمُسْلِمِينَ دِيَارَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَنِسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ،
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَحْتَكُمُ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ عَلَى الدُّعَاءِ فِي كُلِّ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ،
أَنْ يَنْصُرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْوَانَكُمْ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَنْ يَخْذَلَ أَعْدَاءَهُمْ،
وَاحْرِصُوا عَلَى الدُّعَاءِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ،
وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،
وَلَا تَيَأَسُوا، وَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، فَإِنَّ فَرَجَ اللهِ قَرِيبٌ، وَإِنِّي أَظُنُّ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ
اللهِ- أَنْ مَا جَرَى فَإِنَّهُ فَتَحَ بَابًا لِلنَّصْرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا فَإِنَّ مَعَ
الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَأَعْلَمُ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال،
رقم (٢٩٦٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو، رقم (١٧٤٢).

النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١).

فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَجِّلَ بِالْفَرَجِ لِكُلِّ مَضْطَّهَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه أحمد (٣٠٧/١)، رقم (٢٨٠٤) واللفظ له، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١٦).

مُعَاهِدَةُ الْمُشْرِكِينَ وَكَيْفِيَّةُ مُعَامَلَتِهِمْ بَعْدَ الْمُعَاهِدَةِ

مُعَاهِدَةُ الْمُشْرِكِينَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُعَاهِدَةُ أَبَدِيَّةٍ، وَهِيَ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّ تَجْوِيزَهَا يَعْنِي إِسْقَاطَ فَرَضِيَّةِ الْجِهَادِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُعَاهِدَةُ مُوقَّتَةٍ، وَهِيَ جَائِزَةٌ إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ، اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ حِينَ عَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ^(١)، وَقِيلَ: إِلَى حَدِّ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، كَخَمْسِ سَنَوَاتٍ، أَوْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، أَوْ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مُعَاهِدَةُ مُطْلَقَةٍ، لَا مُؤَبَّدَةٍ، وَلَا مُقَيَّدَةٍ، أَيُّ يُكْتَبُ عَهْدٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكُفَّارِ عَلَى أَنْ نَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَلَا نَقُولَ: أَبَدًا، لَا عَشْرَ سَنِينَ، وَلَا أَقْلَ، وَلَا أَكْثَرَ، وَالصَّحِيحُ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ^(٢)، وَمَتَى وَجَدْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا قُوَّةَ دَعْوَانَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ الْحَرْبِ، أَوْ بَذَلِ الْجِزْيَةِ.

بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعَاهِدِينَ لَا نَعْدُرُ بِالْعَهْدِ، فَإِذَا عَاهَدْنَاهُمْ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُوفِيَ بِالْعَهْدِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

(١) حديث صلح الحديبية أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٢ وما بعدها).

فَإِذَا خِفْنَا مِنْهُمْ الْخِيَانَةَ لَا نَعْدُرُ، وَلَكِنْ نُرْسِلُ إِلَيْهِمْ وَنَقُولُ: إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَدْ أُلْغِيَ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَايْدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

أَمَّا إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَلَا عَهْدَ لَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].



الخروج على الحكام

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمَ عَلَيَّ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَإِمَامَ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإن الخروج على الحكَّام أشدُّ ما يكون من المحرِّمات؛ لما فيه من سفك الدماء، واستحلال الحرام، والرجل يقتل أخاه المسلم يستحلُّ دمه، وما أكثر الولايات والحسرات في الأمة الإسلامية حين استباح الخوارج وأمثالهم الخروج على الأئمة، فإنَّهم صاروا يُقاتلون المسلمين ويحمون الكفار؛ لأن قتالهم للمسلمين يشغل المسلمين عن قتال الكفار، فيكون الحكَّام والدولة مشغولين في قتال هؤلاء المارقين الخارجين، ويشتغلون عن قتال الكفار.

واعلم يا أخي أنَّ الخوارج بالنسبة للظاهر من أتقى النَّاسِ، أخبر النبي ﷺ أن الإنسان إذا رآهم احتقر صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم، حتَّى الصَّحابة يحقرون صلاتهم مع صلاتهم وقراءتهم مع قراءتهم؛ ولكن النبي ﷺ قال: «يقرءون القرآنَ لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

يعني ليس عندهم إيمانٌ والعياذ بالله، فالإيمان لم يصل للقلب، وإنما هو في الحنجرة فقط، ولهذا اختلف العلماء في تكفيرهم هل هم كفار أو غير كفار، والتفاصيل معروفة في كتب الفقه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، رقم (٥٠٥٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

فعلى كل حال الخروج على الأئمة كله شرٌّ، وكله بلاءٌ، وما يحصل به من الفسادِ أعظمٌ ممَّا يحصل به من المصلحةِ إن كانت، وإلا فلا مصلحةَ فيه، واطرءوا التاريخَ في الماضي وتدبَّروا التاريخَ الحاضرَ، وماذا حصل في القيامِ على الحكَّام من البلاءِ والشرِّ واستحلالِ الدماءِ، وانتهاكِ الأعراضِ المسلمة، واستحلالِ الدماءِ والأموالِ.

فالخروجُ على الأئمةِ كله شرٌّ وبلاءٌ، وكذلك أيضًا تداولُ الكلامِ الذي يحصل به الثورةُ على الأئمةِ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى الخروجِ على الأئمةِ، حيث تُشحن قلوبُ النَّاسِ بُغْضًا وعداوةً لؤلوةِ الأمورِ، وبالتالي تنقلب هذه العداوةُ وهذا البُغْضُ إلى صراعٍ مسلَّحٍ والعياذُ باللهِ.

فعليك يا أخي أن تسترشدَ بإرشادِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حيثُ أَمَرْنَا بالصبرِ على جورِ الأئمةِ، وعلى استئثارهم بما يستأثرونَ به، حتَّى قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(١)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يعلمُ ماذا يحصل بالخروجِ على الأئمةِ.

ثمَّ إن بعضَ النَّاسِ يَكونُ مشغولاً بتتبعِ سيئاتِ وُلاةِ الأمورِ، سواءً كان ولاةُ الأمورِ ولاةً كبراءَ يعني لهم السلطةُ العليا، أو دُونَ ذلك، فتجده يَتَّبِعُ عوراتِ وليِّ الأمرِ حتَّى لو كان مديرَ مدرسةٍ، يتتبع العوراتِ والعيوبَ ولكنه لا يذكر الحسناتِ والإصلاحَ، فيكون -والعياذُ باللهِ- ناظرًا بعينِ الأعورِ، ويَحْشَى أن يقع فيما حَذَّرَ منه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٧).

النبي ﷺ في قوله: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(١).

وَسُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ تَشْتَغِلُ بعيوبِ غيرِكَ عن عيوبِ نفسك، هذا خلافُ الصوابِ، فابدأ بعيوبِ نفسك، وانظر ما حصل منك من التقصيرِ في نفسك، وفي أهلك، وفي أولادِكَ وفي إخوانِكَ وأصحابِكَ.

ثم إن بعضهم أيضاً مع كونه ينشر المساوئ، وَيَغُضُّ الطَّرْفَ عن الحسناتِ، إذا قيل له: ادعُ اللهَ لهم بالهدايةِ والتوفيقِ، قال: أبداً، الله لا يهديهم، هؤُلاءِ ليسوا أهلاً للهدايةِ. أعوذ بالله! والهداية بيدِ الله عَزَّوَجَلَّ، وكم من إنسانٍ اهتدى وهو من أفسقِ عِبَادِ الله. يقول: لا أدعُ لهم، أدعو عليهم، فإذا دعا عليهم فإنهم يزدادون سُوءاً وفساداً.

وقد ذُكِرَ عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ، والإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ إمامِ أهلِ السُنَّةِ أنها قالوا: لو نعلم أن لنا دعوةً مُستجابةً لَصَرَفْنَاها لِلسُّلْطَانِ^(٢). فانظرِ الفقهَ العظيمَ، يعني يقول: لو أعلم أن الله يجيب دعائي لصرفتُ هذا الَّذي أعلم أَنَّهُ يُجَابُ إلى السُّلْطَانِ؛ لأنَّ في صلاحِ الأُمَّةِ. فقدَّموا الدُّعاءَ لِلسُّلْطَانِ على الدعاءِ لأنفسِهِمْ؛ لأنَّ السُّلْطَانَ إذا صَلَحَ أَصْلَحَ اللهُ به الأُمَّةَ.

ولذلك فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا كَتَبَ لِلْمُدُنِ وَالقُرَى بالإسلام يكتب للأُمراءِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩١/٢٨).

وذوي الأمر، وما يكتب لعامة الناس ويقول: اذهب واجلس في مجتمعات الناس وادعهم إلى الإسلام، بل يكتب إلى الأمراء والسادة يدعوهم؛ لأنه يعلم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هؤلاء إذا اهتدوا اهتدى بهم أُمَّمٌ.

كذلك يُوجَدُ بعضُ العلماءِ عنده انحرافٌ في العقيدة مثلاً، فتقول للشخص إذا جاء يشكو إليك: أما سمعتَ فلاناً قال كذا وكذا؛ تقول: اسأل الله له الهداية، فيقول: أبداً ما أسأل الله له الهداية، وإنما أسأل الله له الشرَّ والبلاء، سُبْحَانَ اللَّهِ! يا أخي، هذا رجلٌ عالمٌ له وجاهةٌ في قومِهِ، وله قولٌ في قومِهِ، ادعُ الله له بالهداية، فإذا هداه الله اهتدى بهديته أُمَّمٌ.

وفي الحديث أن النبي ﷺ نهى عن مُنابذةِ وُلاةِ الأمورِ وقال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١)، وكلمة «تَرَوْا» يعني: تَعْلَمُونَ عِلْمَ اليَقِينِ؛ وذلك إمَّا مِنْ رُؤْيَةِ البَصْرِ، والإدْرَاكِ بالبَصْرِ يَقِينِيٍّ، لأنَّ العِلْمَ المُدْرَكَ بالحواسِّ ذَكَرَ أَهْلُ الأَصُولِ أَنَّهُ مِنْ عِلْمِ اليَقِينِ، وإمَّا أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَةُ عِلْمِيَّةً، والعِلْمُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْيَقِينِ، يعني أن تتيقن أن هذا الحاكم وقع في كفرٍ، والكفرُ طريقُ العِلْمِ به الكتابِ والسُنَّةِ، وليس الكُفْرُ إلينا حتَّى نكفرَ مِنْ شَيْئنا ونمنعَ مِنَ التَّكْفِيرِ مِنْ شَيْئنا، فالكُفْرُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ، كما أن الإيجابَ والتَّحْرِيمَ والتَّحْلِيلَ إلى اللَّهِ ورسولِهِ.

وإلا أَننا لو قلنا: كلُّ إنسانٍ يَعْتَقِدُ أن هذا الفعلُ كفرٌ فهو كفرٌ؛ لَقَتَلَ النَّاسُ بعضهم بعضاً، فالكُفْرُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ، وَمَنْ كَفَرَ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ ورسولُهُ حَارَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

عليه؛ أي رجح تكفيره عليه؛ كما قال النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(١).

فأولاً لا بُدَّ أن نعلم علمَ اليقين أن هذا الفعل أو القول أو الاعتقاد كفرٌ بدليل، والدليل من الكتاب والسنة، وإذا كان الدليل يَحْتَمِلُ أن يكون كفراً أكبر أو أصغر فالواجب حمله على الأصغر؛ لأن الأصل هو حَقْنُ الدِّمَاءِ واحترام المسلم، فإذا جاء النصُّ فيه إطلاق الكُفْرِ وفيه احتمالٌ أن يكون الكُفْرُ أصغر أو أكبر؛ قلنا: نحمله على الأصغر؛ لأن الأصل أن دم الإنسان معصومٌ، ولو حملناه على الأكبر لكانَ لازمٌ من ذلك أن تُهِدَرَ دَمَهُ، وهذا صعبٌ.

فإذا تيقنا أنه كفر أكبر فإننا ننظر: هل هذا الكفر ينطبق على فاعله أو قائله، لا بُدَّ من هذا؛ لأنه قد يكون العملُ كفراً أو القولُ كفراً أو الاعتقادُ كفراً، ولكن لا يكون المعتقد أو القائل أو الفاعلُ كافراً؛ لوجود مانعٍ يمنع من الكفر، كالتأويل مثلاً، فإن هذا يمنع من الكفر.

وإننا لا نقول في مثل هذه المسائل العظيمة الكبيرة هذا جُزْأفاً؛ بل نقول ذلك عن دليل، وهو قول النبي ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١).

فهو فرحٌ عظيمٌ لا يمكن إدراكه إلا لمن وقع فيه، فرح عظيم لأنه فرحٌ بحياة بعد موتٍ، وفرحٌ ربنا عزَّ وجلَّ بتوبة عبده المؤمن أشدُّ فرحًا من هذا الرجلٍ براحلته. والرَّجلُ لما رأى راحلته وعليها طعامه وشرابه وقد أيس منها؛ أخذ بذيماها وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»، وهذه الكلمات كُفِّرَ لا إشكالَ فيها، لكن بالنسبة لهذا القائلٍ ليست كفراً؛ لأنه أخطأ من شِدَّةِ الْفَرَحِ، فهي كلمةٌ جرت على لسانه بدون قصدٍ، لكن لشدة فرجه قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ».

مثال آخر: في الحديث: «اسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيْحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا. قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشِيْتُكَ، يَا رَبِّ - أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ - فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ»^(٢)، سُبْحَانَ اللَّهِ! شكٌّ في قدرة الله لكنه متأولٌ، ظنَّ أن هذا يفيدُه وأنه لا يقدر الله عليه ولا يعذِّبه فلم يكن كافراً.

إذن أولاً: أن نعلم أن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد كفرٌ، بدليل القرآن والسنة.

ثانياً: إذا علمنا أنه كفر، فهل ينطبق وصف الكفر على القائل أو المعتقد أو الفاعل؟ يحتاج إلى التثبت، ويحتاج إلى شروطٍ، أرأيتم رجلاً قيل له: قل: آمنتُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٦).

بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ آلِهَةً وَقِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقُولَ هَذَا وَإِلَّا فَالْقَتْلُ، فَقَالَ: إِنَّهُ آمَنَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ آلِهَةً، فَهَذَا لَا يُكْفَرُ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا﴾ فَاَسْتَشْنَى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْجَوَابُ حَتَّى يَسْتَدْرِكَ قَبْلَ الْحُكْمِ ﴿مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

ولو قيل لرجل: اسجد لهذا الصنم وإلا قتلناك فسجد، فلا يكفر؛ لأنه مكره.

وهل من شرط عدم التكفير أن ينوي بسجوده أنه ساجد لله أو لا؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْفَاعِلَ قَدْ تَغَيَّبَ عَنْهُ مَعَ ضَيْقِ الْحَالِ هَذِهِ النِّيَّةَ، فَيَسْجُدُ نَاوِيًا لِلصَّنَمِ، لَكِنْ دَافِعًا لِلْإِكْرَاهِ، فَلَا يُكْفَرُ.

فصار الآن لا بُدَّ إذا دَلَّتْ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ، أَوِ الْعَقِيدَةُ كُفْرٌ، أَوِ الْفِعْلُ كُفْرٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَنْظُرَ هَلْ تَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ أَوِ الْفَاعِلِ أَوِ الْمُعْتَقِدِ، فَإِذَا انْطَبَقَتْ وَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةً وَكُفْرًا بَوَاحًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَوْ رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا، إِلَّا بِشَرَطٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى إِزَالَتِهِ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا تَمَكِّنَ إِزَالَتَهُ إِلَّا بِإِرَاقَةِ دِمَاءٍ كَثِيرَةٍ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْغَلْبَةُ لَهُ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ، يَعْنِي لَوْ فُرِضَ جَوَازُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَمَّتْ شُرُوطُهُ يَبْقَى النَّظَرُ هَلْ لَنَا قُدْرَةٌ أَوْ لَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَنَا قُدْرَةٌ فَلَا نَخْرُجُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّنا لَوْ خَرَجْنَا عَلَيْهِ فَالْغَلْبَةُ غَالِبًا لَهُ، وَحِينَئِذٍ يَتَسَلَّطُ أَكْثَرُ، وَيَمِضِي فِي بَلَاتِهِ أَكْثَرُ.

فاعقلوا أيها المسلمون، وتدبروا الأمور عن حكمة وروية، ودعوا العواطف الجياشة؛ فإن العواطف قد تكون عواصف مدمرة إذا لم تُربط بحكمة القرآن

والسنة، والعقل الرشيد، ولا يُعزَّتْكُمْ اندفاعُ المُنْدَفِعِينَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ لأنفسهم ولا لكم ضرًّا ولا نفعًا، بل يُوقِعُونَكُمْ فِي الشَّرْكِ وَيَقْفُونَ مُتَفَرِّجِينَ، أَوْ يَدْخُلُونَ معكم فِي غَمَارِ الْفِتْنَةِ وَتَكُونُ النَتِيجَةُ سَيِّئَةً.

يا إخواني، هذه مسائل كبيرة عظيمة، وليست هيئَةً. وأعودُ فأقول: تَدَبَّرُوا التاريخَ من أولِهِ إلى آخِرِهِ، وانظروا ماذا حصلَ مِنَ الْفِتَنِ وَالْبَلَاءِ وَتَمَزَّقَ الْأُمَّةَ بِسَبَبِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَّةِ، فَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كَانَتْ تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَمَزَّقَتْ بِالْخُرُوجِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَّنَ، وَأَنْ يَزِيدَ إِخْوَانَنَا فِي اللَّهِ قُوَّةً فِي دِينِ اللَّهِ، وَغَيْرَةً عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُوَّةً وَغَيْرَةً مَقْرُونَةً بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَالْعَقْلِ الرَّشِيدِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَبَتُّمُ الصَّالِحَاتِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

تَمَّ الْمَجْلَدُ التَّاسِعُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الْعَاشِرُ

وَأَوَّلُهُ دُرُوسُ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

- ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ ٦
- ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ٦
- ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ١٠
- ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ١٣
- ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ﴾ ١٥
- ﴿ وَاللَّذَاتِ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ﴾ ٢٠
- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ٢١
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ٢٩
- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ٢٩
- ﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ٣٠
- ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ ٣٠
- ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ٣٢
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الدِّينَ ءَامِنُونَ لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ٣٢
- ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ٣٥
- ﴿ رَبَّنَا لَا تَوَاجِدْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ٣٧
- ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ٣٨
- ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ٣٨

- ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ٣٨
- ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ٣٨
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ ٣٨
- ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ٤١
- ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ٤١
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ٥٠
- ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ٥٠
- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ ٥٠
- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ٥١
- ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ٥١
- ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ﴾ ٥٢
- ﴿وَالَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ ٥٢
- ﴿وَالَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ ٥٢
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ٥٥
- ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ ٥٦
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٥٦
- ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَائِرِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ٦٠
- ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٦١
- ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ الْأَنْعَامَ مَا تَرْكَبُونَ﴾ ٦٦

- ٦٧..... ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾
- ٦٨..... ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
- ٦٨..... ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
- ٦٨..... ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۗ.....﴾
- ٧٠..... ﴿قُلْ يَتَىٰئَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾
- ٧١..... ﴿فَتَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾
- ٧٦..... ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾
- ٧٧..... ﴿وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾
- ٧٩..... ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخَصَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- ١٥٢..... ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾
- ١٥٢، ٨٥..... ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
- ١٥٧..... ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾
- ١٦٣..... ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَنْبِ مَسْطُورٍ﴾
- ١٦٤..... ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّةَهُ﴾
- ١٧٦..... ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾
- ١٧٨..... ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾
- ١٨١..... ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾
- ١٨١..... ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾
- ١٨٨..... ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
- ٢١٩..... ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾

- ﴿وَسَتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ ٢١٩
- ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ ٢١٩
- ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٢٢٠
- ﴿إِن تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٢٢٣
- ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ٢٢٣
- ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ٢٢٥
- ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٥٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ ٢٦٦
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُرًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ٢٦٧
- ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ ٢٧٠
- ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦١﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ٢٧١
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ٢٧١
- ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۗ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ .. ٢٧٢
- ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ ٢٧٢
- ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ ٢٧٣
- ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ ٢٧٣
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٢٧٦
- ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ٢٧٨
- ﴿يَذِيقُنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ٢٧٨
- ﴿وَإِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ٣٠٢
- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ يَأْرِجْلَهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ ٣٠٥

- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ٣١٤
- ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ ٣١٤
- ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ ٣١٥
- ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَاسٍ فِي الْقُبُورِ ﴿١﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ ٣١٥
- ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ ٣٢١
- ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ٣٢٣
- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٣٢٤
- ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ٣٢٥
- ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ ٣٢٧
- ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ ٣٢٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ٣٢٨
- ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ ٣٣٨
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٣٤٢
- ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ ٣٤٤
- ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ٣٤٩
- ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ ٣٥٤
- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ٣٥٧
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ٣٦٥

- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ٣٦٦
- ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ ٣٦٧
- ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِيتُ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ ٣٧٢
- ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ ٣٧١
- ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ بِنَالِهِ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ ٣٧١
- ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ ٣٧١
- ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ ٣٧٥
- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٣٨٠
- ﴿قُلْ مَا اللَّهُ أَدَبٌ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَقَرَّبُونَ﴾ ٣٨٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الدِّينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَخْتَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٣٨١
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ٣٨١
- ﴿وَإِن تُبْتَئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ٣٨٣
- ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٣٨٤
- ﴿بَنِيَّ عِبَادِي آتَىٰ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤١﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ ٣٨٤
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ٣٨٥
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ٣٨٥
- ﴿بَلْ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ ٣٨٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الدِّينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ٣٨٧

- ﴿ظَلَمْتُمْ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ ٣٨٨
- ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ٣٨٨
- ﴿فَمَنْ زُحْرِيحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ أَلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ ٣٨٩
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ٣٨٩
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ٣٨٩
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ ٣٨٩
- ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ٣٨٩
- ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ٣٩١
- ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ٣٩١
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ٣٩١
- ﴿وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ ٣٩٢
- ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ٣٩٩
- ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْشِيَاءَ هُمْ﴾ ٣٩٩
- ﴿وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ ٣٩٩
- ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ٤٠١
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ٤٠١
- ﴿وَلَيْسَتَفَهِفَ الَّذِينَ لَا يُجِدُونَ بَكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ٤٠٦
- ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ ٤٠٨
- ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ ٤١٠

- ﴿فَلَمَنَ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ٤١٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ٤١٢
- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ ٤١٣
- ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طَبَن لَّكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ ٤١٣
- ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً﴾ ٤١٥
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ٤١٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ ٤٢٦
- ﴿وَالَّتِي يَأْتِي مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ .. ٤٢٧
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٤٣٠، ٤٣١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ
بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ٤٣٤
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَعِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٤٣٩
- ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾ ٤٤٧
- ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ ٤٤٩، ٤٦٧
- ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ﴾ ٤٥٠
- ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ ٤٨٤
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٤٨٦
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٤٨٦

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ اَلْحُرِّ بِاَلْحُرِّ﴾ ٤٨٧
- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اَللّٰهِ اِلٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ اَلنَّفْسَ اَلَّتِي حَرَّمَ اَللّٰهُ﴾ ٤٨٩
- ﴿وَاِنَّ هٰذِهِ ءَمْتِكُمْ ءُمَّةٌ وَّجِدَةٌ وَاَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ ٤٩٣
- ﴿اِنَّ الَّذِيْنَ فَرَقُوْا دِيْنََهُمْ وَكَانُوْا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِيْ شَيْءٍ ؕ اِنَّمَا اَمْرُهُمْ اِلَى اللّٰهِ﴾ ٤٩٣
- ﴿وَلَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ تَفَرَّقُوْا وَاخْتَلَفُوْا مِنْۢ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ اَلْبَيِّنَةُ﴾ ٤٩٣
- ﴿مَا اَصَابَ مِنْ مُّصِيْبَةٍ فِى الْاَرْضِ وَلَا فِىْ اَنْفُسِكُمْ اِلَّا فِىْ كِتٰبٍ مِّنۢ قَبْلِ اَنْ﴾ ٤٩٤
- ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ اَلْغَيْبَ اِلَّا اللّٰهُ وَمَا يَشْعُرُوْنَ اِيَّانَ يَبْعَثُوْنَ﴾ ٤٩٥
- ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَاَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ﴾ ٤٩٦
- ﴿ذٰلِكُمْ حُكْمُ اللّٰهِ يَتَّكُمُ بَيْنَكُمْ وَاَللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ﴾ ٤٩٦
- ﴿وَعَسَىٰ اَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَّهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ اَنْ تُحِبُّوْا شَيْئًا وَّهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ ٤٩٦
- ﴿وَمَا اَصَابَكُمْ مِّنۢ مُّصِيْبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ اَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْا عَنْ كَثِيْرٍ﴾ ٤٩٨
- ﴿ظَهَرَ اَلْفَسَادُ فِى الْبَرِّ وَاَلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ اَيْدِى النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِى﴾ ٤٩٨
- ﴿اَوْلَمَّا اَصَابَتْكُمْ مُّصِيْبَةٌ قَدْ اَصَبْتُمْ مِّثْلَهَا قُلْتُمْ اِنَّا هٰذَا﴾ ٤٩٨
- ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ؕ وَاَللّٰهُ ذُو فَضْلٍ عَلٰى الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ ٤٩٨
- ﴿فَاْتَبَكُمْ عَمَّا يَشْعُرُ﴾ ٤٩٩
- ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ اِلَّا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ٤٩٩
- ﴿اِلَّا الَّذِيْنَ عٰهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوْكُمْ﴾ ٥٠٠
- ﴿وَاِمَّا يَخَافُ فِى مِىْن قَوْمٍ خِيٰنَةً فَاَنْذِرْهُمُ عَلٰى سَوَآءٍ﴾ ٥٠٠
- ﴿فَلَوْلَا اِذْ جَاءَهُمْ بِاَسْنَانَا تَضَرَّعُوْا وَلٰكِنْ قُلُوْبُهُمْ وَّرِيْنَ لَهُمْ﴾ ٥٠١
- ﴿تَحْنُ اَنْصَارُ اللّٰهِ فَانَمَتْ طٰلِيفَةٌ مِّنۢ بَنِيۤ اِسْرٰٓءِيْلَ وَكَفَرَتْ طٰلِيفَةٌ﴾ ٥٠٤

- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ٥٠٦
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ٥٠٦
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ ٥٠٦
- ﴿ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ ﴾ ٥٠٦
- ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا ﴾ ٥٠٧
- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ٥٠٩
- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِيمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ ٥٠٩
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ ٥١٤
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ٥١٤
- ﴿ الْآخِلَاءَ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ ٥١٥
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ ﴾ ٥١٧
- ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ﴾ ٥١٧
- ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ بِاللَّهِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ٥١٧
- ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾ ٥١٨
- ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ٥١٨
- ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ضَآقَتْ عَلَيْهِمُ الْآرْضُ بِمَا رَحَبَتْ وَضَآقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ ٥١٩
- ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ ٥٢٠
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۗ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ ٥٢١

- ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ٥٢٢
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ ٥٢٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ ٥٢٣
- ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ ٥٢٣
- ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ ٥٢٤
- ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ﴾ ٥٢٤
- ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ ٥٢٥
- ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٥٢٥
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٥٢٧
- ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نَبُوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٥٢٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ ٥٢٨
- ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ ٥٢٨
- ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُورَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ ٥٢٩
- ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٥٣٠
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ٥٣٠
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ٥٣٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٥٣٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٥٣٢
- ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مَضِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ .. ٥٣٤
- ﴿حَتَّىٰ إِذَا فِشَلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ﴾ ٥٣٥

- ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا﴾ ٥٣٥
- ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَتَّبِعُ ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ ٥٣٦
- ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ ٥٣٧
- ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلِّمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ٥٣٧
- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ٥٣٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ٥٤٣
- ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ ٥٤٣
- ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ ٥٤٣
- ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ٥٤٤
- ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٥٤٤
- ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ ٥٤٥
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَضْحَكُوا عُدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ٥٤٦
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَضْحَكُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ٥٤٦
- ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ ٥٤٧
- ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا﴾ ٥٤٨
- ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ٥٤٩
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ② وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ٥٥١
- ﴿إِنَّهُ لَا يُلْقِي الظَّالِمُونَ﴾ ٥٥١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ٥٥١
- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخَذُ رَبِّيكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ٥٥١

- ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ٥٥٣
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ ءَوْلِيَاءَ ﴾ ٥٥٣
- ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ ٥٥٤
- ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الَّتِلَّ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ٥٥٥
- ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ عَلَيْكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ ٥٥٦
- ﴿ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ ﴾ ٥٥٦
- ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾ ٥٦٠
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ ءَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ٥٦٠
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ ءَوْلِيَاءَ ﴾ ٥٦٠
- ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ ٥٦١
- ﴿ وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا ﴾ ٥٦٣
- ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ ٥٦٤
- ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا ءَيمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا ءَيمَةَ الكُفْرِ ﴾ ٥٦٤
- ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ ءَيمَنِهِ ۗ إِلَّا ﴾ ٥٧١



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
١٦٧، ١٥٥، ٥٦، ٢١، ١٠	«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»
١٧٥، ٢٤	«أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»
٤٤	«أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»
٤٤٥، ٤٣٠	«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» ..
٥٤٤	«اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»
٢٧١	«أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟»
٣٣٩، ٢٨٥، ٥٨	«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»
٢٨	«أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»
٦٦	«أَخْرِجْ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعَثَ النَّارِ»
٤٠٢، ١٠٣، ٤٤	«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تُخْنُ مِنْ خَانَكَ»
٤١٢	«إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ»
٣٨٣	«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ»
٥٥٤، ٥١٧	«إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ»
٣٨٧	«إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فَأَصْغِ لَهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ تَوْمُرٍ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُصْرَفُ عَنْهُ»
٢٨٢	«إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ»
٢٢	«إِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»

- «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» ٣٤٢، ٣٣٦
- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ» ٥٣٦، ٣٥١، ٣٢٣، ٢٣٨، ٥٣
- «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ» ٢٧٢
- «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ» ٣٣٩
- «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنَ عَوْرَهَا» ٣٧٥
- «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٣٦٣، ٣٣٦
- «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ» ٣٠٩
- «ارْجِعِي إِلَيْهِ، ارْجِعِي إِلَى زَوْجِكَ» ٧٧
- «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» ٢٢٨
- «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا» ٢٦٨
- «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» ٣٠٤
- «أَصَبَتِ السَّنَةَ» ٣٣٣
- «أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» ٣٦
- «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مِثْوَةٌ» ٤١٣
- «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» ١٥٨، ١٥
- «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» ١٩١، ١٨٦، ١٧٣، ١٣٧، ٢٦
- «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» ٢٨
- «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» ٥١٣
- «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» ٣٢٤
- «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» ٤٤٤

- ٥٦٨ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»
- ٢٦٢ «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»
- ٤١٤ «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
- ٧٦ «الآنَ أَنْتِ حُرَّةٌ، إِذَا شِئْتَ أَنْ تَخْتَارِي نَفْسِكَ وَتَدْعِي زَوْجَكَ»
- ٣٣٠ «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»
- ٢٨٢، ٢٨١ «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»
- ٣٣٤، ٢٨٠، ٢٥٦، ٢١٨، ٨١، ٤٢ «الْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»
- ١٧٤، ١٢٨ «الْحُجُّ عَرَفَةٌ»
- ٤٦٦، ٤٤٩ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ»
- ٤١٩ «الْحَمُّ الْمَوْتُ»
- ٣٠٠ «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»
- ٣٩٢ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ»
- ٤١١ «السُّلْطَانُ وَبِيٌّ مَنْ لَا وَبِيَّ لَهُ»
- ٥٣٢ «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا»
- ٣٢٤، ٥٤ «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا»
- ٣٦٢ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»
- ٤٠٣ «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»
- ٣٢٢ «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»
- ٢٣١، ١٨٧، ١٧٨، ٢٥ «أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»
- ٢٨٤ «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»

- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» ١١١، ١١٢، ٣٦٤
- «إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ» ٣٦٧
- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ٣٩
- «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ٥٥١
- «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» ٣٠٧
- «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ» ٤٧٢
- «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِثَّةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا تَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ» .. ٦٧
- «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟» ٥٢٤
- «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ» ١٥٠
- «إِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» ٢٧٩، ٢٨٣، ٣١٢
- «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ» ٦
- «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» ٨، ٤٧، ١٥٠، ١٦٥
- «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ١٦٠
- «إِنْ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا، وَإِنْ مِنْ عِقَابِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا» ٤٣
- «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ٢٩
- «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ» ٢٦٨، ٥١٠
- «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ» ٦٩، ٨٣، ٢٦٩
- «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ٥٤٣
- «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» ٤٧٧
- «انزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَتَزَعْتُ مَعَكُمْ» .. ١٦٢

- ٥٠١ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»
- ١١ «انظُرُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا»
- ٤١٥، ٣٣٠، ٢٦٩، ٨٣ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»
- ٤١٨ «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»
- ٢٦٣، ٢٢٥، ١٨٩، ١٣٤ «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»
- ٢٦٧ «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»
- ٥٥٢ «أَنَّهُ كَانَ كَانَ يَنْهَى عَن كَثِيرٍ مِنَ الإِزْفَاهِ، وَيَأْمُرُ بِالِاخْتِفَاءِ أَحْيَانًا»
- ٣٦٠، ١٥٦ «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»
- ٣٨٤ «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ»
- ٣٠٥ «أَيُّهَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»
- ٤١٠ «أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»
- ٤٠١ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»
- ٤٣٧ «بَلْ تَعِيشُ حَمِيدًا، وَتَمُوتُ شَهِيدًا، وَيُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»
- ٢٩٨، ٢٨١ «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»
- ٤١ «حُجِّي، وَاشْتَرِ طِيَّ أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»
- ٢٥٧، ٢٢٩، ٢١٩، ١٧١، ١٤٢، ١٣٧، ١٢٧، ١٢٣، ٧٤ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»
- ١٥١ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ»
- ٦١ «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ»
- ٣٤٧ «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»
- ٣٠٣ «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»

- «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ٣٦٧
- «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» ٣٣٩
- «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ» ٧٣
- «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٣٣٨
- «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» ١٩٢، ١٧٣
- «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ» ١٦٦، ٩
- «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ» ٣٤١
- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ٣٤٢، ٢٢٩
- «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى» ٣٤٠، ٣٦
- «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» ١٧٩، ١٤٥
- «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ» .. ٥١٧، ٢٤٧، ١٠٤
- «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا» ٣٦٤، ٣٣١
- «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» ٣٦١، ٣٥٧
- «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ٣٦٨
- «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» ٣٥١
- «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» ٣٣٧
- «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ حُبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي» ٤٥٠
- «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» ٧٦
- «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» ١٦٦، ١٥١
- «كَتَبَ اللَّهُ مُقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» ٤٩٥

- «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» ٧٢، ٢٨٩، ٣٦٣
- «كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٨، ١٥٠
- «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ» ٢٢، ١٥١
- «لَا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَدْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ» ٣٦، ٣٧٤
- «لَا تُشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» ٣٤١
- «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ٣٠٢، ٣١٩
- «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» ٣٠٦
- «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» ٤٠٨
- «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ» ٤١٩
- «لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بَوَلِيٌّ» ٤١٠
- «لَا وَثْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ» ٢٨٥
- «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا» ٤٢٠
- «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» ٤٢٠
- «لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» ٤٦١
- «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَامَتَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ» ٦٣، ٦٢، ٣٣، ١٨٢
- «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» ٢٧، ٢٠٦، ٢٣١
- «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُحْطَبُ» ٣١، ١٨٣
- «لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ» ٢٨٧
- «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٣٥٦
- «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ» ٢٥٢، ٥٦٩

- «لَمَوْضِعُ سَوَاطِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٤٠٣
- «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» ٥٥
- «لَيْسَأَلُ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْئًا نَعَلَهُ إِذَا انْقَطَعَ» ٢٦٥
- «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ٤١١
- «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» ٣٥٣
- «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهَّرَ، ثُمَّ تَحِيَّضَ» ٤٧١، ٤٥٤، ٤٢٣
- «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ» ٥٣٦، ٣٤٢
- «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» ٣٨٨
- «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ» ٤٣
- «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ٢٨٩، ٧١
- «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» ٢٥
- «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ٣٩٥، ٣٩٤
- «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ٥٣١
- «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا» ٢٥٦، ٢١٩
- «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ٣٣٤، ٢٨٠، ٢١٨، ٨١
- «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ» ٣٤٠
- «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» ٥٦٩
- «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ٣٣٧
- «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» ٣٠٧
- «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ» ١٧٠، ١٢٣

- «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ» ٣٧٧
- «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» ٣٣٩
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»... ٦، ٥١، ٧١، ١٤١، ٢٣٣، ٢٨٩، ٣١٧، ٤٥٥
- «مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» ٢٥٤، ٤١٥، ٥٣٣
- «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣١٦
- «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» ١٥٦
- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» ٣٥٢
- «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ٣٩
- «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ» ٧٢
- «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ» ٣٨١
- «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» ٤٢٩، ٤٤٤
- «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» ١٧٦
- «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» ١٨، ٥٧، ١٢٦، ١٥٩، ١٦١، ١٧٣، ٢٢٠، ٢٥٨
- «يَا أَخِي لَا تَنْسَنَا مِنْ صَالِحِ دُعَائِكَ» ٣٢٦
- «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا» ٣٨١
- «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» ٤٠٦
- «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيْمَانَ قَلْبُهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ» ٥٦٧
- «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ» ٣١٦
- «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءً» ٢٧٢
- «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ» ٥١٣

فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
تعريف الاضطباع	١٠
ليس هناك اضطباع إلا في طواف القدوم	١٠
عقيدتنا أن الله في السماء فوق كل شيء، ولا يعني ذلك أن السماء تُحيط به	١٤
جبل عرفة يُسمى جبل الرحمة، وهو اسمٌ حادثٌ	١٥
من خصائص النبي ﷺ التبركُ بآثاره الجسدية	٢١
إذا نزلت البركة في عمر الإنسان عمل في الزمن القليل ما يعمله غيره في زمن كثير	٢٣
لا يغادر البيت إلا بطواف؛ إلا الحائض التي طافت طواف الإفاضة والنفساء فإنه ليس عليها وداع	٢٧
متى يكون طواف الوداع	٢٧
دل القرآن على أنه لا رَفَثٌ في الحج	٣٠
تعريف الرفث	٣٠
من جامع في الحج قبل التحلل الأول ترتب على جماعه خمسة أمور	٣٠
الجماع هو أعظم محظورات الإحرام	٣٠
من محظورات الإحرام ما كان وسيلة للجماع ومقدمة له	٣٠
لا يجوز للمحرم أن يحطب امرأة	٣١
لا يتطيب المحرم لا بالأدهان ولا بالبخور	٣٢

- ٣٢ لا يجوز للمحرم أن يَحْلِقَ رأسه، سواء كان مُحْرِمًا بِحَجٍّ أو بِعَمْرَةٍ
- ٣٤ لا تُضَيِّقُ ما وَسَّعَهُ اللهُ
- ٣٤ تعريف النقب
- ماذا نقول للإنسان إذا أراد أن يُحْرِمَ بِحَجٍّ أو عَمْرَةٍ، وهو مَرِيضٌ، وَيَخْشَى أَلَّا
يُكْمِلُ ٤٢
- ٤٢ ما هو الحَجُّ المَبْرُورُ
- ٤٨ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِهِ، وَأَنْ لَا يُؤَخِّرَهُ ٤٨
- ٤٩ تَأْخِيرُ الْحَجِّ بَعْدَ اسْتِحْمالِ شُرُوطِ الْوُجُوبِ حَرَامٌ
- ٦٠ الإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الدَّخُولِ فِي النَّسْكِ، وَلَيْسَ نِيَّةَ النَّسْكِ
- ٦١ إنسان أمسك دجاجة وهو محرمٌ وذبحها فحلالٌ، وإنما هي من الحيوان المألوف ٦١
- ٦١ لو أن محرمًا صادَ أرنبًا فحرامٌ؛ لأنها حيوانٌ بريٌّ متوحشٌ في الإحرام
- ٦١ من محظورات الإحرام: حلقُ شعرِ الرأسِ
- ٣٩ محظوراتُ الإحرامِ إذا فعلها الإنسان ناسيًا أو جاهلاً أو مُكْرَهًا فلا شيء عليه ٣٩
- ٦٩ لا بُدَّ لكل عِبَادَةٍ من شرطين أساسيين
- ٧١ لا يُمكن أن تُكونَ العِبَادَةُ موافقةً لِلشَّرِيعَةِ إِلَّا إِذَا اشتملت على ستة أمور
- ٧٥ تعريف الرَّمَلِ
- ٧٩ إن المقصود من الرَّمَلِ في الأصل هو إغَاظَةُ المُشْرِكِينَ، وبيان أننا أقوياء
- ١٥٢ من البشري للمسلم أن كُلَّ مَرَضٍ أو عَاهَةٍ أو غَمٍّ، له به أجر
- ١٥٣ صِفَةُ التَّلْبِيَةِ
- المُحْرِمُ إِذَا مَاتَ يُبْعَثُ فِي نَسْكَه، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا قُتِلَ

- ١٥٨ شهيداً يُدفن في ثيابه.
- ١٦٥ السنة التاسعة كانت سنة الوفود.
- طالب العلم بالمناقشة الهادئة يصل إلى الحق، أما إذا كان علمه تقليدًا بدون
- ١٨١ مناقشة، فهو ناقص.
- ١٨٢ محظورات الإحرام هي المنوعات بسبب الإحرام.
- ١٨٦ إذا دفع الحاج من مزدلفة فإنه يفعل خمسة أشياء.
- ٢٩٦ من لم يخلص النية لله فعمله حابط.
- ٢٨٨ يسُنُّ للإنسان أن يعتكف في العشر الأواخر، ولا يسُنُّ أن يعتكف في غيرها.
- ٣٠٣ لا يجوز للمرأة أن تجلس في مجالس مختلطة بين الرجال والنساء.
- ٣١٧ يجب على المسلمين عمومًا، ألا يجعلوا عبادتهم لله عزَّ وجلَّ عبادة هوى وعاطفة....
- ٣١٨ عادة الكثير من الناس إذا انتهوا من الحج أن يزوروا المدينة النبوية.
- ٣٣١ إذا وُجد سبب الفعل في عهده ﷺ ولم يفعلهُ فالسنة تركهُ.
- للصَّلواتِ الخمسِ المفروضةِ توابعٌ تُكملُّها؛ لأنَّ الإنسانَ لا يخلو من خللٍ
- ٣٣٨ ونقص.
- ٣٣٩ الوترُ يُتحمُّ به صلاةُ الليلِ سواءً تهجدَ الإنسانُ أم لم يتهجده.
- ٣٤٠ من طمع أن يقوم من آخر الليلِ فالأفضلُ له أن يوترَ آخرَ الليلِ.
- ٣٤٢ إهمالُ الإنسانِ أهلَهُ مَعناه إضاعةُ الأمانةِ.
- ٣٤٣ منبرُ النبيِّ ﷺ دَرَجٌ صُنِعَ لَهُ مِنَ الحَشَبِ.
- ٣٤٦ صيامُ عشرِ ذي الحجةِ منَ العملِ الصالحِ المحبوبِ إلى الله - عزَّ وجلَّ.
- ٣٥٠ موافقةُ السنةِ خيرٌ من كثرةِ العملِ.

- بَعْضُ النَّاسِ - جَهْلًا مِنْهُمْ - يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ أَكْثَرَ مِنْ بَقِيَةِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ٣٦٢
- الأصل في العبادات الحظر والتحريم والمنع حتى يقوم دليل على ذلك ٣٦٥
- الأصل فيما سوا العبادات الحلل والإباحة ٣٦٥
- شَهْرُ رَمَضَانَ سَيِّدُ الشُّهُورِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَنَاسِبَاتٍ عَظِيمَةٍ ٣٦٦
- الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ ١٢١، ٣٦٧
- خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٣٦٧
- أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ حَرَمٌ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ٣٦٩
- قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَادِرِ ٣٧١
- يَجِبُ عَلَى الْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهَا، وَالصَّدَقَةُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ ٣٧٢
- الْأُضْحِيَّةُ فِي بَلَدِكَ أَوْلَى مِنْ إِسْرَالِ اللَّحْمِ لَخَارِجِهَا ٣٧٢
- لِمَا كَانَتْ الْأُضْحِيَّةُ ذَاتَ شَأْنٍ عَظِيمٍ كَانَتْ لَهَا حُرْمَاتٌ ٣٧٣
- السَّنُّ الْمَعْتَبَرَةُ شُرْعًا فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنَوَاتٍ، وَفِي الْبَقَرِ سِتَانٌ، وَفِي الْمَعْزِ سَنَةٌ، وَفِي الضَّأْنِ نِصْفُ سَنَةٍ ٣٧٤
- لَوْ ضَحَّى رَجُلٌ بِبَعِيرٍ سَمِينٍ الْجِسْمَ لَهُ أَرْبَعُ سِنَوَاتٍ فَلَا يُجْزَى ٣٧٤
- لَوْ ضَحَّى رَجُلٌ بِعِجَلٍ سَمِينٍ لَهُ سَنَةٌ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَلَا يُجْزَى ٣٧٤
- لَوْ ضَحَّى رَجُلٌ بِمَاعِزٍ لَهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ لَا تُجْزَى ٣٧٥
- لَوْ ضَحَّى بِشَاةٍ مِنَ الضَّأْنِ لَهَا خَمْسَةُ أَشْهُرٍ لَا تُجْزَى ٣٧٥
- الْبَهَائِمُ قَدْ تَكُونُ فِيهَا عُيُوبٌ سَهْلَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا عُيُوبٌ صَعْبَةٌ ٣٧٥
- الإشارة توجب أن يتلقى هذه المعلومة العين والسَّمْعُ ٣٧٥

- ٣٧٦ العَمِيَاءُ لَا تُجْزَى مِنْ بَابِ أَوْلَى
- الْوَقْتُ الْمَحْدَدُ شَرْعًا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ
الثَّلَاثِ عَشَرَ ٣٧٧
- الشَّرْعُ جَاءَ بِتَنْظِيمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ ٣٧٩
- كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يَجْهَلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ ٣٧٩
- الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ هُوَ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ ٣٨٠
- الْأَصْلُ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْحُلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ ٣٨٠
- الْمَعَامَلَاتُ الْمَحْرَمَةُ تَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الظُّلْمُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالرِّبَا ٣٨٠
- كُلُّ عِبَادَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى ظُلْمٍ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى عِبَادِهِ ٣٨٠
- الْمَيْسِرُ: هُوَ الْمَغَالِبَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِنْسَانُ إِمَّا غَانِمًا وَإِمَّا غَارِمًا ٣٨١
- الرِّبَا قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَعَامَلَاتِ، الْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ ٣٨١
- كُلُّ مَعَامَلَةٍ فِيهَا رَبًّا سِوَاءَ كَانَ صَرِيحًا أَوْ خِدَاعًا فَإِنَّهَا حَرَامٌ ٣٨٢
- رَبًّا الْخِدَاعِ أَعْظَمُ مِنَ الرِّبَا الصَّرِيحِ ٣٨٢
- مُخَادَعَةُ الرَّبِّ فِي أَحْكَامِهِ أَعْظَمُ مِنْ إِتْيَانِهَا صَرِيحًا ٣٨٢
- الْمِيزَانُ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ الْمَصْلِحَةُ هِيَ الشَّرْعُ، وَلَيْسَ الْعَقْلُ ٣٨٣
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَسَّمَ مَعْصِيَةً بِحُجَّةٍ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٨٥
- كَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ يَتَحَايِلُونَ عَلَى الرِّبَا أَصْبَحُوا فَقَرَاءً ٣٨٦
- الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ الدَّائِنِ وَالْمُدِينِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَقُومَ بِمَا أَوْجَبَ
اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْوَفَاءِ وَحَسَنِ الْاسْتِيفَاءِ ٣٨٨
- الْفَلَاحُ هُوَ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ ٣٨٩

- ٤٠٥ النِّكَاحُ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْهَامَّةِ اجْتِمَاعِيًّا
- ٤٠٥ النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ
- ٤٠٥ لَا يُمَكِّنُ النَّسْلُ إِلَّا بِزَوْجَةٍ
- ٤٠٦ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي وَجوبِ النَّكَاحِ
- ٤٠٦ يَجِبُ النَّكَاحُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَهْوَةٌ
- ٤٠٧ النَّكَاحُ أَعْظَمُ الْعُقُودِ خَطَرًا
- ٤٠٧ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ أَنْ يَقَعَ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ
- ٤٠٧ عَقْدُ النَّكَاحِ يَقَعُ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ هَزْلًا
- ٤٠٧ لَا بَدَأَ فِي النَّكَاحِ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجَةِ، وَتَعْيِينِ الزَّوْجِ
- ٤٠٨ لَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ
- ٤٠٨ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْبِرَ امْرَأَةً عَلَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِشَخْصٍ لَا تُرِيدُهُ
- ٤٠٩ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْبِرَ الْأَبُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِشَخْصٍ
- ٤١٠ الْمَرْأَةُ لَا تُنْكَحُ نَفْسَهَا، وَإِنَّمَا يُنْكَحُهَا وَلِيُّهَا
- ٤١٠ الْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ
- ٤١١ كُلُّ مَنْ أَدَلَّىٰ لِلْمَرْأَةِ بِنَانٍ فَلَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ نِكَاحٍ
- ٤١١ الْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ
- ٤١٢ لَيْسَ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَتَحَكَّمُوا فِي بِنَاتِهِنَّ أَوْ يَعْضِلُوهُنَّ
- ٤١٢ لَا بُدَّ مِنَ الْإِشْهَادِ عِنْدَ الْعَقْدِ
- ٤١٢ الرَّجْعَةُ مَعْنَاهَا أَنَّ الزَّوْجَ يَرُدُّ زَوْجَتَهُ فِي الْعِدَّةِ بِدُونِ عَقْدٍ
- ٤١٣ الْمَهْرُ لَيْسَ لِلْأَبِ وَلَا لِلْأَخِ وَلَا لِأَيِّ

- ٤١٣ المهر للزوجة
- ٤١٣ لا بأس للإنسان بعدما يتم العقد أن يُكرّم أب المرأة أو أخاها
- ٤١٤ النكاح المحدد هو نكاح مُتعةٍ محرّم
- ٤١٥ ليس النكاح للفراق، بل هو للدوام
- ٤١٥ لو نوى التحليل بدون شرطٍ فالنكاح باطل
- ٤١٦ النكاح له آثارٌ لا تكون في العقود الأخرى
- ٤١٧ إذا تزوج امرأة حُرّم عليه أمهاتها وجدّاتها
- ٤١٧ إذا تزوج امرأة حُرّمت على آباءه وأجداده
- ٤١٧ من تأثير النكاح أنه يجري التوارث بين الزوج وزوجته
- ٤١٨ سالم مولى أبي حذيفة كان في مقام الابن لهم
- ٤١٨ الرضاة لا تنفع إلا إذا كانت ترتفع بها المجاعة
- ٤٢٠ إن الرسول عليه الصلاة والسلام حذر من الدخول على النساء
- ٤٢١ ما جرى به العرف أنه طلاق من الألفاظ، فهو طلاق، لأن الله لم يُحدّد
- ٤٢١ الطلاق: فراق الزوجة بألفاظ غير مُحدّدة شرعاً، بل هي محددة بالعرف
- ٤٢٢ يجوز للرجل أن يطلق زوجته الحامل ولو كان قد جامعها عن قرب
- ٤٢٦ إن طلقت المرأة قبل الدخول والحلوة، فليس عليها العدة
- إذا تزوج امرأة لا تحيض لصغرها، ودخل عليها، ثم طلقها، فإنها تعتد بثلاثة
- ٤٢٧ أشهر
- إذا تزوج إنسان امرأة بلا ولي ثم طلقها، فإن هذا الطلاق ليس له فيه رجعة؛ لأن
- ٤٣١ النكاح فاسد، والرجعة إنما تكون على نكاح صحيح

- الأحكام التي ترتب على موت الزوج قبل أن يدخل على امرأته هي: ثبوت الميراث، ثبوت العدة، ثبوت الصداق كاملاً ٤٣٢
- الطلاق: هو حل عقد النكاح ٤٣٣
- الطلاق في الأصل مكروه، فيكره أن يطلق الرجل زوجته إلا لسبب شرعي ٤٣٣
- على الرجل إذا رأى من امرأته ما يكره أن يصبر، فقد يبدل الله القلوب ٤٣٣
- إذا طلقت المرأة فلا تطلق في كل حال ٤٣٥
- إذا طلقها حاملاً وقد جامعها قريباً فهو طلاق سني ٤٣٥
- الطلاق يكون حراماً في حالين: إذا طلقها وهي حائض، أو طلقها في طهر جامعها فيه ٤٣٥
- ما حرمه الله فهو الحرام، وما أحله فهو الحلال ٤٤٠
- إذا حرم الإنسان شيئاً بقصد الامتناع عنه، فإنه يكون يمينا، ويكفر كفارة اليمين ٤٤٠
- لا بدعة في طلاق الآيسة ٤٤٣
- المحلل هو الذي يتزوج المطلقة طلاقاً ثلاثاً ليحللها للزوج الأول ٤٤٣
- المحلل آثم، والمحلل له إذا كان باتفاق مع المحلل آثم ٤٤٤
- الطلاق الثلاث يحرم المرأة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، وحتى يذوق عسيتها وتذوق عسيتها، بشرط ألا يكون محلاً ٤٤٥
- الظهار هو أن يشبه الإنسان زوجته بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً ٤٤٦
- الطلاق مكروه، ولا ينبغي للإنسان أن يطلق إلا عن وطير، أي: عن حاجة ٤٥٣
- الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح؛ لأن الطلاق كاسمه طلاق من عقد ٤٥٧
- لا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض، ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه، وأما الحامل فيقع طلاقها ٤٦٤

- ٤٦٧ كان الظهار في الجاهلية طلاقاً بائناً، لا تحل به المرأة أبداً
- ٤٦٩ ينقسم الطَّلَاقُ إلى خمسة أقسامٍ: واجب، وحرام، ومستحب، ومكروه، ومباح ...
- ٤٧٣ لا تتلاعب بالطلاق، فإذا أردت أن تطلق فطلق عن تأنٍّ وتروٍّ ودراسة
- ٤٧٣ الفِصال: فِطام الصبي
- ٤٨٠ تَعْيِينُ الوَصِيَّةِ بالضَّحِيَّةِ والعِشاءِ لا أصلٌ له
- ٤٨٠ الوِكَالَةُ تَنْفَسُخُ بموت الموكل
- ٤٨١ ناظر الوقف: هُوَ القائمُ عَلَى الوقْفِ
- المتَصَرِّفُ في مالٍ غيرِهِ يتَصَرَّفُ على أربعةِ وُجُوهِ: وِلايَةٍ، وَوَصايا، وَوِكالَةٍ،
وِنظارةً
- ٤٨١ الوِكيلُ: هُوَ مَنْ أُذِنَ لَهُ في التَّصَرُّفِ في حياةِ الآذِنِ
- ٤٨٣ الخطأُ في القصدِ أَنْ يُريدَ قتلَ شيءٍ فيقتلُ إنساناً
- ٤٨٣ الخطأُ في الفعلِ أَنْ يَقصدَ الفعلَ لكنَّهُ فَعَلَ لا يَقْتُلُ غالباً
- ٤٨٣ مُستَحِيلٌ أَنْ يَقْتُلَ المؤمنُ المؤمنَ إِلَّا خطأً
- ٤٨٤ الخطأُ في الآلةِ أَنْ يَضْرِبَهُ بالآلةِ مُتعمداً الضربَ؛ لكنَّها آلةٌ لا تَقْتُلُ غالباً
- ٤٨٤ إعتاقُ الرقبةِ الكافرةِ قد يكونُ ضرراً على المسلمين
- ٤٨٤ الديةُ مئةُ بَعِيرٍ، أعلاها في السنِّ جَذَعَةٌ وأدناها ابنُ مَخاضٍ
- ٤٨٤ ابنُ المخاضِ هُوَ ذَكَرُ مِنَ الإِبِلِ لَهُ سَنَةٌ
- ٤٨٤ الجذعةُ لَهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ
- ٤٨٥ لو أَنَّ رجلاً قَتَلَ مُسْلِماً أهلهُ أَهْلُ حَرْبٍ فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، لكن لَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ
- ٤٨٥ مَنْ لَمْ يَجِدِ الرقبةَ فَعَلَيْهِ صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعِينَ

- ٤٨٦ إن لَمْ يَسْتَطِعِ الْقَاتِلُ خَطَأَ الصَّوْمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ٤٨٦ الكفارةُ لَا تُقَسَمُ
- ٤٨٧ تَتَعَدَّدُ الْكُفَارَةُ بِتَعَدُّدِ الْقَتْلِ
- ٤٨٩ الْقَاتِلُ لَهُ تَوْبَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ
- ٤٩٠ حَقُّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - يَعْنِي وَرَثَتِهِ - يَسْقُطُ إِذَا سَلَّمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ لَهُمْ
- ٤٩٠ الْإِنْسَانُ إِذَا صَدَقَ تَوْبَتَهُ مَعَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَّحَمَلُ مَا يَجِبُ لِلْمَقْتُولِ
- ٤٩١ الْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ
- ٤٩١ الْخُلُودُ فِي اللُّغَةِ يُرَادُ بِهِ التَّأْيِيدُ، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا طَوْلُ الْمَكِثِ
- ٤٩١ إِذَا اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ كَانَ كَافِرًا سِوَاءَ قَتْلِ أُمَّ لَمْ يَقْتُلْ
- ٤٩٢ الْمَانِعُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ هُوَ الْإِيمَانُ
- ٤٩٣ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهَا وَلَا مُشَاقَّةً وَلَا مُعَادَاةً
- ٤٩٤ طَلَائِعُ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ
- ٤٩٥ إِذَا كَانَ النَّصُّ يَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ، لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا جَمِيعًا
- ٤٩٥ كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ
- ٤٩٥ الْبَشَرُ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ
- ٤٩٦ مَا يَقْدِرُهُ صَادِرٌ عَنْ حِكْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
- ٤٩٦ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقْرِنُ أَحْيَانًا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْحِكْمَةِ
- ٤٩٦ عَقُولُنَا قَاصِرَةٌ عَنْ إِدْرَاكِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِذَاتِهَا
- ٤٩٧ الْمَعَاصِي هِيَ التَّفْرِيطُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَانْتِهَاكَ الْمَحْرَمَاتِ

- ٤٩٨ اسْتَشْهِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ سَبْعُونَ رَجُلًا
- ٥٠٠ مَوْقِفُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ الْمُعَاهِدِينَ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى ثَلَاثِ أَحْوَالٍ
- ٥٠١ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لِلْمَصَائِبِ دَوَائِرُهُ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ
- ٥٠٤ يَجِبُ عَلَى الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ سِيَاسَاتِ الْحُكُومَاتِ ..
- ٥٠٤ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ أَعْجَمِيًّا
- ٥٠٤ تُؤْمِنُ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مُوسَى فِي عَهْدِهِ إِخْوَةٌ لَنَا
- ٥٠٥ الْإِسْلَامُ فَوْقَ جَمِيعِ الْأَعْتِبَارَاتِ
- ٥٠٦ لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَلَا تَقُلْ إِلَّا بِعَدَلٍ
- ٥٠٧ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْقُلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ
- ٥٠٧ الْقَوْلُ بِمَا لَا عِلْمَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَخَاطِرِ
- ٥٠٨ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ مَعَ الْبَنَاتِ وَلَا مَعَ الْأَبْنَاءِ
- ٥٠٩ الْعَاطِفَةُ رُبَّمَا تَكُونُ عَاصِفَةً
- ٥١٠ إِذَا صُبَّ الْمَاءُ عَلَى الْبَوْلِ زَالَتِ الْمَفْسُدَةُ بِالتَّطْهِيرِ
- ٥١١ يَجِبُ أَلَّا تَحْمِلُنَا الْعَاطِفَةَ عَلَى تَصَرُّفٍ تَكُونُ نَتِيجَتُهُ سَيِّئَةً
- ٥١٣ إِنَّ دَعَاءَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَفِي كُلِّ لَحْظَةٍ مُطْلُوبٌ
- ٥١٣ إِنْ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ بَيْنَ أَعْدَاءِ يَنَافِقُونَ، وَأَعْدَاءِ يَصْرِّحُونَ بِالْكَفْرِ وَالْعِدَاوَةِ
- ٥١٤ النَّفَاقُ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ عِدَاوَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ
- ٥١٦ يَجِبُ تَطْهِيرُ فِلَسْطِينَ مِنَ الْيَهُودِ
- ٥١٧ الصَّدُقُ مَنْجَاةٌ تُنْجِي صَاحِبَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ٥٢١ لَا تَعْتَقِدْ كُلَّ مَا سَمِعْتَ حَتَّى يَكُونَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

- ٥٢١ لا تتحدث عن كُلِّ ما رأيتِ إِلَّا بعلم
- ٥٢١ على المسلمين في كُلِّ أقطار الدُّنيا أَنْ يتَّقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ
- ٥٢١ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ أكْبَرُ وأَجَلُّ من أَنْ تؤثرَ فيها المجاري السياسيَّةُ
- ٥٢١ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ أمةٌ تقول الحقَّ وتنطق بالصِّدق
- ٥٢٢ كَانَ السَّلْفُ رَحْمَةً لِلَّهِ يتدافعون الفُتيا فيما بينهم
- ٥٢٣ الحكمُ بالعدل أَنْ يحكمَ الإنسانَ بينَ النَّاسِ وفيهم بما تقتضيه الشَّرِيعَةُ
- ٥٢٥ القضاءُ والقدرُ والإرادةُ صادرةٌ عن حكمة
- ٥٢٦ النُّفوسُ تتطلَّعُ إلى معرفة الحِكمِ والأسرارِ فيما قدره اللهُ عَزَّوَجَلَّ وفيما شرَّعه
- ٥٢٧ كثيرٌ من المُسلمينَ أخلَّوا بدينهم
- ٥٢٧ مَنْ أحلَّ شرعاً للخلقِ بدلاً من شرعِ اللهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بدينِ اللهِ
- ٥٢٨ الَّذِينَ كَفَرُوا ببعضِ الكِتَابِ وآمنوا ببعضٍ كُفَّارٍ بالجميعِ
- ٥٢٨ الواجبُ على حُكَّامِ المُسلمينَ أَنْ يرفعوا كُلَّ مادَّةٍ في قوانينهم تخالفُ شريعةَ اللهِ ...
- لا يمكنُ أَنْ تستسلمَ على وجه الطَّواعيةِ والانقيادِ إِلَّا بكتابِ اللهِ، وسنةِ رسوله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥٢٨
- ٥٣١ مَنْ ادَّعى أَنَّ الرِّبَا لا يجرُمُ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ ظلماً فقد أخطأ
- ٥٣٢ أوْلو الأمرِ: العُلَمَاءُ، والأمرءُ
- ٥٣٢ كُلُّ مُحْطَى وَيُصِيبُ وَلَا معصومٌ إِلَّا من عصمه اللهُ
- ٥٣٤ المعاصي سببٌ لحدوثِ المصائبِ
- ٥٣٦ الواجبُ علينا أَنْ نتكاتفَ على إقامةِ الصَّلَاةِ
- ٥٤٠ العالمُ الإسلاميُّ بزَغَتْ فيه صحوةٌ دينيَّةٌ مبنيةٌ على العِلْمِ الشَّرْعِيِّ

- ٥٤١ الوَاجِبُ عَلَى مُفَكِّرِي الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَجْلِسُوا عَلَى مَائِدَةِ البَحْثِ
- ٥٤١ الوَاجِبُ عَلَى مُفَكِّرِي الأُمَّةِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى تَحْكِيمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
- ٥٤٢ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَكَافِيهِ
- ٥٤٤ بَعْضُ البَشَرِ يَخَافُونَ مِنَ النَّاسِ كَمَا يَخَافُونَ مِنَ اللهِ أَوْ أَكْثَرَ
- ٥٤٧ عَجِيبٌ أَنْ مِنَ النَّاسِ فِي الظُّرُوفِ الصَّعْبَةِ الحَالِكَةُ مَنْ هُوَ بَاقٍ عَلَى فِسْوَاقِهِ
- ٥٤٩ الاِعْتِصَامُ الحَقِيقِيُّ هُوَ الاِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللهِ
- ٥٥٢ يَجِبُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ يُرَاعُوا هَوْلَاءِ الشَّبَابِ
- ٥٥٣ شَبَابُ الصَّحْوَةِ هُمُ الدَّرْعُ الحَصِينُ للأُمَّةِ
- ٥٥٣ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الأَلْفَاظَ الَّتِي تُقَرِّبُ النَّاسَ إِلَيْهِ
- ٥٥٤ المُؤْمِنُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ سِوَاءٌ
- ٥٥٦ مِنَ الأَسْبَابِ مَا يَنْفَعُ، وَمِنَ الأَسْبَابِ مَا لَا يَنْفَعُ
- ٥٦٣ مُعَاهَدَةُ المُشْرِكِينَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
- ٥٦٥ الخُرُوجُ عَلَى الحُكَّامِ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ المَحْرَمَاتِ
- ٥٦٥ الخَوَارِجُ بِالنِّسْبَةِ لِلظَّاهِرِ مِنَ اتَّقَى النَّاسِ
- ٥٦٧ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّ لَنَا دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْنَاها لِلسُّلْطَانِ
- ٥٦٧ فِي صِلَاحِهِ صِلَاحَ الأُمَّةِ
- ٥٦٨ يُوجَدُ بَعْضُ العُلَمَاءِ عِنْدَهُ انْحِرَافٌ فِي العَقِيدَةِ
- ٥٦٨ الإِدْرَاكُ بِالبَصْرِ يَقِينِيٌّ
- ٥٦٨ العِلْمُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْيَقِينِ
- ٥٦٩ الأَصْلُ هُوَ حَقُّنُ الدِّمَاءِ وَاحْتِرَامُ المُسْلِمِ

- الأصلُ أن دمَ الإنسانِ معصومٌ ٥٦٩
- تدبَّروا الأمورَ عن حِكْمَةٍ وَرَوِيَّةٍ ٥٧٢
- لا يُغَرِّتْكُمْ اندفاعُ المُنْدَفِعِينَ الَّذِينَ لا يَمْلِكُونَ لأنفسهم ولا لكم ضراً ولا نفعاً ... ٥٧٢



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

درس الحج

٥	صِفَةُ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ
٥	شروطُ الحجِّ:
٦	صفة الحج:
١٣	خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ وإشارته إلى علوِّ الله عزَّ وجلَّ:
١٥	من مات وهو حاجٌّ بعرفة:
٢٦	طوافُ الوداع:
٢٨	طوافُ الإفاضة:
٢٩	محظوراتُ الإحرام:
٤١	الاشتراطُ في الحج:
٤٢	عودةُ المسلمين إلى بلادهم بعد أداءِ الحج:
٤٦	الحجُّ فضلهُ وأحكامه
٦٠	الإحرامُ
٦٠	الصيدُ:
٦١	حلقُ الرأسِ:
٦٢	المحظورُ من اللباسِ:
٦٤	تغطيةُ الرأسِ:

- ٦٦ نَصَائِحُ عَامَّةٌ لِحُجَّاجِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ
- ٦٩ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ:
- ٧٥ فَائِدَةٌ:
- ٨١ وصايا للحجاج
- ١١٩ توجيهات لطلاب العلم مع الحجيج
- ١٢١ بيان أعمال الحج
- ١٤٨ صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ١٤٨ عَدَدُ حَجَّاتِ النَّبِيِّ ﷺ:
- ١٤٩ شَهْرُ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ الْإِنْتِصَارَاتِ:
- ١٤٩ تَارِيخُ فَرَضِيَّةِ الْحَجِّ وَمَاذَا لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ:
- ١٥٠ صِفَةُ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا جَاءَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
- ١٥٣ صِفَةُ التَّلْبِيَةِ:
- ١٦٤ حِجَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٧٠ مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَجِّ
- ١٨٠ نِعْمَةُ الْوُصُولِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ
- ١٨٢ محظورات الإحرام
- ١٨٦ من مناسك الحج
- ١٨٩ الأذكار التي ينبغي قولها في أيام الحج، وتنبهات على أفعال يوم النحر
- ١٩٩ أعمال الحاج في أول أيام التشريق
- ٢١٦ معنى التشريق

- ٢١٨ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّسْكِ
- ٢٢٧ رمي الجمرات من أعمال الحج
- ٢٣١ أعمال ثاني أيام التشريق
- ٢٣٢ ما ينبغي للحاج طلبه بعد تمام حجه
- ٢٥٥ وصايا مهمّة للحجيج
- ٢٦٥ نصيحة للحاج
- ٢٦٩ كلمة إلى الحاج
- ٢٧٧ نصيحة للحجاج
- ٢٧٩ العمرة
- ٢٧٩ فضل العمرة في رمضان:
- ٢٨١ تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان بالعمرة
- ٢٨٨ تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة
- ٢٩٢ حكم تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان بالاعتبار
- ٢٩٧ حكم من تقرب إلى الله بعمل عمرة ليلة السابع والعشرين من رمضان
- ٣٠٠ من مخالفات النساء في الحرمين
- ٣٠٩ أحوال من يأتون للعمرة من حيث اصطحاب أهلهم
- ٣١٢ التنبيه على بعض المخالفات في العمرة
- ٣١٨ زيارة المدينة المنورة
- ٣١٩ المواضع التي تزار في المدينة:
- ٣٢٩ حكم تكرار العمرة

- ٣٣٤ مَاذَا نَصْنَعُ بَعْدَ الْحَجِّ؟
- ٣٣٥ أَوَّلًا: الصلاة:
- ٣٤٣ فائدة:
- ٣٤٤ عشرُ ذي الحجة
- ٣٥٠ إعادةُ العمرة في سفرٍ واحدٍ:
- ٣٥٣ فضلُ عشر ذي الحجة
- ٣٥٦ فَضَائِلُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَبَيَانُ الْمُخَالَفَاتِ وَالْبِدَعِ الَّتِي يُجَدِّثُهَا الْمُبْتَدِعَةُ فِيهَا
- ٣٧١ الْأُضْحِيَّةُ
- ٣٧٤ شروط الأضحية

دروس البيوع

- ٣٧٩ ضرورةُ معرفة العباداتِ والمعاملاتِ
- ٣٨٠ الأصلُ في المعاملاتِ:
- ٣٨٤ التوبةُ من المعاملاتِ المحرمةِ:
- ٣٨٧ الربا
- ٣٩٩ الوفاءُ بالكَيْلِ وَالْوِزْنِ

دروس النكاح

- ٤٠٥ النكاح
- ٤٠٦ حكم النكاح:
- ٤٠٧ شروط النكاح:
- ٤١٣ الصِّدَاقُ:

- ٤١٤..... نِكَاحُ الْمُتَعَةِ:
- ٤١٦..... آثَارُ النِّكَاحِ:
- ٤١٨..... إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ

دروس الطلاق

- ٤٢١..... أَحْكَامُ الطَّلَاقِ.
- ٤٢١..... تَعْرِيفُ الطَّلَاقِ:
- ٤٣٢..... الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَتِهِ:
- ٤٣٣..... الطَّلَاقُ
- ٤٣٣..... تَعْرِيفُ الطَّلَاقِ:
- ٤٣٣..... حَكْمُ الطَّلَاقِ:
- ٤٣٥..... طَلَاقُ السَّنَةِ:
- ٤٣٥..... طَلَاقُ الْبِدْعَةِ:
- ٤٣٧..... الْعِدَّةُ
- ٤٣٧..... عِدَّةُ الْحَائِضِ:
- ٤٣٧..... عِدَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ:
- ٤٣٧..... عِدَّةُ الْمَتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا:
- ٤٣٩..... تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
- ٤٤١..... الطَّلَاقُ
- ٤٤٢..... الْعِدَّةُ:
- ٤٤٣..... نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ:

- ٤٤٦ الظهارُ
- ٤٤٦ تعريفُ الظَّهارِ:
- ٤٤٧ حكمُ الظَّهارِ:
- ٤٤٩ الظَّهارُ.. والطلاقُ.. وتحريمُ ما أحلَّ الله
- ٤٤٩ أولاً: الظَّهار:
- ٤٥٣ ثانياً: الطَّلاق:
- ٤٥٩ ثالثاً: تحريمُ ما أحلَّ الله:
- ٤٦٠ خاتمة:
- ٤٦٣ كلمةٌ موجزةٌ في الظَّهارِ، والطلاقِ، والتَّحريمِ
- ٤٦٦ الظَّهارُ والطلاقُ والتَّحريمُ
- ٤٦٦ الظَّهار:
- ٤٦٩ الطَّلاقُ:
- ٤٧٥ التحريم:

دروس الفرائض

- ٤٨٠ الوصايا
- ٤٨٠ الوصيةُ بالأُضحيةِ والعشاءِ:

دروس الجنايات

- ٤٨٣ تفسيرُ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾

دروس الجهاد

- ٤٩٣ كلمةٌ حولَ الغزوِ العراقيِّ للكُوَيْتِ

- أولاً: ما جرى هو بقضاء الله وقدره: ٤٩٤
- ثانياً: أن ما جرى فإنه لحكمة بالغة؛ لأن الذي قدره هو الله: ٤٩٦
- ثالثاً: أسباب هذا النزاع الذي أدى إلى ما نسمعه: ٤٩٧
- الأسباب الشرعية: ٤٩٧
- أولاً: المعاصي: ٤٩٧
- الأسباب الكونية القدرية: ٥٠٠
- رابعاً: نتائجه: ٥٠٢
- خامساً: وجوب العلم قبل أن يتكلم المتكلم، ووجوب العدل حينما يتكلم: ٥٠٦
- سادساً: خطورة القول بلا علم: ٥٠٧
- سابعاً: الاندفاع وراء العاطفة يكون عاصفة: ٥٠٩
- دعاء: ٥١١
- فضل الدعاء في الشدائد: ٥١٣
- غزو العراق للكوييت للأسباب والنتائج ٥١٦
- الأمر الأول: القول بالصدق: ٥١٧
- الأمر الثاني: الحكم بالعدل: ٥٢٣
- أسباب هذه الأحداث: ٥٢٦
- السبب الأول: المعاصي: ٥٢٧
- السبب الثاني: ترك الصلاة: ٥٢٩
- الرابع: أنها أدلة ضعيفة لا تقوم بها حجة ٥٢٩
- الخامس: أنها أدلة عامة تُخصصها أدلة كفر تارك الصلاة ٥٢٩

- ٥٢٩ السَّبَبُ الثَّلَاثُ: مَنَعُ الزَّكَاةِ:
- ٥٣٠ السَّبَبُ الرَّابِعُ: اسْتِبَاحَةُ الزَّوْنَا:
- ٥٣٠ السَّبَبُ الْخَامِسُ: التَّعَامُلُ بِالرَّبَا:
- ٥٣١ السَّبَبُ السَّادِسُ: الظُّلْمُ:
- ٥٣٣ السَّبَبُ السَّابِعُ: الغِشُّ:
- ٥٣٥ المَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الفتنِ:
- ٥٣٨ الأسبابُ القَدَرِيَّةُ:
- ٥٤٠ الآثارُ السَّيِّئَةُ لِهَذِهِ الأحداثِ:
- ٥٤٧ الحِكْمُ التي نتجت عن هذه الكارثة:
- ٥٥٢ فوائدُ هذه الكارثة العظيمة:
- ٥٥٧ الدعاءُ بالنصرِ للبوسنةِ والهرسكِ
- ٥٥٩ دخولُ الصَّهَابِيَّةِ لِلْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
- ٥٦٣ مُعَاهَدَةُ المُشْرِكِينَ وَكَيْفِيَّةُ مُعَامَلَتِهِمْ بَعْدَ المُعَاهَدَةِ
- ٥٦٥ الخروجُ على الحكامِ
- ٥٧٣ فهرسُ الآياتِ
- ٥٨٦ فهرسُ الأحاديثِ والآثارِ
- ٥٩٥ فهرسُ الفوائدِ
- ٦٠٩ فهرسُ الموضوعاتِ

